

الْفَصْوَلُ الْأَمْرُ اَصْوَلُ الْأَمْرِ
تَكَبُّرُ الْوَسَائِلِ

تألِيف

الفقيه المحدث البشمرجي

الشيخ محمد بن الحسن البشمرجي العاملی

البرهان القاتل

تحقيق و إشراف

محمد بن الحسن القاتل

الفصول المهمة في أصول الأئمة

(تكميلة الوسائل)

وهو يشتمل على القواعد الكلية المروية التي تتفرع عليها الأحكام الجزئية
فيه أكثر من ألف باب يفتح كل باب الف بباب والله الموفق للصواب

(خطت بخط المؤلف)

الجزء الثاني



الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي

تحقيق و اشراف

محمد بن محمد الحسين القائيني



كتاب روائي

يشتمل على

أصول الاعتقاد وأصول الفقه والطب والنواودر

□ اسم الكتاب:	الفصول المهمة في أصول الأئمة (٢)
□ المؤلف:	محمد بن الحسن الحر العاملي
□ تحقيق واثراف:	محمد بن محمد الحسين القائيني
□ الناشر:	مؤسسة معارف اسلامی امام رضا (ع)
□ تاريخ النشر:	الاولى - ١٤١٨ هـ ق. (١٣٧٦ هـ ش).
□ صنف الحروف والاخراج:	مؤسسة معارف اسلامی امام رضا (ع)
□ الفلم واللوح الحساسة:	مؤسسة معارف اسلامی امام رضا (ع)
□ المطبعة:	زنگین قم
□ عدد النسخة:	١٥٠٠ نسخة
□ عدد المجلدات:	ثلاث مجلدات

جميع حقوق النشر محفوظة للمحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه

أقول: أني انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة واحذف اسانيدها إختصاراً واذكر كل حكم في باب وربما جمعت حكمين فصاعداً في باب، ولا حاجة الى ذكر العنوان لسهولة فهمه من الاحاديث ومن اراد الاسانيد ومعرفة العنوان وجميع النصوص فليرجع الى ذلك الكتاب فاني لا اذكر الاحاديث كلّها هنا، للاختصار.

كتاب الطهارة أبواب المياه

باب ١

[١١٠٧] ١- قال الصادق عليه السلام: كل ماء ظاهر إلا ما علمت أنه ^(١) قذر.

[١١٠٨] ٢- وقال عليه السلام: الماء كله ظاهر، حتى تعلم أنه قذر.

[١١٠٩] ٣- وقال عليه السلام: خلق الله الماء طهوراً لا يتجسم شيء إلا ما غير لونه أو

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ١ (باب أنه ظاهر مطهر، يرفع الحدث ويزيل الحبث).

الجديد، ١: ١٣٢ [٣٢٣] ٢/٩٩؛ والقديم، ١: ٢/٩٩.

نقله عن الفقيه: ١: ٥/١.

(١) العلم العادى والشرعى كلاهما واحد وهو الحزم واليقين لا يتحمل التقيض، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ١٣٤ [٣٢٦] ٥/١٠٠؛ والقديم، ١: ١/١٣٤.

وفيه: ... حتى يعلم.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٩/٣٣٠ [٣٣١] ٤؛ والقديم، ١: ١٠١.

نقله عن التهذيب: ١: ٦٢١ / ٢١٦؛ وأشار إليه عن الكافي، ٣/١: ٣؛ وإلى مثله عن التهذيب، ١: ٦١٩ / ٢١٥، وإلى مثله عن الكافي، ٣/١: ٣. ونقله عن المعتبر: ٩، ٧، وأشار إليه عن

طعمه أو ريحه.

[١١١٠] ٤- وسئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلاتتوضا منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضا منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشياهه.

باب ٢

[١١١١] ١- قال الصادق: إذا كان الماء قدر كر، لم ينجسه شيء.

[١١١٢] ٢- وسئل أبوالحسن عن الدجاجة والحمامة وأشباههما، تطا العذرة ثم تدخل في الماء، يتوضأ منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يكون كثيراً قدر كر من ماء.

.٦٤:١ السرائر،

راجع مستدرك الوسائل، الباب ٣، من أبواب المياه، الحديث .١.

٤- الوسائل، أبواب الماء المطلق، الباب ٣ (باب نجاسة الماء بتغير طعمه أو...).

الجديد، ١:٣٣٨/١٣٨؛ والقديم، ١:٣٠٣/٢٠.

نقله عن التهذيب: ١١١/٤٠:١، والاستبصار، ٩:٩/٩.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب ٩ (باب عدم نجاسة الكرّ من الماء...).

الجديد، ١:١٥٨/١٥٨، ٢١/٥٢، ٥٦/٢١، ٣٩١/٣٩٢، ٣٩٢/٣٩٥، ٣٩٥/٣٩٦، ٣٩٦/٣٩٧؛ القديم، ١:١/١٧١.

نقله عن الكافي: ٣/٢:٢، والتهذيب، ١:٣٩/٣٩، ٣٩/١٠٧، ١٠٧/٢٢٦، ٢٢٦/٦٥١، وأيضاً ٤٠/٤٠.

١٠٩، وأيضاً ٤١٤/٤١٤، ١٣٥٨/١٣٥٨، وعن الاستبصار، ١:٦/٤٥، ٤٥/٢٠، ٢/٦، ٦/٤٥، ٢/١١، ١١/١٧.

وعن الفقيه، ١:٩:١ باب المياه وطهرها ونجاستها، الحديث .١٢.

٢- الوسائل، أبواب المياه المطلق، الباب ٨ (باب نجاسة ما نقص عن الكرّ من الراكد بملائحة

النجاسة له، إذا وردت عليه وإن لم يتعين).

الجديد، ١:١٥٩/١٣٨٧، ٤/١٥٩؛ والقديم، ١:١١٥/١١٥، ١:١١٧/٤.

نقله عن التهذيب: ١:٤١٩، ٤١٩/٤١٩، ١٣٢٦، وال الاستبصار، ١:٤٩، ٤٩/٢١.

وأشار إلى مثله عن قرب الإسناد: ٦٥٥/١٧٨، وعن مسائل على بن جعفر: ١٩٣/٤٣.

[١١١٣]-وقال ابو عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجرسه شيء، الف ومائتا رطل.^(١)

باب ٣

[١١١٤]-قال الرضا عليه السلام: ماء البغر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّه له مادة.

[١١١٥]-وقال الصادق عليه السلام: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البغر إلا أن يتنـى فـان انتـن غسل الثوب واعاد الصلوة ونـزحت البـغر.

[١١١٦]-وسـئل ابو الحسن عليه السلام عن البـغر يـكون بـينـها وـبـينـالـكـنـيفـ خـمـسـةـ اـذـرـعـ.

.٣ـالـوـسـائـلـ،ـأـبـوـابــالمـاءــالمـطـلقـ،ـالـبـابــ١١ــ(ـبـابــمـقـدـارــالـكـرــبــبــالـأـرـطـالـ).

الـجـديـدـ،ـ١ـ/ـ١ـ٦ـ٧ـ،ـ١ـ/ـ٤ـ١ـ[ـ٤ـ١ـ٦ـ]ـ؛ـوـالـقـدـيمـ،ـ١ـ/ـ١ـ٢ـ٣ـ:ـ١ـ.

فـيـ الـوـسـائـلـ:ـالـكـرــمـنــالـمـاءــالـذـيـ...ـ.

نـقـلـهـ مـنـ التـهـذـيبـ:ـ١ـ/ـ٤ـ١ـ،ـ١ـ١ـ٣ـ،ـوـالـاـسـبـصـارـ:ـ١ـ٥ـ/ـ١ـ٠ـ،ـوـأـشـارـإـلـىـ مـثـلـهـ عـنـ الـكـافـيـ،ـ٦ـ/ـ٣ـ:ـ٣ـ.

وـأـشـارـإـلـىـهـ عـنـ الـمـقـنـعـ:ـ٣ـ١ـ،ـوـأـشـارـإـلـىـهـ عـنـ الـعـتـبـ:ـ١ـ٠ـ،ـمـنـ ١ـ٩ـ.

(١)ـبـالـعـرـاقـ لـاـلـمـدـنـيـ،ـسـمـعـ مـنـهـ.

الـبـابــ٣ـ

فـيـ ٣ـ أـحـادـيـثـ

.ـالـوـسـائـلـ،ـأـبـوـابــالمـاءــالمـطـلقـ،ـالـبـابــ٣ــ(ـبـابــنـخـاسـةــالـمـاءــبــتـغـيـرــطـعـمـهـ...ـ).

الـجـديـدـ،ـ١ـ/ـ١ـ٤ـ١ـ،ـ١ـ/ـ٣ـ٤ـ٧ـ[ـ٣ـ٤ـ٧ـ]ـ؛ـوـالـقـدـيمـ،ـ١ـ/ـ١ـ٠ـ٥ـ:ـ١ـ.

وـكـنـاـ فـيـ الـبـابـ،ـ١ـ٤ــ(ـبـابــعـدــنـخـاسـةــمـاءــالـبـغرـ...ـ).

الـجـديـدـ،ـ١ـ/ـ١ـ٧ـ٢ـ،ـ٦ـ/ـ٤ـ٢ـ٧ـ[ـ٤ـ٢ـ٧ـ]ـ؛ـوـالـقـدـيمـ،ـ٦ـ/ـ١ـ٢ـ٦ـ:ـ١ـ.

نـقـلـهـ عـنـ الـاـسـبـصـارـ:ـ٨ـ٧ـ/ـ٣ـ٣ـ:ـ١ـ.

ـ٢ــالـوـسـائـلـ،ـأـبـوـابــالمـاءــالمـطـلقـ،ـالـبـابــ١ـ٤ــ.

الـجـديـدـ،ـ١ـ/ـ١ـ٧ـ٣ـ،ـ١ـ/ـ٤ـ٣ـ١ـ[ـ٤ـ٣ـ١ـ]ـ؛ـوـالـقـدـيمـ،ـ١ـ/ـ١ـ٢ـ٧ـ:ـ١ـ.

وـفـيـ الـاـسـبـصـارـ:ـعـيـدـتـ الـصـلـوةـ.

ـ٣ــالـوـسـائـلـ،ـأـبـوـابــالمـاءــالمـطـلقـ،ـالـبـابــ٢ـ٤ــ(ـبـابــأـحـكـامــتـقـارـبــالـبـغرــوـالـبـالـوـعـةـ).

الـجـديـدـ،ـ١ـ/ـ١ـ٤ـ٦ـ،ـ٧ـ/ـ٢ـ٠ـ[ـ٥ـ١ـ٦ـ]ـ،ـوـأـيـضـاـ فـيـ ٤ـ/ـ١ـ٧ـ١ـ:ـ١ـ،ـوـالـقـدـيمـ،ـ٤ـ/ـ٤ـ٢ـ٥ـ[ـ٤ـ٢ـ٥ـ]ـ.

ـأـيـضـاـ فـيـ ٧ـ/ـ١ـ٤ـ٦ـ:ـ١ـ،ـوـالـجـديـدـ،ـ٤ـ/ـ١ـ٢ـ٦ـ:ـ١ـ.

أو أقلّ أو أكثر، يتوضأ بينها؟ قال: ليس يكره من قرب ولا بعد، يتوضأ منها ويغتسل مالم يتغير الماء.

باب ٤

[١١١٧] ١- سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه الصلاة؟
قال: لا، إنما هو الماء والصعيد.^(١)

[١١١٨] ٢- وروى: إنما هو الماء والتيم.

ومثله في باب ٣، الجديد، ١:١٤١ [٣٤٩]؛ والقديم، ١:١٥٠ [١٤].
نقله عن التهذيب: ١:٤١١، ٤١٤/١٢٩٤، والاستبصار: ١:٤٦، ٤٦/١٢٩، والكافي، ٣:٤، والفقیہ
[٢٣] ١:٥٠ [١٤].

في الوسائل: في البغر يكون بينها وبين الكثيف خمسة أذرع، أقل وأكثر....

الباب ٤

في حدیثان

١- الوسائل، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١ (باب أن المضاف لا يرفع حدثاً ولا يزيل
حيثنا).
الجديد، ١:١ [٥١٨] ١/٢٠١؛ والقديم، ١:١ [١٤٦].

نقله عن التهذيب: ١:٤٨٨، ٤٨٨/٥٤٠، والاستبصار، ١:٤٦، ٤٦/٢٦.
(١) هو وجه الأرض، فيدخل الحجر، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١:١ [٥١٩] ٢/٢٠١؛ والقديم، ١:١ [١٤٦].

نقله عن التهذيب: ١:٢١٩، ٢١٩/٦٢٨، والاستبصار، ١:١٥، ١٥/٢٨.
وكذا في الوسائل، نفس المصدر، أبواب الماء المضاف، الباب ٢ (باب حكم النبيذ والبن).
الجديد، ١:٢ [٥٢٠] ١/٢٠٢؛ والقديم، ١:١ [١٤٧].

في الوسائل: عن بعض الصادقين. قال: إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن
فلا يتوضأ بالبن، إنما هو الماء أو التيم، الحديث.

باب ٥

[١١١٩] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: وقعت فارة في خা�ية فيها سمن أو زيت، قال: لاتأكله، الى ان قال: ان الله حرم الميتة من كل شيء.

باب ٦

[١١٢٠] ١- قال ابو عبدالله عليه السلام: لاتقتصل من البشر التي تجتمع فيها غسالة الحمام، فان فيها غسالة ولد الزنا، وهو لا يظهر ^(١) الى سبعة آباء، وفيها غسالة الناصب ^(٢) وهو شرهماء، ان الله لم يخلق خلقاً شرّاً من الكلب، وان الناصب أهون على الله من الكلب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ٥، (باب حكم نجاسة المضاف بمقابلة النجاسة وان كان كثيراً، وكذا المائعتات).

المجدي، ١: ٢٠٦؛ [٥٢٨]؛ والقديم، ١: ١٤٩.

نقله عن التهذيب، ١: ١٣٢٧؛ [٤٢٠]، والاستبصار، ١: ٦٠.

في الوسائل:... عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خা�ية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ قال: فقال ابو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له ابو جعفر عليه السلام: إنك لم تستخف بالفأرة، وإنما استخففت بيديك، ان الله حرم الميتة من كل شيء.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الماء المضاف والمستعمل، الباب ١١ (باب كراهة الاغتسال بغسالة الحمام مع عدم العلم بنجاستها وأن الماء النجس لا يظهر بلوغه كرآ).

المجدي، ١: ٢١٩؛ [٥٥٩]؛ والقديم، ١: ١٥٩.

نقله عن الكافي: ٣: ١/١٤.

(١) طهارة اللئوي أغلى، سمع منه.

(٢) يظهر العداوة للأئمة عليهم السلام أو الشيعة لأجل التشيع، سمع منه.

باب ٧

[١١٢١] ١- عن الفضل أبي العباس قال: سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسبع، فلم اترك شيئاً إلا سأله عنه؟ فقال: لا بأس به، حتى انتهي إلى الكلب، فقال: رجس نجس لا تتوضاً بفضلة، واصب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء.

[١١٢٢] ٢- وقال عليه السلام: كل ما أكل لحمه فتوضاً من سؤره واشرب.

[١١٢٣] ٣- وقال: كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماء، فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضاً منه ولا تشرب.

[١١٢٤] ٤- وعنه عليه السلام: أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه.

[١١٢٥] ٥- وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: كل شيء يجتر فسوره حلال ولعابه حلال.

الباب ٧

فيه ٥ أحاديث

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب الأسار، الباب ١ (باب نجاسة سور الكلب والخنزير).
الجديد، ١: ٤٢٦ [٥٧٤]؛ والقديم، ٤: ١٦٣.

نقله عن التهذيب: ١: ٤٠، الاستبصار: ١: ٩٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب طهارة استغار، اصناف...).

الجديد، ١: ٤٢٣ [٥٩٠]؛ والقديم، ١: ١٦٦، ومثله الحديث ٤، من الباب.

نقله عن الكافي، ٣: ٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٢٨، والاستبصار، ١: ٢٥.

٤- ونقل مثله عن التهذيب، ١: ٢٨٤، وهذا قطعة من حديث ٨٣٢، وأشار إلى مثله عن

الفقي، ١: ١٣، الباب ١، باب المية وظهورها ونجاستها.

٥- نفس المصدر.

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب طهارة سور بقية الدوّاب حتى المسوخ...).

الجديد، ١: ٤٢٣ [٥٩٤]؛ والقديم، ١: ١٦٧.

٥- نقله عن الكافي، ٣: ٧، الاستبصار، ١: ١٠.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٨

- [١١٢٦] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البتر والزيت والسمن وشبهه؟ فقال: كلّ ماليس له دم فلا يأس به.^(١)
- [١١٢٧] ٢- وقال عليه السلام: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائل.

الجديد، ١: ٥٢٣٢ [٥٩٧]؛ والقديم، ١: ١٦٧ [٥].
نقله عن التهذيب: ١: ٦٥٨ / ٢٢٨، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٩، باب المياه وطهرها ونجاستها.

في النهاية الأثيرية: الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلغه.
وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدواب...).

الجديد، ٣: ٤٤١ [٤٠٢٣]؛ والقديم، ٢: ١٤٠ [٤].

الباب ٨

فيه حدثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الآسار، الباب ١٠ (باب طهارة سور ماليس له نفس سائلة إن مات).

الجديد، ١: ١٢٤١ [٦٢٣]؛ والقديم، ١: ١٧٣ [١].

نقله عن التهذيب: ١: ٦٦٥ / ٢٣٠، وفي ١: ٨٤٢ / ٢٨٤، وفي الاستبصار ١: ٦٦.
وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب ٣٥ (باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة).

الجديد، ٣: ٤٦٣ [٤١٨٣]؛ والقديم، ٢: ٥١ [١].

(١) أي نفس سائلة وهو الدم الذي يخرج من العرق، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر من أبواب الآسار، الحديث ٤٢ و ٤٠، وكذا في أبواب التجassات، الحديث ٥٢ و ٥٠.

في الوسائل: ... نفس سائلة.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٦٦٩ / ٢٣١، والاستبصار ١: ٦٧ / ٢٦، والكافى ٣: ٥ / ٤.

أبواب الوضوء وما يناسبه

باب ١

[١١٢٨]- قال الصادق عليه السلام: اذا نامت العين والأذن والقلب وجب الوضوء، قيل: فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال: لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر يبين، وإنما فاته على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابداً بالشك وإنما تنقضه بيقين آخر.

[١١٢٩]- وقال عليه السلام: اذا استيقنت انك قد احدثت، فتوضاً، واياك ان تحدث وضوءاً ابداً حتى تستيقن انك قد احدثت.

أقول: يستثنى من هذا تجديد الوضوء للنص عليه.

الباب ١

فيه حدثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١ (باب انه لا ينقض الوضوء إلا اليقين بحصول الحدث، دون الظن والشك).

الجديد، ١/٢٤٦ [١٦٣١]؛ والقديم، ١/١٧٤: ١.
نقله عن التهذيب: ١١٨: ١.

صدره في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ فقال يا زرارة، قد نام العين ولا ينام القلب، والأذن، فإذا نامت العين و....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١/٢٤٧ [١٦٣٧]؛ والقديم، ٧/١٧٦: ١.

وأيضاً في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤ (باب انه من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء، وبالعكس يجب عليه).

الجديد، ١/٤٧٢ [١٢٥٢]؛ والقديم، ١/٣٣٢: ١.

نقله الوسائل، عن الكافي ٣: ٣، ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠٢: ١، ٢٦٨/١٠٢: ١.

باب ٢

- [١١٣٠] - قال الصادق عليه السلام: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط أو بول أو ضرطة تسمع صوتها أو فسحة تجدر بها. ^(١)
- [١١٣١] - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك أو النوم.
- [١١٣٢] - وقال عليه السلام: ليس ينقض الوضوء إلا ماخرج من طرفيك الأسفلين الذين انعم الله عليك بهما.
- [١١٣٣] - وقال عليه السلام: لا ينقض الوضوء إلا حدث والنوم حدث.

الباب ٢

فيه ١٠ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١.
المجدي، ١/٢٤٦ [٦٣٢]؛ والقديم، ١/١٧٥.
نقله عن التهذيب: ٣٤٦:١. ١٠٦:
في الوسائل: إلا من غائط أو....
(١) اشارة إلى حصول اليقين لا ظن، سمع منه.
- ٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ٢ (باب أن البول والغائط والريح والمني، والحنابة تنقض الوضوء).
المجدي، ١/٢٤٨ [٦٤١]؛ والقديم، ١/١٧٧.
وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن النوم الغالب على السمع ينقض الوضوء على أي حال كان وأنه لا ينقض الوضوء شيء من الأشياء غير الأحداث المخصوصة).
المجدي، ١/٢٥٢ [٦٥١]؛ والقديم، ١/١٧٩.
نقله الوسائل عن التهذيب: ٢/٦:١، والاستبصار: ٢٤٤/٧٩:١.
٣- الوسائل، نفس المصدر.
المجدي، ٤/٢٤٩ [٦٤٤]؛ والقديم، ٤/٤.
نقله عن الكافي: ١/٣٥:٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١٧/١٠:١، والاستبصار، ٨٥:١.
٢٧١
في النسخة الحجرية: لا ينقض.
- ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

[١١٣٤] ٥- وسئل الرضا عليه السلام عن الناصر ^(١) أينقض الوضوء؟ قال: إنما ينقض ثلاثة البول والغائط والريح. ^(٢)

[١١٣٥] ٦- وقال عليه السلام: إنما وجب الوضوء لما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء لأنَّ الطرفين هما طريق النجاسة، الحديث.

[١١٣٦] ٧- وقال عليه السلام: لainنقض الوضوء إلَّا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة.

الجديد، ١: ٤/٢٥٣ [٦٥٤]؛ والقديم، ١: ٤/١٨٠.

نقله عن التهذيب: ٥/٦:١، والاستبصار، ١: ٢٤٦/٧٩.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١: ٦/٢٥٠ [٦٤٦]؛ والقديم، ١: ٦/١٧٨.

وكذا في الوسائل، أبواب نوافع الوضوء، الباب ١٦ (باب أنَّ استدخال الدواء وخروج الندى والصفرة من المقعدة، والناصر، لا ينقض الوضوء).

الجديد، ١: ٢/٢٩٢ [٧٦٧]؛ والقديم، ١: ٢/٢٠٦.

نقله عن الكافي، ٣/٣٦:٣، والتهذيب: ١٠/١٨، والاستبصار: ١: ٢/٨٦، والعيون: ٢/٢٢:٢. ٤٧

في الوسائل الجديد: «الناصر» وفي هامشه: الناصر: بالسين والصاد: عرق في باطنها فساد فكلما يرُأ علاه، رجع فاسدا (لسان العرب ٢٠٥:٥).

(١) أي مرض في المقعدة، سمع منه.

(٢) الحصر إضافي لا حقيقي. لأنَّ الوضوء ينفعه أشياء أخرى، سمع منه (م).

٦- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ١: ٧/٢٥١ [٦٤٧]؛ والقديم، ١: ٧/١٧٨.

نقله عن العلل: ٢٥٧/٢، الباب ١٧٩، الحديث ٩. والعيون، ١٠٤:٢.

ذيل الحديث في الوسائل: ... وليس للإنسان طريق تنصيبه النجاسة من نفسه إلَّا منها، فأمروا بالطهارة عند ما تنصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم ... وأيضاً في الوسائل، الباب ٣.

الجديد، ١: ١٣/٢٥٥ [٦٦٣]؛ والقديم، ١: ١٣/١٨١. ذيل الحديث، مذكور هنا.

٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٨/٢٥١ [٦٤٨]؛ والقديم، ١: ٨/١٧٩.

نقله عن العيون: ١٢٣:٢.

- [١١٣٧] - وسئل ابو جعفر<ص> عن الرجل يقلّم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوئه؟ فقال: كلّ هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيراً.
- [١١٣٨] - وسئل<ص>: عن الوضوء مما غيرت النار؟ فقال: ليس عليك فيه وضوء إنما الوضوء مما يخرج^(١) ليس مما يدخل.
- [١١٣٩] - ١٠ - وعن النبي<ص>: توضؤوا مما يخرج ولا توضؤوا مما يدخل فإنه يدخل

صدر الحديث في الوسائل: وفي (عيون الأخبار): بالإسناد الآتي عن الفضل قال: سأل المأمون الرضا<ص> عن محض الإسلام فكتب اليه - في كتاب طويل -: ولا ينقض الوضوء...
وفي هامش الوسائل: في نسخة: «محنة الإسلام» منه قوله.
ـ الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نواقض الوضوء، الباب ١٤ (باب أن تقلّم الأظفار والخلق، ونفف الأبطء، وأخذ الشعر،...).

المجدي، ١: ٢٨٧ [٧٥٥]؛ والقديم، ١: ٢٠٣.

وكذا في الوسائل: كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب ٨٣ (باب طهارة الحديد).
المجدي، ٣: ٥٢٨ [٤٣٦٩]؛ والقديم، ٢: ١١٠.

وكذا ذيله في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١.
المجدي، ١: ٣٦٥ [٩٦١]؛ القديم، ١: ٢٥٦.

نقله عن التهذيب: ١٤٠/٦٣: ١، ٣٤٦/١٠١٣، والاستبصار: ٥٩/٣٠٨، والفقهي، ١: ٦٣/٦٣.
في الوسائل: فقال: يا زراره، كلّ هذا سنة...، في الحجرية: يقلّم اظفاره.

ـ الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب أن أكل ما غيرت النار، بل مطلق الأكل والشرب واستدخال أي شيء كان، لا ينقض الوضوء).
المجدي، ١: ٣٩٠ [٧٦٣]؛ والقديم، ١: ٢٠٥.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٣٤/٣٥٠، ١: ٣٤/٣٥٠.
وفي الحجرية: ... النار ليس عليك.

(١) هذا رد على العامة، سمع منه (م).
ـ الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥.

المجدي، ١: ٢٩٠ [٧٦٥]؛ والقديم، ١: ٢٠٥.

نقله الوسائل عن علل الشرائع: ١: ٢٨٢، الباب ١٩٧.

طيباً ويخرج خبيثاً.

باب ٣

[١١٤٠]-**قال الصادق**: من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء.

[١١٤١]-**وقال**: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة.

[١١٤٢]-**وقال** في حديث نوافض الوضوء: وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

في الوسائل: ... مما يخرج منكم... وفي هامشه أن «منكم» ليس في المصدر.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب نوافض الوضوء، الباب ٣ (باب أن النوم...).

الجديد، ١/٢٥٣ [٦٥٣]؛ والقديم، ٣/١٨٠:١.

نقله عن التهذيب: ٣/٦:١، والاستبصار: ٧٤٧/٧٩:١.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ١/٢٥٤ [٦٦٠]؛ والقديم، ١/١٨١:١.

وكذا في الوسائل كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة وما يجوز فيها، الباب ١ (باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نوافض...).

الجديد، ٧/٢٣٣ [٩٢٠:١]؛ والقديم، ٤/١٢٤٠:٤.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣/٣٧١، باب بناء المسجد.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١/٢٤٩ [٦٤٢]؛ والقديم، ١/١٧٧:١.

نقله عن التهذيب: ١/٩:١. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦/٣٦:٣، وإلى مثله عن الفقيه ١/٦١:١، ١٣٧، الباب ١٥، باب ما ينقض الوضوء.

ولكن في الفقيه: ... والنوم حتى يذهب العقل وليس فيه هذه الفقرة: وكل النوم.

صدر الحديث في الوسائل: ... عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر، وأبا عبد الله عليهما السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقال: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والذير من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل، وكل النوم يكره إلا أن تكون تسمع الصوت.

باب ٤

[١١٤٣]- قبل لأبي الحسن موسى عليه السلام: أين يضع الغريب بيدهم؟ فقال: اجتنب افني المساجد وشطوط الانهار ومساقط الشمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغايط ولا بول وارفع ثوبك وضع حث شث.

باب ٥

[١١٤٤]- قال أبو عبد الله عليه السلام: إن سمعت الأذان وانت على الخلا فقل^(١) مثل

الباب ٤

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٢ (باب عدم جواز استقبال القبلة واستديارها عند التخلصي، وكراهة استقبال الرياح واستديارها، واستحباب استقبال المشرق والمغرب).

المجديد، ١: ٣٠١ [٧٩٠]؛ القديم، ١: ٢١٢ .

وكتافا في الباب ١٥ (باب كراهة الجلوس لقضاء الحاجة على...).

المجديد، ١: ٣٢٤ [٨٥٣]؛ القديم، ١: ٢٢٨ .

وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٧٩ .

صدر الحديث في الوسائل: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، رفعه قال: خرج أبو حنيفة من عند أبي عبدالله (عليه السلام) وأبو الحسن موسى (عليه السلام) قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام، أين يضع الغريب....

الباب ٥

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٨ (باب عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء، استحبابه).

المجديد، ١: ٣١٤ [٨٢٧]؛ القديم، ١: ٢٢١ .

نقله عن العلل: ١/٢٨٤، الباب ٢٠٢ .

في الوسائل ذيل الحديث هكذا: ثم ذكر حديث موسى (عليه السلام) كما سبق، روى حديث موسى عليه السلام في الوسائل في الباب ٤، من أبواب أحكام الخلوة.

المجديد، ١: ٣١١ [٨٢٠]؛ القديم، ١: ٢٢٠ .

ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال لأنَّ ذكر الله حسن على كل حال.

باب ٦

[١١٤٥]- قال ﷺ: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوت.^(١)

[١١٤٦]- وقال أبو جعفر ع: لا صلاة إلا بظهور.

[١١٤٧]- وقال الصادق ع: الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث ركوع

(١) محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء وجملة من أحكامه).

الجديد، ١: ٣٩٧ [١٠٣٩] و ٢٠: ٢٧٩ [١٠٣٩]؛ القديم، ١: ٢٠/٢٧٩.

نقله عن تفسير الإمام العكسي ع: ٥٢١.

(١) أي السرقة من مال الغير، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، الباب ١ (باب وجوب الصلوة ونحوها).

الجديد، ١: ٣٦٥ [١/٩٦٥] و ٥: ٣٦٦ [٥/٩٦٥]؛ القديم، ١: ٢٥٦ و ١: ٦٢.

وكذا في الوسائل، أبواب أحكام الخلوة، الباب ٩ (باب وجوب الاستنجاء وإزالة التجassات، للصلوة) في صور، ح ١.

الجديد، ١: ٣١٥ [٧/٨٢٩]؛ القديم، ١: ٢٢٢ و ١: ١/٢٢٢.

وكذا في الوسائل أبواب الوضوء الباب ٤، (باب وجوب الطهارة عند دخول وقت الصلوة، و انه يجوز تقديمها قبل دخوله، بل يستحب) الجديد، ١: ٣٧٢ [١/٩٨١] و ١: ٢٦١؛ القديم، ١: ٢/٤٨٣ و ١: ٢/٤٨٣.

وكذا في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ٢. الجديد، ١: ٣٦٨ [٢/٩٧١]؛ القديم، ١: ٣/٢٥٨.

وكذا في الوسائل، أبواب الوضوء، الباب ٢. الجديد، ١: ٣٦٨ [٢/٩٧١]؛ القديم، ١: ٣/٢٥٨.

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٤٩، ١: ١٤٤، ١: ١٤٥، ١: ٦٠٥ [٢٠٩]، ١: ٥٤٥ [١٤٠]، ١: ٥٥٥ [١٦٠]. والحقيقة، ١: ٥٨، ١: ١٢٩ (باب فيمنع ترك الوضوء او بعضه او شرك فيه)، والمحاسن: ٧٨، ذيل الحديث ١.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة أبواب الوضوء، باب ١ (باب وجوب الصلوة ونحوها).

وثلث سجود.

[١٤٨]-٤. وقال ﷺ: من نسى مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القرآن، كان عليه إعادة الوضوء والصلوة.

باب ٧

[١٤٩]-١. قال أبو جعفر عليه السلام في حديث: إن الله يقول: «وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين» فإذا مسح بشيء من رأسه أو شيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد اجزأه.

المجديد، ١: ٣٦٦/٨ [٩٦٧]; القديم، ١: ٢٥٧/٨.

نقله عن الفقيه: ١/٣٣، الباب ٣ (باب أقسام الصلوة، الحديث ١).

٤- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣ (باب وجوب إعادة الصلوة على من ترك الوضوء أو بعضه، ولو ناسيا، حتى صلّى، ووجوب القضاء بعد خروج الوقت).

المجديد، ١: ٣٧٠/٣ [٩٧٥]; القديم، ١: ٢٥٩/٣. في الوسائل: ... الوضوء الذي ذكره الله تعالى....

نقله عن التهذيب: ١/١٠٢، ٢٦٦، وفي ٢: ٢٠٠/٧٨٦.

وكذا في الوسائل نفس المصدر، الباب ٣٥، الحديث ٥.

الباب ٧

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ١٥ (باب كيفية الوضوء، وجملة من أحكامه).

المجديد، ١: ٣٨٨/٣ [١٠٢٢]; القديم، ١: ٢٧٢/٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٢٥/٥.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٩١/٧٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨١/٢١١. والآلية الشريفة: المائدة، ٥: ٦.

باب ٨

[١١٥٠]- قال رجل للصادق عليه السلام: عثرت فانقطع ظفرني فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا^(١) وأشباهه من كتاب الله: فما جعل عليكم في الدين من حرج.

باب ٩

[١١٥١]- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر اغسلت

الباب ٨**فيه حديث واحد**

- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٣٩ (با إجزاء المسح على الجبار في الوضوء وإن كانت في موضع الغسل مع تunar نزعها وإيصال الماء إلى ما تحتها، وعدم وجوب غسل داخل المجرى).

الجديد، ١: ٥٤٦٤ [١٢٣١]؛ القديم، ٥/٣٢٧: ١.

وفيه:... من كتاب الله عزوجل، قال الله تعالى: ما جعل... حرج امسح عليه. نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٣، ١٠٩٧، والاستبصار: ١: ٧٧٧، ٢٤٠؛ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤/٣٣: ٣.

الأية الشريفة: الحج، ٧٨: ٢٢.

(١) حكم حكم الجبار، سمع منه.

الباب ٩**فيه ٣ أحاديث**

- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤٢ (باب أنَّ من شُكَّ في شيءٍ من أفعال الوضوء قبل الانصراف وجب أنْ يأتِي بما شُكَّ فيه وبما بعده، ومن شُكَّ بعد الانصراف لم يجب عليه شيءٌ إلا أنْ يتبيَّن).

الجديد، ١: ١٤٦٩ [١٢٤٣]؛ القديم، ١: ١/٣٣٠.

فيه:... فاعد عليهمـا... لم تغسله وتمسحـه... فإذا قمت عن الوضوء وفرغت منه... مما أوجب الله عليكـ....

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ٢٦١، ١٠٠: ١، وأشار إليه عن الكافي، ٣٣: ٢/٢.

ثم إن هذا الحديث وما بعده من الحديثين ذكرت في النسخة الحجرية تتمة للباب الثامن وما هنا أثباته من نسخة (م) والظاهر أنه الصحيح والمناسب بحسب مضامين الأحاديث.

ذراعيك ألم لا، فأعده عليهما وعلى جميع ما شكلت فيه إنك لم تغسله أو تمسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال آخر في الصلاة أو في غيرها فشكلت في بعض ما سمي الله مما أوجب عليك فيه وضوء لاشيء عليك فيه، الحديث.

[١١٥٢]- وقال أبو عبد الله عليه السلام: اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكل بشيء، اما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه.

[١١٥٣]- وقال عليه السلام: كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكرة فامضه ولا إعادة عليك فيه.

باب ١٠

[١١٥٤]- قيل لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت ما أحاط به الشعر؟ فقال: كل ما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا^(١) عنه ولكن يجري عليه الماء.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٤٦٩ [١٢٤٤]؛ والقديم، ١: ٣٣٠ .٢

نقله الوسائل عن التهذيب: ١: ١٠٠؛ ٢٦٢ وأشار إلى مثله عن السرائر ٣: ٥٥٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١: ٤٧١ [١٢٤٨]؛ والقديم، ١: ٣٣١ .٦

نقله عن التهذيب: ١: ٣٦٤ .١١٠٤

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الوضوء، الباب ٤ (باب عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء).

الجديد، ١: ٤٧٦ [١٢٦٥]؛ القديم، ١: ٣٣٥ .٣

نقله الوسائل عن الفقيه: ١: ٤٤ قطعة من الحديث ٨، الباب ١٠ (باب حد الوضوء...).

(١) بل يغسل ظاهر الشعر، سمع منه.

باب ١١

[١١٥٥] ١- قال ﷺ: عليك بالسوالك عند كلّ وضوء.

[١١٥٦] ٢- قال ﷺ: عليك بالسوالك لكلّ صلاة.^(١)

[١١٥٧] ٣- قال ﷺ: عليك بالسوالك عند وضوء كلّ صلاة.

أبواب الجنابة

باب ١

[١١٥٨] ١- قال ﷺ: صوم شهر رمضان نسخ كلّ صوم وغسل الجنابة نسخ كلّ

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب السواك، الباب ٣ (باب استحباب السواك عند الوضوء).
الجديد، ١٢٦:٢ و١٧٠/١٦١ و١٣٤٩ [١٣٤٣]؛ والقديم، ٣٥٣:١ و٣٥٤/٧١.

نقله الوسائل عن الكافي: ٨/٧٩، والمحاسن: ٦١/٥٤٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب استحباب السواك لكلّ صلاة).
الجديد، ١٨:٢ [١٣٥٢]؛ والقديم، ١/٣٥٥:١.

نقله عن الكافي: ٦/٤٩٦، ١٠، وأشار إلى مثله عن المحاسن: ٦١/٥٦١. كتاب المأكل،
الباب ١٢٣، باب الحلال والسواك. وكذلك ٤٨/١٧، باب الأشكال والقرائن الباب ١٠، باب
وصايا النبي ﷺ.

(١) السواك مستحب، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ٢/١٧ و٥ [١٣٤٤ و١٣٤٧]؛ والقديم، ١/٣٥٣ و٣٥٤/٢ و٥.

نقله الوسائل عن الفقيه: ١/٥٣:١، ١١٣، وفي المقنع: ٢٤.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١ (باب وجوب غسل الجنابة، وعدم وجوب

غسل.^(١)

[١١٥٩]-٢-وقال ابوعبد الله عليه السلام: من ترك شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار.

باب ٤

[١١٦٠]-١-قال عليه السلام: إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل.

أقول: الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه أو المراد حصر موجب الغسل مما يخرج من السبيلين من الرجل لما تواتر من وجوب الغسل بغيروبة الحشمة في القبل ووجوب غسل الحيض والاستحاضة والنفس والمس وغسل الميت.

[١١٦١]-٢-وقال الصادق عليه السلام: كان على عليه السلام لا يرى في شيء الغسل، لأن في الماء الأكبر.

غسل غير الأغسال المنصوصة).

المجدي، ٢: ٨/١٧٥ [١٨٥٩]؛ والقديم، ١: ٨/٤٦٣.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤٢٥/١٥٣.

في الوسائل: ... كل صوم (إلى أن قال): وغسل الجنابة....

(١) أي نسخ شريعة السابق ونسخ غسل الشرع السابق، سمع منه.

- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢: ٥/١٧٥ [١٨٥٦]؛ والقديم، ١: ٥/٤٦٣.

نقله عن التهذيب: ١: ١٣٥/٣٧٣، وأشار إلى مثله عن أمالي الصدوق (ره)، المجلس، ٧٣،

الحادي عشر ، إلى مثله عن عقاب الأعمال ١/٢٧٢.

الباب ٧

فيه حدثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٩ (باب عدم وجوب الغسل بمجرد الاحتلام مع عدم وجود المني بعد الانتهاء).

المجدي، ٢: ١/١٩٦ [١٩١٣]؛ والقديم، ١: ٤٧٩.

نقله عن الكافي: ٣/٤٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١: ٣١٦/١٢٠، والاستبصار ١: ٣٦٢/١٠٩.

- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢: ٣/١٩٧ [١٩١٥]؛ والقديم، ١: ٣/٤٧٩.

باب ٣

[١١٦٢] - سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد؟ قال: لا، ولكن يمر فيها كلها إلا المسجد الحرام ومسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١١٦٣] - وقال عليه السلام: للجنب أن يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[١١٦٤] - وروي في الحائض مثل ذلك.

وأيضاً في الوسائل، أبواب الجنابة، الباب ٧ (باب وجوب الغسل بإنزال المني بقطعة أو نوماً، رجلاً كان أو إمراة بجماع أو غيره، وعدم وجوب غسل الجنابة بغير الجماع والإنزال).
الجديد، ١١/١٨٨؛ والقديم، ١١/٤٧٣:١.
نقله عن التهذيب: ١١٩:١، ٣١٥/١١٩، والاستبصار: ١/٣٦١، ١٠٩:١.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب عدم جواز مرور الجنب والحائض في المساجد...).
الجديد، ٢/٢٠٥ [١٩٣٢]؛ والقديم، ٢/٤٨٥:١.
وفيه: بدل مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مسجد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

نقله عن الكافي: ٤/٥٠:٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١٢٥:١، ٣٣٨.
ثم إن هذا الحديث جعل في النسخة الحجرية من تتمة الباب السابق وكذا الحديثان بعده وما هنا أثبتناه من نسخة (م) حيث جعل هذا مبدء باب جديد وهو الصحيح بلحاظ مضامين الأحاديث.

٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤/٢٠٦ [١٩٣٤]؛ والقديم، ٤/٤٨٥:١.
نقله عن الكافي: ٣/٥٠:٣.

٣- الوسائل نفس المصدر.
الجديد، ٢/٢٠٥ [١٩٣٣]؛ والقديم، ١/٤٨٥:١.
نقله الوسائل عن الكافي: ٣/٧٣:٣.

ذيل الحديث هكذا: ولا بأس أن يمرأ [الجنب والحائض] في سائر المساجد ولا يجلسان فيها.

باب ٤

- [١١٦٥] - قال ﷺ: ألا ان هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لحمد وآله.
- [١١٦٦] - وقال ﷺ: لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد إلا أنا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ﷺ ومن كان من أهل بيتي فانه مني.
- [١١٦٧] - وقال ﷺ: لا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنب إلا على وذرته.

باب ٥

- [١١٦٨] - قال ابو جعفر ع: الغسل يجزي عن الوضوء وأي وضوء اطهر من

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

- وسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ١٥.
- المجید، ١١/٢٠٧:٢ [١٩٤١]؛ والقديم، ١١/٤٨٦:١.
نقله عن العيون: ١/٢٣٢:١، والأمالی: ١/٢٤٤.
- الوسائل نفس المصدر.
المجید، ١٢/٢٠٧:٢ [١٩٤٢]؛ والقديم، ١٢/٤٨٦:١.
في الوسائل:... ان يجنب في هذا المسجد....
نقله عن العيون: ٢/٦٠:٢، والأمالی: ٥/٢٧٤، ورواه الفقيه ٣/٥٥٧:٣،
الباب: ١٧٦.
- الوسائل نفس المصدر باب ١٥.
المجید، ١٣/٢٠٨:٢ [١٩٤٣]؛ والقديم، ١٣/٤٨٧:١.
نقله عن علل الشرائع: ٢/٢٠١، الباب ١٥٤ (العلة التي لأجلها سد رسول الله ﷺ الأبواب).

الباب ٥

فيه ٥ أحاديث

- وسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٣٣ (باب ان كل غسل يجزي عن الوضوء).
المجید، ٢/٢٤٤:٢ [٢٠٠٥]؛ والقديم، ١/٥١٣:١.

الغسل.

[١١٦٩] ٢- وقال ابوالحسن الثالث: لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره.

[١١٧٠] ٣- وسئل الصادق عن الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك ايجزيه عن الوضوء؟ فقال: وأي وضوء اظهر من الغسل.

[١١٧١] ٤- وروى: ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل الجمعة فان قبله وضوءاً.

[١١٧٢] ٥- وروى: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.
وتحمل على الاستحباب وعلى التقبية.

نقله عن التهذيب، ١:٣٩٠/١٣٩، والاستبصار، ١:٤٢٧/١٢٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢:٢٤٤ [٢٠٥٦]؛ والقديم، ١:٥١٣/٢.

ننقله عن التهذيب، ١:١٤١/٣٩٧. والاستبصار، ١:٤٣١/١٢٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢:٤٥ [٢٠٥٨]؛ والقديم، ١:٥١٤/٤.

و فيه: ... ايجزيه من الوضوء؟ فقال ابو عبدالله:

ننقله عن التهذيب: ١:١٤١/٣٩٩. والاستبصار: ١:٤٣٣/١٢٧.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢:٢٤٥ [٢٠٦١]؛ والقديم، ١:٥١٤/٧.

نقوله عن الكافي: ٣:٤٥/١٣.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٥ (باب استحباب الوضوء قبل الغسل في غير الجنابة).

الجديد، ٢:٢٤٨ [٢٠٧٢]؛ والقديم، ١:٥١٦/١.

نقوله عن الكافي: ٣:٤٥/١٣، وأشار إلى عن التهذيب، ١:٣٩١/٣٩١. والاستبصار، ١:٤٢٨/١٢٦.

أبواب الحيض والاستحاضة وال النفاس

باب ١

[١١٧٣] - قال الصادق عليه السلام: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَنَّ فِي الْحَيْضِ ثَلَاثَ سَنَّ، بَيْنَ فِيهَا كُلَّ مُشْكَلٍ لَمْ سَمِعْهَا وَفَهَمْهَا حَتَّى لَا يَدْعُ لِأَحَدٍ فِيهِ مَقْالًا بِالرَّأْيِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ وَلَا فِي الْتَّمْيِيزِ وَلَا فِي الْعَادَةِ نَسَائِهَا ثُمَّ إِلَى الرِّوَايَاتِ.

باب ٢

[١١٧٤] - قال الصادق عليه السلام: في المستحاضة: وهذه يأتِيهَا بعلها إِلَّا فِي أَيَّامِ حِيسِنَهَا.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض. أورد صدر هذا الحديث في الباب ٥ (باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها مع تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز).

والجديد، ٢: ٢٨١ [٢١٤٥]؛ القديم، ٢: ٥٤٢.

وقطعة منه في الباب ٣، الحديث ٤ وقطعة أخرى في الباب ٧، الحديث ٢ وقطعة أخرى في الباب ٨، الحديث ٣.

نقله الوسائل عن الكافي: ٣: ٨٣: ١.

في الوسائل... لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٤ (باب تحريم وطهري الحائض قبل أن تظهر، وعدم تحريم وطهري المستحاضة).

الجديد، ٢: ٣١٧ [٢٢٣٦]؛ القديم، ٢: ٥٦٧.

نقله عن الكافي، ٣: ٨٨: ٢.

[١١٧٥] ٢- و قال ﷺ في المستحاضة: ولا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا في ايام حيضها فیعتزلها زوجها.

باب ٣

[١١٧٦] ١- سُئل الصادق عليه السلام: مالصاحب المرأة الحايس منها؟ قال: كل شيء ماعدا القبل منها يعنيه.

[١١٧٧] ٢- سُئل عليه السلام: عن الحايس ما يحل لزوجها منها؟ قال: مادون الفرج.

[١١٧٨] ٣- و قال عليه السلام: اذا حاضت المرأة فليأنها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٣١٧؛ ٢/٢٢٣٧ [٢٢٣٧]؛ القديم، ٢/٥٦٧.

نقله عن الكافي: ٣/٩٠.

في الوسائل: ... إلا أيام حيضها....

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٢٥ (باب جواز وطه الحائض فيما عدا القبل، والاستمناع منها بما دونه).

الجديد، ٢/٣٢١؛ ١/٢٤٨ [٢٤٨]؛ القديم، ٢/٥٧٠.

نقله عن الكافي: ٥/٥٣٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١/٤٣٧. ٤٣٧/١٥٤. والاستبصار، ٤/٤٣٨؛ ١/١٢٨.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٢/٣٢١؛ ٢/٢٤٩ [٢٤٩]؛ القديم، ٢/٥٧٠.

نقله عن الكافي: ٥/٥٣٨.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٣٢٢؛ ٥/٣٢٢ [٣٢٢]؛ القديم، ٢/٥٧٠.

نقله عن التهذيب: ١/٤٣٦. ٤٣٦/١٥٤. والاستبصار: ١/١٢٨.

باب ٤

[١١٧٩] - قال ابو عبدالله رض: أيما إمرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فف光芒ت في تهيئة ذلك فجائز وقت صلاة ودخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلى الصلاة التي دخل وقتها.

باب ٥

[١١٨٠] - قال رض: كلّ ما رأته المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة فهو من الحيض وكلّ ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض.

الباب ٤**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤٩ (باب وجوب قضاء الحائض الصلوة التي ظهر قبل خروج وقتها بقدر الطهارة وأداتها أو أداء ركعة منها).
المجديد، ٢: ٣٦١ [٢٣٦٦]؛ القديم، ٢: ٥٩٨. ١: ٣٩١ [٣٩٢]، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٩٢، وأشار إلى مثله عن نقله عن الكافي: ٣: ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٩١، ٢٠٩/٣٩٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٣٩١، ٢٠٨/٣٩١، باختلاف في المتن.

الباب ٥**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الحيض، الباب ٤ (باب أنَّ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حمض، وفي أيام الطهر طهر، وترجيح العادة على التمييز).
المجديد، ٢: ٢٧٩ [٢١٣٨]؛ القديم، ٢: ٥٤٠. ٣: ٤٥٢ [١٥٨].
نقله عن الكافي: ٣: ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ١٥٨، ٢: ٧٦.
في الوسائل: كلّ ما رأته المرأة في....

أبواب احكام الأموات

باب ١

- [١١٨١]- قال ﷺ: اذا دعيمت الى الجنائز فاسرعوا و اذا دعيمت الى العرایس^(١) فأبطعوا.
 [١١٨٢]- قال ﷺ: اذا دعيمت الى العرسات فأبطعوا فانها تذكر الدنيا، و اذا دعيمت الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة.

باب ٢

- [١١٨٣]- قال الصادق ع: ما من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس^(١)

الباب ١

فيه حدیثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الاحضار، الباب ٣٤ (باب استحباب الإسراع إلى الجنائز، والإبطاء عن العرس والوليمة ، وترجيع الجنائز عند التعارض).
 الجديد، ٢: ٤٥١ [٢٦٢١]؛ القديم، ٢: ٦٦٠ .
 نقله عن الفقيه: ١/٤٩٥، الباب ٢٥ ، من أبواب احكام الاموات، باب الصلة على الميت، الحديث (٤١).
 (١) العرس، بالكسر المرأة و بالضم المصدر، سمع منه.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢: ٤٥١ [٢٦٢٢]؛ القديم، ٢: ٦٦١ .
 نقله عن قرب الإسناد: ٦/٢٨١ و في نسخة: ٤٢ .

الباب ٢

فيه حدیثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٣٦ (باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين).
 الجديد، ٢: ٤٥٥ [٢٦٣١]؛ القديم، ٢: ٦٦٣ .
 نقله عن الكافي: ٣/١٢٣:٣ .
 ورواه الصدوق مرسلاً، الآية أسقط قوله: فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، الفقيه، ١: ١٣٣ .
 (١) اي لا يصيّب إلى حد الجبر و كقوله تعالى: **«أَنْ كَيْدُ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا»**، سمع منه.

من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه فإذا حضرت موتاكم فلقنوه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حتى يموتا.

[١١٨٤] - وروى: أنه يلقن الاقرار بالآئمة عليهم السلام ويلقن كلمات الفرج. ^(١)

باب ٣

[١١٨٥] - قال الصادق عليه السلام: إنه ليس من ميت يموت ويترك وحده إلا لعب الشيطان في جوفه.

باب ٤

[١١٨٦] - قبل لأبي جعفر: اذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت صلاة

الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧ (باب استحباب تلقين المختضر الإقرار بالآئمة عليهم السلام وتسميتهم بأسمائهم).

الجديد، ٢/٤٥٨ [٢٦٤٣]؛ القديم، ٢/٦٦٥:٢ .٣/٦٦٥:٢ .٦/١٢٣:٣ .٦/١٢٣:٣

في الوسائل: قال الكليني: وفي رواية أخرى: فلقيه كلمات الفرج والشهادتين، وتسمى له الإقرار بالآئمة عليهم السلام واحداً بعد واحد، حتى ينقطع عنه الكلام.

(١) تلقين الميت محمول على الاستحباب، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٤ (باب كراهة ترك الميت وحده).

الجديد، ٢/٤٦٦ [٢٦٦٠]؛ القديم، ٢/٦٧١:٢ .١/٦٧١:٢ .١/١٣٨ .

وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١: ٨٤٤/٢٩٠:١ .

الباب ٤

فيه حديث واحد

الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ٧ (باب استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه، ليلمات، أو نهاراً، مع عدم اشتباه الموت).

مكتوبة فبایهـما أبـدأ؟ فقال: عـجل المـيت إلـى قـبره إلـا ان تـخاف ان يـفوت وـقت الفـريـضـة ولا تـنـتـظـر بالـصـلاـة عـلـى الجـنـازـة طـلـوع الشـمـس ولا غـرـوبـها.

باب ٥

[١١٨٧] ١- سـئـل أـبـو عـبـدـالـلـه عـلـى غـسل المـيت؟ فـقـال: اـغـسلـه بـمـاء وـسـدـرـ ثـمـ اـغـسلـه عـلـى اـثـر ذـلـك بـمـاء وـكـافـور وـذـرـيرـة انـ كـانـت وـاـغـسلـه ثـالـثـة بـمـاء قـرـاحـ قـلـتـ ثـلـاثـ غـسـلـات لـجـسـدـه كـلـه؟ قـالـ: نـعـمـ، الـحـدـيـثـ.

باب ٦

[١١٨٨] ١- سـئـل أـبـو جـعـفر عـلـى: عـن المـيت لـم يـغـسل غـسلـ الـجـنـابـةـ؟ قـالـ: اـذـا الـجـدـيدـ، ٢: ٤٧٣ [٢٦٨٠: ٤] الـقـدـيمـ، ٢: ٦٧٥ .٤/٤
نـقلـه عـن التـهـذـيبـ: ٣: ٣٢٠ [٩٩٥: ٣].
فـي الـوـسـائـلـ:... فـي وقت مـكتـوبـة فـبـايـهـما....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ـ الـوـسـائـلـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوـابـ غـسلـ المـيـتـ، الـبـابـ ٢ـ (بـابـ كـيـفـيـةـ غـسلـ المـيـتـ وـجـملـةـ منـ أـحـكـامـهـ).
الـجـدـيدـ، ٢: ٤٧٩ [٢٦٩٤: ١] الـقـدـيمـ، ٢: ٦٨٠ .١/٦
نـقلـه عـنـ الـكـافـيـ: ٣: ١٣٩، وأـشـارـ إـلـيـهـ التـهـذـيبـ، ١: ٣٠٠ / ٣٠٠: ١، ٣٠٠ / ٢٨٢ [١٠٨: ١].
فـي الـوـسـائـلـ:... ثـمـ اـغـسلـه عـلـى اـثـر ذـلـك غـسلـةـ أـخـرى بـمـاء وـكـافـورـ...
فـي حـاشـيـهـ الـوـسـائـلـ: (ـالـذـرـيرـةـ)، فـتـاتـ قـصـبـ الطـيـبـ، يـجـاءـ بـهـ مـنـ الـهـنـدـ. وـقـيلـ: مـنـ نـهـاـونـدـ
(ـلـسانـ الـعـربـ، ٣٠٧: ٣).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ـ الـوـسـائـلـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، أـبـوـابـ أـحـكـامـ الـأـمـوـاتـ، الـبـابـ ٣ـ (بـابـ أـنـ غـسلـ المـيـتـ كـفـسـلـ
الـجـنـابـةـ).
الـجـدـيدـ، ٢: ٤٨٧ [٢٧٠٩: ٢] الـقـدـيمـ، ٢: ٦٨٥ .٢/٦
نـقلـه عـنـ الـكـافـيـ: ٣: ١٦١، وأـشـارـ إـلـيـهـ عـنـ الـاسـتـبـصـارـ، ١: ٢٠٨ / ٢٣٢.

خرجت الروح من البدن خرجة النطفة التي خلق منها بعینها منه كائناً ما كان صغيراً أو كبيراً أو انشى فلذلك يغسل غسل الجنابة، الحديث.

باب ٧

[١١٨٩] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه^(١) أو يقلّم ظفره؟ قال: لا يمس منه شيء أغسله وادفنه.

[١١٩٠] ٢- وقال عليه السلام: كره ان يقص من الميت شعر أو ظفر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل.

صدر الحديث في الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام قال - في حديث - إنَّ رجلاً سأَلَ أبا جعفر عليه السلام عن الميت، لمَ يغسل غسل الجنابة؟...

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١١ (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره، فإن فعل جعل معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله).

المجید، ٢: ٥٠٠ / ٣٢٥٠ [٤٢٧٥١]؛ القديم، ٢: ٦٩٤ / ٣٦٩٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١٥٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣ / ٩٤٢. في الوسائل: ... أو يقلّم؟ قال:

وفي هامشه: في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط).
(١) هذا رد على العامه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجید، ٢: ٥٠٠ / ٤٢٧٥١ [٤٢٧٥١]؛ القديم: ٤: ٦٩٤ / ٣٦٩٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٤١٥٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٢٣ / ٩٤١.

في الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كره أن يُقصَّ من الميت ظفره أو يقصَّ له شعر، أو يُحلق له....

باب ٨

[١١٩١] ١- روى: أغسل كل الموتى، الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفين فان كان به رقم غسل وإلا فلا.

باب ٩

[١١٩٢] ١- قال الباقي: إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لأقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد فهو مبتدع، والعمامة سنة.

الباب ٨**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الأموات، الباب ١٤ (باب أحكام الشهيد، ووجوب تغسيل كل ميت مسلم سواه).
الجديد، ٢/٥٠٦:٢ [٢٧٧٠]؛ القديم، ٢/٦٩٨:٢.
نقله عن التهذيب، ١: ٩٦٧/٣٣٠، والاستبصار ١: ٧٥٣/٢١٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٢١٣:٣.

وكذا صدره في الوسائل، نفس المصدر الباب ٤ (باب وجوب تغسيل من مات في الماء).
الجديد، ٢/٤٩٠:٦ [٢٧٢١]؛ القديم، ٦/٦٨٨.

الباب ٩**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٢ (باب عدد قطع الكفن الواجب والندب، وجملة من أحكامها).
الجديد، ٣/٦:٢ [٢٨٦٧]؛ القديم، ٢/٧٢٦، نقله عن التهذيب: ١: ٨٥٤/٢٩٢، وأشار إليه عن الكافي: ٣/١٤٤:٥.
في الوسائل:... ثلاثة أثواب وأثواب تام... ليس في الحجرية: كله.

باب ١٠

[١١٩٣] ١- قيل لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت الميت اذا مات، لم يجعل معه الجريدة؟ فقال: يتجاوز عنه العذاب والحساب مادام العود رطباً، إنما العذاب والحساب كلّه في يوم واحد^(١) في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وإنما جعلت السعفتان^(٢) لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوتهما انشاء الله.

[١١٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: إن الجريدة تنفع المحسن والمسيء.

باب ١١

[١١٩٥] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تخنط الميت فاعمد إلى الكافور،

الباب ١٠

فيه حدیثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ٧ (باب استحباب وضع الجريدين الخضراوين مع الميت)

الجديد، ٣: ٢٠، ١/٢٩١٨ [٢٩٢٨]؛ القديم، ٢: ٧٣٦، ١/٢٣٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٥، ٤٠٧، وأشار إليه عن العلل: ١/٣٠٢، الباب ٢٤٣، وعن الكافي ٣: ١٥٢، ٤، وإلى مثله عن التهذيب، ٩٥٥/٣٢٧، ١: ١.

في الوسائل: ... مادام العود رطباً إنما الحساب والعذاب....

(١) أي عذاب البدن لاعذاب الروح، سمع منه.

(٢) أي غضبان الشجر ومن النخل أفضل، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٢٤، ١١/٢٤ [٢٩٢٨]؛ القديم، ٢: ٧٣٨، ١١/٢٣٨.

نقله عن المتنعة: ١٢، باب تلقين المحتضرين وتوجيههم... (وفي الطبع الجديد منه: ٨٣، الباب ١٣ [في نسختنا الحجرية: قال الصادق عليه السلام].

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التكفين، الباب ١٤ (باب كيفية التكفين والتحنيط، وجملة من أحكامهما).

فامسح به آثار السجود منه ومقاصله كلها.

[١١٩٦] -٢- قال ﷺ: اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا.

[١١٩٧] -٣- قال ﷺ: اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة^(١) وكافر.

باب ١٢

[١١٩٨] -١- قال ﷺ: ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفناه فيه موتاكم.

الجديد، ١/٣٢:٣ [٢٩٥٢]؛ والقديم، ١/٧٤٤:٢

نقله عن الكافي: ٣/٤٣:٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١/٣٠٧:١، ٨٩٠/٣٠٧:١، والاستبصار ١/٧٤٦/٢١٢:١

في الوسائل:... ومقاصله كلها، ورأسه ولحيته، وعلى صدره من الخوط....

-٢- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٩ (باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به).

الجديد، ١/٤٩٧:٢ [٢٧٣٩]؛ القديم، ١/٦٩٢:٢

نقله عن التهذيب، ١/٤٤٧:١، ١٤٤٥/٤٤٧:١، والاستبصار ١/٧٢٣/٢٠٥:١

-٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٥ (باب استحباب تعطيب الميت والكفن بالذريرة والكافر).
الجديد، ١/٣٥:٣ [٢٩٥٨]؛ القديم، ١/٧٤٦:٢

نقله عن الكافي: ٣/١٤٣:٣ ومثله عن التهذيب: ١/٣٠٧:١، ٨٨٩/٣٠٧:١

(١) اى قصب الطيب، سمع منه.

الباب ١٢

في ٣ أحاديث

-١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩ (باب استحباب كون الكفن أبيض).

الجديد، ٣/٤١:٣ [٢٩٧٨]؛ والقديم، ٢/٧٥٠:٢

نقله عن الكافي: ٣/١٤٨:٣، وأشار إلى مثله عنه ٣/١٤٨:٢، وإلى مثله عن التهذيب، ١/٤٣٤:١

[١١٩٩] ٢- وقال الصادق عليه السلام: البسوا البياض فانه أطيب وأطهر وكفنا فيه موتاكم.

[١٢٠٠] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لا يكفن الميت في السواد.

باب ١٣

[١٢٠١] ١- قال عليه السلام: إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر اليه.

[١٢٠٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من كان كفنته معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر اليه.

٢- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٩

المجديد، ١/٤١:٣ [٢٩٧٨]؛ القديم، ٢:١/٧٥٠.

نقله عن الكافي، ٦:٤٤٥/١، وأشار إلى مثله عنه، ٦:٤٤٥/٢.

٣- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ٢١ (باب كراهة كون الكفن اسود).

المجديد، ١/٤٣:٣ [٢٩٨١]؛ القديم، ٢:١/٧٥١.

نقله عن الكافي، ١١:٤٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١:٤٣٤/٤٣٩٤.

الباب ١٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت الباب ٢٧ [باب استحباب إعداد الإنسان كفنه، وجعله معه في بيته وتكرار نظره إليه].

المجديد، ٣/٥٠:٣ [٢٩٩٩]؛ القديم، ٢:٢/٧٥٦.

ومثله في الجديد، ٣/٤٩:٣ [٢٩٩٧]؛ والقديم، ٢:١/٧٥٥.

٢- نقله عن أسمالي الصدوق: ٤/٢٦٩، ٥٣، المجلس ٩/٢٥٣:٣، وأشاره إلى مثله عن الكافي، ٣:٤٩/٢٥٤:٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧.

المجديد، ٣/٥٠:٢ [٢٩٩٨]؛ والقديم، ٢:٢/٧٥٦.

نقله عن الكافي: ٣/٢٢٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١:٤٤٩/٤٤٥٢.

باب ١٤

[١٢٠٣] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميت قرائة ولا دعاء موقت تدعى بما بدا لك.

[١٢٠٤] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: عن الجنائز أصلٍ عليها على غير وضوء؟^(١)
فقال: نعم، إنما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل.

باب ١٥

[١٢٠٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: يصلٍ على الجنائز في كلّ ساعة، إنما ليست

الباب ١٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٧ (باب أنه ليس في صلوة الجنائز قرائة ولا دعاء معين).
الجديد، ١٢/٨٨:٣ [٣٠٩٧]؛ والقديم، ١/٧٨٣:٣.
نقله عن الكافي: ٣:١، وأشار إليه عن التهذيب: ٣/٤٤٢، والاستبصار: ١/٤٧٦.
١٨٤٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢١ (باب جواز الصلوة على الجنائز بغير طهارة، وكذا التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل، واستحباب الوضوء لها، أو التيمم).
الجديد، ٣/١١٠ [٣١٦٠]؛ والقديم، ٣/٧٩٩.
نقله عن الكافي: ٣:١، وأشار إليه عن التهذيب، ٣/٤٧٥ و ٢٠٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١:٤٩٦/١٧٠.
(١) الصلوة على الجنائز صلوة مجازٍ لا حقيقي، لأنَّه يجوز أن يصلٍها الجنب وغيره. لعله سمع منه (٢).

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٨ (باب أنه ليس في صلوة الجنائز ركوع ولا سجود).
الجديد، ٣/٩٠ [٣٠١٢]؛ والقديم، ٢/٧٨٤:٢.
نقله عن الكافي: ٣:٢، ٢/١٨٠.

بصلة ركوع وسجود.

[١٢٠٦] ٢- **سئل الصادق**: هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلاة على الجنائز؟ **قال**: لا.

باب ١٦

[١٢٠٧] ١- **قال**: صلوا على المرجوم من أمتى وعلى القاتل نفسه^(١) من أمتى، لأندعوا أحداً من أمتى بلا صلاة.

[١٢٠٨] ٢- **وقال الصادق**: صل على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله.

في الوسائل، تصلّى على الجنازة.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠ (باب عدم كراهة الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها، وجوائزها في كل وقت، ما لم يتضيق وقت فريضة وكذا كل عبادة غير موقته).

.٣/٧٩٧:٢ [٣١٥٥] ٣/١٠٩:٣ والقديم،

نقله عن الكافي: ٤:١، وأشار إليه عن التهذيب: ٣:٣٢١، ٩٩٧/٣٢١، وإلى مثله عن الاستبصار: ١:٤٦٩/٤٦٩، ١٨١٣/٤٦٩.

في الوسائل:... عن الصلوة على....

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب صلوة الجنائز، الباب ٣٧ (باب وجوب الصلوة على كل ميت مسلم، أو في حكمه، وإن كان شارب الخمر، أو زانياً، أو سارقاً، أو قاتلاً، أو فاسقاً، أو شهيداً، أو مخالفًا، أو منافقاً).

.٣/٨١٤:٢ [٣٢١٣] ٣/١٣٣:٣ والقديم،

نقله عن التهذيب: ٣:٣٢٨، ١٠٢٦/٣٢٨:٣، والاستبصار: ١:٤٦٨/١٨١٠، وأشار إلى عن الفقيه .٤٨٠/١٦٦:١

في الوسائل الجديد:... وعلى القاتل نفسه من أمتى... ولكن في الوسائل القديم:... وعلى القاتل نفسه من أمتى.

(١) إن كان أحـلـ القتل فهو كافـرـ وإن لم يـحلـ فهو فـاسـقـ، سـمـعـ منهـ.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٧

.٢/٨١٤:٢ [٣٢١٢] ٢/١٣٣:٣ والقديم،

باب ١٧

[١٢٠٩]- قال الصادق عليه السلام لرجل أراد أن يطرح التراب على قبر ولده: لانظر عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فأنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى ان يطرح الوالد أو ذور حم على ميته التراب.

وقال عليه السلام: أنهاكم أن تطربوا التراب على ذوي ارحامكم فأن ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه.

باب ١٨

[١٢١٠]- قال الصادق عليه السلام: كلّ ماجعل على القبر من غير تراب القبر^(١) فهو ثقل على الميت.

نقله عن التهذيب: ٣٢٨:٣، ١٠٢٥/٤٦٨:١، والاستبصار: ١٨٠٩/٤٦٨:١، وأشار إلى مثله عن أمالى الصدق (ره): المجلس، ٣٩، الحديث.

الباب ١٧

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٠ (باب كراهة طرح التراب على قبر الولد وذي رحم).
الجديد، ٣:١٩١ [٣٣٧٥]؛ والقديم، ٢:٨٥٥/١.

نقله عن الكافي: ٣:١٩٩، وأشار إليه عن التهذيب، ١:٩٢٨/٣١٩، وأشار إلى نحوه على العلل: ٤:٣٠٤، الباب ٢٤٧.

في الوسائل:... وذور حم على ميته التراب، فقلنا: يابن رسول الله، أنتهانا عن هذا وحده؟
قال: أنهاكم أن تطربوا...

الباب ١٨

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الدفن، الباب ٣٦ (باب أنه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه).
الجديد، ٣:٢٠٢ [٣٤٠٨]؛ والقديم، ٢:٨٦٤/٣.

نقله عن القمي: ١:١٨٩/٥٧٦.

في الحجرية: ثقل على الميت.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ١٩

- [١٢١١] ١- قال علي عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فقال: لأندع صورة إلا محورتها ولا قبر إلا سنته ولا كلبا إلا قتلته.^(١)
- [١٢١٢] ٢- وقال عليه السلام: من جدد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام.

باب ٢٠

- [١٢١٣] ١- قال أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إذا دخلت المقابر فطاً القبور فمن كان مؤمناً استرخوا إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه.

الباب ١٩

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٤٣ (باب عدم جواز نبش القبور، ولاتسبيحها، وحكم دفن ميتين في قبر).
- المجديد، ٢/٢٠٩:٣ [٣٤٢٥]؛ والقديم، ٢/٨٦٩:٢.
- نقله عن الكافي: ١٤/٥٢٨:٦.
- (١) المراد به كلب الهراس، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- المجديد، ١/٢٠٨:٣ [٣٤٢٤]؛ والقديم، ١/٨٦٨:٢.
- نقله عن التهذيب: ١:٤٥٩/٤٥٩:١، وأشار إلى عن الفقيه، ١:١٨٩/٥٧٩ والمحاسن، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت وال تصاوير ٢/٦١٢.
- وفي التهذيب، ١:٤٥٩/٤٥٩:١.
- في الوسائل: من حدَّ... (بالحاء غير المنقوطة).

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الدفن، الباب ٦٢ (باب جواب وطء القبر مؤمناً ومنافقاً).
- المجديد، ٣/٢٢١:١ [٣٤٨٨]؛ والقديم، ٢/٨٨٥:٢.
- نقله عن الفقيه: ١:١٨٠/٥٣٩.

أبواب الأغسال

باب ١

[١٢١٤] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار؟ فقال: اغسل إنما كنت^(١).

باب ٢

[١٢١٥] ١- سُئل الصادق عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: نعم عليها الغسل كلّه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٢ (باب استحباب غسل يوم عرفة، إنما كان).

الجديد، ٩:٣ [٣٧٢٣]؛ والقديم، ٢:٩٤١ .

نقله عن روضة الوعظين: ٢٩٦ وفي طبع آخر: ٣٥١، وأشار إليه عن التهذيب، ٤٧٩:٥ . ١٦٩٦

(١) اي في المكّة او غيرها، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المسنونة، الباب ٣ (باب استحباب الأغسال المذكورة للنساء والرجال).

الجديد، ٩:٣ [٣٧٢٤]؛ والقديم، ٢:٩٤١ .

نقله عن الفقيه: ١٤٦٣/٥٠٧:١

في الوسائل وكذا في الفقيه: ... عن المرأة عليها....

باب ٣

[١٢١٦] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر او اثنى، حرأ أو عبد.

[١٢١٧] ٢- وروي: انه سنة وليس بفرضية.

[١٢١٨] ٣- وقال الصادق عليه السلام: الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر.

باب ٤

[١٢١٩] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: اذا اغسلت بعد الفجر أجزاءك غسلك ذلك

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المستنة، الباب ٦ (باب تأكيد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر، للأثنى والذكر، والعبد والحر، وعدم تأكيد الاستحباب للنساء في السفر).
المجدي، ٣/٣١٢:٣ [٣٧٣١]؛ والقديم، ٣/٩٤٣:٢.

نقله عن الكافي، ١/٤١:٣، وأشار إليه عن التهذيب ١١١:١ ٢٩١/١١١، والاستبصار، ١:٢٣٦/١٠٣:١.

في الحجرية... على كل ذكر واثن.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٣:٩ [٣٧٣٦]؛ والقديم، ٢:٩/٩٤٤:٢.

نقله عن التهذيب: ١١٢:١، ٢٩٥، والاستبصار: ١:٣٣٣/١٠٢:١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٣:١١ [٢٨٣٧]؛ والقديم، ٢:١/٩٤٣:٢.

نقله عن الكافي: ٣/٤٢:٣، وكذلك ٣:٤١٧:٣.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الأغسال المستنة، الباب ٣١ (باب تداخل الأغسال إذا تعددت، وإجزاء غسل واحد عنها، وإجزاء كل غسل عن الوضوء).
المجدي، ٣:١ [٣٨١٣]؛ والقديم، ٢:١/٩٦٣:٢.

للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والخلق والزيارة فإذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها.

[١٢٢٠] - وقال ﷺ: اذا اغسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كلّ غسل يلزمه ذلك اليوم.

أبواب التيم

باب ١

[١٢٢١] - عن أحدهما ﷺ قال: اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في

في الوسائل:... بعد طلوع الفجر... فإذا اجتمعت عليك حقوق ... غسل واحد، قال: ثم قال: وكذلك المرأة في الحجرية: يجزيها غسل واحد من جنابتها.

وكذا في الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣ (باب اجزاء الغسل الواحد عن الأسباب المتعددة وحكم اجتماع المحب والمبت وحدث وهناك ماء يكفي احدهم).

الجديد، ٢/٢٦١ [٢١٠٧]؛ والقديم، ١/٥٢٥: ١.

كما نقلنا عن المورد السابق إلا أنّ هنا:... للجنابة والجمعة وعرفة... فإذا اجتمعت عليك حقوق (الله) اجزأها... وفي الحجرية: يجزيها غسل واحد من جنابتها واحرامها.

وفي الوسائل ذيل الحديث:... وفي رواية الشيخ ابن ادريس «والجمعة» بدل «الجمعة» وهو الصواب.

نقله عن الكافي: ١/٤١: ٣ وأشار إليه عن التهذيب، ١٠٧: ١ ٢٧٩/١٠٧: ١ ومستطرفات السرائر ٣/

٥٨٨ وفي طب الأئمة: ٥٨ ومتني الحمان: ١: ٣٣٥ و ٣٣٤ .

الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب الجنابة، الباب ٤٣ ، الحديث ٢.

الجديد، ٢/٢٦٣ [٢١٠٨]؛ والقديم، ١/٥٢٦: ١.

نقله عن الكافي: ٢/٤١: ٣.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيم، الباب ١ (باب وجوب طلب الماء مع الإمكان غلوة سهم في المزننة، وغلوة سهمين في السهلة).

الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل.

[١٢٢٢] ٢- وروى: يطلب غلوة في الحزنة، وغلوتين في السهلة لا أكثر من ذلك^(١).

باب ٢

[١٢٢٣] ١- قال ﷺ: فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وأيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأحلت لأمتى الغنائم وأرسلت إلى الناس كافة^(١).

المجديد، ٣: ١/٣٤١ [٣٨١٤]؛ والقديم، ٢: ١/٩٦٣.

نقله عن الكافي: ٣: ٢/٦٣؛ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١: ٥٥٥/١٩٢؛ وأيضاً عن التهذيب، ١: ٥٨٩/٢٠٣؛ وإلى مثله عن الاستبصار، ١: ٥٤٨/١٥٩؛ وفي ٥٧٤/١٦٥. ٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٣: ٢/٣٤١ [٣٨١٥]؛ والقديم، ٢: ٢/٩٦٣.

نقله عن التهذيب: ١: ٥٨٦/٢٠٢؛ والاستبصار: ١: ١٦٥/٥٧٣. في الوسائل: ... عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام آنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت المزونة فغلوة، وإن كانت سهلة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

(١) بشرط أن لا يكون عليه خوف وإلا فلا، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التيمم، الباب ٧ (باب جواز التيمم بالتراب والحجر وجميع أجزاء الأرض، دون المعادن ونحوها).

المجديد، ٢: ٣/٣٥٠ [٣٨٤٠]؛ والقديم، ٢: ٣/٩٧٠.

في الوسائل: ... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل... مسيرة شهر (تسير بين يدي)

نقله عن الحصال: ٢٠١، باب الاربعة، الحديث ١٢.

(١) كافية: أى جميماً إلى الجن والأنس، سمع منه.

باب ٣

[١٢٢٤] ١- سُئل أبو عبد الله عليه السلام: عن التيم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض سواء؟ فقال: نعم.

[١٢٢٥] ٢- سُئل عليه السلام: عن تيم الحايض والجنب سواء اذا لم يجد الماء، قال: نعم.

باب ٤

[١٢٢٦] ١- سُئل ابو جعفر عليه السلام: يصلى الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار

الباب ٣

في حدثان

١ـ الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٢ (باب وجوب الضربتين في التيمم، سواءً كان عن وضوء، أو عن غسل، ويختير في الثانية بين الجمع والتفرق).

الجديد، ٣/٣٦٢:٣ [٣٨٧٥:٦]؛ والقديم، ٢/٩٧٩:٦.

في الوسائل:... من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال نعم.

نقله عن التهذيب: ١/٢١٢:١، ٦١٧/٢١٢:١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٤٦٥:١/١٦٢:١.

والفقيه: ١/١٢٦:١٠٧؛ وفي طبع دار الكتب الإسلامية ٢١٥/٥٨:١.

٢ـ الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٣٦٣:٣ [٣٨٧٦:٧]؛ والقديم، ٢/٩٧٩:٢.

في الوسائل: عن أبي بصير - في حديث -، قال: سأله عن تيم الحائض... إذا لم يجد ماء....

في الحجرية: سُئل عن التيمم والحاياض، وهو سهو.

نقله عن الكافي: ٣/٦٥:١٠، ٢١٢/٦١٦:١.

الباب ٤

في ٣ أحاديث

١ـ الوسائل، أبواب التيمم، الباب ١٩ (باب انتقاض التيمم بكل ما ينقض الوضوء، وبالمسكن من استعمال الماء، فإن تعذر وجب التيمم، وإن انتقض تيمم الجنب ولو بالحدث الأصغر، وجب عليه الغسل).

الجديد، ٣/٣٧٧:٣ [٣٩١٠:١]؛ والقديم، ٢/٩٨٩:١.

كلّها، قال: نعم، ما لم يحدث قيل له: فيصلّى بتيمم واحد صلوة الليل والنّهار كلّها ما لم يحدث أو يصيّب ماء قال: نعم، قيل: فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن أنه يقدر عليه كلاماً اراده فعسر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم.

[١٢٢٧] ٢- وسائل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تيمم، قال: يحرزه ذلك الى ان يوجد الماء.

[١٢٢٨] ٣- وروى: يكفيك الصعيد عشر سنين.

في الوسائل:... نعم ما لم يحدث، قلت: ويصلّى بتيمم واحد... كلاماً أراد... وفي نسختنا الحجرية: كلامات أراده، وهو غلط، وفيها سقط سطر من الحديث وهي هكذا: والنّهار كلّها قال: نعم ما لم يحدث او يصيّب ماء، قال: نعم قيل: فان اصاب الماء، وكذا في باب ٢٠ من هذه الأبواب (باب جواز إيقاع صلوت كثيرة بتيمم واحد، ما لم يحدث، أو يوجد الماء).

الجديد، ٣: ١/٣٧٩ [٣٩١]؛ والقديم، ٢: ١/٩٩٠.

نقله عن الكافي: ٤: ٦٣؛ ومثله عن التهذيب: ١: ٥٨٠/٢٠٠؛ ومثله عن الاستبصار ١: ٥٦٦/١٦٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٠.

الجديد، ٢/٣٧٩ [٣٩١٧]؛ والقديم، ٢: ٢/٩٩٠.

نقله عن التهذيب: ١: ٥٧٩/٢٠٠.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٧/٣٨٠ [٣٩٢٢]؛ والقديم، ٢: ٧/٩٩١.

نقله عن التهذيب: ١: ٥٦١/١٩٤؛ وأشار إليه عن الفقيه، ١: ١٠٨/٢٢٢، الباب ٢١، باب التيمم، الحديث ١١.

أبواب التجassات والأواني والخلود

باب ١

- [١٢٢٩] ١- عن أحدهما عليه السلام: في المني يصيب الثوب، ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسل الثوب كله.
- [١٢٣٠] ٢- وروى: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك.
- [١٢٣١] ٣- وروى: ان استيقن أنه قد اصابه المني ولم ير مكانه فاغسل الثوب كله

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، أبواب التجassات، الباب ١٦، (باب نجاسة المني).
- الجديد، ٣: ٤٢٣ [٤٠٥٤] و ٦: ٤٢٥ [٤٠٥٩]؛ والقديم، ٢: ١٠٢٣ و ٦: ١٠٢٣.
- في الوسائل:... وإن خفي عليك فاغسله كله.
- وكذا في الباب ٧ (باب أنه إذا تنحس موضع من الثوب وجب غسله خاصة فإن اشتبه وجب غسل كلّ موضع يحصل فيه الاشتباه، ويستحب غسل الثوب كله).
- الجديد، ٣: ٤٠٢ [٣٩٧٧] و ٢: ٣٩٧٨ [٣٩٧٨]؛ والقديم، ٢: ١٠٠٦ و ٢: ٢٢٣.
- نقله عن التهذيب: ١: ٧٨٤ / ٢٦٧ و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٢٥١ / ٧٢٥ و في ٢: ٧٧٨ والكافي، ٣: ٥٣ و ١: ٥٣.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر الباب ٧.
- الجديد، ٣: ٤٠٢ [٣٩٧٨] و ٢: ٣٩٧٨ [٣٩٧٨]؛ والقديم، ٢: ٢ / ١٠٠٦.
- في الحجرية:... و الناحية.
- نقله عن التهذيب: ١: ٤٢١ / ١٣٣٥ ، ١: ٦٤١ / ١٨٣ ، والاستبصار ١: ١٨٣ ، وأشار إلى مثله عن العلل: ١: ٣٦١ ، الباب ٨ ، باب علة غسل المني إذا أصاب الثوب، الحديث ١.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٣: ٤٠٣ [٣٩٨١] و ٥: ٤٠٣ [٣٩٨١]؛ والقديم، ٥: ١٠٠٦.
- نقله عن الكافي: ٣: ٥٤ / ٤: ٥٤ و أشار إليه عن التهذيب، ١: ٧٢٨ / ٢٥٢.

فانه احسن.

باب ٤

[١٢٣٢]- قال ابو عبدالله رض: اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.

[١٢٣٣]- وقال رض: اغسل ثوبك من بول كلّ ما لا يؤكل لحمه.

باب ٣

[١٢٣٤]- سُئل ابو عبدالله رض: عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيفسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكلّ ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٨ (باب نجاست البول والغائط من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة).

الجديد، ٣: ٤٠٥ [٣٩٨٨]؛ والقديم، ٢/١٠٠٨:٢.

نقله عن الكافي: ٣/٥٧:٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨.

الجديد، ٣: ٤٠٥ [٣٩٨٩]؛ والقديم، ٢/١٠٠٨:٢.

نقله عن الكافي: ٣/٤٠٦:٣.

في الحجرية:... من بول كلّ ما يؤكل لحمه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب النجاسات، الباب ٩ (باب طهارة البول والروث من كل ما يؤكل لحمه، واستحباب إزالة ذلك مما يكره لحمه خاصة، ويتاكد في البول).

الجديد، ٣: ٤٠٩ [٤٠٠٢]؛ والقديم، ٢/١٠١١:٢.

في الوسائل:... قال: يغسل بول الحمار والفرس والبغل....

نقله عن التهذيب: ١/٢٤٧:١ و ٧١١/٢٦٦، ٧٨٠/٢٦٦، والاستصار ١:١٧٩/٦٢٤.

[١٢٣٥]- وروى: لا تغسل ثوبك من بول كلّ شيء يؤكل لحمه.

[١٢٣٦]- قال ﷺ: كلّ ما أكل لحمه فلا يأس بما يخرج منه.

[١٢٣٧]- قال ﷺ: كلّ شيء يطير فلا يأس ببوله وخرقه.

باب ٤

[١٢٣٨]- قال ﷺ: كلّ شيء يجتر فسورة حلال ولعابه حلال.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٤٠٧؛ ٣٩٩٧ [٤]؛ والقديم، ٤/١٠١٠:٢.

نقله عن الكافي: ١/٥٧:٣، وأشار إليه عن التهذيب ١/٢٤٦:١. ٧١٠

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٤٠٩؛ ٤٠٠٥ [٤]؛ القديم، ١٢/١٠١١:٢.

نقله عن التهذيب: ١/٢٦٦:١. ٧٨١

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب حكم ذرق الدجاج وبول الخراف وجميع الطير).

الجديد، ٣/٤١٢ [٤]؛ والقديم، ١/١٠١٣:٢.

نقله عن الكافي: ٩/٥٨:٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب ١/٢٦٦:١. ٧٧٩

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب طهارة عرق جميع الدوابَ وابدانها وما يخرج عن مناشرها وأفواهها إلا الكلب والخنزير).

الجديد، ٤/٤١٤ [٤]؛ والقديم، ٤/١٠١٤:٢.

نقله من الفقيه: ٩/٨:١.

وفي هامش الفقيه: في النهاية الأثيرية: «الحرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضضه ثم يلعله، يقال اجتر البعير، يجتر».

باب ٥

[١٢٣٩] - قال ابو عبدالله عليه السلام: دمك انظف من دم غيرك و اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلاً أو كثيراً فاغسله.

باب ٦

[١٢٤٠] - قال أبو جعفر عليه السلام: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة^(١) إنما عليك ان تغسل ما ظهر.

[١٢٤١] - وسئل ابو عبدالله عليه السلام: عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢١ (باب الدماء التي لا يعفى من قليلها).

.٢/١٠٢٨:٢ والقديم، ٤٠٨٠ [٤٠٨٠]:٣ الجديد،
في الوسائل: من دم غيرك، إذا كان.... .
نقله عن الكافي: ٧/٥٩:٣.

الباب ٦

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٢٤ (باب أنه إنما يجب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون الباطن).

.٧/١٠٣٢:٢ والقديم، ٤١٠٠ [٤١٠٠]:٣ الجديد،
نقله عن التهذيب: ٢٠٢/٧٨:١، والاستبصار ٢٠١/٦٧:١ .
(١) اي في نفسهما. يعنى ليسا سنة مؤكداً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤/٤٣٨:٣ والقديم، ٤/١٠٣٢:٢ .٤٠٩٧ [٤٠٩٧]:٤ .
نقله عن الكافي: ٢/٣٢:٣.

[١٢٤٢] ٣- وسئل ﷺ: عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه ان يغسل باطنها، يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه.

[١٢٤٣] ٤- وقال ﷺ في الاستجاء قال: إنما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المعدة وليس عليه ان يغسل باطنها.

باب ٧

[١٢٤٤] ١- قال ابو جعفر ع: ما أشرقت ^(١) عليه الشمس فقد طهر.

[١٢٤٥] ٢- وقال ﷺ: كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر.

[١٢٤٦] ٣- وروى: في خصوص السطح والأرض والبواري.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٥/٤٣٨، [٤٠:٩٨]؛ القديم، ٥/١٠٣٢:٢.

نقله عن الكافي: ٥/٥٩:٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ١:٤٢٠/١٣٣٠.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٦/٤٣٨، [٤٠:٩٩]؛ القديم، ٦/١٠٣٢:٢.

نقله عن التهذيب: ١:٤٥/٤٥:١، والاستبصار ١:١٤٩/٥٢:١.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب ٢٩ (باب انَّ الشمس اذا جفت الأرض والسطح والبواري من البول وشبّه تطهيرها، وتجور الصلوة فيها).

الجديد، ٣: ٥/٤٥٢، [٤١٥٠]؛ القديم، ٥/١٠٤٣:٢.

نقله عن التهذيب: ١:٢٧٣/٤٠٤، ٨٠٤، والاستبصار ١:١٩٣/٦٧٧.

(١) يعني إذا كان رطباً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٦/٤٥٣، [٤١٥١]؛ القديم، ٦/١٠٤٣:٢.

نقله عن التهذيب: ٢:٣٧٧/٣٧٧.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٥١/٤٥٢، ٣:٤٥٢/٤٥١، ١:٤٦٩/٤١٤٦، ٢:٤١٤٩/٤١٤٦؛ القديم، ٢:٤٢/١٠٤٢، ٤:٤٢/١٠٤٢.

باب ٨

[١٢٤٧] ١- عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قادر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك.

[١٢٤٨] ٢- وعن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول اصابني أم ماء اذا لم أعلم.^(١)

باب ٩

[١٢٤٩] ١- سُئل عن جلود السبع^(١) ايتتفع بها؟ قال: اذا رميت وسميت فانتفع

نقلها عن الفقيه: ١: ٢٤٤ / ٢٤٤، ٧٣٢، والكافي: ٣: ٣٩٢ / ٣٩٢، والتهذيب: ٢: ٣٧٦ / ٣٧٦ و ١٥٦٧ / ١٥٦٧، و ٢٢: ٣ / ٢٣٢، والكافي: ٣: ٣٩٢ / ٣٩٢، والتهذيب: ٢: ٣٧٦ / ٣٧٦، والاستبصار: ١: ٦٧٦ / ٦٧٦، والتهذيب: ٢: ٣٧٣ / ٣٧٣، والقديم: ١: ٥٥١ / ٥٥١، والجديد: ٤: ٢٧٣ / ٢٧٣، والقديم: ١: ٨٠٣ / ٨٠٣.

الباب ٨

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٣٧ (باب انَّ كُلَّ شَيْ طَاهِرٌ حَتَّى يَعْلَمُ وَرُورُ النِّجَاسَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مِنْ شَكٍّ فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءً مَثَلًا، أَوْ شَكٍّ فِي تَقْدِيمِ وَرُورِ النِّجَاسَةِ عَلَى الْاسْتِعْمَالِ وَتَأْخِيرِهِ، بَنِي عَلَى الطَّهَارَةِ فِيهِمَا).

الجديد، ٤: ٤٦٧ / ٤٦٧، والقديم، ٤: ١٠٥٤ / ١٠٥٤، نقله عن التهذيب: ٢: ٤١٩٥ / ٤١٩٥، والقديم، ٤: ١٠٥٤ / ١٠٥٤، نقله عن التهذيب: ١: ٨٣٢ / ٨٣٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٤٦٧ / ٤٦٧، والقديم، ٥: ١٠٥٤ / ١٠٥٤، في الوسائل: «أُمَاء» بدل «أَمْ مَاء»

نقله عن التهذيب: ١: ٢٥٣ / ٢٥٣، والاستبصار، ١: ٦٢٩ / ٦٢٩ وأشار إليه عن الفقيه ١: ١٦٦ / ١٦٦، وفي طبع دار الكتب ١: ٤٢ / ٤٢، نقله عن التهذيب: ١: ١٨٠ / ١٨٠، وأشار إليه عن الفقيه ١: ٧٢: ١، وفي طبع دار الكتب ١: ٤٢ / ٤٢.

(١) الأصل في جميع الأشياء الطهارة حتى يعلم الإنسان النجاسة فيحكم بها، سمع منه. سلمه الله كتبتها في الروضة المقدسة على مشرفها السلام والتحية.

الباب ٩

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٤٩ (باب انه لا يستعمل من الجلود، إلا ما كان ظاهراً في حال الحياة ذكياً).

الجديد، ٢: ٤٨٩ / ٤٨٩، والقديم، ٢: ١٠٧١ / ١٠٧١، في الوسائل:... وأما الميتة فلا.

بجلده فأما الميّة فلا.

باب ١٠

[١٢٥٠] ١- سُئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن رجل اشتري ثوباً من السوق لي sis لابدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه فان كان اشتراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله.

[١٢٥١] ٢- سُئل الصادق عليه السلام: عن الخفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتري وصل فيها حتى تعلم أنه ميّة بعينه.

[١٢٥٢] ٣- وقال عليه السلام: ما علمت أنه ميّة فلا تصل فيه.

[١٢٥٣] ٤- سُئل عليه السلام: عن تقليد السيف في الصلاة وفيه الكيمخت والغرا؟

نقله عن التهذيب: ٣٣٩/٧٩:٩.

(١) أي إن كان غير نجس العين، سمع منه.

الباب ١٠

فيه أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب التجassات، الباب ٥٠ (باب طهارة ما يشتري من مسلم ومن سوق المسلمين، والحكم بزكانه ما لم يعلم أنه ميّة، وحكم ما يوجد بأرضهم).

الجديد، ٣: ٤٩٠ [٤٢٦٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٧١؛ ٢: ١٠٧١.

نقله عن التهذيب: ١: ٢٦٣/٢٦٦، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٢١٠/٨٢١ وعن مستطرفات السرائر: ٣/٥٧٢، وأشار إلى ما استطوفه من جامع البزنطي.

في الوسائل:... ثوباً من السوق للبس لا يدرري... وإن اشتراه من نصراني....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩٠ [٤٢٦١]؛ والقديم، ٢: ١٠٧١.

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٣٤/٩٢٠، وأشار إلى نحوه عن الكافي: ٣: ٤٠٣؛ ٢: ٢٨/٤٠٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣: ٤٩١ [٤٢٦٣]؛ والقديم، ٢: ١٠٧٢.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٦٨/١٥٣٠.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

فقال: لا يأس ما لم تعلم أنه ميتة.

باب ١١

[١٢٥٤] ١- قال الصادق **عليه السلام**: نهى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن كلّ مسکر فكلّ مسکر حرام، قيل: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ فقال: نهى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عن الدبّا والمزفت والختنم والنمير قيل: وما ذلك؟ قال: الدبّا القرع والمزفت الدنان والختنم جرار خضر والنمير خشب كان أهل الجاهلية ينقرنونها حتى يصبر لها أجواباً يتذدون فيها.^(١)

باب ١٢

[١٢٥٥] ١- سئل ابو جعفر **عليه السلام** عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ، قال: لا،

الجديد، ١٢/٤٩٣:٣ [٤٢٧١] ، والقديم، ١٢/١٠٧٣:٢ .
 نقله عن الفقيه: ٨١٥/٢٦٥:١ ، وأشار إليه عن التهذيب ٢٠٥/٢٠٥:٢ .
 في الوسائل: ... وفيه الفرا والكيمخت؟
 عن الصحاح: الفرا الذي يلتصق به الشيء ويكون من السمك أن فتحت العين قصرت وإن
 كسرت مدت.

الباب ١١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٥٢ (باب ما يكره من أواني الحمر).
 الجديد، ٣/٤٩٦ [٤٢٧٥] ، والقديم، ٢/١٠٧٥:٢ .
 في الحجرية: فالظروف التي يضع. وفيها: عن الدبّا والمزفت جرار... والمزفت الدنان.
 نقله عن الكافي: ٣/٤١٨:٦ ، وأشار إليه عن التهذيب ١١٥:٩ / ٤٩٩ . ومعاني الأخبار:
 ١/٢٢٤ ، باب معنى الدبّا، والمزفت والختنم والنمير، وفي البحر ٦/٤٨٣:٦ .
 قيل: المحر بفتح جيم ما يعبر عنه فارسيا سبيو.
 (١) بعد الغسل هذه الأواني استعمالها مكروه وقبل الغسل حرام، سمع منه.

الباب ١٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦ (باب عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ

ولودبغ^(١) سبعين مرة.

[١٢٥٦] ٢- وقيل للصادق عليه السلام: الميّة ينتفع بشيء منها؟ قال: لا.

باب ١٣

[١٢٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.

[١٢٥٨] ٢- وقال أبو الحسن موسى عليه السلام: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يورون^(١).

وعدم جواز الصلوة فيه، وتحريم الانتفاع بها، وكرامة الصلوة فيما يشتري من يستحل الميّة بالدّياباغ).

الجديد، ٣: ١٥٠١ [٤٢٩٠]؛ والقديم، ٢: ١٠٨٠. .
نَقْلَهُ عَنِ التَّهذِيبِ: ... وَان دِين سَبْعِينَ مَرَّةً، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ الْفَقِيهِ ١: ٢٤٧ / ٢٤٩. .
فِي الْوَسَائِلِ: ... وَان دِين سَبْعِينَ مَرَّةً. وَفِي التَّهذِيبِ: ... وَلُورِ دِين.
(١) هَذَا رَدًّا عَلَى أَبِي حَيْفَةَ لِعَنْتَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَانَّهُ يَقُولُ بِالْتَّطهِيرِ بَعْدَ الدِّيَابَاغِ.
٢- الْوَسَائِلُ، نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

الجديد، ٣: ١٥٠٢ [٤٢٩١]؛ والقديم، ٢: ١٠٨٠. .
نَقْلَهُ عَنِ الْكَافِيِ: ٦/٢٥٩، ٧/٢٥٩، ٣/٣٩٨، ٦/٦، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ عَنِ التَّهذِيبِ ٢: ٢٠٤ / ٧٩٩.

باب ١٣

في حديث واحد

١- الْوَسَائِلُ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ، الْبَابُ ٦٥ (بَابُ عَدْمِ جَوازِ استِعْمَالِ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ خَاصَّةً دُونِ الصَّفَرِ وَغَيْرِهِ)
الجديد، ٣: ١٥٠٦ [٤٣٠١]؛ والقديم، ٢: ١٠٨٣. .
نَقْلَهُ عَنِ الْكَافِيِ: ٦/٢٦٧، ١/٢٦٧، وَالْمَحَاسِنُ: ٦٣/٥٨٢ كِتَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَحَاسِنِ، الْبَابُ ١١ (بَابُ آنيةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ).
٢- الْوَسَائِلُ، نَفْسُ الْمَصْدَرِ.

الجديد، ٣: ٤٥٠٧ [٤٣٠٣]؛ والقديم، ٢: ١٠٨٤. .
نَقْلَهُ عَنِ الْكَافِيِ: ٧/٢٦٨، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ عَنِ الْمَحَاسِنِ: ٦٢/٥٨٢، كِتَابُ الْمَاءِ مِنَ الْمَحَاسِنِ، الْبَابُ ١١ (بَابُ آنيةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ).
(١) أَيْ لَا يَعْتَقِدونَ بِعَضِهِمْ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ وَالْمُشَهُورِ التَّحْرِيمِ، سَمِعُ مِنْهُ.

[١٢٥٩]-٣-ونهى ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة.

باب ١٤

[١٢٦٠]-١-قال الصادق ع: الشعر والصوف والريش وكلّ نابت لا يكون ميتاً.

باب ١٥

[١٢٦١]-١-سئل ابو جعفر ع: عن آنية أهل الذمة والمحوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطيخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر.

باب ١٦

[١٢٦٢]-١-قال الصادق ع: لأَبْس^(١) بالصلة في الثياب التي تعملها المحوس

-٣-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٥٠٨:٩ [٤٣٠٨]؛ والقديم، ٢/١٠٨٤:٩.

نقله عن الفقيه: ٤/٩٦٨:٧:٤، وطبع دار الكتب، ٤:٤:١.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١-الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٦٨ (باب طهارة ما لا تحمله الحياة من المائنة غير نفس العين، إن أخذ جزءاً، أو غسل موضع الملقات)

الجديد، ٣/٥١٤:٤ [٤٣٢٨]؛ والقديم، ٢/١٠٨٩:٤.

نقله عن الكافي: ٦/٢٥٨:٣.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١-الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٦ (باب أنَّ أواني المشركين ظاهرة ما لم يعلم بخاستها واستحباب اجتنابها).

الجديد، ٣/٥١٧:٢ [٤٣٣٧]؛ والقديم، ٢/١٠٩٢:٢.

نقله عن الكافي: ٦/٢٦٤:٥.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١-الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٣ (باب طهارة ما يعمله الكفار من

والنصارى واليهود.

باب ١٧

[١٢٦٣]- قال رجل للصادق عليه السلام: أتني أعيير الذمي ثوبِي وانا اعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فبرده عليَّ فاغسله قبل ان اصلي فيه؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: صل فيه ولا تغسله، من أجل أنك اعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه قد نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه.

الثياب ونحوها، أو يستعملونه ما لم يعلم تنجيسهم لها، واستحباب تطهيرها، أو رشها بالماء).
الجديد، ٢/٥١٩:٣ [٤٣٤٠]؛ والقديم، ٢/١٠٩٣:٢.
نقله عن التهذيب: ٢/٣٦١:٢ . ١٤٩٦/٢ .
(١) ان كان لا يقين بالنجاسة، سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب ٧٤ (باب طهارة الثوب الذي يستعيره الذمي إلى أن يعلم تنجيسه له واستحباب تطهيره قبل استعماله).
الجديد، ٣/٥٢١ [٤٣٤٨]؛ والقديم، ٢/١٠٩٥:٢ . ١/١٠٩٥:٣ .
في الوسائل:... من أجل ذلك فإنك أعرته إيمانه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجسه...
نقله عن التهذيب: ١/٣٦١:١ . ١٤٩٥/٣٩٢ ، والاستبصار: ١٤٩٧/٣٩٢

كتاب الصلاة

ابواب فضلها واعدادها

باب ١

[١٢٦٤] ١- سُئل أبو جعفر عليه السلام: عما فرض الله من الصلاة؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار.

[١٢٦٥] ٢- قال الصادق عليه السلام: إذا لقيت الله بالصلوات الخمس لم يسألك عما سوى ذلك.

الباب ١ فيه ٥ أحاديث

- ١- فضل الصلوة، الباب ١
- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب اعداد الفرائض ونواقلها وما يناسبها، الباب ٢ (باب وجوب الصلوة الخمس وعدم وجوب صلوة سادسة في كل يوم).
المحدث، ٤ : ١٠ [٤٣٨٥]؛ والقديم، ١/٥:٣ .
- نقله الوسائل عن الكافي: ٣:١/٢٧١، وأشار إليه عن تفسير العياشي: ١/٤١٦ .
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
المحدث، ٤ : ٢/١٢ [٤٣٨٦]؛ والقديم، ٢/٦:٣ .
- في الوسائل: بالصلوات الخمس المفروضات....
نقله عن الكافي: ٣/٤٨٧، وأشار إليه عن الفقيه: ١/٦١٥ .

[١٢٦٦] ٣- وقال ﷺ: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس^(١).

[١٢٦٧] ٤- وقال ﷺ: اذا جئت بالصلوات الخمس لم تسأل عن صلاة و اذا
جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم.

[١٢٦٨] ٥- وقال ﷺ في الوتر: انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة^(٢) ان
شئت صليتها وتركها قبيح.

باب ٢

[١٢٦٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/١٢:٤ [٤٣٨٨]؛ والقديم، ٤/٧:٣ .

نقله عن التهذيب: ٤:٤ [٤٢٨] .

(١) الا ما اخرجه الدليل وفي الصوم ايضاً، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٦ [٤٣٩٠]؛ والقديم، ٦/٨:٣ .

نقله عن الفقيه: ١:٥٢٠ [٢٠٥] .

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٦ ، (باب جواز ترك التوافل).

الجديد، ٤/٦٧:١ [٤٥٢٨]؛ والقديم، ٣/٤٨:١ .

في الوسائل:... وليس الوتر مكتوبة....

نقله عن التهذيب: ٢:١١ [١١:٢] .

(١) ابو حنيفة يقول بوجوب الوتر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ٨ (باب وجوب إتمام الصلوة
وإقامتها).

الجديد، ٤/٣١:١ [٤٤٣٣]؛ والقديم، ٣/٢٠:١ .

في الوسائل:... واحدة تامة قبلت جميع صلوته....

نقله عن الكافي: ٣/٢٦٩ .

صلواته وان كنَّ غير تامات وان أفسدتها كلَّها لم يقبل منه شيء منها ولم تمحسب له نافلة ولا فريضة وإنما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة وإذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة.

باب ٣

- [١٢٧٠] ١- سُئل أبو عبد الله عليه السلام عن أفضلي ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عزوجل؟ فقال: ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضلي^(١) من هذه الصلاة.
- [١٢٧١] ٢- وقال عليه السلام: أحب الأعمال إلى الله عزوجل، الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام.
- [١٢٧٢] ٣- وقال عليه السلام: أما آنه ليس شيء أفضلي من الحج إلا الصلاة.

الباب ٣

فيه ٦ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب أعداد الفرائض، الباب ١٠ (باب استحباب اختيار الصلاة على غيرها من العبادات المندوبة).
- الجديد، ٤٣٨:٤ [٤٤٥٣]؛ والقديم، ٣٢٥:١.
- في الوسائل: إلى ربهم أحب ذلك إلى الله عزوجل: ما هو؟ قال:....
- نقله عن الكافي: ٣:٢٦٤، وأشار إليه عن الفقيه: ١:٦٣٤/٢١٠. والتهذيب، ٢:٩٣٦.

(١) أى معرفة النبي ص والأئمة ع ومعرفة الله ضروري وبديهى، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤٣٨:٤ [٤٤٥٤]؛ والقديم، ٣٢٦:٢.

نقله عن الكافي: ٣:٢٦٤، وأشار إليه عن الفقيه: ١:٦٣٨/٢١٠.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤٣٩:٤ [٤٤٥٥]؛ والقديم، ٣٢٦:٣.

في الوسائل: أما آنه [يبدون تشديد أما].

نقله عن الكافي: ٤:٢٥٣/٧.

- [١٢٧٣] ٤- وقال ﷺ: ان طاعة الله عزوجل خدمته في ^(١) الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلّي في المحراب.
- [١٢٧٤] ٥- وروى: أحب الاعمال الى الله الصلاة والبر والجهاد.
- [١٢٧٥] ٦- وروى: ليس من عمل أحب الى الله من الصلاة.

باب ٤

[١٢٧٦] ١- قال ﷺ: ما بين المسلم وبين ان يكفر إلّا ترك الصلاة الفريضة

- ٤- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤ ٥/٣٩؛ والقديم، ٣ ٥/٢٦.
نقله عن الفقيه: ١ ٢٠٨/٥٢٣.
- في نسخة (م) ان طاعة الله عزوجل خدمته في الارض. وما هنا أثباته من الحجرية وهو المافق للمصدر والوسائل.
- (١) خدمة الله في الارض مجاز، سمع منه.
- ٥- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤ ٧/٤٤٥٩؛ والقديم، ٣ ٧/٢٧.
في الوسائل، عن النبي ﷺ: إن أحب الأعمال إلى الله عزوجل....
نقله عن الخصال: ١٨٥ ٢٥٦ ، باب الثلاثة (باب أحب الأعمال إلى الله...).
- ٦- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقف، الباب ١ (باب وجوب الحافظة على...)
الجديد، ٤ ١٩/٤٦٥٣؛ والقديم، ٣ ١٩/٨٢.
نقله عن الخصال: ١٠/٦٢١.

الباب ٤

فيه حدثان

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقف، الباب ١١ (باب ثبوت الكفر والإرتداد بترك الصلوة الواجبة جحوداً لها او استخفافاً بها).
الجديد، ٤ ٦/٤٤٦٧؛ والقديم، ٣ ٦/٢٩.
- نقله عن الحasan: ١/٨٠، كتاب عقاب الأعمال الباب ٣ ، الحديث ٨، وأشار إلى نحوه عن عقاب الأعمال: ١/٢٧٤ باب عقاب من ترك صلوة فريضة أوتهاون بها متعيناً.

متعمداً أو يتهاون بها فلا يصلحها.

[١٢٧٧] ٢- قال ﷺ: ما بين الكفر والإيمان لا ترك الصلاة.

باب ٥

[١٢٧٨] ١- قال الصادق <عليه السلام>: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدان برکعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة.

باب ٦

[١٢٧٩] ١- قال ابو جعفر <عليه السلام> في حديث: افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجید، ٤: ٤٣، ٧/٤٤٦٨ [٤٤٦٨]؛ والقديم، ٣: ٢٩/٧.

نقله عن عقاب الأعمال: ٢/٢٧٥، باب عقاب من ترك صلوة فريضة أو تهاون بها متعمداً.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقت، الباب ١٣، (باب عدد الفرائض اليومية ونواتلها وجملة من أحكامها).

المجید، ٤: ٤٤٥٧ [٤٤٥٧]؛ والقديم، ٣: ٣٢/٣.

في الوسائل: ... «احدى وخمسون ركعة» بدل «احدى وخمسون» الوارد في الحجرية.

نقله عن الكافي: ٣/٤٤٣، وأشار إلى عن التهذيب، ٢/٤: ٢ و الاستبصار: ١/٢١٨، ٢/٧٧٢.

عن الصحاح: العتمة محركة صلوة العشاء او ثلث الليل بعد غيبة الشفق.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقت، الباب ١ (باب ان لكل ركعتين من النوافل تشهدأ وتسليماً وللوتر بانفراده، ويستثنى صلوة الإعرابي ونحوها...).

المجید، ٤: ٤٥١٢ [٤٥١٢]؛ والقديم، ٣: ٤٦/٣.

نقله عن السراج، ٣: ٥٨٥، في المستطرفات من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني.

- [١٢٨٠] ٢- وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة أ يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال: لا، لأن يسلم ^(١) بين كل ركعتين.
- [١٢٨١] ٣- وقال الرضا عليه السلام: الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثني.

باب ٧

- [١٢٨٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: إن العبد ليعرف له من صلوته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه وإنما أمروا بالتوافق ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة.

١- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٦٣؛ ٤/٤٥١١ [٤٥١١]؛ والقديم، ٣/٤٥٠.

نقله عن قرب الإسناد: ٩٤/٢٣٦ طبعة آل البيت.

(١) الأما أخرجه الدليل كصلة الأعرابي والوتر و نحوهما، سمع منه. سلمه الله

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٦٤؛ ٤/٤٥١٤ [٤٥١٤]؛ والقديم، ٣/٤٦٠.

نقله عن الفقيه: ٩١٤/١ طبع دار الكتب الإسلامية، ٩١٥/١٩٥:١.

الباب ٤٤ (باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين)، الحديث ٥٣. وأشار إليه عن العلل، ٩/٢٥٩،

الباب ١٨٢، وأشار إليه عن العيون ٢:١٠٥، الباب ٣٤.

الباب ٧

فيه حدثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقف، الباب ١٧ (باب تأكيد استحباب المداومة على التوافق، والإقبال بالقلب على الصلوة).

الجديد، ٤/٧١؛ ٣/٤٥٤١ [٤٥٤١]؛ والقديم، ٣/٥٢:٣.

نقله عن الكافي: ٣/٣٦٣:٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٢:١٤١٣/٣٤١ والعمل ٢/٣٢٨،

الباب ٢٤، وإلى نحوه عن المحسن ٢٩/١٤.

في الوسائل: ... وإنما أمرنا بالنافلة ليتم لها....

[١٢٨٣] -٢- قال ﷺ: كل سهو في الصلاة يطرح منها غير أن الله يتم ذلك بالتوافق.

باب ٨

[١٢٨٤] -١- قال الصادق ع: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فأن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه.

أبواب المواقف

باب ١

[١٢٨٥] -١- سُئل أبو جعفر ع عن الفرض في الصلاة؟ فقال: الوقت والظهور والقبلة

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٧٣؛ والقديم، ٣/٥٣؛ [٤٥٤٦].

وفيه: يتم بالتوافق....

نقله عن الكافي: ٣/٢٦٨.

الباب ٨

في الحديث واحد

- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقف، الباب ٢١ (باب سقوط ركعتين من كل رباعية في السفر، وسقوط نافلة الظهر والمصر خاصة فيه).

الجديد، ٤/٧٣؛ والقديم، ٣/٦١؛ [٤٥٧١].

نقله عن الكافي: ٣/٤٣٩؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٢/١٤؛ ٢/٣٦. في الوسائل:... وليس عليك قضاء صلوة النهار....

الباب ١

في الحديث واحد

- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقف، الباب ١ (باب وجوب المحافظة على الصلوة في أوقاتها).

والتجوّه^(١) والركوع والسجود والدعاة^(٢) قيل: ما سوى ذلك؟ قال: سنة في فريضة.

باب ٢

[١٢٨٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: إنّمَا أعلم أنّ أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت وأحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قال.

[١٢٨٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لكل صلاة وقتان وأول الوقت أفضلهما.

أقول: يستثنى من ذلك عدة صور منصوصة^(٣):

باب ٣

[١٢٨٨] ١- قال عليه السلام: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

الجديد، ٤: ٩٠/٨ [٤٦٤٢]؛ القديم، ٣: ٨٠/٨.

نقله عن التهذيب: ٢: ٤١/٩٥٥.

(١) النية او تكبيرة الإحرام، سمع منه.

(٢) القراءة أو الذكر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقف، الباب ٣ (باب استحباب الصلوة في أول الوقت)

الجديد، ٤: ١٢١ [٤٦٨١]؛ القديم، ٣: ٨٨/١٠.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٧٤، وأشار إليه عن التهذيب ٢: ٤١/١٣٠، والمرائر: ٣/٥٨٦ من المستطرفات من كتاب حزير بن عبد الله السجستاني.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ١١٩ [٤٦٧٤]؛ القديم، ٣: ٨٧/٤.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٩/١٢٣، والاستبصار: ١: ٢٧٦/٣٩٠.

(١) كصلوة الظهر بعد الناقلة والصلوة بالتيم تأخيرها أفضل ونحوها، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقف، الباب ٣٠ (باب أنّ من صلى ركعة ثمّ خرج

الوقت أتمّ صلوته أداء وحكم حصول الحيض في أول الوقت وآخره).

[١٢٨٩] -٢. وقال علي : من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة تامة.

باب ٤

[١٢٩٠] -١. قال الصادق : إنما النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت.

[١٢٩١] -٢. وقال : صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت.

المجدي، ٤: ٤/٢١٨ [٤٩٦٢]؛ والقديم، ٣: ٤/١٥٨.

نقله عن الذكرى: ١٢٢، في مواقيت الصلوة، الفصل الأول، المسألة الثانية عشرة. (المطبوع بالطبع الحجري).

-٢. الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٤/٢١٧ [٤٩٦٠]؛ والقديم، ٣: ٢/١٥٨.

في الوسائل مكتنداً... عن الأصين بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين : من أدرك من الغداة... فقد أدرك الغداة تامة، وفي الحجرية: من ادرك من الصلوة ركعة... الصلوة تامة.

نقله عن التهذيب: ١١٩/٣٨:٢، والاستبصار: ١/٢٧٥، ٩٩٩/٢٧٥.

الباب ٤

في حدثيَّان

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب المواقف، الباب ٣٧ (باب جواز تقديم نوافل الزوال وغيرها على أوقاتها لمن خاف عدم التمكن منها وتأخيرها عنها).

المجدي، ٤: ٣/٢٣٢ [٥٠٠٧]؛ والقديم، ٣: ٣/١٦٩.

نقله عن الكافي: ١٤/٤٥٤:٣.

في الوسائل: إعلم أن النافلة....

-٢. الوسائل، نفس المصدر.

والمجدي، ٤: ٨/٢٣٣ [٥٠١٢]؛ والقديم، ٣: ٨/١٧٠.

نقله عن التهذيب: ١٠٦٦/٢٦٧:٢، والاستبصار: ١/٢٧٨، ١/١٠١٠.

ليس في الحجرية: بمنزلة الهدية.

باب ٥

[١٢٩٢] ١- قال ابو عبدالله رض: خمس صلوات لا تترك على كلّ حال، اذا طفت بالبيت واذا أردت أن تحرم وصلة الكسوف اذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلة الجنائز.

[١٢٩٣] ٢- وقال رض: خمس صلوات تصليهن في كلّ وقت صلة الكسوف والصلة على الميت وصلة الأحرام والصلة التي تفوت وصلة الطواف، من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل.

باب ٦

[١٢٩٤] ١- سُئل ابو جعفر رض: عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب المواقف، الباب ٣٩ (باب عدم كراهة القضاء في وقت من الاوقات، وكذا صلة الطواف والكسوف والاحرام والاموات).
الجديد، ٤: ٤٢٤١ [٥٠٣٣]؛ والقديم، ٣: ٤١٧٥ .
في الوسائل:... لا ترك على حال...

نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٣: ٢٨٧، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهذِيبِ: ٢: ١٧٢/٦٨٣ .
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤: ٤٢٤١ [٥٠٣٤]؛ والقديم، ٣: ٤١٧٥ .
نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٣: ٢٨٧، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهذِيبِ: ٢: ١٧١/٦٨٢ .

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب المواقف، الباب ٥٧ (باب استحباب تعجيل قضاء ما فات نهاراً ولو بالليل، وكذا ما فات ليل، وجواز المواجهة بين وقت القضاء والأداء).

الجديد، ٤: ١٢٧٤ [٥١٤٦]؛ والقديم، ٣: ١٩٩ .
نَقلَهُ عَنِ التَّهذِيبِ: ٢: ٦٦٦/١٥٩، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مِثْلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ، ٣: ٢٩٢/٣ وَإِلَيْهِ مِثْلُهُ عَنِ التَّهذِيبِ، ٢: ٦٨١/١٧١، وَإِلَيْهِ مِثْلُهُ عَنِ الْإِسْبَارِ، ٦٨٦/٢٨٦ .

يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها اذا ذكرها في أيّ ساعة ذكرها من ليل أو نهار.

[١٢٩٥] - قال الصادق عليه السلام: كلّ ما فاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار، ثم

قال: واقض صلاة الليل أيّ وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة.

[١٢٩٦] - قال عليه السلام: اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار كلّ

ذلك سواء.

باب ٧

[١٢٩٧] - قال ابو جعفر عليه السلام: متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها، صليتها وإن شككت بعدما خرج وقت

في الحجرية: لم يصلّيها....

٢. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤ / ٤٢٧٥ [٥١٤٩]؛ والقديم، ٣: ٤٠٠.

نقله عن الفقيه: ٤ / ٤٩٦ [٤٩٥]، باب قضاء صلاة الليل.

في الوسائل بعد فاقضه بالنهار: قال الله تبارك وتعالى فَوْ هو الذي جعل الليل والنهار خلفة من أراد أن يذكر أو أراد شكر رأيه يعني أن يقضى الرجل مافاته بالليل بالنهار، وما فاته بالنهار بالليل. واقض ما فاتك من صلاة الليل أيّ وقت شئت... [الآية في الفرقان: ٢٥]

باب قضاء صلاة الليل

٣. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤ / ٢٧٧٧ [٥١٥٧]؛ والقديم، ٣: ٢٠١.

نقله عن التهذيب: ٢ / ١٧٣ [٦٩١].

الباب ٧

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقت، الباب ٦٠ (باب أنّ من شرك قبل خروج الوقت في آنه صلى أم لا، وجب عليه الصلوة، وإن شرك بعد خروجه لم يجب إلا أن يتيقن، وكذا الشرك في الاولى بعد ان يصلّي الفريضة الثانية).

الجديد، ٤ / ٢٨٢ [٥١٦٨]؛ والقديم، ٣: ٢٠٥.

نقله عن الكافي: ٣ / ٢٩٤ [١٠] وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٢ / ٢٧٦ [١٠٩٨].

الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت.

باب ٨

[١٢٩٨] ١- قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا قربة بالتوافق اذا اضرت بالفرائض.

[١٢٩٩] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام في قضاء الفرائض: ولا يتطوع برکعة حتى يقضى الفريضة.

أبواب القبلة

باب ١

[١٣٠٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا صلاة إلا الى القبلة، قيل: وain حدّ القبلة؟

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب المواقت، الباب ٦١ [باب جواز التطوع بالنافلة أداء وقضاء لم عليه فريضة، واستحباب الإبتداء بالفريضة].

المجديد، ٤: ٢٨٦ [٥١٧٦]؛ والقديم، ٣: ٢٠٨ .٧/٢٠٨

في الوسائل: إذا أضررت بالفرائض فما في الحجرية: اذا اخترت بالفرائض، سهو نقله عن نهج البلاغة لصبيح الصالح: كلمات القصار: ٣٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٤: ٢٨٤ [٥١٧٢]؛ والقديم، ٣: ٢٠٦ .٣/٢٠٦

نقله عن التهذيب: ٢: ٢٦٦؛ ١٠٥٩/٢٨٦: ١ و ١٠٤٦/٢٨٦: ١ وأشار اليه عن الكافي، ٣/٢٩٢: ٣، والى مثله عن التهذيب ٢: ٦٨٥ .٦٨٥/١٧٢

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القبلة، الباب ٢ (باب ان القبلة هي الكعبة...).

المجديد، ٤: ٣٠٠ [٥٢٠٧]؛ والقديم، ٣: ٢١٧ .٩/٢١٧

قال: ما بين المشرق والمغرب^(١) قبلة كلّه.

[١٣٠١]-٢. قال النبي ﷺ: لَنْ يَعْمَلَ إِنْ آدَمْ عَمَلاً أَعْظَمُ عَنْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ قُتِلَ نَبِيًّا أَوْ هُدِمَ الْكَعْبَةُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ قَبْلَةً لِعِبَادَتِهِ أَوْ أَفْرَغَ مَاءً فِي إِمْرَأَةَ حَرَامًا.

باب ٢

[١٣٠٢]-١. قال أبو جعفر عليه السلام: يجزي التحرى^(١) أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة.

[١٣٠٣]-٢. وروى في الصلاة إذا لم تر الشمس والقمر والنجوم: اجتهد رأيك نقله عن الفقيه: ٨٥٥/٢٧٨:١ باب القبلة، وأشار إليه عن الذكرى: ١٦٢ (باب جهة القبلة، المسألة الرابعة).

(١) يعني إذا كان يصلى ما بين المشرق والمغرب صلوته صحيحة، إذا كان سهواً لا عمداً، سمع منه.

٢. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤:٩٩/٨؛ والقديم، ٣:٦٥٢٠.

نقله عن الفقيه: ٤٧٧٧/٢٠٠:٤ . باب ما جاء في الزنا، وفي طبع دار الكتب: ١:١٢٠:١ . في الوسائل: جعلها الله عزوجل قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في... وظاهر نسخة (م)، إن بدل لن

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب وجوب الاجتهد في معرفة القبلة مع الاشتباه، والعمل بمحراب المقصوم ونحوه، وبالظنّ مع تعذر العلم).

في الحجرية هذا الحديث وما بعده من تمام الباب السابق وما هنا ابنته من (م).

الجديد، ٤:٣٠٧:٤ [٥٢٢٧]؛ والقديم، ٣:٢٢٣:١.

نقله عن الكافي: ٣:٧/٢٨٥ وأشار إليه عن التهذيب ٤٥:٢ و الاستبصار، ١:٢٩٥ . ١٠٨٧

(١) أي الاجتهد، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤:٣٠٨/٢٣٠ [٥٢٢٨]؛ والقديم، ٣:٢٢٣:٢.

في الوسائل: ... عن سماعة قال: سأله عن الصلوة بالليل والنهر إذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد....

وتعمد القبلة جهلك.

باب ٣

[٤] ١- قال ابو عبدالله رض: اذا صليت وانت على غير القبلة واستبيان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فأعد وان فاتك فلا تعد.

أبواب لباس المصلى

باب ١

[٥] ١- قال الصادق ع في الميّة: لا تصلّ في شيء منه ولا شمع.

نقله عن الكافي: ٣/٢٨٤ وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٤٧/٤٦:٢، والاستبصار ١٠٨٩/٢٩٥:١، وإلى مثله عن التهذيب ٢/٢٥٥:١٠٠٩.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب القبلة، الباب ١١ (باب وجوب الإعادة في الوقت لا بعده إذا تبيّن أنه صلى على القبلة ظاناً لها).

الجديد، ٤/٣١٥:٤ [٥٢٥١]؛ والقديم، ٣/٢٢٩:١.

نقله عن التهذيب، ٢/٤٧:٢ أو ١٤٢/٥٥٤، وأشار إليه عن الكافي ٣/٢٨٤:٣، وإلى مثله عن الاستبصار: ١/٢٩٦:١.

الجديدة: فأعده وان فاتك فلا تعده.

الباب ١

فيه حدثان

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب لباس المصلى، الباب ١ (باب عدم جواز الصلة في جلد الميّة وإن دينه).

الجديد، ٤/٣٤٣ [٥٣٤١]؛ والقديم، ٣/٢٤٩:٢.

في الوسائل القديم: «ولا في شمع» وكذا في نفس المصدر الباب ١٤، الحديث ٦، وليس فيه

(في). وفي هامش الوسائل: شمع النعل: هو السير الذي يشد به في ظهر القدم (لسان العرب، ١٨٠/٨).

[١٣٠٦] - وروى: أنه لا يصلّي في جلد الميّة ولو دفع سبعين مرة.

باب ٢

[١٣٠٧] - قال الصادق عليه السلام: إن الصلاة في كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره مما أحل الله أكله.

وقال الصادق عليه السلام: إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت أنه ذكي قد ذاكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله فالصلاحة في كل شيء^(١) منه فاسد ذاكاه الذبح أو لم يذاكه.

نقله عن التهذيب: ٧٩٥/٢٠٣:٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٤/٣٤٣:٤ [٥٣٤٠]؛ والقديم، ٣/٢٤٩:٢.

نقله عن التهذيب: ٧٩٤/٢٠٣:٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه ١/٢٤٧:١ و٢٤٩/٧٤٩ إلى مثله عن

التهذيب: ٧٩٥/٢٠٣:٢.

الباب ٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢، (باب جواز الصلوة في الفراء والجلود والصوف والشعر والوبر...).

المجدي، ٤/٣٤٤ [٥٣٤٤]؛ والقديم، ٣/٢٥٠:٣.

في الوسائل: إن الصلوة في وبر كل شيء ... علمت أنه ذكي وقد ذاكاه... نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله، فالصلوة... وكلمة الصادق أثبتناه من الحجرية.

نقله عن الكافي: ١/٣٩٧:٣، وأشار إليه عن التهذيب ٢/٢٠٩:٢، ٨١٨/٢٠٩:٢.

(١) حمل على الكراهة باعتبار انه، في كل شيء ظرف ولا يكون الشعر والعظم ونحوهما اذا كان واحداً ظرفاً او لاجل...، سمع منه (م).

باب ٣

[١٣٠٨]- قال الصادق عليه السلام: كلّ ما أبنت الأرض فلا يلبس بلبسه والصلة فيه وكلّ شيء يحلّ لحمه فلا يلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا يلبس بذلك والصلة فيه.

باب ٤

[١٣٠٩]- قال موسى بن جعفر عليه السلام: ما أكل الورق والشجر فلا يلبس أن يصلّى فيه وما أكل الميتة فلا تصلّى فيه.

باب ٥

[١٣١٠]- قال عليه السلام: كلّ ما لا يجوز الصلاة فيه وحده فلا يلبس بالصلة فيه،

الباب ٣**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب لباس المصلي، الباب ٢ (باب جواز الصلة في الفراء والجلود والصوف...).

الجديد، ٤/٣٤٧:٤ [٥٣٥١]؛ والقديم، ٣:٢٥٢/٨.

في الوسائل... فلا يلبس جلده الذكي منه و....

نقله عن تحف العقول في ما يجوز من اللباس: ٢٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (طباعة جماعة المدرسين).

الباب ٤**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦ (باب عدم جواز الصلة في جلد السباع ولا شرها ولا وبرها ولا صوفتها).

الجديد، ٤:٣٥٤ [٥٣٧٢]؛ والقديم، ٣:٢٥٧/٢.

نقله عن الفقيه: ١/٢٥٩:٧٩٤ و١/١٦٨:٧٩٠.

الباب ٥**فيه حديثان**

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب لباس المصلي، الباب ١٤ (باب حكم ما لا تتم فيه الصلة

مثل التكمة الابريسم والقلنسوة والخلف والزنار يكون في السراويل ويصلّى فيه.

[١٣١١]-وروى: عدم الجواز.

وتحمل الأول على التقبية.

باب ٦

[١٣١٢]-سئل الصادق ع عن إدخال اليد في الثوب في الصلاة في السجود؟ فقال: إن شئت، ثم قال: أني والله ما من هذا وشبيهه أخاف عليكم^(١).

منفرداً إذا كان حريراً أو نجساً أو ميتة أو ملماً لا يؤكل لحمه).

المجدي، ٤: ٣٧٦ [٥٤٤٠]؛ القديم، ٣: ٢٧٣.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٥٧، ١٤٧٨.

في حاشية الوسائل: الزنار والزيارة: ما يلبسه النّمّي يشدّه على وسطه (لسان العرب، ٤: ٣٣٠).

الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٤: ٣٧٦ [٥٤٤٢] و ١ [٥٤٤١] و ١ [٥٤٣٩] و ٥٤٤١ و ٥٤٤٢، والقديم، ٣: ٢٧٢ و ٤ و ٣ و ١.

نقلها عن الكافي: ٣: ٣٩٩، ١: ١٠، والتهذيب، ٢: ٢٠٦ و ٨٠٥، والتهذيب: ٢: ٢٠٧، ٨١، والاستبصار، ١: ١٤٥٣ و ٣٨٣.

الباب ٦

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٤ (باب جواز كون يد المصلي تحت ثيابه في السجود وغيره)

في الوسائل: سأله أبا عبد الله ع عن إدخال يده في الثوب في الصلوة في السجود... أني والله ليس من هذا...، في الحجرة: وفي السجود.

المجدي، ٤: ٤٣٢ [٥٦٢٩]؛ القديم، ٣: ٣١٤.

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦، ١٣٣٥، وأشار إليه عن الكافي، ٣: ٤٠٨: ٣.

(١) يعني أخاف عليكم من ترك الواجب و فعل الحرام، سمع منه.

باب ٧

[١٣١٣] - قال الصادق عليه السلام: تكره الصلوة في الفراء^(١) إلا ما صنع في أرض الحجاز^(٢) أو ما علمت منه ذكارة.

باب ٨

[١٣١٤] - قال علي عليه السلام: إن الإنسان إذا كان في الصلوة فان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح^(١).

[١٣١٥] - وقال الباقر عليه السلام: ان كل شيء تصلى فيه يسبح معك.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦١ (باب كراهة الصلوة في الجلد الذي يشترى من مسلم يستحلل الميتة بالدجاج).

الجديد، ١/٤٦٢:٤ [٥٧٢٩]؛ والقديم، ٣:٣٣٧ .١/٣٣٧ .

نقله عن الكافي: ٤/٣٩٨:٣ .

(١) المراد به الجلباب، سمع منه (م).

(٢) يعني علماؤهم كانوا شيعة، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب لباس المصلي، الباب ٦٣ (باب استحباب الاكتثار من الباب في الصلوة).

الجديد، ٤:٤ [٥٧٣٤] ٢/٤٦٤ .٢/٣٣٩:٣ .٢/٣٣٩ .

نقله عن العلل: ٢/٣٣٦ ، الباب ٣٢ .

(١) يدل هذا الحديث على (استحباب ان يكون) للمصلى ثوب كثير في وقت الصلوة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤:٤ [٥٧٣٣] ١/٤٦٤ .١/٣٣٩:٣ .١/٣٣٩ .

نقله عن العلل: ١/٣٣٦ ، الباب ٣٢ .

في الوسائل، ان لكل شيء عليك، تصلى فيه يسبح معك.

أبواب مكان المصلى

باب ١

[١٣١٦] ١- قال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما ادركتني الصلاة صليت.

[١٣١٧] ٢- وقال ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً.

[١٣١٨] ٣- وقال ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا الحمام والقبر^(١).

[١٣١٩] ٤- وقال الصادق ع: الأرض كلها مسجد إلا بغير غائط أو مقبرة أو حمام.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ١ (باب جواز الصلاة في كل مكان بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه).

الجديد، ٥/١١٨:٥ [٦٠٨٦]؛ والقديم، ٣:٤٢٣:٥.

نقله عن المعتبر: ١٥٨، باب مكان المصلى - في الأماكن التي تكره الصلاة فيها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٧:٥ [٦٠٨٣]؛ والقديم، ٣:٤٢٢:٢.

٣- نقله عن الفقيه: ١٢٤/٢٤٠:١، وأشار إلى مثله عن أمالى الصدوق: المجلس، ٣٨، الحديث ٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/١١٨:٥ [٦٠٨٤]؛ والقديم، ٣:٤٢٢:٣.

٤- نقله عن المحسن: ٣٦٥/١١٠، كتاب السفر من المحسن، الباب ٣٠، باب الامكنة التي لا يصلى فيها.

(١) حكمه الكراهة، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٨:٥ [٦٠٨٥]؛ والقديم، ٣:٤٢٣:٤.

٥- نقله عن التهذيب: ٣:٢٢٨/٢٥٩، والاستبصار: ١:٤٤١/٤٤١، والاستصار: ١:١٦٩٩/٤٤١.

باب ٢

[١٣٢٠] - قال علي : انظر فيما تصلّى وعلى ما تصلّى ان لم يكن من حله وجهه فلا قبول^(١).

[١٣٢١] - وقال الصادق : لو ان الناس اخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه، ما قبله منهم ولو أنهم أخذوا مانهاهم عنه فانفقوه فيما أمرهم به، ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق.

[١٣٢٢] - وقال : من كانت عنده أمانة فليؤدّها الى من إئمنه عليها، فأنه

الباب ٢

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب مكان المصلي، الباب ٢ (باب حكم الصلة في المكان المقصوب والثوب المقصوب).

الجديد، ٥: ١١٩ [٦٠٨٨]؛ القديم، ٣: ٤٢٣؛ ٢/٤٢٣: ٢.
في الوسائل:... من وجده وحله....

نقله عن تحف العقول: ١٧٤ (وصيّته لكميل بن زياد) وأشار إليه عن بشارة المصطفى: ٣٤ و ٢٨٠.

(١) الظاهر عدم القبول، لأن يكون أقل ثواباً. كذا أ引د منه سلمه الله.

٢- الوسائل نفس المصدر.

الجديد، ٥: ١١٩ [٦٠٨٧]؛ القديم، ٣: ٤٢٣؛ ١/٤٢٣: ١.

نقله الفقيه: ٢: ٥٧، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٢؛ ٤: ٣٢.

في الوسائل:... ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلة في ثوبه أو على فراشه أو في أرضه).

الجديد، ٥: ١٢٠ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٣: ٤٢٤؛ ١/٤٢٤: ١.

في الوسائل القديم:... عنده أمانة...، وفي الحجرية: بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢، ١٩ [٥١٥١]، الباب ١٩ (باب تحريم الدماء والأموال... الحديث ١)، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٧: ٢٧٣؛ ٧: ٢٧٣.

لا يحلّ دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه^(١).

باب ٣

[١٣٢٣]- سُئل الصادق ع عن الرجل يقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما^(٢) استطعت.

[١٣٢٤]- وسئل علي ع عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرأ ما استطعتم هي أعظم من ذلك.

[١٣٢٥]- وروى: لا يقطع صلاة المؤمن شيء.

(١) الاستثناء من المال أعم من الاذن الصريح وغيره، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ١١ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيء قدام المصلى من كلب أو إمرأة أو غيرهما، ويستحب له أن يدفع ما استطاع إلا ينكحه).
الجديد، ٥:٤٣٤ / ٦١٣٤؛ والقديم، ٣:٤٣٥ / ٨.

في الوسائل: عن رجل أيقظع...
نقله عن الكافي، ٣٦٥:٣، ١٠/٣٦٥، وأشار إليه عن التهذيب ٢/٣٢٣، والاستبصار ١٥٥٣/٤٠٦:١.

(١) اي إدفع، سمع منه.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥:١٣٥ / ٦١٣٨ [٤]؛ والقديم، ٣:٤٣٦ / ١٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١١٣ / ٣٩٢، المطبوع بآل البيت.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥:١٣٤ / ٦١٣٥ [٤]؛ القديم، ٣:٤٣٥ / ٩.

نقله عن الكافي: ٢/٢٩٧:٣، وأشار إليه عن التهذيب: ٢/٣٢٢.

باب ٤

- [١٣٢٦] ١- قال ابوالحسن عليه السلام: اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقى على الارض ^(١) التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد أعماله فيها.
- [١٣٢٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام: صلوا من المساجد في بقى مختلفة فان كل بقى تشهد للمصلّى عليهما، يوم القيمة.

أبواب المساجد**باب ١**

- [١٣٢٨] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: اني لأكره الصلاة في مساجدهم ^(١) فقال:

الباب ٤**فيه حديثان**

- ١- الوسائل، أبواب مكان المصلى، الباب ٤٢ (باب استحباب تفريق الصلوة في أماكن متعددة)
الجديد، ٥: ١٨٧ [٦٢٨٩: ٣]؛ والقديم، ٣/٤٧٣.
- نقله عن الكافي: ٣: ١٥٤، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٣٠٣/١١٩٠، وإلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٦٢، الباب ٢٢٢.
- (١) فيه إشعار بعده (باستحباب - ظ) الصلوة في مكان متعدد، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٥: ١٨٨ [٦٢٩٣: ٧]؛ والقديم، ٣: ٤٧٤.
- نقله عن المجالس: المجلس ٥٧، الحديث ٨.

الباب ١**فيه حديث واحد**

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢١ (باب عدم كراهة الصلوة في المساجد العامة أداءً ولا قضاءً فرضًا ولا نفلاً).
الجديد، ٥: ١/٢٢٥ [٦٣٩٦: ١]؛ والقديم، ٣: ٥٠١.
- نقله عن التهذيب: ٣: ٢٥٨/٧٢٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٧٠/١٤.

لاتكره، فما من مسجد بنى إلا على قبر نبى أو وصي نبى قتل، فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والتوافل واقض ما فاتك.

باب ٢

[١٣٢٩] - قال ﷺ: إن الله أوحى الي أن اتخذ مسجداً طهوراً^(١) لا يحل لأحد ان يتجنب فيه إلا أنا وعلى والحسن والحسين.

باب ٣

[١٣٣٠] - قال علي رض: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقرب المسجد^(١).

(١) يعني العامة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ١٨ (باب جواز الترم في المساجد حتى المسجد الحرام ومسجد النبي صل على كراهة في الجميع...).
المجديد، ٥: ٢٢٠ [٦٣٧٩]؛ والقديم، ٣: ٤٩٧.
نقله عن التهذيب: ٦: ١٥؛ ٦: ٣٤.

(١) أي مسجد النبي صل لأنهم معصومون، سمع منه سلمه الله.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٢٢ (باب كراهة دخول المساجد وفي فيه رائحة ثوم أو بصل أو كرات أو غيرها من المؤذيات).
المجديد، ٥: ٢٢٧ [٦٤٠٣]؛ والقديم، ٣: ٥٠٢.
الخلصال، حديث الأربعمة: ٦٣٠.
(١) حمل على الكراهة في كل شيء، سمع منه.

باب ٤

[١٣٣١] - قال على عليه السلام: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الكوفة.

باب ٥

[١٣٣٢] - قال عليه السلام: صلاة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الآف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فان الصلاة فيه تعدل مائة الف صلاة.

باب ٦

[١٣٣٣] - قيل للصادق عليه السلام: نكون بمكة أو بالمدينة أو الحيرة أو الموضع التي

الباب ٤**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٤٦ (باب عدم استحباب السفر للصلة في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام ومسجد الكوفة).
الجديد، ٥: ١٢٦٢ [٦٤٩٦]؛ والقديم، ٣: ٥٢٩ [١/٢٦٢].
نقله عن الخصال: ١٤٣، الحديث ١٦٦، باب الثلاثة (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وكذا في الوسائل، نفس المصدر، ٥: ٦٤٨٢ [٢/٥٧٢]، ٤: ١٦ [٥٢٧].

الباب ٥**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٢ (باب تأكيد استحباب الإكثار من الصلة في مسجد الحرام و اختياره على جميع المساجد، وعدم إجزاء ركعة فيه وفي أمثاله عن أكثر من ركعة أداء وقضاء وإن تضاعف ثوابها).
الجديد، ٥: ٢٧١ [٦٥٢٠]؛ والقديم، ٣: ٥٣٦ [٥/٥٣٦].
نقله عن ثواب الأعمال: ٥٠، باب ثواب الصلاة في مسجد النبي في الوسائل: ... عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه عليه السلام. قال: قال رسول الله صلوة الله عليه وسلم: صلوة....

الباب ٦**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب أحكام المساجد، الباب ٥٦ (باب أن من سبق إلى مسجد أو مشهد أو

يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر مكانه؟ فقال: من سبق الى موضع فهو أحق به يومه وليلته.^(١)

أبواب ما يسجد عليه

باب ١

[١٣٣٤] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز؟ قال: السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أوبس.

[١٣٣٥] ٢- وقال عليه السلام: كل شيء يكون غذاء الإنسان في مطعمه أو مشربه نحوها فهو أحق بمكانه يومه وليلته وإن خرج يتوضأ).
المجديد، ٥ / ٢٧٨ [٦٥٤١]؛ والقديم، ٣ / ٥٤٢ .
نقله عن الكافي: ٤ / ٥٤٦ .
(١) كلاما منصوب على الظرفية، سمع منه.

الباب ١

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب ما يسجد عليه، الباب ١ (باب أنه لا يجوز السجود بالجبهة إلا على الأرض، أو ما أنبت غير مأكول ولا ملبوس، ويشرط طهارته وكونه غير مغصوب).
المجديد، ٥ / ٣٤٣ [٦٧٤٠]؛ والقديم، ٣ / ٥٩١ .
في الوسائل: إلا ما أكل أو ليس.

نقله عن الفقيه: ١ / ٢٧٢، ٨٤٣، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ١ / ٣٤١ ، وإلى مثله ايضاً عن التهذيب: ٢ / ٢٣٤ .
٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٥ / ٣٤٦ [٦٧٥٠]؛ والقديم، ٣ / ٥٩٣ .
في الوسائل:... غرلاً فلا يجوز الصلوة عليه إلا في حال ضرورة.
نقله عن تحف العقول: ٢ / ٥٢ (المطبعة الحيدرية) و: ٣٣٨ (من طباعة جماعة المدرسين) باب ما يجوز من اللباس، في جواب الإمام الصادق عليه السلام عن جهات معايش العباد.

أو ملبيه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود إلا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فإذا صار غرلاً فلا يجوز السجود عليه إلا في حال ضرورة.

باب ٢

[١٣٣٦]- قيل لأبي جعفر عليه السلام: أُسجد على الرفت يعني القبر؟ قال: لا، ولا على الشوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرثني ولا على شيء من الرياش.

أبواب الأذان

باب ١

[١٣٣٧]- قال ابو جعفر عليه السلام: من أذن عشر سنين محتسباً، يغفر الله له مد

الباب ٢

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يسجد عليه، الباب ٢ (باب عدم جواز السجود اختياراً على القطع والكتان والشعر والصوف وكل ما يليس أو يؤكل).

الجديد، ٥: ٦٧٥١ [١/٣٤٦]؛ والقديم، ٣: ٥٩٤ .

نقله عن الكافي: ٣: ٢٣٠ . وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٣٠٣ ، ١٢٢٦/٣٠٣ ، والاستبصار ١: ١٢٤٢/٣٣١ .

في الوسائل: على الطعام.

الباب ١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٢ (باب استحباب تولي اذان الإعلام والمداومة عليه، ورفع الصوت به، واكرام المؤذنين وحسن الظن بهم).

الجديد، ٥: ٦٨٢١ [٥/٣٧٢]؛ والقديم، ٤: ٦١٤ .

بصره^(١) وصوته في السماء ويصدقه كل رطب وباب سمعه وله من كل من يصلّى معه في مسجده سهم وله من كل من يصلّى بصوته حسنة.

باب ٢

- [١٣٣٨] ١- قال علي رضي الله عنه: من صلّى بأذان واقامة، صلّى خلفه صفان^(١) من الملائكة ومن صلّى باقامة صلّى خلفه ملك.
 [١٣٣٩] ٢- وروي: صف.

باب ٣

[١٣٤٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: تؤذن وأنت على غير وضوء قائمًا وقاعدًا وأينما

نقله عن التهذيب: ٢/٢٨٤، ١١٣١، وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ١/٥٢ باب ثواب من أذن عشر سنين... ولالي نحوه عن الفقيه: ١/٢٨٥، الباب ٤، باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، الحديث ١٩.

(١) له احتمالان: الاول أن يكون ذنبه يغفر إن كان مجسماً بقدر مدّ بصرّه وصوته إلى السماء والثانى أن يشفع فيقبل شفاعته، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤ (باب استحباب الأذان والإقامة لكل صلاة فريضة).
 الجديد، ٥/٣٨٢: ٥ [٦٨٥٤]؛ والقديم، ٤: ٥/٦٢٠.
 في الوسائل:... صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما، ومن....
 نقله عن الفقيه: ١/٢٨٧، ٨٨٩، الباب ٤، باب الأذان والإقامة... الحديث ٢٦، وأشار إلى نحوه عن ثواب الاعمال: ٥، ٤، باب ثواب من صلّى بأذان واقامة.
 (١) هذه صلوة جماعة مجازاً في الضرورة، سمع منه.
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٣٨٢/٣٨٣ [٦٨٥٥ و ٦٨٥٦ و ٦٨٥٧]؛ القديم، ٤: ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٠ و ٨.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٩ (باب حواز الأذان جنباً وعلى غير وضوء

توجّهت ولكن اذا أقمت فعلى وضوء متّهيًّا للصلوة.

باب ٤

[١٣٤١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في حديث - اذا كان عليك قضاء صلوّات فأذن لها وأقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة.

باب ٥

[١٣٤٢] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لاتدع عن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلا فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن.

واستحبّاب الطهارة فيه وتأكيد الاستحباب في الإقامة).
الجديد، ٥: ٣٩١ [٦٨٨٥]؛ والقديم، ٤: ٦٢٧.
في الوسائل:... قائماً أو قاعداً.
نقله عن الفقيه: ١/٢٨٢: ٨٦٦.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٣٧ (باب انَّ من أراد قضاء صلوّات استحب له أن يؤذن للالولى ويقيم، وأجزأه للكلّ واحدة من الباقي إقامة واستحباب الإقامة للإعادة).
الجديد، ٥: ٤٤٦ [٧٠٤٨]؛ والقديم، ٤: ٦٦٦.
في الوسائل:... قضاء صلوّات فابداً بأولهنَّ فأذنَّ لها وأقمَّ، ثمَّ صلّها، ثمَّ صلَّ ما بعدها....
وليس في الحجرية: ثم صل .
نقله عن الكافي: ٣/٢٩١، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٣: ١٥٨/٣٤٠.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤ (باب استحباب حكاية الأذان عند سماعه، كما يقول المؤذن ولو على الخلاء، وما يقال بعد الشهادتين).
الجديد، ٥: ٤٥٤ [٧٠٦٧]؛ والقديم، ٤: ٦٧١.
في الوسائل:... ذكر الله عزوجل... على الخلاء، فاذكر الله عزوجل....
نقله عن الفقيه: ١/٢٨٨: ٨٩٢.

[١٣٤٣] ٢- وقال ﷺ: كان رسول الله ﷺ اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء^(١).

[١٣٤٤] ٣- وقال ﷺ: صل على النبي ﷺ كلما ذكرته او ذكره عندك ذاكر في أذان او غيره^(١).

أبواب افعال الصلاة

باب ١

[١٣٤٥] ١- قال ابو جعفر ع: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور والوقت

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥: ٤٥٣ [٧٠٦٦]؛ والقديم، ٤: ٦٧١ / ١.

في الوسائل:... قال مثل ما يقول ... لكن في الوسائل الجديد: قال مثل ما يقوله...، وفي الحجرية: قال ما يقول.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٠٧ .

(١) أي في كان فصل من الفصول، سمع منه.

٣- الوسائل، أبواب الأذان والإقامة، الباب ٤ (باب وجوب الصلاة على النبي صلي الله عليه وآله، كلما ذكر في اذان او غيره).

الجديد، ٥: ٤٥١ [٧٠٥٩]؛ والقديم، ٤: ٦٦٩ / ١.

في الوسائل: او ذكره ذاكر عندك... وفي نسختنا الحجرية من الكتاب: ذكره عندك ذكرًا في اذان او غيره.

نقله عن الفقيه: ١: ٢٨٤ / ٢٨٥؛ وأشار إلى مثله عن الكافي: ٣: ٣٠٣ .

(١) يعني: مرّة واحدة واجبة و إلا يلزم التسلسل، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٢٩ (باب عدم وجوب الإعادة على من نسي القراءة أو شيئاً منها حتى ركع,...).

الجديد، ٦: ٩١ [٧٤٢٧]؛ والقديم، ٤: ٧٧٠ / ٥.

والقبلة والركوع والسجود.

[١٣٤٦] -٢- قال ابو عبد الله عليه السلام: فرائض الصلاة سبع، الوقت والظهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء^(١):

أقول: الحصر اضافي فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل في الحصر.

باب ٢

[١٣٤٧] -١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا قرآن بين صومين ولا قرآن بين صلاتين ولا

وكذا فيه، أبواب الركوع، الباب ١٠ (باب بطلان الصلة بترك الركوع عمداً كان، أو سهواً حتى يسجد، ووجوب الإعادة).

الجديد، ٥/٣١٣:٦ [٨٠٦٠]؛ والقديم، ٤:٥/٩٣٤ . وكتاب أبياب السجود، الباب ٢٨.

الجديد، ٦: ١/٣٨٩ [٨٢٥٧]؛ والقديم، ٤: ١/٩٨٧ .

وكذا فيه، كتاب الصلة، أبواب أفعال الصلة، الباب ١ (باب كيفيةها وجملة من أحكامها وأدابها)

الجديد، ٥: ١٤/٤٧٠ [٧٠٩٠]؛ والقديم، ٤: ١٤/٦٨٣ .

نقله عن الخصال: ٣٥/٢٨٤، باب الحمسة (لَا تعاد الصلة إلّا من خمسة)؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٥٩٧/١٥٢.

٢- الوسائل، أبواب أفعال الصلة، الباب ١.

الجديد، ٥: ١٥/٤٧١ [٧٠٩١]؛ والقديم، ٤: ١٥/٦٨٣:٤ .

نقله عن الخصال: ٦٠:٤، الحديث ٩، أبواب المأة فما فوقه، باب خصال من شرائع الدين.

(١) أى القنوت أو القراءة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب النية، الباب ٣ (باب عدم جواز الجمع في النية بين صلاتين مطلقاً ولا احتساب ما صلّى من التوافل بنية أخرى، وجواز نقل النية قبل الفراغ لا بعده في مواضع).

الجديد، ٦: ٢/٧٢٠٤ [٧٢٠٤]؛ والقديم، ٤: ٢/٧١٣ .

قران بين فريضة ونافلة.

أقول: الظاهر انَّ المراد نَيَّةً صومين أو صلاتين والجمع بينهما بنية واحدة فأنهما لا يتدخلان ويستثنى من ذلك صلاة جعفر^(١) مع نافلة اخرى ويحتمل ارادة صوم الوصال وترك التسليم بين الصلاتين.

باب ٣

[١٣٤٨]- قال علي عليه السلام: خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبير القنوت.

[١٣٤٩]- وقال الصادق عليه السلام: التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمسة.

[١٣٥٠]- وروي في تفسيرها: في الظهر احدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر

نقله عن مستطرفات السرائر: ٥٨٧:٣، (ما استطرفة من كتاب السجستانى).

(١) قال العلامة (ره) أيضاً بجواز تداخل صلوة جعفر بن أبي طالب مع صلوة مفروضة ولا دليل له و الظاهر أنه استدل بالعموم والإطلاق، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٥ (باب انَّ التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس).

الجديد، ١٨:٦ [٢٢٣٥]؛ والقديم، ٤:٢٧٠.

نقله عن التهذيب: ٣٢٥/٨٧:٢، وأشار إليه عن المحصل: ٥٩٣/٢، الحديث ٣، أبواب الشمانين وما فوقه، باب تكبيرات الصلوة خمس وتسعون تكبيرة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨:٦ [٢٢٣٣]؛ والقديم، ٤:٧١٩.

نقله عن الكافي: ٣:٥، ٣١٠:٥، ورواه في التهذيب ٣٢٣/٨٧:٢.

في الوسائل كما في الحجرية: خمس.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

أحد وعشرون، وفي المغرب ست عشرة، وفي العشاء احدى وعشرون، وفي الفجر أحد عشر وخمس تكبيرات القنوت.

[١٣٥١] - قال ابو جعفر عليه السلام: اذا أنت كبرت في أول صلواتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكِّر أجزأك التكبير الأول عن تكبير الصلاة كلها.

باب ٤

[١٣٥٢] - سُئل ابو جعفر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلواته؟
قال: لاصلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو اخفاف، الحديث.

[١٣٥٣] - وقال النبي صلوات الله عليه وسلم: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج.

الجديد، ٦ / ١٨:٦ [٧٢٣٤]؛ والقديم، ٤:٤ .٢/٧١٩
في الوسائل القديم:...في العصر احدى وعشرين تكبيرة، وفي المغرب ستة عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة احدى وعشرين تكبيرة، وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات.

نقله عن الكافي: ٣:٦ / ٣١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٢:٢ / ٨٧:٢ .٣٢٤
٤. الوسائل: أبواب تكبيرة الإحرام، الباب ٦ (باب جواز تقديم التكبير المستحب في أول الصلوة...).

الجديد، ٦ / ١٩:٦ [٧٢٣٦]؛ والقديم، ٤:٤ .١/٧٢٠

في الوسائل: إذا كنت كبرت....

نقله عن التهذيب: ٢:٢ / ١٤٤؛ وأشار إلى مثله عن الفقيه ١:٣٤٣ / ٢٠٠.

الباب ٤

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ١ (باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الثانية وفي الأولى من غيرها).

الجديد، ٦ / ٣٧:٦ [٧٢٨٠]؛ والقديم، ٤:٤ .١/٧٣٢

نقله عن الاستبصار: ١:٣١٠ / ١١٥٢؛ وأشار إليه عن الكافي ٣:٢٨ / ٣١٧، وإلى مثله عن

التهذيب ٢:٥٧٦ / ١٤٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٥

[١٣٥٤] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: إنما يكره^(١) أن يجمع بين سورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس.

[١٣٥٥] ٢- وقال رجل للصادق عليه السلام: أقرأ سورتين في ركعة؟ قال: نعم، قيل: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذاك في الفريضة، فاما النافلة فليس به بأس.

[١٣٥٦] ٣- وقال عليه السلام: لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت.

الجديد، ٦/٣٩؛ والقديم، ٤/٧٣٣؛ [٧٢٨٥].
نقله عن المجازات النبوية: ١١/٧٩.

في حاشية الوسائل: الخداج: النصسان (لسان العرب، ٢٤٨:٢).

الباب ٥

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٨ (باب عدم جواز القراءان بين سورتين في ركعة من الفريضة وجوازه في النافلة).

الجديد، ٦/٥٠؛ والقديم، ٤/٧٤١؛ [٢٣١٣].
نقله عن التهذيب: ٢/٢٦٧؛ ٢/٧٢.

(١) بعضهم يقول بالكرامة والمعتمد التحرير، سمع منه (م).

٢- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ٦/٥١؛ والقديم، ٤/٧٤١؛ [٧٣١٦].
٥/٥١: ٦.

نقله عن التهذيب، ٢/٢٥٧؛ ٢٠/٧٠؛ والاستبصار: ١/٣١٦، ١١٧٩، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٣/٦١٤، باب ما استطرفه من كتاب نوادر المصنف، في آخره.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٥١؛ والقديم، ٤/٧٤١؛ [٧٣١٨].
٧/٧٤١: ٦.

نقله عن التهذيب: ٢/٢٧٠؛ ٢/٧٣: ٢.

باب ٦

[١٣٥٧] ١- سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه؟ فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلىه الاعادة فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته.

[١٣٥٨] ٢- وسئل عليه السلام: عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: أي ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه^(١).

باب ٧

[١٣٥٩] ١- عن أحدهما عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَالقراءة^(١)

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب القراءة في الصلة، الباب ٢٦ (باب وجوب الإعادة على من ترك الجهر والإخفاء في محلهما عمدًا، وعدم وجوب الإعادة على من تركهما نسياناً أو سهواً أو جهلاً).

الجديد، ٦/٨٦؛ [٧٤١٢]؛ والقديم، ٤/٧٦٦: ٤.
في الوسائل:... وأخفى فيها....

نقله عن الفقيه: ١: ٣٤٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ٦٣٥/١٦٢، والاستبصار ١: ٣١٣/١١٦٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٨٦؛ [٧٤١٣]؛ والقديم، ٤/٧٦٦: ٤.
نقله عن التهذيب: ٢: ١٤٧/٥٧٧.
(١) وعليه سجدنا السهو، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب القراءة في الصلة، الباب ٢٧ (باب وجوب الإعادة على من

سنة فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة ومن نسي فلا شيء عليه.

[١٣٦٠] ٢- سُئل أبو جعفر عليه السلام: عنم ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له وإن كان نسي فلا بأس.

باب ٨

[١٣٦١] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ بسورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، قال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

[١٣٦٢] ٢- سُئل موسى بن جعفر عليه السلام: عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال:

ترك القراءة أو شيئاً منها متعمداً، لا ناسياً.

الجديد، ٦ /٨٧:٦ [٧٤١٤]؛ والقديم، ٤ /٧٦٦:٤.

نقله عن الفقيه: ١٠٠٥/٣٤٥:١، وأشار إليه عن التهذيب ١٤٦/٥٦٩:٢.

(١) يعلم وجوبها من الحديث لا من القرآن.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥ /٨٧:٥ [٧٤١٥]؛ والقديم، ٤ /٧٦٧:٤.

نقله عن الكافي: ٣٤٧/٣:٣.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب القراءة في الصلة، الباب ٣٥ (باب عدم جواز الرجوع في الصلة عن قراءة المحمد والتوحيد، وإن لم يتجاوز النصف الأما استثنى).

الجديد، ٦ /٩٩:٦ [٧٤٤٧]؛ والقديم، ٤ /٧٧٥:٤.

نقله عن الكافي: ٣١٧/٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢:٢٩٠/١١٦٦ وكندا إلى مثله.

عن التهذيب: ١٩٠/٢:٢. ٧٥٢/١٩٠:٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٩ (باب عدم جواز العدول عن المحمد والتوحيد في الصلة بعد الشروع، إلا إلى الجمعة والمنافقين في محلهما قبل تجاوز النصف).

الجديد، ٦ /١٥٣:٦ [٧٥٩٩]؛ والقديم، ٤ /٨٩٤:٤.

في الوسائل:... وإن أخذت في غيرها... وارجع إليها.

سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون وإذا اخذت في غيرها وإن كان قل هو الله أحد، فاقطعها من أولها فارجع إليها.

باب ٩

[١٣٦٣] - قال الصادق عليه السلام: تلبية الآخرين وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحرّك لسانه^(١) وأشارته باصبعه.

[١٣٦٤] - وقال عليه السلام: إنك قد ترى المحرم^(١) من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا

نقطة عن قرب الإسناد: ٨٣٩/٢١٤

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب القراءة في الصلوة، الباب ٥٩ (باب أنه يجزي الآخرين في القراءة والتشهد وسائر الأذكار وما اشبهها، ان يحرك لسانه ويعقد قلبه ويشير باصبعه).

الجديد، ٦/١٣٦:٦ [٧٥٥١]؛ والقديم، ٤:٤ . ١/٨٠١:٤ .

نقطة عن الكافي: ٣/٣١٥:٣ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥/٩٣:٥ . ٣٠٥ .
(١) كلاماً محمولاً على الاستحباب، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦٧ (باب عدم جواز ترجمة القراءة والأذكار والتشهد بغير العربية، ووجوب التعلم مع الإمكان).

الجديد، ٦/١٣٦:٦ [٧٥٩٢]؛ والقديم، ٤:٤ . ٢/٨١٢:٤ .
وكذا صدره في الباب ٥٩ .

الجديد، ٦/١٣٦:٦ [٧٥٥٢]؛ والقديم، ٤:٤ . ١/٨٠١:٤ .

في الوسائل:... حتى يدع ما قد علم... ففعل فعل الأعمى... لكن في نسختنا الحجرية: فعل، فقال الأعمى، وفيها كما في الوسائل: علم أنه يلزمـه.

نقطة عن قرب الإسناد: ٤٨/١٥٨ .

وفي حاشية الوسائل: المحرّم: أول الشهور، ويقال أيضاً: جلد محرّم، اي لم تتم دباغته بعد، ونفقة محرّمة، اي لم يتم رياضتها بعد (منه قوله). الصحاح، ١٨٩٦:٥ .

(١) المحرّم من معرفة العربي وحكم الجاهل غير العالم، سمع منه.

مبزلة العجم والحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلّم الفصيح حتى يدع ما علم أنه يلزم ويعلم به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالبطيّة والفارسيّة فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله، قال: ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم الحرم ففعل فعل فعال الأعجمي والآخر على ما قد وصفنا، اذاً لم يكن احد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم.

باب ١٠

[١٣٦٥] - قال ابو جعفر عليه السلام: القنوت في كل ركعتين، في التطوع والفرضية^(١).

[١٣٦٦] - قال عليه السلام: القنوت في كل الصلوات.

[١٣٦٧] - قال الصادق عليه السلام: القنوت في جميع الصلوات سنة واجبة^(١) في

الباب ١٠

فيه ٦ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١ (باب استحباته في كل صلاة جهرية أو اخفائية فريضة أو نافلة، وكرامة تركه).

المجدي، ٦: ٢٦١ [٧٩٠٢]؛ والقديم، ٤: ٨٩٦: ٢.

نقله عن الفقيه: ٩٣٤: ٣١٦: ١.

(١) القنوت في الموضعين سنة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٦: ٢٦١ [٧٩٠١]؛ والقديم، ٤: ٨٩٥: ١.

نقله عن الفقيه: ٩٣٥: ٣١٦: ١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٦: ٢٦٢ [٧٩٠٦]؛ والقديم، ٤: ٨٩٦: ٦.

نقله عن الحصال: ٢/٦٠٤، أبواب المأة فما فوق، باب خصال من شرائع الدين، الحديث ٩.

(١) اي سنة مؤكدة والقاتل بالوجوب ابن بازويه (ره)، سمع منه.

الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة.

[١٣٦٨] ٤- وسئل ﷺ عن القنوت، فقال: في كل فريضة ونافلة.

[١٣٦٩] ٥- وقال ﷺ: افت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع.

[١٣٧٠] ٦- وقال ﷺ: القنوت في كل صلاة في الفريضة والتطوع.

باب ١١

[١٣٧١] ١- سُئل أبو عبد الله ﷺ عن القنوت وما يقال فيه، قال: ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً موقتاً^(١).

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٢٦٣، ٨/٧٩٠٨ [٧٩٠٨]؛ القديم، ٤/٨٩٧:٤، ٨/٨٩٧:٤.

في الحجرية: ونافلة قبل الركوع.

نقله عن الكافي: ٥/٣٣٩:٣.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٢٦٣، ٩/٧٩٠٩ [٧٩٠٩]؛ القديم، ٤/٨٩٧:٤، ٩/٨٩٧:٤.

نقله عن الكافي: ٣/٣٣٩، وأشار إلى مثله بسند آخر عن الكافي:... وفي تعليقه: لم يعثر على الحديث بهذا السند.

٦- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٢٦٤، ١٢/٢٦٤ [٧٩١٢]؛ القديم، ٤/٨٩٧:٤، ١٢/٨٩٧:٤.

نقله عن الكافي: ٣/٣٤٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ١/٩٣٤، ١/٣١٦.

الباب ١١

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب القنوت، الباب ٩ (باب جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان).

الجديد، ٦/٢٧٧، ١/٧٩٥٦ [٧٩٥٦]؛ القديم، ٤/٩٠٨:٤، ٤/١٩٠٨:٤.

نقله عن الكافي: ٣/٣٤٠، ٨/٣٤٠، ورواه في الهذيب: ٢/١٢٨١، ٢/٣١٤.

(١) أى ما أجرى الله وقدرها، سمع منه.

(٢) استدل ابن بابويه به بجواز القنوت الفارسيّة، سمع منه.

[١٣٧٢] - وسئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال؟
قال: لا، إثنان على الله وصل على النبي ﷺ واستغفر لذنبك العظيم ثم قال: كل ذنب عظيم^(١)!

[١٣٧٣] - وقال أبو جعفر *عليه السلام*: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت، الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروءة والوقف بعرفات وركعتنا الطواف^(٢).

باب ١٢

[١٣٧٤] - سُئل أبو جعفر الثاني *عليه السلام* عن الرجل يتكلّم في الصلاة بكلّ شيء ينافي به ربه عزوجل؟ قال: نعم.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٦: ٢/٢٧٧ [٧٩٥٧]؛ والقديم، ٤: ٢/٩٠٨.

في الوسائل: قال: لا، إثنان على الله عزوجل.

نقله عن الكافي: ٣: ٤٥٠، ٣١/٤٥٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٢: ١٣٠/٥٠٢.

(١) يدل على أنَّ كل الذنوب كبيرة، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩

المجديد، ٦: ٥/٢٧٨ [٧٩٦٠]؛ والقديم، ٤: ٥/٩٠٩.

ال_mxصال: ١/ ٣٥٧، باب السبعة (باب سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت)، الحديث ٤١.

(١) أى بعد ركعتنا الطواف، سمع منه.

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القنوت، الباب ١٩ (باب جواز القنوت بغير العربية مع الضرورة، وأن يدعون الإنسان بما شاء، وجواز البكاء والتباكي في القنوت وغيره من خشية الله).

المجديد، ٦: ١/٢٨٩ [٧٩٩٥]؛ والقديم، ٤: ١/٩١٧.

وفيه: ... يتكلّم في صلوة الفريضة....

نقله عن التهذيب: ٢: ٣٢٦/١٣٣٧.

[١٣٧٥] ٢- وقال ﷺ: لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء ينادي به ربه عزوجل.

[١٣٧٦] ٣- وقال الصادق ﷺ: كلّ ما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام.

باب ١٣

[١٣٧٧] ١- سئل الصادق ﷺ: عن رجل شك فلم يدر أنسجد ثنتين أم واحدة فسجد آخر ثم استيقن أنه قد زاد سجدة؟ قال: لا والله، لا يعید صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة^(١).

باب ١٤

[١٣٧٨] ١- قال الرضا عليه السلام في صلاة الكسوف: إنما جعل فيها سجود لأنّه لا

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٢٨٩ [٧٩٩٦]؛ والقديم، ٤/٩١٧:٤.

نقله عن الفقيه: ٩٣٦:١ / ٣١٦:١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٢٨٩ [٧٩٩٨]؛ والقديم، ٤/٩١٧:٤.

نقله عن الفقيه: ٩٣٩ / ٣١٧:١.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الركوع، الباب ١٤ (باب بطلان الصلوة بزيادة رکوع ولو سهواً، وعدم بطلانها بزيادة سجدة واحدة سهواً).

الجديد، ٦/٣١٩ [٨٠٧٧]؛ والقديم، ٤/٩٣٨:٤.

في الوسائل:... فقال: لا والله لا تفسد الصلوة بزيادة سجدة، وقال: لا يعید صلوته....

نقله عن التهذيب: ٢/١٥٦:٢.

(١) اى ركعة أو رکوعاً، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الركوع، الباب ٢٤ (باب انه يجب في كل ركعة رکوع واحد وسجدةتان

ن تكون صلاة فيها ركوع لا وفيها سجود وإنما جعلت أربع سجدات لأن كل صلاة^(١) نقص سجودها عن أربع سجدات لا تكون صلاة لأن أقل الفرض من السجود في الصلاة لا يكون إلا أربع سجدات.

أبواب قواطع الصلاة

باب ١

[١٣٧٩] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا يقطع الصلاة إلا أربعة، الخلا والبول والريح والصوت^(١)!

[١٣٨٠] ٢- وقال عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود.

الآكسوف).

المجدي، ٦: ١-٢/٣٣٠ [٨١٠٦] و[٨١٠٧]; والقديم، ٤: ٢١/٩٤٦.

نقله عن الفقيه: ١: ٥٤١، ١٥١٠، الباب، ٨١، باب صلوة الكسوف والزلزال والرياح والظلم... الحديث^٥، وعن العلل، ٩/٢٦٢، الباب، ١٨٢، والعيون ٢: ١٠٨.

(١) هذا يدل على أن الوتر ثلاث ركعات، سمع منه.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١ (باب بطلان الصلوة بحصول شيء من نواقض الطهارة في أثنائها، وأنه لا يقطع الصلوة شيء سوى القواطع المنصوصة).

المجدي، ٧: ٣٣/٢ [٩٢٠٢]; والقديم، ٤: ٢/١٢٤٠.

نقله عن الكافي: ٣: ٣٦٤، ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٣٣١، ١٣٦٢/٣٣١، والاستبصار ١: ٤٠٠/٤٠٠.

(١) أي صوت عظيم أو قهقهة أو حدث، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٧: ٢٣٤/٤ [٩٢٠٤]; والقديم، ٤: ١٢٤١.

نقله عن التهذيب، ٢: ٥٩٧/١٥٢.

(١) والحضر اضافي لا حقيقي، سمع منه.

باب ٢

[١٣٨١]- قال الصادق عليه السلام: ليس يرخص في النوم في شيءٍ من الصلاة^(١).

باب ٣

[١٣٨٢]- قال الصادق عليه السلام: لا يقطع الصلاة شيءٌ، كلب ولا حمار ولا إمرأة ولكن استروا بشيء.

باب ٤

[١٣٨٣]- قال الصادق عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله به والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو من الصلاة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١.
- الجديد، ٧ / ٢٣٣ [٩٢٠١]؛ والقديم، ٤ / ١٢٤٠ :٤ .
- نقله عن الكافي: ٣ / ٣٧١ .
- (١) في افعال الصلوة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب قواطع الصلوة، الباب ٤ (باب عدم بطلان الصلاة بمرور شيءٍ قدام المصلي).
- الجديد، ٧ / ٢٤٦ [٩٢٣٩]؛ والقديم، ٤ / ١٢٥٠ .
- في الحجرة:... ولكن استروا بشيء.
- نقله عن التهذيب: ٢ / ٣٢٣ .

الباب ٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١٣ (باب جواز الدعاء للذين الدنيا، وسؤال المباح دون الحرام في جميع أحوال الصلوة ولو في أثناء القراءة وبدعاء (أو يدعى) فيه سورة من القرآن وتسمية الحاجة والمدعوله، وتسمية الأئمة عليهم السلام).
- الجديد، ٧ / ٢٦٣ [٩٢٨٩]؛ والقديم، ٤ / ١٢٦٢ :٤ .

باب ٥

[١٣٨٤] - قال علي بن الحسين : وضع الرجل إحدى يديه على الأخرى في الصلاة عمل^(١) وليس في الصلاة عمل.

أبواب الجمعة

باب ١

[١٣٨٥] - قال ابو جعفر : إنما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة

فيه: كلّ ما ذكرت الله عزوجلّ به....

نقله عن الكافي: ٦/٣٣٧:٣، وأشار إليه عن التهذيب ٢/٣١٦:٢ . ١٢٩٣

الباب ٥

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب قواطع الصلوة، الباب ١ (باب عدم جواز التكبير وهو وضع احدى اليدين على الأخرى في الصلوة، وعدم جواز الفعل الكثير فيها).
المجید، ٤/٢٦٦:٧ [٩٢٩٨]؛ والقديم، ٤/١٢٦٤:٤ .
نقله عن قرب الإسناد: ٨٠٩/٢٠٨

(١) بعضهم يقول بالتحريم وبعضهم يقول بالكرامة، والمعتمد التحريم و لا يدل على فعل الكثير في الصلوة بأنه مبطل، سمع منه.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، الباب ١ (باب وجوبها (عيناً) على كل مكلف، إلاّ للهُ والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس ازيد من فرسخين).
المجید، ٧/٢٩٥:١ [٩٣٨٢]؛ والقديم، ١/٢:٥ .

نقله عن الفقيه: ١/٤٠٩:١؛ وأشار إليه عن الكافي: ٦/٤١٩:٣ ، والتهذيب ٣/٢١:٣ .
٧٧ ، وفي الأمالي للصدوق (ره): المجلس ٦١ ، الحديث ١٧

خمساً وثلاثين صلاة، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها^(١) عن تسعه عن الصغير والكبير والجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين^(٢).

[١٣٨٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا أذان ولا إقامة^(١).

[١٣٨٧] ٣- وقال علي عليه السلام: الجمعة واجبه على كل مؤمن إلا على الصبي والمريض والجنون والشيخ الكبير والأعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين.

باب ٢

[١٣٨٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا تكون الخطبة والجمعة وصلة ركعتين على أقل

(١) اى اسقطها، سمع منه (٢).

(٢) من كان على رأس فرسخين يراد به من كان في أول الفرسخ الثالث لوجود التصریح في حديث آخر بن كان على راس ازيد من فرسخين، (منه).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/٢٩٧:٥ [٩٣٨٦]؛ والقديم، ٥/٣:٥.

في الوسائل: ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جماعة ولا جماعة... الحديث.

نقله عن الفقيه: ١/٢٩٨:٩.

(١) اى ليس سنة مؤكداً، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/٢٩٧:٦ [٩٣٨٧]؛ والقديم، ٦/٣:٥.

نقله عن الفقيه: ١/٤٢٧:١٢٦٣ [موقع الحاجة: ٦٣١]

الباب ٢

في حدثيَّان

١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، الباب ٢ (باب اشتراط وجوب الجمعة بحضور سبعة، واستحبابها عند حضور خمسة، احدهم الإمام)

من خمسة الامام وأربعة.

[١٣٨٩] ٢- وسئل عليه: على من تجب الجمعة؟ قال: تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين، أحدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا^(١)، امّهم بعضهم وخطبهم.

باب ٣

[١٣٩٠] ١- قال على عليه: لا كلام يوم الجمعة ولا التفات إلا كما يحل في الصلاة وإنما جعلت الجمعة ركعتين لأجل الخطيبين جعلنا مكان الركعتين الأخيرتين فهما صلاة حتى ينزل الامام^(١).

المجدي، ٢/٣٠٣:٧ [٩٤١٣]؛ والقديم، ٢/٧:٥
فيه:... من خمسة رهط الإمام واربعة.

نقله عن الكافي: ٤/٤١٩:٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٣/٦٤٠، ٢٤٠، والاستبصرار ١٦١٢/٤١٩:١.

الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٤/٣٠٤:٧ [٩٤١٥]؛ والقديم، ٤/٨:٥

نقله عن الفقيه: ٤١١:١، ١٢٢٠/٤١١:١.

(١) اي لم يخافوا من العامة، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، الباب ١٤ (باب وجوب استماع الخطيبين وحكم الكلام في أثنائهما وجوائزه بينهما (بينها وبين الصلاة، وحكم الالتفات فيهما ورد السلام واجزاء الجمعة مع عدم سماع المأمور القراءة).

المجدي، ٢/٣٣١:٧ [٩٥٠٢]؛ والقديم، ٢/٢٩:٥

فيه: لا كلام والإمام يخطب ولا التفات... من أجل...

نقله عن الفقيه: ٤١٦:١، ١٢٣٠/٤١٦:١، وأشار إليه عن المقنع: ١٤٨.

(١) الظاهر أن الخطيبين صلوة مجازية لاحقيقة، سمع منه.

باب ٤

[١٣٩١] - قال الصادق عليه السلام: حق ^(١) على كل محتلم في كل جمعة، أخذ شاربه وأظفاره ومس شيء من الطيب.

ابواب العيد**باب ١**

[١٣٩٢] - قال ابو جعفر عليه السلام: من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه. ^(١)

الباب ٤**فيه حديث واحد**

- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة وأدابها، الباب ٣٣ (باب استحباب تقبيل الأظفار أو حكّها مع عدم الحاجة والأخذ من الشارب يوم الجمعة).

الجديد، ٧: ١٤/٣٥٨ [٩٥٧٣]؛ والقديم، ٥٠: ٥ [١٤].
في الوسائل القديم: ... كل محتلم (مسلم) في كل...

نقله عن الكافي: ٦/٥١١، وأشار إليه عن الحصال: ٩١/٣٩٢ ، باب السبعة (ما جاء في يوم الجمعة).

(١) اى مستحب، سمع منه.

الباب ١**فيه حدثان**

- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب صلاة العيد، الباب ٢ (باب اشتراط صلاة العبددين بالجماعة، فلا يجب فرادي ولا قضاء لها).

الجديد، ٧: ٣/٤٢١ [٩٧٤٥]؛ والقديم، ٩٦: ٥ [٣].

نقله عن التهذيب: ٣/١٢٨، ٢٧٣، والاستبصار: ١/١٧١٤ [٤٤٤] وأشار إليه عن ثواب الأعمال: ١/١٠٣ ، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الإمام).

(١) فيكون اثما، سمع منه.

[١٣٩٣] -٢. وقال عليه السلام: إنما صلاة العيدين على المقيم ولا صلاة إلا بالآمام.

باب ٢

[١٣٩٤] ١- قال الصادق عليه السلام: صلاة العيد ركعتان بلا أذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء.

باب ٣

[١٣٩٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم^(١) شيئاً ولا تأكل

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧:٧ [٩٧٤٩]؛ والقديم، ٥:٩٧.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، باب استحباب صلاة العيد للمسافر وعدم وجوبها عليه).

الجديد، ٧:٢ [٩٧٧٥]؛ والقديم، ٥:١٠٣.

نقله عن التهذيب: ٣/٢٨٧، ٦٢/٢٨٧. في الوسائل: يامام.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ٧ (باب أنَّ صلاة العيد ركعتان لا يستحب لها أذان ولا إقامة، بل يقال قبلهما: الصلاة ثلاثة، ويذكر التنقل قبلهما وبعدهما أداء، وقضاء إلى الزوال إلا بالمدينة فيصلٌ ركعتين في المسجد قبل أن يخرج).

الجديد، ٧:٧ [٩٧٦٨]؛ والقديم، ٥:١٠٢.

نقله عن التهذيب: ٣/٢٢١، ٢٢٨، والاستبصار ١٦٢٢/٤٤٦١، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٦/١٠٣، باب ثواب من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الإمام.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢ (باب استحباب الأكل قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الأضحى مما يضحي به)

الجديد، ٧:٧ [٩٨١٤]؛ والقديم، ٥:١١٣.

نقله عن الفقيه: ١/٤٦٥، ٥٠٨/١. وفي نسخة (م) في هديك.

(١) أى تأكل شيئاً، سمع منه.

يوم الأضحى شيئاً إلا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعدور.

[١٣٩٦] -٢- وكان علي عليه السلام لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة.

ابواب صلاة الآيات

باب ١

[١٣٩٧] -١- سُئل أبو جعفر عليه السلام: عن هذه الرياح والظلم هل يصلى لها؟ فقال: كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فرع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن.

باب ٢

[١٣٩٨] -١- قال أبو جعفر عليه السلام: أربع صلوات يصليها الرجل في كلّ ساعة، منها

-
- الوسائل، أبواب صلوة العيد، الباب ١٢.
 - . الجديد، ٧: ٤٤٤ [٩٨١٥]؛ والقديم، ٥: ١١٣.
 - . نقله عن الفقيه: ١: ٥٠٨؛ ١: ٤٦٥.

الباب ١

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٢ (باب وجوب الصلاة للزلزلة والريح المطلة وجميع الأخاويف السماوية).
- . الجديد، ٧: ٤٨٦ [٩٩٢٤]؛ والقديم، ٥: ٤٤.
- . نقله عن التهذيب: ٣: ٥٥٥ / ٣٣٠، وأشار إلى مثلك عن الكافي ٣: ٤٦٤، وكذا إلى مثله عن الفقيه ١: ٥٤٨؛ ١: ٥٢٦.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب صلاة الكسوف والآيات، الباب ٤ (باب أن وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الإنجلاء وعدم كراهة ابتعادها في وقت من الأوقات).

صلاة الكسوف.

باب ٣

[١٣٩٩] - قال ابو جعفر عليه السلام: مابعث الله ريحًا لإرحمة أو عذاباً فإذا رأيتموها فقولوا: اللهم انا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له وننعوا بك من شرها وشر ما أرسلت له و كبروا و ارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها.

ابواب الصلوات المندوبة

باب ١

[١٤٠٠] - قال الصادق عليه السلام: ان استطعت ان تصلى في شهر رمضان وغيره في

الجديد، ٧:٤٨٨ [٩٩٢٩]؛ والقديم، ٥:٤٥ .١.
نقله عن الفقيه: ١:٤٣٤ / ٤٣٤ .٦٢٦٤

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، ابواب صلوة الكسوف والآيات، الباب ١٥ (باب استحباب رفع الصوت بالتكبير عند الريح العاصف سؤال خيرها والاستعاذه من شرها، وذكر الله عند خوف الصاعقة).
الجديد، ٧:٥٠٢ [٩٩٨٢]؛ والقديم، ٥:٤٦٠ .٢.
نقله عن الفقيه: ١:٥٤٤ .١٥١٩

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥ (باب استحباب صلاة ألف ركعة في كل يوم وليلة بل في كل يوم وفي كل ليلة من شهر رمضان وغيره مع القدرة).
الجديد، ٨:٢٦ [١٠٠٣١]؛ والقديم، ٥:١٧٦ .١.
وفيه: ... فإن علياً عليه السلام....
نقله عن التهذيب: ٣:٦١ / ٢٠٩ .٤٦١ / ٤٦١ ، والاستبصار: ١:١٧٩٤

اليوم والليلة الف ركعة فافعل، ان عليه **كان يصلی**^(١) في اليوم والليلة الف ركعة.

باب ٢

[١٤٠١]- قال الصادق **عليه السلام**: ان لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور، صلّى ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، الحديث.

باب ٣

[١٤٠٢]- قال الصادق **عليه السلام**: ان شئت صلّيت صلاة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وإن شئت جعلتها من قضاء صلاة^(١)!

(١) المؤلف صلّى في اليوم والليلة الف ركعة مرة واحدة، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب نافلة شهر رمضان، الباب ٥.
- ٢/٢٦:٨ [١٠٠٣٢]؛ والقديم، ٥/١٧٧:٥.
- نقله عن التهذيب: ٦٣:٣، والاستبصار: ١٧٩٨/٤٦٣:١، وأشار إليه عن الكافي: ٤/١٥٤:٤.

الباب ٣

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الصلة، أبواب صلاة جعفر **عليه السلام**، الباب ٥ (باب استحباب صلاة جعفر في الليل والنهار والحضر والسفر وفي الحمل سفراً، وجواز الاحتساب بها من النوافل المرتبة وغيرها من الأداء أو من القضاء).
- ٢/٢٢:٤ [١٠٠٨٣]؛ والقديم، ٥:٢٠٠:١.
- نقله عن التهذيب: ٤٢٢/١٨٧:٣.
- (١) اذا كان نافلة، سمع منه (م).

[١٤٠٣]-**وسائل**: عن صلاة جعفر احتسبها من نافلتي؟ قال: ما شئت، من ليل أو نهار.

باب ٤

[١٤٠٤]-**قال**: ما حار من استخارا^(١)، ولا ندم من استشار.

باب ٥

[١٤٠٥]-**قال الصادق**: من دخل في أمر بغیر استخارة ثم ابتلى لم يؤجر.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢/٥٨؛ [١٠٠٨٤]؛ والقديم، ١/٢٠١:٥.

وفيه:... احتسب بها....

نقله عن التهذيب: ٣٠٩/٩٥٦.

الباب ٤

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٥ (باب استحباب الدعاء بطلب الخيرة وتكرار ذلك، ثم يفعل ما يترجح في قلبه أو يستشير فيه بعد ذلك).

الجديد، ١١/٧٨؛ [١٠١٢٦]؛ والقديم، ١١/٢١٦:٥.

في الوسائل القديم: يا على ما حار من استخار ولا ندم من استشار....

وفي الوسائل الجديد:... يا على ما حار من...، وكذا في أمالى الشیخ الطوسي (ره) وهو الصحيح. وفي نسختنا الحجرية: ما عار، بدل «ما حار» وهو تصحیف. وظنی ان الباب الرابع والخامس، باب واحد وانه وقع الاشتباه من النساخ.

نقله عن أمالى الطوسي (ره): ١٣٥:١، في الجزء الخامس.

(١) الاستخارة مستحب ولا يحير فاعلها، سمع منه.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها، الباب ٧ (باب كراهة عمل الأعمال بغیر استخارة وعدم الرضا بالخيرة واستحباب كون عددها وتر).

الجديد، ٨/٨٠ و ٧٠ [١٠١٢٧ و ١٠١٣٣]؛ والقديم، ١/٢١٧:٥ و ١/٢١٨.

[١٤٠٦]-٢-وقال الله عزوجل: من شقاء عبدي ان يعمل الأعمال فلا يستخيرني.

[١٤٠٧]-٣-وقال : من استخار الله وهو راض بما صنع، خار الله له حتماً.

أبواب الخلل الواقع في الصلاة

باب ١

[١٤٠٨]-١-قال الصادق : ليس في الركعتين الأولتين من الصلاة سهو^(١).

نقله عن المحسن: ٤/٥٩٨ ، كتاب المنافع، الباب ١ ، باب الاستخاراة، وفي فتح الأبواب لعلي بن موسى بن طاووس: ١٣٤ .
٢-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨/٧٩ [١٠١٢٨]؛ والقديم، ٥/٢١٧ .
نقله عن المحسن: ٣/٥٩٨ ، كتاب المنافع، الباب ١ ، باب الاستخاراة، وأشار إليه عن المقنعة: ٢١٧ ، الباب ٢٩ ، باب صلوة الاستخاراة، وعن فتح الأبواب: ١٣٢ .
٣-الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ ، الحديث ٢ ، وفي الباب ٧ ، الحديث ٤ .
الجديد، ٨/٦٣ [١٠٠٩٤]؛ والقديم، ٥/٢٠٤ .
و فيه:... راضياً بما صنع.

والجديد، ٨/٨٠ [١٠١٣٠]؛ والقديم، ٥/٢١٧ .
و فيه:... من استخار الله عزوجل مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له....
نقله عن المحسن: ٢: ٥٩٨ كتاب المنافع، الباب ١ ، باب الاستخاراة، الحديث ١ ، وأشار إليه عن الكافي: ٨/٢٤١ .
٣٣٠/٢٤١ .

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ١ (باب بطلان الصلاة بالشك في عدد الأولتين من الفريضة دون الاخيرتين ودون النافلة).
الجديد، ٨/١٨٨ [٤/١٠٣٧٨] و ٨/١٨٩ [١٠٣٨٢]؛ والقديم، ٥/٣٠٠ .
و فيه:... ليس في الركعتين الأولتين من كل صلوة سهو.

[١٤٠٩] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: من شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين.

باب ٢

[١٤١٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليس في المغرب والفجر سهو.

[١٤١١] ٢- وقال ابو عبدالله عليه السلام: اذا شككت في المغرب فأعد واذا شككت في الفجر فأعد.

نقله عن الفقيه: ١: ١٠٢٨/٣٥٢، وعن الكافي، ٥/٣٥٨:٣، وأشار اليه عن التهذيب، ١٨٧/٥٤:٣

(١) المراد به الشك في عدد الركعات، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث.

الجديد، ٨/١٨٧:٨ [١٠٣٧٥]؛ والقديم، ٥:٥١/٢٩٩.

نقله عن الفقيه: ١: ١٠٥/٢٠١، الباب ٢٩ (باب فرض الصلاة)، الحديث ٦.

الباب ٢

في حديثان

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢، (باب بطلان الصبح والجمعة والمغرب وصلاة السفر بالشك في عدد الركعات).

الجديد، ٨/١٩٤:٨ [١٠٤٠١]؛ والقديم، ٥:٣٠٤/٣١.

نقله عن الكافي: ٣/٣٥١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢:٧١٦، ١٧٩:٢، والاستبصار،

١:١٣٩٢/٣٦٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨/١٩٣:٨ [١٠٣٩٩]؛ والقديم، ٥:٣٠٤/١.

في الوسائل في الموضعين: فأعد.

نقله عن الكافي: ٣/٣٥٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٢:٧١٤، ١٧٨:٢، والاستبصار،

١:١٣٩٠/٣٦٥.

باب ٣

[١٤١٢] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلٍ ركعة يعيد؟ قال: إنما يعيد من لم يدر ما صلَّى.

باب ٤

[١٤١٣] ١- قال الصادق عليه السلام لرجل: ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين^(١)، متى شُكِّت فخذ بالأكثر فإذا سلمت فاتم^(٢) ما ظلت أنت نقصت^(٣).

[١٤١٤] ٢- وقال عليه السلام: اذ شُكِّت فابن على اليقين، فقيل له: هذا أصل؟^(٤)

الباب ٣**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٣(باب عدم بطلان صلاة من نسي ركعة أو أكثر وسلام في غير محله ثم تيقن اوتکلم ناسيا، أو مع ظن الفراغ وبطلانها باستد بار قبلة ونحوه).

الجديد، ٨/١٩٩؛ [١٠٤١٦] ٣/٣٠٧؛ والقديم، ٥/٣٠٧.

نقله عن التهذيب: ٢/١٨١، ٧٢٦، والاستبصار، ١/٣٧١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١/٣٤٧؛ الباب ٤٩، ١٠١١، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٢٨.

الباب ٤**فيه ٣ أحاديث**

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٨(باب وجوب البناء على الأكثر عند الشك في عدد الأخيرتين وإتمام ما ظن تقصه بعد التسليم، وعدم وجوب الإعادة بعد الاحتياط ولو تيقن النقص).

الجديد، ٨/٢١٢؛ [١٠٤٥١] ١/٣١٧؛ والقديم، ٥/٣١٧.

وفيه: أجمع لك... وليس فيه «ألا».

نقله عن الفقيه، ١: ٣٤٠، ٩٩٢، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلاة، الحديث ٩.

(١) أى في جملتين، سمع منه.

(٢) عدد الركعات فيكون الشك في الاولتين، سمع منه.

(٣) فيه اطلق الظن بمعنى (الشك - ظ).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

قال نعم.

أقول: هذا مخصوص بالشك في الأفعال قبل فوات محلها.

[١٤١٥]- قال ﷺ: إذا شككت فابن على الاكثر فإذا فرغت وسلمت فأتم ما ظنت أنك نقصت فان كنت قد اتمت لم يكن عليك في هذا شيء وإن ذكرت أنك قد نقصت كان ما صليت تمام صلاتك.

باب ٥

[١٤١٦]- قال الصادق ع: إذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شرك بشيء.

الجديد، ٨: ٢١٢ [١٠٤٥٢]؛ القديم، ٥: ١٣٨.
نقله عن الفقيه، ١٠٢٥/٣٥١: ١، الباب ٤٩، باب أحكام السهو في الصلوة، الحديث ٤٢.
(١) أي قاعدة كليلة، سمع منه (م).
ـ الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢١٣ [١٠٤٥٣]؛ والقديم، ٥: ٣١٨.
و فيه: ...إذا سهوت فابن... وسلمت فقم، فصل ما ظنت... في هذه شيء... كنت نقصت...
ـ تمام مانقصت.
ـ نقله عن التهذيب: ٢/٣٤٩: ٤٤٨.

الباب ٥

فيه حديثان

ـ الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣ (باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها مالم يتيقّن الترك فيجب قضائه بعد الفراغ إن كان مما يقضى، وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد السهو). «في ذيل الحديث». ٤١

الجديد، ٨: ٢٣٧ [١٠٥٢٤]؛ القديم، ٥: ٣٣٦.
و فيه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء.
ـ نقله عن التهذيب، ٢: ٣٥٢ [١٤٥٩].

[١٤١٧]-**وقال الباقر :** كل شيء شُكِّت فيه مما قد مضى ^(١) فامضه كما هو.

باب ٦

[١٤١٨]-**قال الصادق :** من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما السهو على من لم يدر أزد في صلاته أم نقص منها.

باب ٧

[١٤١٩]-**قال الصادق :** ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو ^(١).

- الوسائل، نفس المصدر.

.الجديد، ٨/٢٣٧ [٣٠٥٢٦]؛ والقديم، ٥/٣٣٦.

وفيه: كَلَّمَا شُكِّتَ....

نَقْلَهُ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٢/٣٤٤ [١٤٢٦].

(١) اي دخل في فعل آخر، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٣.

.الجديد، ٨/٢٢٨ [٦٠٥٢٩]؛ والقديم، ٥/٣٣٧.

نَقْلَهُ عَنِ الْفَقِيْهِ، ١/٣٥٠، الْبَابُ ٤٩، بَابُ أَحْكَامِ السُّهُوِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَدِيثُ ٣٥.

الباب ٧

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٤ (باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأمور وكذا العكس، ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتراكوا في السهو او سهو الإمام مع اختلاف المأمورين).

.الجديد، ٨/٢٤٠ [٣٠٥٣٥]؛ والقديم، ٥/٣٤٨.

نَقْلَهُ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٢/٣٤٤ [١٤٢٨]، وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِهِ عَنِ الْكَافِيِّ، ٣/٣٥٩.

(١) اي سهو مبطل، سمع منه (م).

باب ٨

[١٤٢٠] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس على السهو سهو^(١) ولا على الاعادة إعادة.

باب ٩

[١٤٢١] ١- قال الباقي عليه السلام: كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد.

أبواب قضاء الصلوات

باب ١

[١٤٢٢] ١- سئل ابو جعفر عليه السلام: عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلوات لم

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٥ (باب عدم وجوب شيء على من سهى في سهو).

الجديد، ٨: ٢٤٣ [١٠٥٤٢] ١؛ والقدم، ٥: ٣٤٠ . ١/٣٤٠ .
نقله عن الكافي، ٣: ٣٥٩، ٧/٣٥٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤٢٨/٣٤٤: ٢ .
(١) أي في موجب السهو وهو صلة الاحتياط، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الباب ٢٧ (باب عدم بطلان الصلاة بالشك بعد الفراغ وعدم وجوب شيء لذلك).

الجديد، ٨: ٢٤٦ [١٠٥٥١] ٢؛ القديم، ٥: ٣٤٢ . ٢/٣٤٢ .
نقله عن التهذيب: ٢: ٣٥٢ . ١٤٦٠/٣٥٢ .

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب القضاء الصلوات، الباب ١ (باب وجوب قضاء الفريضة الفائتة بعدم أو نسيان أو نوم أو ترك...).

يصلها أو نام عنها؟ قال: يقضيها إذا ذكرها^(١) في أي ساعة ذكرها.

باب ٢

[١٤٢٣] ١- قال الرضا عليه السلام في حديث: كلما غلب الله عليه، مثل المغمى الذي يغمى عليه في يوم وليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الله عزوجل^(١) كلما غلب الله على العبد فهو أذر له.

باب ٣

[١٤٢٤] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: إذا نسي الرجل صلوات أو صلاها بغير طهور

الجديد، ٨/٢٥٣؛ [١٠٥٦٥]؛ والقديم، ٥: ٣٤٨.

وكذا في الباب ٢، الجديد، ٨/٢٥٦؛ [١٠٥٧٦]؛ والقديم، ٥: ٣٥٠.

نقله عن التهذيب: ٢/٢٦٦؛ ٢/١٠٥٩، والاستبصار، ١/٢٨٦؛ ١/١٠٤٦، وأشار إليه عن الكافي، ٣/٢٩٢؛ ٣/٦٨٥؛ ٢/١٧١؛ ٢/٦٨١ و ٢/١٧٢، والتهذيب، ٣/١٥٩.

.٣٤١

(١) أي بالتعجيل والترتيب تقضى الصلوات، سمع منه.

الباب ٢

في حدث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٣(باب عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الإغماء المستوعب للوقت، ووجوب القضاء إذا أفاق ولو في آخر الوقت بقدر الطهارة وركعة).

الجديد، ٨/٢٦٠؛ [١٠٥٨٦]؛ والقديم، ٥: ٣٥٢.

فيه: ... كما قال الصادق عليه السلام: كلما غلب ... بدل «كما قال الله عزوجل كلما...». نقله عن العلل: ٩/٢٧١، الباب ١٨٢، باب علل الشريائع وأصول الإسلام، وفي العيون، ٢/١١٧؛ ١/١١٧، الباب ٣٤ (العلل التي ذكر الفضل بن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا عليه بن موسى(عليه السلام) مرّة بعد مرّة وشيئاً بعد شيء).

(١) أي كما قال الله أقم العصلة لذكرى.

الباب ٣

في حدث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ٦(باب عدم وجوب قضاء ما فات فيما قضى صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وبالعكس، وعدم جواز قضاء الفريضة على الراحلة).

وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقضى الذي وجب عليه لا يزيد عليه ولا ينقص منه، إن نسي أربعاً فليقضى أربعاً مسافراً كان أو مقيماً وإن نسي ركعتين صلی ركعتين اذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً.

باب ٤

[١٤٢٥] - سئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: إقضه وترأً أبداً كما فاتك، فقيل له: ويكون وتران في ليلة؟ فقال: نعم، أليس إنما أحدهما قضاء؟!

باب ٥

[١٤٢٦] - سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدرى أيتها

الجديد، ٨: ٢٦٩ [٤/٢٦٤]؛ والقديم، ٥: ٣٥٩.

وفي الوسائل القديم: اذا نسي الرجل صلوة... لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه من نسي اربعاً فليقضى اربعاً حين يذكرها مسافراً....

وفي الجديد: ... لا يزيد على ذلك ولا ينقص،....

نقله عن التهذيب: ٣: ٢٢٥، ٣: ٥٦٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٤١، ١: ١٢٨٢، ٥٩، باب الصلوة في السفر، الحديث ١٨.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١٠ (باب استحباب قضاء الوتر وترأً وإن زالت الشمس).

الجديد، ٨: ٢٧٣ [٤/٢٧٣]؛ والقديم، ٥: ٣٦٣.

وفي الوسائل القديم: ... أو ليس....

نقله عن التهذيب: ٢: ٦٤٧، ٦٤٧، والاستبصار، ١: ٣٩٢، ٣٩٢: ١٠٧٢، وأشار اليه عن الكافي، ٣: ٤٥٣، ٣: ٤٥٣، وإلى مثله عن الفقيه، ١: ٤٩٩، ١: ٤٣٢، الباب ٧٦، باب قضاء صلوة الليل، الحديث ٩.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب قضاء الصلوات، الباب ١١ (باب أنَّ من فاته فريضة من الخمس واشتبهت، وجب أن يصلِّي ركعتين وثلاثة وأربعاً، ومن فاته صلوات لا يعلم عددها، وجب عليه

هي؟ قال: يصلى ثلاثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلَّى أربعًا وإن كانت المغرب أو الغداة فقد صلَّى.

أبواب صلاة الجمعة

باب ١

[١٤٢٧] - قال: من صلَّى الصلوات الخمس جماعة، فظنُّوا به كُلَّ خير^(١).

باب ٢

[١٤٢٨] - قال أبو جعفر عليه السلام: لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة^(١) من جيران

القضاء، حتى يغلب على ظنه الوفاء.

الجديد، ٨: ٢٧٦ [١٠٦٤٦]؛ والقديم، ٥: ٢٣٥.

في الوسائل القديم: ... أو العشاء فقد صلَّى أربعًا....

في الوسائل الجديد: ... فإن كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلَّى....

نقله عن المحسن: ٦٨/٣٢٥، في كتاب العلل منه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة الجمعة، الباب ١ (باب تأكيد استحبابها في الفرائض وعدم وجوبها فيما عدا الجمعة والعيدين).

الجديد، ٨: ٢٨٦ [١٠٦٨٠]؛ والقديم، ٥: ٣٧٢.

نقله عن الفقيه: ١٠٩٣/٣٧٦، الباب ٥٦، باب الجمعة وفضائلها، الحديث.

(١) بشرط الإيمان والعدالة اذا لم يظهر الفسق، سمع منه. واجيزوا شهادته ايضاً في حديث آخر، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صلاة الجمعة، الباب ٢ (باب كراهة ترك حضور الجمعة حتى الأعمى، ولو

بان يشد حبلًا من منزله إلى المسجد إلا لعذر كالملطري والمريض والعلمة والشغل).

الجديد، ٨: ٢٩١ [١٠٦٩٦]؛ والقديم، ٥: ٣٧٥.

المسجد للأمراض أو مشغول.

[١٤٢٩]-٢. قال الصادق عليه السلام في حديث :- من لم يصل في جماعة فلاصلاة له.

باب ٣

[١٤٣٠]-١. قال ابو جعفر عليه السلام: أفضل الصنوف أولها وافضل أولها ما دنا من الامام.

[١٤٣١]-٢- وروى: فضل ميامن الصنوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد.

باب ٤

نقله عن الفقيه، ١: ٣٧٦، ١٠٩١، الباب ٥٦، باب الجمعة وفضائلها، الحديث ١.

(١) الالف واللام للழد الذهني وهو صلة الجمعة، سمع منه.

-٢. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٢٩٣ [١٠٧٠١]؛ القديم، ٥: ٣٧٦.

نقله عن العلل، ١/٣٢٥، الباب ١٨، باب علة الجمعة.

الباب ٣

في حديثان

١- الوسائل، أبواب الصلاة الجمعة، الباب ٨ (باب استحباب اختيارقرب من الإمام والقيام في الصفة الأولى، و اختيار ميامن الصنوف على مياسرها، والصف الأخير في صلاة الجنائز).

الجديد، ٨: ٣٠٦ [١٠٧٤١]؛ القديم، ٥: ٣٨٦.

نقله عن الكافي: ٣: ٧/٣٧٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣: ٧٥١/٢٦٥.

-٢. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨: ٣٠٧ [١٠٧٤٢]؛ القديم، ٥: ٣٨٧.

نقله عن الكافي: ٣: ٨/٣٧٢.

الباب ٤

في حديث واحد

[١٤٣٢] ١- قيل لأبي الحسن عليه السلام: أصلني خلف من لا أعرف؟ قال: لاتصل إلأخلف من ثق بيديه.

باب ٥

[١٤٣٣] ١- قال عليه السلام: من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمره في سفال إلى يوم القيمة^(١).

باب ٦

[١٤٣٤] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام؟ فقال: لا، إن الامام

- ١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ١٢ (باب عدم جواز الاقتداء بالجهول).
 - .الجديد، ٨: ٣١٩ [١٠٧٧٨]؛ والقديم، ٥: ٣٩٥.
 - .نقله عن رجال الكشي: ٢: ٧٨٧.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٢٦ (باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم الأفقه وعدم التقدم عليه).

الجديد، ٨: ٣٤٦ [١٠٨٦٦]؛ والقديم، ٥: ٤١٥.

وفي: ... أمرهم إلى السفال....

نقله عن التهذيب: ٥٦:٣، ١٩٤، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ١، باب عقاب من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه وأفقه، (وفيه كما في الوسائل)، والعلل، ٤/٣٢٦، الباب، ٢٠، باب العلة التي من أجلها لا يصلح خلف السفيه والفاسق.

وفي حاشية الوسائل: السفال: الانحطاط والتدهور. وفي الحديث لم يزل امرهم إلى سفال إلى يوم القيمة» مجمع البحرين، ٣٩٧:٥، وسان العرب، ٣٣٧:١١).

(١) لهذا احتمالان: الاول انه محمول على امام الزمان عليه السلام و الثاني: تقدم غير الاعلم عليه محمول على الكراهة لا الحرام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٣٠ (باب وجوب إتيان المأمور بجميع واجبات

ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه إنما يضمن القراءة.

باب ٧

[١٤٣٥]- قال الصادق عليه السلام: ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلّ ما يقول ولا ينبغي ^(١) لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقولون.

باب ٨

[١٤٣٦]- قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي ^(١) للامام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى

الصلاحة، إلا القراءة، إذا كان الإمام مرضياً).

الجديد، ٨ / ٣٥٣؛ والقديم، ٥ / ٤٢١.

وفيه: ... صلاة الذينهم من خلفه....

نقله عن الفقيه: ١ / ٣٧٨، الباب ٥٦، باب الجماعة وفضلها، الحديث ٤؛ وأشار الى مثله عن التهذيب، ٣ / ٢٧٩.

الباب ٧

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥٢ (باب استحباب اسماع الامام من خلفه القراءة والتشهد والاذكار وكلّ ما يقول بحيث لا يلتفت العلو إذا كان رجلاً وكراهة اسماع المأمور الامام شيئاً).

الجديد، ٨ / ٣٩٦؛ والقديم، ٥ / ٤٥١.

في الوسائل القديم: ... ولا ينبغي من خلفه أن يسمعوا شيئاً مما يقول.

وفي الجديد: ... ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعوه شيئاً مما يقول.

نقله عن التهذيب: ٣ / ٤٩.

(١) أوله محمول على الاستحباب وآخره محمول على الكراهة، سمع منه.

الباب ٨

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة الجماعة، الباب ٥ (باب تأكيد استحباب جلوس الإمام بعد التسليم حتى يتم كلّ مسبوق معه).

الجديد، ٨ / ٣٩٥؛ والقديم، ٥ / ٤٥١.

كلَّ من خلفه^(٣) ما فاته من الصلاة.

أبواب القصر

باب ١

[١٤٣٧] - قال الصادق عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر بريдан أو بريد ذاهباً وبريد جائياً.

باب ٢

[١٤٣٨] - قال الصادق عليه السلام: من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلاً سفره إلى

نقله من التهذيب: ١٦٩/٤٩:٣، والاستبصار، ١/٤٣٩-١٦٩٢.

(١) محمل على الكراهة، سمع منه.

(٢) ان كان الامام مسبوقاً، سمع منه.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلوة، أبواب صلاة المسافر، الباب ٢ (باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مطلقاً لأقل من ذلك).

الجديد، ٤٥٦:٨ [١١٥٨/٢]؛ والقديم، ٤٩٤:٥.

في الوسائل: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلوة؟ قال: بريد ذاهباً وبريد جائياً.

نقله عن التهذيب، ٢٠٨:٦ / ٤٩٦ و ٤:٤ / ٦٥٧ و ٢٤:٦، والاستبصار، ١:٢٢٣-٧٩٢.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صلاة المسافر، الباب ٨ (باب اشتراط عدم كون السفر معصية في وجوب القصر، فإن كان معصية وجب التمام).

الجديد، ٤٧٦:٨ [١١٢١٢/٣]؛ والقديم، ٥٠٩:٣.

في الوسائل: ... أو رسول من يعصي الله أو في طلب عذر أو شحنة أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين.

صيام أو في معصية الله أو رسولاً من يعصي الله أو في طلب شحنه^(١) أو سعاية ضرر على قوم مسلمين.

باب ٣

[١٤٣٩] - قال أبو الحسن عليه السلام: كل منزل من منازلك لا تستوطنه^(١) فعليك فيه التقصير.

[١٤٤٠] - وسئل عليه السلام: عن الرجل يقصر في ضياعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينجز مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

نقله عن الفقيه: ١٩٧٩/١٤٢:٢ ، الباب ٤٧ ، باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، وأشار إليه عن الكافي، ٣/١٢٩:٤ ، وإلى مثله عن التهذيب، ٦٤٠/٢١٩:٤ .
 (١) أى العداوة بين المسلمين، و المراد بالسعاية التمام، سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

- الوسائل، أبواب صلوة المسافر، الباب ١٤ (باب أَنَّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً أو ملك كذلك...).
 الجديد، ٨:٩٢ و ٤٩٤ و ١٠/٤٩٤ و ١١٢٦٥ [١١٢٥٦] ، ١١٢٦٥ ، والقديم، ٥:٥٢٢ و ١٠/٥٢٢ .

في الحجرة: ... من منازلك
 نقله عن الفقيه: ١٣٠/٩:٤٥١ ، الباب ٥٩ ، باب الصلوة في السفر، الحديث ٤٦ ، وأشار إلى عن التهذيب، ٣/٤٥١:١ .
 (١) الاستيطان ستة أشهر والملك كلاماً شرط معه في التقصير، سمع منه.

- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٨:١١/٤٩٤ [١١٢٦٦] ، والقديم، ٥:٥٢٢ .

نقله عن التهذيب: ٣/٢١٣:٣ ، والاستبصار، ١:٨٢١ / ٢٣١:١ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ١:٤٥١ / ١٣٠/٨ ، الباب ٥٩ ، باب الصلوة في السفر، الحديث ٤٥ .

كتاب الزكاة

باب ١

- [١٤٤١]- قال ﷺ: إن الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة، الحديث.
- [١٤٤٢]- وقال أبوالحسن عليه السلام في حديث: الججاد، الذي يؤدي ما افترض الله عليه.
- [١٤٤٣]- وقال الصادق عليه السلام: ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشد عليهم من

الباب ١

في ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الزكوة، أبواب ماتجنب فيه الزكوة وماتتحبب فيه، الباب ١، باب وجوبها).
الجديد، ١٠:٩ [١٣٨٩]؛ والقديم، ٣:٦
في الوسائل: إن الله عزوجل....
- نقله عن النقيي: ١٥٧٤/٣:٢، الباب ١، باب علة وجوب الزكوة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٤٩٨:٣، ٧/٤٩٨، والعلل: ٢/٣٦٨، الباب ٩٠، باب علة الزكاة.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢(باب الجود والحسخاء بالزكوة ونحوها من الواجبات).
الجديد، ١٦:٩ [١١٤٠٣]؛ والقديم، ١:٦
نقله عن الكافي: ١/٣٨:٤، وأشار إليه عن معانى الأئمّة، ١/٢٥٦، باب معنى الججاد.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣(باب تحريم منع الزكوة).
الجديد، ١٨/٢٨:٩ [١١٤٣٧]؛ والقديم، ٦:١٥/١٨.

الزكاة وفيها تهلك عامتهم^(١).

باب ٤

[١٤٤٤] ١- قال ﷺ: ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله.

[١٤٤٥] ٢- وقال الصادق ع: ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير إلا مما ضيع تسبيحه.

[١٤٤٦] ٣- وقال ع: ما من طير يصاد إلا يتركه التسبيح وما من مال يصاد إلا يترك الزكوة.

[١٤٤٧] ٤- وروى: ملعون كلّ مال لا يذكر.

نقله عن الكافي: ٣/٤٩٧:٣، وأشار إلى نحوه عن أمالى الطوسي(ره)، ٣٠٤:٢، مجلس يوم الجمعة ١٧ ذي القعده (٤٥٧).

(١) اى أكثر الناس بسبب تقدير الزكوة إذ لم يخرجها، سمع منه.

الباب ٤

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب تحريم منع الزكوة).

الجديد، ١٥/٢٦:٩ [١١٤٣٤]؛ والقديم، ١٥/١٤:٦.

نقله عن الكافي: ٥٠٦:٣، ٢٠:٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٢٩/١١٢:٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩/٢٨:٩ [١١٤٣٨]؛ والقديم، ١٥:٦.

في الوسائل القديم: في بر (ولا) أو بحر....

نقله عن الكافي: ٥٠٥:٣، وأشار إليه عن الفقيه، ١٥٩٥/١٢:٢، الباب ٢، باب ماجاء

في مانع الزكوة، الحديث ١٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠/٢٨:٩ [١١٤٣٩]؛ والقديم، ١٥:٦.

نقله عن الكافي: ٥٠٥:٣.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤/٢٦:٩ [١١٤٣٣]؛ والقديم، ١٤:٦.

باب ٣

[١٤٤٨]- قال الصادق عليه السلام: وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الزكاة على تسعه أشياء الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل وعفى عنها سوى ذلك.

باب ٤

[١٤٤٩]- سُئل الصادق عليه السلام: عن الحبوب فقال: وما هي؟ قيل: السمسم والأرز، والدحن وكلّ هذا غلة كالخنطة والشعير، فقال: في الحبوب كلّها

في الوسائل: ... عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ملعون ملعون مال لا يذكر.

نقله عن الكافي: ٣:٤٠٨.

الباب ٣**في حديث واحد**

- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الزكاة وما تستحب فيه، الباب ٨(باب وجوب الزكاة في تسعه أشياء، الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها).

المجید، ٩:٥٥٥، ٦:١١٥٠٧، ٦:١١٥٠٦ [٦:٥٥٥، ٧:١١٥٠٧]؛ والقديم، ٦:٣٤:٦.

نقلهما عن الكافي: ٣:٣٤، ٣:٥١٠، ٣:٥٠٩، ٣:٥١٠، وأشار إليهما عن التهذيب، ٤:٣:٤، ٤:٥٦/١١،
والاستبصر، ٢:٣، ٦:٥، ١١:٥، والمعتبر، ٨:٢٥٨، س:٨، كتاب الزكوة، [الركن] الثاني فيما يجب فيه وتستحب، وذخيرة المعاد: ٤٣٠.
في الحجرية: ... والتمر والزيت و....

الباب ٤**في حديثان**

- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩(باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...).

المجید، ٩:٦١ [٢١:٦١]؛ والقديم، ٦:٣٩:١.

نقله عن الكافي: ٣:٥١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٤:١١، ٤:٥١١، ٣:١١، والكافى، ٣:٥١١.

زكاة^(١).

وقال **عليه السلام**: كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

[١٤٥٠] ٢- وقال **عليه السلام**: كلّ ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة.
أقول: حمل على الاستحباب للمعارض الخاص والعام.

باب ٥

[١٤٥١] ١- قال الصادق **عليه السلام**: ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وآشباوه زكاة إلّا مَا اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة.

[١٤٥٢] ٢- وقال أبو جعفر **عليه السلام**: عفى رسول الله **صلوات الله عليه وسلم** عن الخضر، قيل: وما الخضر؟ قال: كلّ شيء لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد.

(١) على الاستحباب أو على الحنطة والشعير، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦٢، ٦٢، ٩، ٣/٦٢، ٥، ٣، ٦٢، ٥، ٣/٦٢، ١١٥٢٣، ١١٥٢٤، ١١٥٢٥؛ والقديم، ٦/٣٦، ٦/٣٦، ٦/٥١١، ٦/٥١١، ٣/٥١١.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول كالقضب والبطيخ والغضاة والرطبة والقطن والزعفران والإشنان والفواكه ونحوها، وكلّ ما يفسد من يومه إلّا أن يباع بذهب أو فضة فتجب في ثمنه بعد الحول).

الجديد، ٦٩، ٦٩، ١٠/١١٥٤٢؛ والقديم، ٦/٤٥، ٦/٤٥، ١٠/٤٥.

نقله عن التهذيب: ٤/٦٦، ٤/٦٦، ٤/١٧٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦٨، ٦٨، ٩/١١٥٤١؛ والقديم، ٦/٤٤، ٦/٤٤، ٩/٤٤.

نقله عن التهذيب: ٤/٦٦، ٤/٦٦، ٤/١٨٠.

[١٤٥٣]-٣. وقال **الإمام الباقر**: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثرا.

باب ٦

[١٤٥٤]-١-قال **الإمام الباقر**: ليس في مال اليتيم زكاة.

[١٤٥٥]-٢-وقال **الإمام الرضا**: لا زكاة على يتيم^(١).

باب ٧

[١٤٥٦]-١-قال **الصادق**: ليس في مال المملوك^(١) شيء ولو بلغ مائة الف

-٣-الوسائل، أبواب ما يجب فيه الزكوة وما تستحب فيه، الباب ١٢ (باب عدم وجوب الزكاة في الجوهر وأشباهه وإن كثرا).

المجدي، ١٦٩:٩ [١١٥٤٣]؛ والقديم، ١/٤٥:٦.

نقله عن الفقيه: ١٥٩٩/١٦:٢، الباب ٥، باب الأصناف التي يجب عليها الزكاة، الحديث ٢، وأشار إليه عن الكافي، ٥١٩:٣، ١٠/٥١٩، والتهذيب، ٩٩:٤ . ٢٧٨/٩٩.

الباب ٦

فيه حدثان

١-الوسائل، كتاب الزكوة، أبواب من يجب عليه الزكوة ومن لا يجب عليه، الباب ١ (باب وجوهها على البالغ العاقل، وعدم وجوهها في مال الطفل).

المجدي، ٨٥:٩ [١١٥٨٢]؛ والقديم، ٨/٥٥:٦.

نقله عن التهذيب، ٦٢:٤ . ٦٢/٢٦:٤.

٢-الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٨٤:٩ [١١٥٧٨]؛ القديم، ٤/٥٥:٦.

نقله عن الكافي: ٥٤١:٣، ٨/٥٤١، وأشار إليه عن الفقيه، ١٧٧:٢ ، ٢٠٦٥ ، الباب ٥٩ ، باب الفطرة، الحديث ٥، والتهذيب، ٣٠:٤ ، ٧٤/٣٠:٤ ، وإلى مثله عن التهذيب أيضاً ٤:٤ . ١٠٤٩/٣٣٤.

في الحجرية: اليتيم.

(١) أي لا زكوة على سبيل الوجوب ولا الندب، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١-الوسائل، الزكاة، أبواب من يجب عليه الزكاة ومن لا يجب عليه، الباب ٤ (باب وجوه الزكاة على الحرّ وعدم وجوهها على المملوك ولو وله سيده مالاً ولو كان مكتابة، فإن عمل له

ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً.

باب ٨

[١٤٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا صدقة على الدين ^(١).

[١٤٥٨] ٢- وسئل ابوابراهيم عليه السلام عن الدين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه، فقيل: اذا قبضه أين كيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده.

باب ٩

[١٤٥٩] ١- قال الباقر والصادق عليهما السلام: أيما رجل كان له مال موضوع

أو أذن له سيده زكاه، ولا يجب على السيد زكاه مال عبده).

الجديد، ١١٥٩٧/٩١؛ والقديم، ٦/٥٩.

في الوسائل: ... شيء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج....

نقله عن الكافي: ٣/٥٤٢.

(١) لأن المملوك واجب النفقة للملك، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١ـ الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ٦ (باب عدم وجوب زكاة الدين والقرض على صاحبه، إلا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فستحب).

الجديد، ١٦١١/٩٦؛ والقديم، ٦/٦٣.

نقله عن التهذيب: ٤/٣١.

(١) بل على الملك، سمع منه.

٢ـ الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦١٢/٩٦؛ والقديم، ٦/٦٣.

نقله عن التهذيب: ٤/٣٤، ٨٧/٣٤، والاستبصار، ٢/٢٨.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ـ الوسائل، أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، الباب ١٠ (باب وجوب الزكاة مع

حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله أو أكثر منه فليزكي ما في يده.

باب ١٠

[١٤٦٠] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن رجل كنَّ عنده أربعة أنيق وتسعة وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أیزكيم؟ قال: لا يزكي شيئاً منها لأنَّه ليس شيء منها تماماً فليس تجب فيه الزكاة.

[١٤٦١] ٢- أقول: وكذا روى في جميع النصب.

الشرطط، وإن كان على المالك دين بقدر المال أو أكثر، وحكم من خلف لأهله نفقة، وحكم اشتراط البائع زكاة الشمن على المشترى).

الجديد، ٩ [١١٦٣٦]؛ والقديم، ٦ / ٧٠:٦ .
نقله عن الكافي: ٣ / ٥٢٢:٣ .

الباب ١٠

في حديث

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الأنعم، الباب ١ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكوة في الإبل والبقر والغنم، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر).

الجديد، ٩ [١١٦٣٨]؛ والقديم، ٦ / ٧١:٦ .

نقله عن الفقيه: ٢ / ٢٢:٢ ، ١٦٠٣ / ٢٢:٢ ، باب الأصناف التي تجب عليها الزكوة، الحديث ٦ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٤ / ٩٢:٤ ، والاستبصار، ٢٦٨ / ٩٢:٤ .

٢- نظير باب ١، من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣ / ١٥:٣ .

الجديد، ٩ [١١٦٨٧] و ١٥٣ / ١٤٢ .
نقلهما عن الكافي: ٣ / ٥١٦:٣ و قرب الإسناد: ١٠٢ .

وكذا في الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٥ (باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكوة التقدين وأنه لا يضم أحدهما إلى الآخر ولا مال أحد الشركين إلى الآخر، وعدم وجوب شيء فيما نقص عن النصاب، وكذا ما ينافي كل نصاييف)، الحديث ٢، ١ .

الجديد، ٩ [١١٧١٨] و ١٥٠ / ١٥١ .
القديم، ٦ / ١٠٢ و ١٠١:٦ .

باب ١١

[١٤٦٢] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: ليس على النيف شيء ولا على الكسر ^(١) ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية.

باب ١٢

[١٤٦٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تؤخذ أكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ^(٢) ولا الكبش الفحل.

[١٤٦٤] ٢- وقال عليه السلام في زكاة الأبل: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق وبعد صغيرها وكثيرها.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، باب ٧ (باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا يكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلومة والعوامل بل يستحب).
الجديد، ٩: ٩ [١١٦٥٤/٢]؛ والقديم، ٦: ٦. ٢/٨٠: ٦.
في الوسائل القديم: ... وإنما الصدقة (ذلك) على....
نقله عن الكافي: ١/٥٣٤: ٣.
(١) أي بعض النصاب وكسره منه، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الأنعام، الباب ١٠ (باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ولا الربى ولا شاة اللبن ولا فحل الغنم ولا الهرمة ولا ذات العوار وأن الجميع بعد).
الجديد، ٩: ٩ [١١٦٧٠/٢]؛ القديم، ٦: ٦. ٢/٨٤: ٦.
نقله عن الكافي: ٣: ٣/٥٣٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢٨: ٢٨، باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١٣.
(١) أي المولودة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩: ٩ [١٢٥/٣]؛ القديم، ٦: ٦. ٣/٨٥: ٦.
نقله عن البهذيب: ٤: ٥٢/٢٠، والاستبصار: ٢: ١٩/٥٦.

باب ١٣

[١٤٦٥] ١- قال الصادق عليه السلام في زكاة الغنم: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق^(١).

باب ١٤

[١٤٦٦] ١- سئل الصادق عليه السلام في كم تجب الزكاة؟ قال: في كل ألف، خمسة وعشرون.

أقول: وهو مخصوص بالنقدين بالنص.

باب ١٥

[١٤٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه

الباب ١٣**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب الزكاة الأربع، الباب ١١ (باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرقاً في أماكن، وعدم وجوبها في المتفرق في الملك وإن كان مجتمعاً إذا لم يبلغ ملك كل واحد نصاباً).

المجدي، ٩/١٢٦؛ والقديم، ٦/٨٥:٦.

نقله عن التهذيب: ٤/٥٩؛ ٤:٥٥.

(١) أي مجتمع في ملك مالك واحد وبين متفرق في الملك، سمع منه.

الباب ١٤**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ٣ (باب أنَّ الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر من كل أربعين واحد، ومن كل ألف خمسة وعشرون).

المجدي، ٩/١٤٨؛ والقديم، ٦/٩٩:٤.

نقله عن الكافي: ٣/٥٠٠.

الباب ١٥**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٢ (باب أنَّ من وهب المال قبل الحول أو

يزكيه، قيل: فان وبه قبل حلته يوم أو يومين؟ قال: ليس عليه شيء أبداً.

باب ١٦

[١٤٦٨] ١- سُئل أبوالحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمه الزكوة في كل سنة إلا أن يسبك.

باب ١٧

[١٤٦٩] ١- قال أبوجعفر عليه السلام: أما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس

عاوض به ولو فراراً من الزكوة، لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحصول أو بعد أحد عشر شهراً (وجبت عليه).

الجديد، ٩/١٦٣؛ والقديم، ٦/١١١: ٢. وفيه: ... قبل حلته بشهر أو يوم؟

نقله عن الكافي: ٣/٥٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤/٣٥، والى نحوه عن الفقيه، ٢/٣٢: ٢، ١٦٢٥، أبواب الأصناف التي تجب عليها الزكوة، الحديث ٢٩.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الذهب والفضة، الباب ١٣ (باب وجوب زكاة النقددين مع الشرائط في كل سنة...).

الجديد، ٩/١٦٦؛ والقديم، ٦/١١٣: ١.

نقله عن الكافي: ٣/٥١٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤/١٧٧: ١٧، والاستبصار، ٢/٧: ٢. ١٥

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الزكوة، أبواب زكاة الغلات، الباب ١ (باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أو سنت فصاعداً، وهي ثلاثة صاع، ووجوبها في العنب مع المحرص وبليغ النصاب).

الجديد، ٩/١٧٧؛ والقديم، ٦/١٢١: ٨.

وفيه: ... والزبيب وليس في شيء من هذه ... حتى تبلغ خمسة أو ساق.

فيه زكاة إلا أربعة أشياء، البر والشعير والتمر والزبيب، فليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أو سق والوسق ستون صاعاً.

باب ١٨

[١٤٧٠] ١- سئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف ^(١)؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة.

[١٤٧١] ٢- قال عليه السلام: لا يجوز أن يعطي الزكاة غير أهل الولاية المعروفين ^(٢).

باب ١٩

[١٤٧٢] ١- قال الصادق عليه السلام: من زعم أن الله يجبر عباده على المعاصي أو

نقله عن التهذيب، ١٩:٤.

الباب ١٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الزكاة، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ٥ (باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكوة إلا المولفة و...).

الجديد، ٩/٢٢١ [١٤٨٨٠]؛ والقديم، ٦/١٥٢.

نقله عن الكافي: ٣/٥٤٧، ٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٤/٥٢:٤ و إلى مثله عن المقنعة، ٢٤٢، الباب ١ (باب صفة مستحق الزكوة للفقر والمسكمة من جملة الأصناف).

(١) أى لا يعرف الأئمة عليهم السلام، فيكون ناصبياً، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر

الجديد، ٩/٢٢٤ [١٤٨٩]؛ والقديم، ٦/١٥٤.

نقله عن العيون: ٢/١٢٣، الباب ٣٥، باب مaktebe الرضا عليه السلام للمامن في محض الإسلام وشرائع الدين، الحديث ١.

(١) المشهورين بالتشيع، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ٧ (باب عدم جواز دفع الزكوة إلى الخالف في الاعتقاد الحق من الأصول كالجسمة والجبرة والواقفية والتواصب ونحوهم).

يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

[١٤٧٣] ٢- وقال ﷺ: من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً.

باب ٢٠

[١٤٧٤] ١- قال الصادق ع: خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً، الأب والأم والولد والملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له.

[١٤٧٥] ٢- وقال ع: لا تعط من الزكاة أحداً من تعول.

الجديد، ٩/٢٢٧ [١١٨٩٩]؛ والقديم، ٦/١٥٦.

نقله عن العيون: ١، ١٢٤، الباب ١١، باب ماجاء عن الرضا على بن موسى عليهما السلام من الاخبار في التوحيد.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٢٢٨ [١١٩٠]؛ والقديم، ٦/١٥٦.

في الوسائل: ... من الزكاة ولا تصلوا وراله. (عن علي بن محمد وأبي جعفر عليهما السلام).
نقله عن التوحيد: ١١/١٠١، الباب ٦، باب أنه عزوجل ليس بجسم ولا صورة، وأشار إليه عن التهذيب، ٣٢:٣.

الباب ٢٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكوة، الباب ١٣ (باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكوته إلى من تجب عليه نفقته، وهو أبواه وأجداده وأولاده وزوجاته وماليكه دون بقية الأقارب).

الجديد، ٩/٢٤٠ [١١٩٢٨]؛ والقديم، ٦/١٦٥.

نقله عن الكافي: ٣:٥٥٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٤:٥٥٦، والاستبصار، ٢:٣٢.
١٠١.

٢- الوسائل، أبواب المستحقين للزكوات، الباب ١٤ (باب دفع الزكوة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسيعة لافي قدر الكفاية، هل يجوز أم لا؟).

الجديد، ٩/٢٤٤ [١١٩٣٧]؛ والقديم، ٦/١٦٨.

نقله عن التهذيب: ٤:٥٧٣، والاستبصار، ٢:٣٤.

باب ٢١

[١٤٧٦] ١- قال ﷺ: إن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب.

[١٤٧٧] ٢- وقال الصادق ع: لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بنى هاشم.

[١٤٧٨] ٣- وسئل ع عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة^(١) ولم تحرم علينا صدقات بعضنا على بعض.

باب ٢٢

[١٤٧٩] ١- سئل الرضا ع عن الرجل تَحْلُّ عليه الزكاة في السنة ثلاثة أوقات،

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٢٩ (باب تحريم الواجبة على بن هاشم إذا كان الدافع من غيرهم).

الجديد، ٢/٢٦٨:٩ [١٩٩٣/٢]؛ والقديم، ٦:١٨٦. نقله عن الكافي: ٤/٥٨:٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤/٥٨:١٥٥، الاستبصار، ٢/٣٥:٢. ١٠٦/٣٥:٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الجديد، ٩/٢٦٩:٣ [١٩٩٤/٣]؛ والقديم، ٦:١٨٦. نقله عن التهذيب: ٤/٥٩:٤، والاستبصار، ٢/٣٥:١٠٩.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب جواز إعطاء بنى هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم).

الجديد، ٩:٢٧٤ [٤/٢٠٠٦]؛ القديم، ٦:١٨٩. نقله عن التهذيب: ٤/٥٩:٤، والاستبصار، ٢/٣٥:١٠٨.

في الوسائل: ... ولم يحرم صدقة ببعضها على بعض.
(١) يعني حرام على السادات زكوة الواجبة فقط لا غيره كالذر و الكفار، سمع منه.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٥٢ (باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزتها أو كتابتها مع عدم المستحق إلى أن يوجد، وحكم التجارة بها وتلفها).

يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ قال: متى حلت أخرجها^(١).

باب ٢٣

[١٤٨٠] ١- قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾: كَلَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَاعْلَانَهُ أَفْضَلُ مِنْ اسْرَارِهِ وَكُلُّ مَا كَانَ طَبُورًا فَاسْرَارَهُ أَفْضَلُ مِنْ اعْلَانِهِ وَلَوْ أَنْ رَجُلًا حَمَلَ زَكَاةً مَالَهُ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَسَمَهَا عَلَانِيَةً كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا جَمِيلًا.

[١٤٨١] ٢- وسئل أبو جعفر عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبْدِوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمٌ﴾ هي هي قال: يعني الزكاة المفروضة، وعن قوله: ﴿وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَوْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لِكُمْ﴾ قال: يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان التوابف.

الجديد، ٩:٦ [١٢٠٨٧]؛ والقديم، ٦:٢١٣.
في الوسائل: ... في ثلات أوقات، أيؤخرها....
نقله عن الكافي: ٣:٥٢٣.

(١) في كل يوم الأجل المستحق فيجوز تأخيرها، سمع منه.

باب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب المستحقين للزكاة، الباب ٤ (باب استحباب إخراج الزكاة المفروضة علانية والصدقة المندوية سرًا وكذا سائر العبادات).

الجديد، ٩:٣٠٩ [١٢٠٩٢]؛ والقديم، ٦:٢١٥.
في الوسائل: والمساكين، (إلى أن قال): وكلما....

نقله عن الكافي: ٣:٥٠١ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٤:٤ [٢٩٧] / ٤:١٠٤ .
الآلية الشريفة، التوبه، ٩:٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩:٣١٠ [١٢٠٩٤]؛ والقديم، ٦:٢١٥.
نقله عن الكافي، ٤:١٦٠.

والآلية الشريفة، البقرة، ٢:٢٧١.

(١) ما زايده او بمعنى الشيء، تقديره نعم الشيء الزكوة الواجبة علانية، سمع منه.

باب ٢٤

- [١٤٨٢]- سُئل الصادق عليه السلام من تَحْلِّي الفطرة؟ قال: مَنْ لَا يَجِدْ وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ
لَمْ تَحْلِّ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَّتْ لَهُ لَمْ تَحْلِّ لَهُ^(١)!
- [١٤٨٣]- وقال عليه السلام: تَحْرِمُ الزَّكَاةَ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ وَتَجْبُ الْفَطْرَةَ عَلَى
مَنْ عِنْدَهُ قُوَّةُ السَّنَةِ.

باب ٢٥

- [١٤٨٤]- سُئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْخَرْ
وَالْعَبْدِ، عَنْ كُلِّ اَنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعَ مِنْ حَنْطَةٍ أَوْ صَاعَ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ مِنْ زَبَابِ.

الباب ٢٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٢ (باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا
يملك كفاية سنة).

الجديد، ٩: ٣٢٢ [١٢١٢٩]؛ القديم، ٦: ٩/٢٢٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣، الاستبصار: ٤١: ٢٧/٤١.

(١) ضابطه الشرعية مؤنة السنة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩: ٣٢٣ [١٢١٣١]؛ القديم، ٦: ١١/٢٢٧.

نقله عن المتنعة: ٢٨٤، الباب ٢٠.

الباب ٢٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٥ (باب وجوب، إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع
من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحرّ وملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضعيف).

الجديد، ٩: ٣٢٧ [١٢١٣٩]؛ القديم، ٦: ١/٢٢٧.

في الوسائل القديم: ...عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ ...، وَلَكِنْ فِي الْبَابِ ١٧، الْحَدِيثُ، ١: عَلَى الصَّغِيرِ
وَالكَبِيرِ ... وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ: عَلَى الصَّغِيرِ ...

نقله عن الفقيه: ٢: ١٧٥، باب الفطرة، الحديث ١ وأشار اليه عن الكافي، ٤: ١٧١.
٢ إلى مثله عن التهذيب، ٤: ٧١/٧١، ٢٢٨/٨٠، ١٩٤/٨٠، والاستبصار، ٢: ٤٦/٢.

[١٤٨٥] ٢- وسئل ﷺ عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة؟ فقال: نعم، الفطرة واجبة على كلّ من تعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو ملوك.

باب ٢٦

[١٤٨٦] ١- قال علي بن محمد ﷺ: يخرج من كلّ شيء، التمر والبر وغيره صاع.

باب ٢٧

[١٤٨٧] ١- قال الصادق ﷺ: الفطرة على كلّ قوم مما يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٣٢٧؛ [١٤٠/١]؛ والقديم، ٦/٢٢٧.
في الوسائل القديم: ... فيحضر يوم الفطرة... على من يعول...، لكن في الوسائل الجديد:
فيحضر يوم الفطر... على من يعول.
نقله عن الفقيه، ٢: ٢٠٦٧/١٧٨، باب الفطرة، الحديث، ٧، وأشار إليه عن الكافي، ٤: ١٧٣.
نقله عن التهذيب، ٤: ٣٢٢/١٠٤١، وكذا إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١٩٦/٧٢: ٤.

الباب ٢٦

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٦ (باب أنَّ الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقواف).

الجديد، ٩/٣٣٣؛ [١٢١٥٩/٤]؛ والقديم، ٦/٢٣١.
نقله عن التهذيب، ٤: ٢٣٢/٨١، والاستبصار، ٢: ٤٧/٤٧: ٢، ١٥٣.

الباب ٢٧

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب زكاة الفطرة، الباب ٨ (باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد).
الجديد، ٩/٣٤٣؛ [١٢١٨٥/١]؛ والقديم، ٦/٢٣٨.
نقله عن التهذيب، ٤: ٢٢١/٧٨، والاستبصار، ٢: ٤٣/٤٣: ٢، ١٣٧.
في الوسائل: ... مما يغذون عيالهم....

كتاب الخمس

باب ١

[١٤٨٨] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً^(١) حتى يصلينا حقنا.

[١٤٨٩] ٢- وقال عليه السلام: من اشتري شيئاً من الخمس لم يعذر الله، اشتري ما لا يحل له.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ١ (باب وجوبه).
المجديد، ٩: ٤٨٤ [٤/٤٨٤]؛ والقديم، ٦: ٣٣٧ [٤/٣٣٧].
نقله عن الكافي، ١٤: ٤٥٨ [٤/٤٥٨].

(١) أى أن كان عملاً والأفلا، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.
المجديد، ٩: ٤٨٤ [٤/٤٨٤]؛ والقديم، ٦: ٣٣٨ [٤/٣٣٨].
نقله عن التهذيب، ٤: ٣٨١ [٤/٣٨١].

باب ٢

[١٤٩٠] - قال أبو جعفر عليه السلام: كلّ شيء قُوْتَلَ عَلَيْهِ^(١) عَلَى شَهَادَةِ أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَانْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَانْ لَنَا خَمْسَهُ.

[١٤٩١] - قال الصادق عليه السلام: ليس الخمس الا في الغنائم خاصة.
أقول: حمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى كلّ ما ليس من صوص وعلى
الخمس المذكور في القرآن وعلى التقية وغير ذلك.

باب ٣

[١٤٩٢] - قال العبد الصالح عليه السلام: الخمس من خمسة أشياء، من الغنائم
والغوص ومن الكنوز والمعادن والملاحة، الحديث.

الباب ٢

فيه حدیثان

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وفي
مال الحرب والناتصب وعدم وجوبه في غير الأشياء المنصوصة، وأنه يجب مرة واحدة).
الجديد، ٩/٤٨٧، [٥/٤٨٥٠]؛ والقديم، ٦: ٥٣٩. نقله عن الكافي: ١/٤٥٨.

(١) باذن الإمام عليه السلام في الغنائم خمس لللام.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٤٨٥، [١/٤٨٥٦]؛ والقديم، ٦: ٣٣٨.

نقله عن الفقيه، ٢١: ٢، ٧٤/٢١، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٢٤، ٣٥٩/١٢٤، والاستبصار، ٥٦: ٢، ١٨٤، والمخلف: ٢٠٢، س ٢٨ (مباحث الخمس وفصوله، الجزء الثاني: ٣١).

الباب ٣

فيه حدیث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٢ (باب وجوب الخمس في غنائم...).
الجديد، ٩/٤٨٧، [٩/٤٨٨ و ١٢٥٤٩]؛ والقديم، ٦: ٣٤٠. نقله عن الكافي: ١/٤٥٣، ٤: ١٢٨، ٣٦٦/١٢٨، والاستبصار، ٥٦: ٢، ١٨٥.

باب ٤

[١٤٩٣] ١- سُئل أبوالحسن عليه السلام: عن الخمس؟ فقال: في كلّ ما أفاء الناس ^(١) من قليل أو كثير.

[١٤٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: على كلّ امرء غنم أو اكتسب، ^(١) الخمس مما أصاب لفاظمة ولمن يلي أمرها من ذريتها الحجع على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، الحديث.

باب ٥

[١٤٩٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: أيما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فان عليه

الباب ٤**فيه حدثان**

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٨ (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعة ونحوها، وان خمس ذلك لللامم خاصة).

الجديد، ٩/٥٠٣ [١٢٥٨٤]؛ والقديم، ٦/٣٥٠ .٦/٣٥٠ :

نقله عن الكافي: ١/٤٥٧ .١١/٤٥٧:

(١) اي نفع الناس بعد مؤنة السنة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٥٠٣ [١٢٨٦]؛ والقديم، ٦/٣٥١ .٨/٣٥١ :

نقله عن التهذيب، ٤/١٢٢؛ ٣٤٨، والامتنصار، ٢/٥٥٥ .١٨٠/٥٥٥:

في الوسائل: ... لفاظمة عليها السلام....

(١) اي غنم باليد او الكسب.

الباب ٥**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب ٩ ((باب وجوب الخمس في أرض الذمّي إذا اشتراها من مسلم)).

الجديد، ٩/٥٠٥ [١٢٥٨٩]؛ والقديم، ٦/٣٥٢ .٦/٣٥٢ :

الخمس^(١):

باب ٦

[١٤٩٦] ١- قال العبد الصالح عليه السلام في حديث: يقسم الخمس على ستة أسمهم فسهم الله وسهم رسوله لأولي الامر وله ثلاثة أسمهم سهمان وراثة وسهم مقسم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته، سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبليهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغفون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى^(١) فان عجز أونقص عن استغافائهم
نقله عن التهذيب: ٣٩٢/٤، وأشار إليه عن الفقيه، ١٦٥٣/٤٢:٢، باب الخمس،
الحديث ١٠؛ وأشار إلى مثله عن المعتبر: ٢٩٣، س ١٢ (كتاب الخمس، الفرع الخامس).
(١) اي على الذي يجبره الامام على الخمس من قيمة الارض... حصة منها او حاصلها،
سمع منه (م).

الباب ٦

في حديث واحد

- الوسائل، كتاب الخمس، أبواب قسمة الخمس، صدره في الباب ١ (باب أنه يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام، وثلاثة لليتامي والمساكين وابن السبيل من ينسب إلى عبد المطلب، بأبيه لأباهه وحدها، الذكر والأثنى منهم، وأنه ليس في مال الخمس زكاة).
الجديد، ٥١٣:٩ [١٢٦٠٧/٨]؛ والقديم، ٨/٣٥٨:٦.

في الوسائل: ... ويقسم بينهم الخمس على ستة أسمهم: سهم الله وسهم لرسول الله عليه السلام، وسهم لذى القربى، وسهم لليتامي، وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل، فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثة، وله ثلاثة... فسهم ليتاماهم... لأنَّ له ماضل عنهم.

وذيله في الباب ٣ (باب وجوب قسمة الخمس على مستحقيه بقدر كفايتهم في سنتهم، فإنْ أعزز فمن نصيب الإمام...).

الجديد، ٩ [١٢٦٢٣/١]؛ والقديم، ٦/٣٦٣:٦.

نقله عن الكافي: ١: ٤٥٣/٤، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٣٦٦/١٢٨، الاستبصار، ١٨٥:٢ وفى الحجرية: بقدر، على ما.
(١) يعني الإمام أو نايه الخاص والعام، سمع منه.

كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغثون به وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما يفضل عنهم.

باب ٧

[١٤٩٧]- قال العبد الصالح **عليه السلام** في حديث: وللامام صفuo المال^(١) قوله بعد الحمس الأنفال والأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب، وله رؤس الجبال وبطون الأودية والآجام، وكل أرض ميتة لرب لها، وله صوافي الملوك، ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب لأن الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له^(٢).

باب ٨

[١٤٩٨]- قال الرضا **عليه السلام** في حديث: لا يحل مال إلا من وجاه أهله لله، إن

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ١ (باب أنَّ الأنفال كل ما يصطفيه من الغنية وكل أرض ملكت بغير قتال وكل ارض موات ورؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام وصفايا الملوك وقطايعهم غير المقصوبة وميراث من لا وارث له وما غنمته المقاتلون بغير إذنه.

الجديد، ٩/٥٢٤؛ ١٢٦٢٨/٤؛ والقديم، ٦/٣٦٥.

في الوسائل: ... ولاركاب ولكن صالحوا صلحًا واعطوا باليديهم على غير قتال، وله....

نقله عن الكافي: ٤/٤٥٣: ١.

(١) أى احسن الاموال التي للملوك، سمع منه.

(٢) أى لا كسب، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ٣ (باب وجوب إيصال حصة الإمام من الحمس إليه مع الإمكان وإلى بقية الأصناف مع التعذر وعدم الجواز التصرف

الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى أموالنا وما نبذله ونشتري من أغراضنا من نخاف سطوطه^(١) فلا تزروه عنا ولا تخروا أنفسكم دعائنا ما قدرتم عليه.

باب ٩

[١٤٩٩] ١- قال الصادق عليه السلام: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك.

[١٥٠٠] ٢- وقال علي عليه السلام لفاطمة: أحلى نصيبك من الفيء^(١) لآباء شيعتنا.

فها بغير إذنه).

الجديد، ٩/٥٣٨؛ [١٢٦٦٥] ٢/٣٧٥؛ والقديم، ٦: ٦.

نقله عن الكافي: ١: ٤٦٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٤: ٣٩٥، ١٣٩٥، والاستبصار، ٢: ٥٩؛ والمعنة: ٢٨٤، كتاب الحسن، الباب ٣٨، باب الزيادات.

في الوسائل القديم:... وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) ... في الحجرية: سطوطه فلا تزدوه عنا....

(١) أى حملته، تزروه أى تمنعوه، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام، الباب ٤ (باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه...).

الجديد، ٩/٥٤٦؛ [١٢٦٨١] ٧/٣٨٠؛ والقديم، ٦: ٦.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٨، ٣٨٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٤٥، ١٦٦٢، باب الخمس، الحديث ١٩، وإلي مثله عن العلل: ٢/٣٧٧، الباب ١٠٦، باب العلة التي من أجلها جعلت الشيعة في حل من الخمس، الحديث ٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٥٤٧؛ [١٢٦٨٤] ١٠/٣٨١؛ والقديم، ٦: ٦.

وفي: لفاطمة عليها السلام... لآباء شيعتنا ليطبووا.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٤٣، ٤٠١.

(١) أى كلما يرجع في يد الكفار فهو مال المسلم، سمع منه (م).

[١٥٠١] ٣- وعن أحدهما ﷺ قال: إن أشد ما فيه الناس يوم القيمة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيينا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتركوا أولادهم ^(١).

[١٥٠٢] ٤- وقال الصادق <عليه السلام>: كلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم محللون ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا <عليه السلام>.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٥٤٥:٩ [١٢٦٧٨]؛ والقديم، ٣٨٠:٦ .٥/٥٤٥:٩

نقله عن التهذيب: ١٣٦:٤، ٣٨٢، والاستبصار، ١٨٧:٢، وأشار إليه عن الكافي،

٤٥٩:٢٠، والمقنعة: ٢٨٠، كتاب الخمس، الباب، ٣٨، باب الزيادات، ومثله عن الفقيه،

١٦٥٤:٤٣:٢ .١١:٢

(١) إى لأولادهم بركة وين، سمع منه.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٥٤٨:٩ [١٢٦٨٦]؛ والقديم، ٣٨٢:٦ .١٢/٣٨٢:٦

نقله عن التهذيب، ١٤٤:٤، ٤٠٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١:٤٠٨:٣.

في الوسائل:...فهم فيه محللون....

كتاب الصيام

باب ١

[١٥٠٣]- قال الصادق عليه السلام: لكلّ شيء زكاة و Zakat of the bodies الصيام^(١):

[١٥٠٤]- وقال عليه السلام: إنما فرض الله الصيام ليستوري به الغني والفقير.

الباب ١ فيه حديثان

١- صوم، الباب ١-

الوسائل، كتاب الصيام، أبواب وجوب الصوم ونحوه، الباب ١ (باب وجوبه وثبوت الكفر والمرتداد باستقلال تركه).

الجديد، ١٠: ٢٦٩٨ [٢/٢٧]؛ والقديم، ٧: ٣/٢.

نقله عن الفقيه، ٤١٦: ٤ / ٤١٦: ٤ (باب التوادر، أواخر الباب).

(١) ينفع المجسد ويصحّح البدن، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٢٩٧ [١/٧]؛ والقديم، ٧: ٢/١.

نقله عن الفقيه، ٢: ٢ / ٢٣: ١، الباب ٢١، باب علة فرض الصيام، الحديث ١؛ وأشار إليه عن العلل: ٢/ ٣٧٨، الباب ١٠٨، باب العلة التي من أجلها وجب الصيام على الناس، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن فضائل شهر رمضان ٢/ ١٠٢، ٨٨، باب فضائل الأشهر الثلاثة. في الحجرة: ... يستوري....

باب ٢

[١٥٠٥] - سُئل الصادق عليه السلام: عن قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس؟
فقال: إن ذلك في الفريضة فأما في النافلة فله أن يفطر أى وقت شاء الى غروب
الشمس.

باب ٣

[١٥٠٦] - سُئل الصادق عليه السلام: عن التطوع وعن هذه الثلاثة أيام اذا أجبت من
أول الليل فأعلم أني أجبت فأنام متعمداً حتى ينفجر الفجر أصوم او لا أصوم؟ قال:
صم ^(١).

الباب ٤

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب وجوب الصوم ونفيه، الباب ٤ (باب أن من نوى قضاء شهر رمضان جاز له
الافتقار...).

الجديد، ١٠/١٧٢٢٣ [١٢٧٢٣]؛ والقديم، ٧:٨/١٠.
نقله عن التهذيب: ٤:١٨٧، ٤:٥٢٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٢:١٤٩، ٢:٢٠٠٢، باب قضاء صوم
شهر رمضان، الحديث ٩، والى مثله عن الكافي، ٤:١٢٢، ٤:٣، والى مثله عن التهذيب،
٤:٢٧٨، ٤:٨٤٣.
وفي الوسائل: ...فاما النافلة.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الصيام، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، الباب ٢٠ (باب أن
من تعمد البقاء على الجتابة حتى طلع الفجر، جاز أن يصوم ذلك اليوم ندباً).

الجديد، ٦٨:١/١٢٨٤٦ [١٢٨٤٦]؛ والقديم، ٤٧:١.

نقله عن الفقيه، ٢:٨٢، ٢:١٧٨٨، الباب ٤، باب صوم السنة، الحديث ٤.

في الوسائل: ...ومن (صوم) هذه الثلاثة الأيام... .

(١) محمول على صوم النافلة، سمع منه.

باب ٤

[١٥٠٧] ١- قال الصادق عليه السلام: إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغسل في رمضان حتى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم.

باب ٥

[١٥٠٨] ١- سُئل أبو جعفر عليه السلام: عن السواك للصائم؟ فقال: يستاك أيّ ساعة من أول النهار إلى آخره.

باب ٦

[١٥٠٩] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن شم الريحان في الصوم؟ فقال: أكره أن أخلط

الباب ٤**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك، الباب ٢١ (باب وجوب اغتسال المائض قبل الفجر، إذا ظهرت في شهر رمضان، فإن اخرته عمداً فعليها القضاء).

الجديد، ١٠: ٦٩ [١٢٨٤٩]؛ والقديم، ٧: ٤٨.

نقله عن التهذيب: ١: ٣٩٣؛ ١: ١٢١٣.

في الوسائل: ... تم توانت أن تغسل....

الباب ٥**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامساك، الباب ٢٨ (باب جواز السواك للصائم بالرطب واليابس على كراهيته في الرطب).

الجديد، ١٠: ٨٣ [١٢٨٩٤]؛ والقديم، ٧: ٥٨.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٦٢؛ ٤: ٧٨٣. في الحجرية: ساعة شاء.

الباب ٦**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ووقت الامساك، الباب ٣٢ (باب جواز شم الصائم الريحان والمسك والطيب وإداته به على كراهيته في الرياحين والمسك، وتأكد في الترجح، وأنه يكره له الللنّد ولا يحرّم).

صومي بلذة.

باب ٧

[١٥١٠] - قال ابو جعفر عليه السلام: لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال^(١)، الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء.

[١٥١١] - وقال الصادق عليه السلام: الصيام من الطعام والشراب، والانسان يتبعي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره.

باب ٨

[١٥١٢] - قال رجل للصادق عليه السلام: آكل في شهر رمضان بالليل حتى أشك؟

الجديد، ١٠:٩٥ [١٢٩٣٦]; والقديم، ١٥:٦٧:٧.
نقله عن الفقيه: ٢:١١٤، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقص صومه
وما لا ينقصه، الحديث ٢٨، وأشار إليه مثله عن العلل: ٢/٣٨٣، الباب ١١٤، باب العلة في
كراء شم الرياحين للصائم.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، وقت الإمساك، الباب ١ (باب وجوب إمساكه عن الأكل والشرب، وعدم بطلان الصوم بشيء سوى المفترات المنصوصة).

الجديد، ١٠:٣١ [١٣٧٥٣]; والقديم، ١:١٨:٧.

نقله عن التهذيب: ٤:١٨٩، ٢٠٢:٥٣٥، ٢٠٢:٥٨٤، ٨٠:٢، ٢٤٤:٨٤ و ٢٦١:١٨٥٣،
إلى مثله عن الفقيه، ٢:١٠٧، الباب ٣٢، باب آداب الصائم وما ينقصه، الحديث ١.

(١) محمول على حصر الأضافي لا الحقيقي، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠:٣٢ [١٢٧٥٤]; والقديم، ٧:١٩:٢.

نقله عن التهذيب: ١٨٩:٥٣٤.

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ما يمسك عنه الصائم، وقت الإمساك، الباب ٤٩ (باب جواز الأكل مع

قال: كل حتى لا تشك.

باب ٩

[١٥١٣]- قال الصادق عليه السلام: من فطر صائمًا فله مثل أجره.

[١٥١٤]- وقال ابوالحسن عليه السلام: فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك.

باب ١٠

[١٥١٥]- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل مؤمن دخل على أخيه وهو صائم

الشك في الفجر، وبعد الأذان، إذا وقع قبل الفجر).

الجديد، ١٠: ١٢٠ [١٣٠٥]؛ والقديم، ١/٨٦:٧.

نقله عن التهذيب: ٩٦٩/٣١٨:٤.

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب^(٣) (باب استحباب نفطير الصائم عند الغروب بما تيسرّ وتأكده في شهر رمضان).

الجديد، ١٠: ١٣٨ [٢/١٣٠٤٦]؛ والقديم، ١/٩٩:٧.

نقله عن الكافي: ١/٦٨:٤، والتهذيب، ٢٠١:٤، ٥٧٩/٢٠١:٤، ومثله عن الفقيه، ٢، ١٩٥٢/١٣٤:٢.

باب ثواب من فطر صائمًا، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٣٩ [٤/١٣٠٤٨]؛ القديم، ٧: ٤/١٠٠.

نقله عن الكافي: ٢/٦٨:٤، والفقیہ، ٢، ١٩٩٥٤/١٣٤:٢، [لکن فیہ: فطر لک اخاک...].

ومثله عن الحاسن: ٦٦/١٣٩٦، كتاب المأكولات، الباب ٢، باب الإطعام في شهر رمضان.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب آداب الصائم، الباب^(٨) (باب استحباب إفطار الصائم ندبًا عند المؤمن إذا سأله ذلك قبل الغروب، ولو بعد العصر، واستحباب كتم الصوم عنه واختيار الإفطار عنده على إتمام اليوم).

الجديد، ١٠: ١٥٣ [٥/١٣٠٨٨]؛ والقديم، ٧: ٥/١١٠.

فـسـائـلـ الـأـكـلـ فـلـمـ يـخـبـرـهـ بـصـيـاـمـهـ فـيـمـنـ عـلـيـهـ بـأـفـطـارـهـ كـتـبـ اللـهـ لـهـ بـذـلـكـ الـيـوـمـ صـيـاـمـ سـنـةـ^(١).

باب ١١

[١٥١٦]- قال الصادق عليه السلام: لا تخرج في رمضان إلّا للحج أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوات أو زرع يحين حصاده^(١).

باب ١٢

[١٥١٧]- قال الصادق عليه السلام في حديث: هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت.

نقله عن الكافي: ٤/١٥٠:٤.

في الوسائل: كتب الله جل شأنه....

(١) و ان كان اخبار بالصوم فثوابه يكون قليلاً ان كان الصوم تطوعاً.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٣ (باب كراهة السفر في شهر رمضان حتى تضي ليلة ثلث وعشرين منه إلّا لضرورة أو طاعة كالحج والعمرة وتشييع المؤمن واستقباله).

الجديد، ١٠: ٨/١٨٣١٦٩ [١٣١٧٠]؛ والقديم، ٧: ٨/١٣٠.

نقله عن التهذيب: ٤/٣٢٧: ٤.

في الوسائل: ... او لزرع يحين حصاده. في الحجرية: و العمرة.
(١) اى وصل الى وقت الحصاد، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٤ (باب أنه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلوة).

الجديد، ١٠: ١/١٨٤ [١٣١٧٠]؛ والقديم، ٧: ٧/١٣٠.

نقله عن الفقيه: ١: ٤٣٧/٤٣٧، باب صلاة المسافر، الحديث ٥.

ليس في الحجرية: هذا واحد.

[١٥١٨] -٢- وقال ﷺ في حديث: وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصرَ فليقطع^(١).

باب ١٣

[١٥١٩] -١- سُئل الصادق ع: عن الرجل يصوم صوماً قد وقه على نفسه؟ قال: لا يصوم في السفر ولا يقضى شيئاً من صوم التطوع إلآ الثلاثة أيام التي كان يصومها كلّ شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح.

باب ١٤

[١٥٢٠] -١- قال ع: لاصيام في السفر إلآ الثلاثة أيام التي قال الله في الحج^(١).

- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٠: ٢١/١٨٤ [١٣١٧١]؛ القديم، ٧: ٢/١٣٠.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨/٢١.

(١) محمل على الأغلب، سمع منه.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٠ (باب عدم جواز صوم النذر في السفر ولا المرض إلآ المعين سفراً وحضرأً، وصحة ومرضاً ولو بالنية، وحكم قضاء مايفوت من النذر في سفر ونحوه).

المجديد، ١٠: ١٩٨ [١٣٢٠٩]؛ والقديم، ٧: ٦/١٤١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٣/٦٨٥ ، والاستبصار، ٢: ٣٢٧/١٠٠ ، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤: ٨/١٤٢.

في الوسائل: إلآ الثلاثة الأيام....

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١١ (باب عدم جواز صوم شهر من الواجب في

[١٥٢١]-٢. وقال ﷺ في صوم النذر: لا يحل الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية.

[١٥٢٢]-٣-وروى: جواز صوم النذر المعين سفراً وحضرأً وصوم الطوع في السفر^(١):

باب ١٥

[١٥٢٣]-١- قال ﷺ: أَيْمَا رَجُلٌ كَانَ كَبِيرًا لَا يُسْتَطِعُ الصِّيَامَ أَوْ مَرْضٌ مِنْ رَمْضَانَ إِلَى رَمْضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَأَنْتَ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرْ فَدِيَةً إِطْعَامَ وَهُوَ مَدْلُوكٌ

السفر إلأا النذر المعين سفراً وحضرأً وثلاثة أيام...).

الجديد، ١٠: ٢٠٠ [١٣٢١٤]؛ والقديم، ١/١٤٢: ٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٢٣٠ / ٦٧٧.

في الوسائل: ... قال الله عزوجل... .

(١) قال الله: هُوَ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً، سَمِعَ مِنْهُ.

٢- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب، ١٠، وكذلك في الباب، ١٢، الحديث، ٩.

الجديد، ١٠: ١٩٩ [١٣٢١١]؛ والقديم، ٨/١٤١: ٧.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٢٨ / ١٠٢٢.

٣- الوسائل: أبواب من يصح منه الصوم، الباب، ١٠، الحديث ١٦٧ و في الباب، ١١،

الحديث، ١٢، ٣، وفي الباب، ١٢، الحديث، ١، ٣، ٤، ٥، ٧.

(١) مطلقاً يجوز فيكون ثوابه قليلاً و مكرروها أيضاً، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ١٥ (باب سقوط الصوم الواجب عن الشیخ والعجوز وذی العطاش إذا عجزوا عنه، ويجب على كلّ منهم أن يتصدق عن كلّ يوم بمند من طعام، ويستحب أن يتصدق بمدين ولا يجب القضاء إن استمر العجز، ويستحب قضاء الولی عنه).

الجديد، ١٠: ١٢ [١٣٢٥١]؛ والقديم، ١٢/١٥٢: ٧.

في الوسائل: ... يوم افطر فيه... (في هامشة: ان «فيه» ليس في المصنف).

نقله عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى: ١٤٦/٧٠.

مسكين^(١).

باب ١٦

[١٥٢٤] ١- سُئل الصادق عليه السلام: ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: فهل الانسان على نفسه بصيرة، قال: ذاك اليه، هو أعلم بنفسه.

[١٥٢٥] ٢- وروى: هو مؤمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان.

باب ١٧

[١٥٢٦] ١- قال عليه السلام: شهر رمضان نسخ كل صوم، الحديث.

(١) محمول على الوجوب كفارة مدة لاته فرط في الصوم، سمع منه.

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب من يصح منه الصوم، الباب ٢٠ (باب أنَّ حدَّ المرض الموجب الإنفصال ما يخالف الإضرار، وأنَّ المريض يرجع إلى نفسه في قوته وضعفه).
المجدي، ١٠ : ٢٢٠ / ٥٢٢٦٥ [١٣٢٦٥]؛ والقديم، ٥ / ١٥٧.

نقله عن الكافي: ٢ / ١١٨:٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٤ / ٢٥٦:٤، ٧٥٨ / ٢٥٦:٤، والاستبصار، ٢ / ٣٧١:٣٧١، والى بعضه عن المقنعة: ٣٥٥، كتاب الصوم، الباب ٢٧، باب حد المريض الذي يجب فيه الإنفصال؛ وإلى نحوه عن الفقيه، ٢ / ١٣٢:٢، ١٩٤١ / ١٣٢:٢، الباب ٤٠، باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.
المجدي، ١٠ : ٤ / ٢٢٠ [٤ / ١٣٢٦٤]؛ والقديم، ٧ / ١٥٦.

نقله عن الكافي: ٣ / ١١٨:٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٤ / ٢٥٦:٤، الاستبصار: ٢ / ٣٧٢:٢.

الباب ١٧

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه وعدم

[١٥٢٧] ٢- وقال الصادق عليه السلام اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم .

[١٥٢٨] ٣- وقال عليه السلام: ان صوم شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحد من الأمم قبلنا، فسئل عن قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾؟ قال: إنما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ففضل به هذه الأمة فجعل صيامه فرضاً على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وعلى أمته .

[١٥٢٩] ٤- وقال الرضا عليه السلام: إنما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور لأن شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، الى ان قال: وإنما أمروا بصوم شهر لا أقل منه ولا أكثر لأنه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف، الحديث .

وجوب شيء من الصوم غير مانع على وجوبه) .

الجديد، ١٠: ١٣٣٢٠ [١٢٤٧/١٧]؛ والقديم، ٧: ١٧٧ .

نقله عن التهذيب: ٤٢٥/١٥٣: ٤ .

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٣٣١٤ [١/٢٣٩]؛ والقديم، ٧: ١٧١ .

نقله عن الفقيه: ٦١٤/٢٠٥: ١، باب فرض الصلة .

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٣٣١٦ [٣/٢٤٠]؛ والقديم، ٧: ١٧٢ .

آلية الشريفة، البقرة: ١٨٣: ٢ .

نقله عن الفقيه: ١٨٤٤/٩٩: ٢، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، وأشار إلى مثله عن

فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣١/١٢٤ .

في الحجرية: ان شهر رمضان لم يفرض الخ .

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠: ١٣٣١٩ [٦/٢٤٢]؛ والقديم، ٧: ١٧٣ .

نقله عن العلل: ٩/٢٧٠، الباب ١٨٢، باب عمل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث ٩ .

والعيون، ١٦: ٢، الباب ٣٤، باب العلل التي ذكر فضل ابن شاذان، الحديث ١ .

باب ١٨

[١٥٣٠]- قال علي بن الحسين في حديث:- الصوم على اربعين وجهًا، عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة أوجه منها صيامهن حرام وأربعة عشر وجهًا منها، صاحبها فيها بالخير ان شاء صام وان شاء أفطر وصوم الاذن على ثلاثة أوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض.

باب ١٩

[١٥٣١]- قال الصادق : في كتاب علي ، صم لرؤيه وافطر لرؤيه واياك والشك والظن فان خفي عليكم فأنتموا الشهرين الأولين ثلاثة.

[١٥٣٢]- وسئل عن هلال شهر رمضان؟ قال: لا تصم إلا ان تراه فان شهد أهل بلد آخر ^(١) فاقضه.

الباب ١٨

في حديث واحد

- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١ (باب وجوب صومه...).

المجديد، ١٠ : ٢٤١ [١٣٣١٨]٥/٢٤١؛ القديم، ٧: ١٧٣ /٥.

نقله عن الفقيه ٢: ٧٧٨٤/٧٧، الباب ٢٣ باب وجوه الصوم، وأشار إليه عن الحصال ٢/٥٣٤ أبواب الأربعين وما فوقه، باب الصوم على أربعين وجهًا.

الباب ١٩

في حديثان

- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣ (باب ان علامة شهر رمضان وغيره رؤية الهلال، فلا يجب الصوم إلا للرؤيه أو مضى ثلاثين، ولا يجوز الإفطار في آخره إلا للرؤيه أو مضى ثلاثين، وأنه يجب العمل في ذلك باليقين دون الظن).

المجديد، ١٠ : ٢٥٥ [١٣٣٤٩]١١/٢٥٥؛ والقديم، ٧: ١٨٤ /١١.

نقله عن التهذيب: ٤: ٤٤١ /١٥٨، والاستبصار، ٢: ٦٤ /٢٠٨. في الوسائل: صم لرؤيه وافطر لرؤيه....

- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٠ : ٢٥٤ [١٣٣٤٧]٩/٢٥٤؛ والقديم، ٧: ١٨٣ /٩.

نقله عن التهذيب: ٤: ١٣٩ /١٥٧، والاستبصار، ٢: ٦٤ /٢٠٦.

(١) يعني بلد آخر قريب لا بعيد، سمع منه.

باب ٢٠

[١٥٣٣] ١- قال علي عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا لرجلين ^(١) عدلين.

باب ٢١

[١٥٣٤] ١- كان رسول الله عليه السلام إذا دخل شهر رمضان أطلق كلَّ اسير وأعطى كلَّ سائل.

باب ٢٢

[١٥٣٥] ١- كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا دخل شهر رمضان لم يتكلَّم

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١١ (باب أنه يثبت الهلال بشهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء، ومع الصحر وتعارض الشهادات يعتبر شهادة خمسين رجلاً).

الجديد، ١٠: ٢٨٨ [١٣٤٣٦]؛ والقديم، ٧: ٢٠٨. نقله عن التهذيب: ٤: ١٨٠. ٤٩٨. (١) الاستثناء منقطع لا متصل، سمع منه.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة سبماً الدعاء والاستغفار والعتق والصدقة في شهر رمضان، وخصوصاً ليلة القدر وأخر ليلة من الشهر).

الجديد، ١٠: ٣٠٥ [١٣٤٧٩]؛ والقديم، ٧: ٢٢٠. نقله عن الفقيه: ٢: ٩٩، الباب ٢٨، باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه، الحديث ١٠.

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ (باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العبادة،

إلأ بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتکبير، الحديث.

باب ٢٣

[١٥٣٦] ١- قال ﷺ في حديث فضل شهر رمضان :- شهر هو عند الله أفضى الشهور وأيامه أفضى الأيام وليلاته أفضى الليالي وساعاته أفضى الساعات (١) الى ان قال: ومن تلا فيه آية من القرآن كان له أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

باب ٢٤

[١٥٣٧] ١- قال الصادق ع: اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان،

لا سيما الدعاء (...).

الجديد، ١٠: ٣٠٩ [١٣٤٨٦]؛ والقديم، ١٢/٢٢٣: ٧.

نقله عن الكافي، ٨/٨٨: ٤.

الباب ٢٣

في حديث واحد

- الوسائل، كتاب الصيام، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ١٨ ، باب تأكيد استحباب الاجتهاد في العباد، سيما الدعاء والاستغفار (...).

الجديد، ١٠: ٣١٣ [١٣٤٩٤]؛ والقديم، ٢/٢٢٦: ٧.

نقله عن فضائل الأشهر الثلاثة: ٦١/٧٧، وعن أعمال الصدوق، ٨٤ ، المجلس...، الحديث ٤؛ وعن العيون، ٢٩٥: ١، الباب ٢٨ (باب فيما جاء عن الإمام علي بن موسى ع من الأخبار المترفة)، الحديث ٥٣.

في الوسائل: ...عن الرضا، عن أبيه، عن علي ع قال: قال رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم، فقال: أيها الناس، أنه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضى الشهور....

(١) فضل شهر رمضان على سائر الشهور اجتماعي، سمع منه (م).

الباب ٢٤

في حديث واحد

- الوسائل، كتاب الصوم، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٦ (باب استحباب التتابع في قضاء شهر رمضان، وأنه لا يجب بل يجوز التفريق، وعدم وجوب التتابع في غير الموضع

فليقضه في أي شهر شاء أياماً متابعة، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأ أيام، فان تابع فحسن وان فرق فحسن^(١)، الحديث.

باب ٢٥

- [١٥٣٨] ١- روى عن الصادق عليه السلام: انه لا يجوز أن يتقطع الرجل بالصوم وعليه شيء من الفرض.
- [١٥٣٩] ٢- روى: من شهر رمضان.

باب ٢٦

- [١٥٤٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر النصوصة).

الجديد، ١٠:٣٤١؛ والقديم، ٥/٢٤٩:٧.
نقله عن التهذيب: ٤:٤، ٢٧٤:٨٢٨، والاستبصار، ١١٧:٢، ٣٨٠:٤، وأشار إليه عن الكافي، ٤:١٢٠:٤، وإلى مثله عن الفقيه، ٢:١٩٩٧/١٤٨، الباب ٤٩، باب قضاء صوم شهر رمضان، الحديث^(٢).

في الوسائل: ...وليحص الأيام، فإن فرق فحسن، فإن تابع فحسن....
(١) تابع قضاء شهر رمضان مستحب و العامة يقولون لكل يوم عشرة أيام، سمع منه.

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٢٨ (باب عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب).
الجديد، ١٠:٣٤٦؛ والقديم، ٢/٣٥٧١:٢.
نقله عن الفقيه: ٢:١٣٦، الباب ٤٤، باب الرجل بتقطيع بالصوم وعليه شيء من الفرض.
٢- نفس المصدر.

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

- ١ و٢- الوسائل، أبواب أحكام شهر رمضان، الباب ٣١ (باب استحباب الجد والاجتهداد في العبادة،

الأخر.

[١٥٤١] ٢- وقال ﷺ: يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير وشر وطاعة ومعصية وموالود ورزق وأجل فما قضى في تلك الليلة وقدر فهو المحتوم ولله فيه المشية.

[١٥٤٢] ٣- وقيل للصادق عليه السلام: ليلة القدر كانت أو تكون في كل عام؟ فقال: لو رفعت ليلة القدر، لرفع القرآن.

[١٥٤٣] ٤- وقال ﷺ: ليلة القدر في كل سنة، ويومها مثل ليلتها^(١).

باب ٢٧

[١٥٤٤] ١- قال علي بن الحسين في حديث صوم شهر رمضان: وصيام
وانواع الخير في ليلة القدر وفي العشر الاخر.

الجديد، ١٠: ٣٥٨٤ [١٣٥٨٤]؛ والقديم، ٣/٢٥٦: ٧.

في الوسائل: ليلة القدر، وهي في كل سنة... ومواليد وأجل او رزق، فما قدر في تلك السنة
وقضى فهو المحتوم ولله عزوجل....

نقله عن الكافي: ٦/١٥٧: ٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٢٠٢٤/١٥٨: ٢، الباب ٥٣ ، باب الغسل
في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاخر وفي ليلة القدر، الحديث، ١٠،
والى مثله عن ثواب الأعمال، ١١/٩٢ ، باب فضائل شهر رمضان وثواب صيامه.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢ (باب تعين ليلة القدر وأنها في كل سنة...).

الجديد، ١٠: ٣٥٦: ٥ [١٣٥٩٤]؛ والقديم، ٧: ٢٦٠.

نقله عن الكافي: ٧/١٥٨: ٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٢٠٢٣/١٥٨: ٢ ، الباب ٥٣ ، الحديث ٩،
والعلل، ١/٣٨٨ ، الباب ١٢٣ ، باب العلة التي من أجلها تكون ليلة القدر في كل سنة.

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

الجديد، ١٠: ٣٥٩: ١٠ [١٣٥٤]؛ والقديم، ٧: ٢٦٢.

نقله عن التهذيب: ٤: ٣٣١ [١٠٣٣].

(١) يعني إن كان فات أو فسد بعض العبادات قضى في اليوم، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب بقية الصوم الواجب، الباب ١ (باب حصر أنواع ما يجب منه).

شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، واجب وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليمين واجب، كل ذلك متتابع وليس متفرق.

[١٥٤٥] ٢- وقال عليه السلام: كل صوم يفرق إلّا ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

باب ٢٨

[١٥٤٦] ١- في الحديث القديسي: كلّ اعمال ابن آدم بعشرة أضعافها الى سبع مائة ضعف للأصبر فانه لي وأنا أجزي بثوابه والصبر الصوم.

الجديد، ١٠: ٣٦٨ [١٣٦١٨]؛ والقديم، ٧: ٢٦٨.

نقله عن الكافي: ٤: ٨٣، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٢: ٧٧ [١٧٨٤]، باب وجوه الصوم، الحديث ١. وإلى نحوه عن الحصال، ٢: ٥٣٤، أبواب الأربعين، باب الصوم علىأربعين وجهًا، الحديث ٤؛ وإلى نحوه عن المتنمة: ٣٦٤، الباب ٣٢، باب وجوه الصيام؛ وأشار إليه عن تفسير القمي: ٤: ١٨٥؛ وعن التهذيب: ٤: ٩٤ [٢٩٤] ٥٨٩.

وكذا أورده الوسائل في الباب ١٠، من هذه الأبواب (باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين والظهار والقتل والإفطار وبدل الهوى، وأحكام كفارات الحجّ)، الحديث ٦.

الجديد، ١٠: ٣٨٢ [١٣٦٥٠]؛ والقديم، ٧: ٢٨١.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠.

الجديد، ١٠: ٣٨٢ [١٣٦٤٥]؛ والقديم، ٧: ٢٨٠.

نقله عن الكافي: ٤: ١٤٠.

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الصوم المتذوب، الباب ١ (باب استحباب صوم كل يوم عدا الأيام المحرّمة).
الجديد، ١٠: ٤٠٤ [٤٣٢/١٣٧٥]؛ والقديم، ٧: ٢٩٥ [٣٣/٤٠٤].

نقله عن معاني الأخبار: ٢/ ٤٠٩، باب نوادر المعلاني، الحديث ٩١.

في الوسائل: ... وأنّا أجزى به، فثواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر الصوم.

كتاب الاعتكاف

باب ١

[١٥٤٧] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث: لا إعتكاف للأصوم.

[١٥٤٨] ٢- وقال عليه السلام في حديث: من إعتكف صام.

الباب ١

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٢(باب اشتراط الاعتكاف بالصوم، فلابيعد بدونه، ويجب بوجوبه، واشتراط إذن الزوج والسيد للمرأة والعبد)، الحديث ١١، ٦، ٥، ٣.

المجدي، ١٠: ٥٣٦ و ٥٣٦ و ١٤٠٦١ و ١٤٠٥٦ و ١٤٠٥٥ و ١٤٠٥٣؛ والقديم، ٧: ٤٠٠ و ٣٩٨ و ٣٩٩.

نقله عن الفقيه: ٢/١٧٦، ٤: ٢، والتهذيب، ٤: ٨٧٣/٢٨٨، ومتنه المطلب، ٢: ٦٢٩، س٧، (مسألة: والصوم شرط في الاعتكاف...)، والمعتبر: ٢٦(كتاب الاعتكاف، الشرط الثاني: الصوم).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١٠: ٥٣٦ و ٥٣٦ و ١٤٠٥٧؛ والقديم، ٧: ٣٩٩ و ٣٩٩.

نقله عن الكافي، ٤: ١٧٧، ٢: ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٢: ١٨٦، ١٨٦: ٥/١٨٦، ٦٠، الباب، باب الاعتكاف، الحديث ١٠، وإلى مثله عن التهذيب، ٤: ٨٧٦، ٨٧٦: ٢٨٩، والاستبصار، ٢: ١٢٨،

[١٥٤٩] -٣- وقال ﷺ: لا يكون الاعتكاف إلّا بصوم.

باب ٢

[١٥٥٠] -١- قال الصادق: لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة.

[١٥٥١] -٢- وقال ﷺ: لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفاً.

[١٥٥٢] -٣- وقال ﷺ: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام أو مسجد

الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٥٣٧ [١٤٠٦٠]؛ والقديم، ٧/٣٩٩.

نقله عن التهذيب: ٤/٢٨٨، ٤٠٨٢.

الباب ٢

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٣ (باب اشتراط كون الاعتكاف في المسجد الحرام، أو مسجد النبي أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة أو في مسجد جامع، رجلاً كان المعتكف، أو امرأة).

الجديد، ١٠/٥٣٩ [١٤٠٦٧]؛ والقديم، ٧/٤٠١.

نقله عن التهذيب: ٤/٢٩٠، ٨٨١، والاستبصار، ٢/١٢٧.

في الوسائل: لا يكون اعتكاف....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٥٤٠ [١٤٠٦٨]؛ والقديم، ٧/٤٠١.

نقله عن الكافي، ٤/١٧٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٥٤١ [١٤٠٧١]؛ والقديم، ٧/٤٠٢.

نقله عن الكافي: ٤/٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٢٠٩١/١٨٥.

الاعتكاف، الحديث ٦؛ وإلى مثله عن التهذيب، ٤/٨٨٤ [٢٩٠]، والاستبصار، ٢/١٢٦.

٤١١.

في الوسائل عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول:

... ومسجد الرسول صلوات الله عليه.

الرسول ﷺ أو مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا حاجة لابد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك.

باب ٣

[١٥٥٣] ١- قال الباقر **عليه السلام**: من اعكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة أيام آخر وان شاء خرج من المسجد فان أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام آخر.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الاعتكاف، أبواب الاعتكاف، الباب ٤ (باب اشتراط كون الاعتكاف، ثلاثة أيام لأقل، وأنه إذا اعتكف يومين وجب الثالث مع عدم الاشتراط، وكذا بعد الثلاثة).
المجدي، ١٠: ٥٤٤ [١٤٠٧٨]؛ والقديم، ٢/٤٠٤: ٧.
- نقله عن الكافي: ٤/١٧٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢٠٩٧/١٨٦، الباب ٦٠، باب الاعتكاف، الحديث ١٢، وإلى مثله عن التهذيب، ٨٧٢/٢٨٨، ٤: ٨٧٢، والاستبصار، ١٢٩: ٢.
٤٢٠

كتاب الحج

باب ١

[١٥٥٤]- قال الرضا عليه السلام في حديث: إنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله، إلى أن قال: مع ما في ذلك لجميعخلق من المنافع لجميع من في شرق الأرض وغربها ومن في البر والبحر مَنْ يحج ومن لم يحج من بين تاجر وجالب وبائع ومشتر وكاسب ومسكين ومكار وفقر، وقضاء حوائج أهل الأطراف مع ما فيه من التفقه ونقل أخبار الأئمة عليهم السلام إلى كل صقع وناحية.

الباب ١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ١ (باب وجوبه على كل مكلف مستطيع).

ذالجديد، ١١: ١٢، [١٤١٢١] ١٥؛ والقديم، ٨: ٧.

نقله عن العلل: ٩/ ٢٧٣، الباب ١٨٢، باب علل الشرائع وأصول الإسلام، الحديث، ٩، والعيون: ٢/ ١١٩، الباب ٣٤، العلة التي ذكر فضل ابن شاذان في آخرها أنه سمعها من الرضا...، الحديث ١.

في الوسائل: أهل الأطراف في الموضع الممكن لهم الاجتماع فيه، مع ماقيله....

باب ٢

[١٥٥٥]- قال موسى بن جعفر عليه السلام: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله عزوجل: هـولـه عـلـى النـاس حـج الـبـيـت مـن اسـطـاع(١) اليه سيلـا وـمـن كـفـر فـان الله غـنـى عـن العـالـمـينـ فـقـيـل لـه: فـمـن لـم يـحـج مـنـا فـقـد كـفـر؟ قال: لا، ولكن من قال ليس هذا هـكـذا فقد كـفـر.

[١٥٥٦]- وقال الصادق عليه السلام: ان الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام.

[١٥٥٧]- وسئل عليه السلام: عن الحج على الغني والفقير؟ فقال: الحج على الناس جميعاً من كبارهم وصغارهم فمن كان له عنده عذر الله.

[١٥٥٨]- وقال عليه السلام: الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٢ (باب أنه يجب الحج على الناس في كل عام وجوباً كفائيًّا).

الجديد، ١٦/١٨ [١٤١٢٨]؛ والقديم، ١/١٠:٨.
آل عمران: ٩٧: ٣. الآية الشريفة، آل عمران: ٩٧: ٣.

نقله عن الكافي ٤: ٥/٢٦٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ٤٨/١٦، والاستبصار ٢: ٤٨٨/١٤٩.

(١) «من استطاع» بدل البعض من الكل و قال بعضهم «من» فاعل المصدر، وليس بجيد لأنَّه يلزم أن يكون واجباً على الناس جميعاً، بل يجب على المستطاع خاصة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١١ [١٤١٢٩/٢]؛ القديم، ٨: ١٠: ٢.
نقله عن الكافي: ٤: ٩/٢٦٦: ٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦/١٧ [١٤١٣٠/٣]؛ والقديم، ٨: ١١: ٣.
نقله عن الكافي: ٤: ٣/٢٦٥.

في الوسائل، ... جميعاً كبارهم و....
٤- الوسائل، نفس المصدر.

أقول هذا محمول على الوجوب الكفائي لما يأتي.

باب ٣

[١٥٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ما كلف الله العباد إلما يطيقون إلى أن قال: وكثفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.

[١٥٦٠] ٢- وقال الرضا عليه السلام إنما أمروا بحجية واحدة لا أكثر من ذلك، لأن الفرائض إنما وضعت على أدنى^(١) القوم قوةً فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعدُ، أهل القوة بقدر طاقتهم.

المجدي، ١١: ١٨؛ [١٤١٣٣: ٦/١٨]؛ والقديم، ٦/١١: ٨.

نقله عن العلل: ٤٠٥، ٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحجّ والطواف بالبيت وجميع المناسب.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٣ (باب وجوب الحج مع الشرائط مرة واحدة).

المجدي، ١١: ١٩؛ [١٤١٣٥: ١/١٩]؛ والقديم، ١/١٢: ٨.

نقله عن المحسن: ٢٩٦/٤٦٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١١: ٢٠؛ [١٤١٣٥: ٣/٢١٩]؛ [١٤١٣٦: ٢/١٩]؛ والقديم، ١٢: ٨ و ١٣: ٢ و ٢/١٣ و ٣.

نقله عن العلل: ٤٥٠، ٩، الباب ١٨٢، باب علة الشرائع وأصول الإسلام الحديث، وفي ٢٧٣: ٥، الباب ١٤٢، باب علة وجوب الحجّ والطواف... الحديث ٥، والعيون، ٩٠: ٢، الباب ٣٣، الحديث ١، وفي ٢: ١٢٠، الباب ٣٤، الحديث ١.

الحديث الأول في الوسائل: ...لأكثراً من ذلك، لأنَّ الله وضع الفرائض على أدنى القوة، كما قال: **«فَمَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدَى»** يعني: شاء، ليس القوي والضعف، كذلك سائر الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوةً، فكان من تلك الفرائض....

(١) أدنى المكلفين لاجل القوة، نصب على التميز، سمع منه.

باب ٤

[١٥٦١]- قال الصادق عليه السلام: لو ترك الناس الحج لما نظروا العذاب.

[١٥٦٢]- وقال عليه السلام: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.

[١٥٦٣]- وذكر لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال: لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا.

باب ٥

[١٥٦٤]- قال الصادق عليه السلام: لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي ^(١) أن

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٤ (باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج).

الجديد، ١١: ٢٠ [١٤١٣٨]؛ والقديم، ٨: ١٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٧١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١ [١٤١٤٢]؛ والقديم، ٨: ١٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٤ [٢٧١]، وأشار إليه عن الفقيه، ٢: ٢٤٣/٢٣٠٧، الباب ٦٤، باب إبتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم الحديث ١١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢١ [١٤١٤٠]؛ والقديم، ٨: ١٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٤ [٢٧١]، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٢: ٤١٩/٢٨٦٠، الباب ١٤٥، باب ترك الحج، الحديث ١.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٥ (باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحج وزيارته للرسول صلوات الله عليه وسلم والإقامة بالحرمين كفاية، ووجوب الإنفاق عليهم من بيت المال، إن لم يكن لهم مال).

الجديد، ١١: ٢٤ [١٤١٤٩]؛ والقديم، ٨: ١٦.

وفيه: فإن لم يكن لهم أموال....

يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ﷺ كان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال المسلمين.

باب ٦

[١٥٦٥] ١- قال الصادق **عليه السلام**: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف^(١) به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليتم يهودياً أو نصراوياً.

باب ٧

[١٥٦٦] ١- قال الصادق **عليه السلام**: ما عبد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل.

نقله عن الفقيه: ٢: ٤٢٠، ٢٨٦١، باب الإجرار على الحجّ وعلى زيارة النبي ﷺ، وأشار إليه عن الكافي: ٤: ١/٢٧٢، وأشار إليه عن التهذيب: ٥: ٤٤١/٤٤٢. (١) المراد بالوالى الامام أو نايه الخاص او العام، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٧(باب ثبوت الكفر والإرتداد بترك الحج وتسويقه استخفافاً أو جحوداً).

الجديد: ١١/٢٩٩؛ والقديم: ٨/١٩١.

في الوسائل: ... حجة الإسلام، لم يمنعه... (وليس فيه دواؤه).

نقله عن الكافي: ٤: ١/٢٦٨، وأشار إلى مثله عن المتنعة: ٦١/٦١، باب كيفية لزوم فرض الحج، وعن التهذيب، ٤: ٥/٢٦٩، وأشار إلى مثله عن المتنعة: ٣/٣٢، كتاب عقاب الأعمال، الباب ١٣، باب عقاب من ترك الحج، والمحاسن: ٨٨/٣١، كتاب الحج، باب في وجوب الفور بإitan الحج، والفقية، ٢: ٤٤٧/٤٤٧، الباب ١٧٠، باب تسويف الحج، وعقاب الأعمال: ٢/٢٨١، باب عقاب من ترك الحج. (١) اي يصيب له ضرر عظيم، سمع منه.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب وجوبه وشرائطه، الباب ٣٢ (باب استحباب اختيار المشي في

[١٥٦٧] ٢- وروى: ما عبد الله بشيء أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين.

[١٥٦٨] ٣- وقال ﷺ: ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت^(١) والمشي إلى بيته.

باب ٨

[١٥٦٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن نذر الحج ماشيًّا فعجز فركب؟ فقال: من جعل لله على نفسه شيئاً بلغ فيه مجده^(١) فلا شيء عليه وكان الله أعلم لعبدة.

الحج على الركوب والخلف على الاتصال، إلا ما استثنى).

الجديد، ١١/٧٨؛ [١٤٢٨٤]؛ والقديم، ٨/٥٤.

نقله عن التهذيب: ٥٠/١١؛ والاستبصار، ٢/٤٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٧٩؛ [١٤٢٨٨]؛ والقديم، ٨/٥٥.

نقله عن الفقيه: ٢٢١٦/٢١٨؛ باب ، باب فضائل الحج، الحديث ٥٩.

في الوسائل: متقارب العبد إلى الله عزوجل بشيء....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١/٧٩؛ [١٤٢٩٠]؛ والقديم، ٨/٥٥.

نقله عن الخصال: ٣٥/٨، أبواب الإثنين، باب ما عبد الله عزوجل بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته.

(١) أى يترك كلام الحرام واللغو، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤ (باب أن من نذر الحج ماشيًّا أو حافياً أو حلف عليه، وجب، فإن عجز أحجزاه أن يحج راكباً ويسوق بدنه استحباباً، وإن كل من نذر شيئاً وعجز سقط عنه).

الجديد، ١١/٨٧ و[٧٦]/٨٨؛ [١٤٣١٢] و[٤٣١١]؛ والقديم، ٨/٦١.

نقله عن مستطرفات السراج: ٣/٥٦٠، باب ما استظرفه من نوادر البزنطي.

(١) أى سعيه وطاقته، سمع منه.

[١٥٧٠] ٢- وسئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل عليه المشي^(١) إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحج راكباً.

باب ٩

[١٥٧١] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث: أما انه ليس شيء أفضل من الحج إلا الأصلحة وفي الحج ها هنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه.

[١٥٧٢] ٢- وسئل عليه السلام: ما يعدل الحج؟ فقال: ما يعدله شيء والدرهم في الحج أفضل من ألف درهم فيما سواه في سبيل الله، الحديث.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١١/٨٩؛ [١٤٣١١] ١١؛ والقديم، ١١/٦٦:٨.

نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧/٤٩.

(١) اي بحسب النذر، سمع منه.

الباب ٩

فيه حدیثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤١ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على غيره من العبادات المندوبة إلا ماستنثى).

المجديد، ١١/١١٠؛ [١٤٣٧٩] ٢؛ والقديم، ٢/٧٧:٨.

نقله عن الكافي: ٤: ٧، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٤٥٧، الباب ٢١٥ (العلامة التي من أجلها صار الحج أفضل من الصلوة والصيام).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١١/١١١؛ [١٤٣٨٠] ٣؛ والقديم، ٣/٧٧:٨.

نقله عن الكافي: ٤: ٣١/٢٦٠.

في الوسائل: قلت ما يعدل الحج شيء؟ قال: ما يعدله شيء... من ألف الف فيما سواه. [وفي هامشه أن في المصدر زيادة: درهم].

باب ١٠

[١٥٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: درهم في الحج أفضل من ألفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله.

[١٥٧٤] ٢- وقال عليه السلام: درهم ت النفقة في الحج أفضل من الفي الف من درهم ت النفقة في حق.

باب ١١

[١٥٧٥] ١- قال الصادق عليه السلام: أطعم عمالك ^(١) الخل والزباد وحج بهم

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، اباب ٤٢ (باب استحباب اختيار الحج المندوب على الصدقة بنفقته وباضاعفها، وعدم إجزاء الصدقة عن الحج الواجب).

الجديد، ١١: ١٤٣٨٦ [١٤٣٨٦/٣]؛ والقديم، ٨: ٣٨٠ . نقله عن التهذيب: ٥/٢٢: ٦٢ .

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ١١٥ و ١١٧ و ١١٨ و ٥/١١٨ و ٥ و ١٦ و ٩١٤٣٨٩ و ١٤٣٩٤ و ١٤٤٠ و ١٤٤٠ . والقديم، ٨: ٨٣ و ٨٢ و ٥٠ و ٥١ و ٦٩ .

نقلها عن الكافي: ٤/٢٥٥ ، والفقير، ٢: ٢٥٥ / ٢٥٥، ٢٢٤٧ ، الباب ٦٢ ، باب فضائل الحج، الحديث ٨٧ ؛ والمحاسن: ٦٤/١٤ ، كتاب ثواب الأعمال، الباب ٩٠ ، باب التفقة في الحج. الوسائل في الحديث ٥: ... من عشرين ألفاً... وفي الحديث ١: من أنفق درهماً في الحج كان خيراً من مئة ألف درهم ينفقها في حق. وفي الحديث ١٦: ... ولدرهم ينفقه الحاج يعدل ألفي الدرهم في سبيل الله.

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤ (باب استحباب الحج والعمرة عيناً في كل عام وإدمانهما ولو بالاستثناء).

الجديد، ١١: ١٣٤ [١٤٤٤٩/٣]؛ والقديم، ٨: ٩٥ .

في كلّ سنة.

[١٥٧٦] -٢. وقال ﷺ: ان استطعت ان تأكل الخبز والملح وتحمّل كلّ سنة فافعل.

باب ١٢

[١٥٧٧] -١. قال ابو جعفر ع: ان لله منادي ينادي: أي عبد احسن الله اليه وأوسع عليه في رزقه فلم يقدر اليه في كل خمسة أعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك محروم^(١).

[١٥٧٨] -٢. وروى: في كل أربعة.

نقله عن الكافي: ٤:٢٥٦.

(١) الخطاب لاهل كوفة لأن أكثر الرواة منهم، سمع منه (م).

-الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١١:١٣٥ [١٤٤٥٢]؛ والقديم، ٨:٩٥.

نقله عن التهذيب، ٥:٤٤٢ [١٥٣٧].

الباب ١٢

فيه حديثان

- الوسائل، أبواب وجوب الحج وشرائطه، الباب ٤ (باب تأكيد استحباب عود المoser إلى الحج في كل خمس سنين، بل أربع سنين، وكراهة تركه أكثر من ذلك).

المجدي، ١١:١٣٩ [١٤٤٦٤]؛ والقديم، ٨:٩٨.

نقله عن الكافي: ٤:٢٧٨.

(١) اي محروم من الثواب، سمع منه.

-الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١١:١٣٩ [١٤٤٦٤]؛ والقديم، ٨:٩٩.

نقله عن المحسن: ١/٦٦، كتاب ثواب الأعمال من المحسن، الباب ٩٧، باب ثواب جمع مني، الحديث ١٢١.

باب ١٣

[١٥٧٩]- قال أبو جعفر عليه السلام: ما يقف أحد على تلك الجبال بـر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأمّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه، وأما الفاجر ^(١) فيستجاب له في دنياه.

باب ١٤

[١٥٨٠]- سُئل أبوالحسن عليه السلام: عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه؟ فقال: إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء.

باب ١٥

[١٥٨١]- قال عليه السلام: من وصل قريباً بحجّة ^(١) أو عمرة كتب الله له حجتین

الباب ١٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الباب ٦٢ (باب استحباب الدعاء في تلك الجبال والمشاعر).

الجديد، ١١: ٢/١٦٠ [١٤٥٢٦]؛ القديم، ٨: ٢/١١٤.
نقله عن الكافي: ٤: ٢/٢٦٢.

(١) الفاجر داخل في الكافر، سمع منه.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٢١ (باب جواز طواف النائب عن نفسه وعن غيره بعد الفراغ من الحجّ الذي استحب فيه).

الجديد، ١١: ١/١٩٣ [١٤٦٠]؛ القديم، ٨: ١/١٣٥.
نقله عن الكافي: ٤: ١/٣١١.

الباب ١٥

فيه حديثان

- الوسائل، أبواب النيابة في الحجّ، الباب ٢٥ (باب استحباب التطوع بالحجّ وال عمرة والعتق عن

و عمرتين.

[١٥٨٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام - في حديث -: من حج فجعل حجة عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذى حج عنه مثل أجره، إن الله واسع لذلك.

باب ١٦

[١٥٨٣] ١- سهل ابوالحسن عليه السلام: كم اشرك في حجتي^(١)? قال: كم شئت.

[١٥٨٤] ٢- وسئل ابوعبدالله عليه السلام: عن الرجل يشرك أباه أو أخيه أو قرابته في المؤمنين خصوصاً الأقارب أحياء وأمواتاً، وعن المقصومين - عليهم السلام - أحياء وأمواتاً.
الجديد، ١١: [١٤٦١٤] ٦/١٩٨؛ والقديم، ٨: [١٣٩] ٦.
نقله عن الكافي: ٤: [١٠].
(١) اي وهب ثواب الحج الى الأقارب، سمع منه (م).
ـ الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: [١٤٦١٢] ٤/١٩٧؛ والقديم، ٨: [١٣٩] ٤.
نقله عن الكافي: ٤: [٣١٦] ٧.
فيه: ...إن الله عزوجل واسع لذلك.

الباب ١٦

فيه ٣ أحاديث

ـ الوسائل، أبواب النيابة في الحج، الباب ٢٨ (باب جواز التشریيك بين اثنين، بل جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة).

الجديد، ١١: [١٤٦٢٢] ١/٢٠٢؛ والقديم، ٨: [١٤٢] ١.
نقله عن الكافي: ٤: [٣١٧] ٩.

(١) اي في ثواب الحج إن كان واجباً يهب بعد الحج وإن كان مندوباً في كل حال،
سمع منه.

ـ الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: [١٤٦٢٥] ٣/٢٠٢؛ والقديم، ٨: [١٤٢] ٣.
نقله عن الكافي: ٤: [٣١٦] ٦.

في الوسائل: ...أباه وأخاه وقربابته[وفي حاشيته: أن في نسخة في الموضعين «أو» بدل «و». ...يكتب لك حججاً....]

حججه؟ فقال: اذاً يكتب لك حج مثل حجهم وتراد أجرًا بما وصلت.

[١٥٨٥] -٣- وقال ﷺ: لو أشركت ألفاً في حجتك لكان لك كلّ واحد حجة من غير أن ينقص حجتك شيئاً.

باب ١٧

[١٥٨٦] -١- قال ابو الحسن عليه السلام: اذاً أتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعاً وصل ركعتين ثم قل: اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وعن أمي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع أهل بلدي حررهم وعبدهم وأبيضهم وأسودهم، فلا تشاء ان تقول لمن ترجل اني قد طفت عنك وصلت عنك ركعتين، إلاّ كنت صادقاً، ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي ﷺ.

باب ١٨

[١٥٨٧] -١- قال الصادق عليه السلام: الحج عندنا^(١) على ثلاثة أوجه متمنع و حاج مقرر

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٤٢٠ [٤/٢٠٢] [٢٦٤] [٤٢٦/٢٠٢]؛ والقديم، ٨: ٤/١٤٣ .

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٧ . ٤: ٣١٧/١٠ .

في الوسائل: ... من غير أن ينقص حجتك شيئاً، [وفي هامشة: انَّ في نسخة: من حجتك شيء].

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب النسابة في الحج، الباب ٣٠ (باب استحباب النطع بطواف وركعتين وزياره عن جميع المؤمنين ثم يجوز أن يخبر كل أحد أنه قد طاف وصلى وزار عنه).

الجديد، ١١: ٢٠٥ [١/٢٠٥] [٣٣٦/١] [٤٢٦] [٣٣٦/١]؛ والقديم، ٨: ٨/١٤٤ .

نقله عن الكافي: ٤: ٣١٦ ، ٨/٣١٦ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٩١ [١٠٩/٦] .

وقد ذكر الحديث في اصول الفقه هنا بباب حجية العام.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ١ (باب انَّ الحجَّ ثلاثة أقسام: متمنع، وقرآن،

سائق للهدي و حاج مفرد للحج.

باب ١٩

[١٥٨٨] - قال الصادق عليه السلام: إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج.

باب ٢٠

[١٥٨٩] - قال الصادق عليه السلام: لا يجوز الحج إلا ممتنعاً ولا يجوز القران والافراد

إفراد لا يصح إلا على أحدهما).

الجديد، ١١: ٢١١؛ [١٤٦٤٢] ٢/٢١١؛ والقديم، ٨: ٢١٤٩.

نقله عن الكافي: ٤: ٢٩١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٢٤٧، والاستبصار، ٢: ١٥٣.

٥٠٥ ، وعلى مثله عن الفقيه، ٢: ٣١٢، الباب، ١١٠، باب وجوه الحاج، الحديث ١.

في الوسائل: ... حاج ممتنع، و حاج مفرد سائق للهدي، قال صاحب الوسائل: ورواه الشيخ بإسناد، عن محمد بن يعقوب ... إلا أنه قال: مقرن سائق للهدي.

(١) إى عند الأئمة عليهم السلام لا عند العامة، سمع منه.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢١٨؛ [١٤٦٤٩] ٦/٢١٨؛ والقديم، ٨: ١٥٤.

٦: ١٥٤.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٢/٤٢.

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣؛ [٢٣٣/٢٩] ٢٩؛ والقديم، ٨: ١٦٦.

٢٩: ١٦٦.

نقله عن الحصال: ٦٠٦، أبواب الملة فما فوقه (حصال من شرائع الدين).

إلا ملن كان أهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقىة.

باب ٢١

[١٥٩٠] - قال الصادق عليه السلام: فرائض الحج، الاحرام والتلبيات الاربع وهي: (لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) و الطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام إبراهيم فريضة والسعى بين الصفا والمروءة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروءة والوقوف بالمشعر فريضة والهدى للممتنع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة^(١) واجبة ورمي الجمار سنة.

باب ٢٢

[١٥٩١] - قال ابو جعفر عليه السلام: الممتنع بالعمرة الى الحج أفضل من المفرد السايق

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب أقسام الحج، الباب ٢ (باب كيفية أنواع الحج وجملة من أحكامها).

الجديد، ١١: ٢٣٣ [٢٩/٢٣٣] [١٤٦٧٢] [٢٩]؛ والقديم، ٢٩/١٦٦: ٨.

نقله عن الخصال: ٦٠٦، أبواب الملة فما فوقه (حصلان من شرائع الدين). في الوسائل: ... لاشريك لك والطواف للعمرة فريضة وركعتان ... فهو سنة واجبة والحلق سنة ورمي....

(١) وجوبه ثبت بالحديث لا بالقرآن، سمع منه.

الباب ٢٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٤ (باب استحباب اختيار حج التمتع على القرآن والإفراد حيث لا يجب قسم بعينه، وان حج ألفا وألفا...).

الجديد، ١١: ١٤٧٠٥ [٥/٢٤٧] [١٤٧٠١]؛ والقديم، ١/١٧٦، ٥/١٧٧: ٨.

للهدى وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة.

[١٥٩٢] - قال الصادق عليه السلام: لو حججت ألف عام لم أقربها إلا ممتنعاً.

باب ٢٣

[١٥٩٣] - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: «ذلك من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق^(١) وعسفان^(٢) كما يدور حول مكة فهو من دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.

نقلهما عن الكافي: ٤:٤، ١١/٢٩٢، ٥:٢٩٢، ٥/٢٩٢، ٥:١١، ومثل صدر الحديث عن التهذيب، ٥٢/٣٠:٥
والاستبصار، ٢:٥١٠، ٥١٠:٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١:٢٤٦، ٢/٢٤٦ [١٤٧٠٢]؛ والقديم، ٨:١٧٧، ٢/١٧٧.

نقله عن الكافي: ٤:٤، ٧/٢٩٢.

في حاشية الوسائل: أن بدل أقربها في نسخة: «أقرنها» وفي أخرى: «أقرن بها» (هامش الخطوط).

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب أقسام الحج، الباب ٦ (باب وجوب القرآن أو الإفراد على أهل مكة ومن كان بينه وبينها دون ثمانية وأربعين ميلاً، وعدم إجزاء المتعة له عن حجة الإسلام).

الجديد، ١١:٢٥٩، ٣/٢٥٩ [١٤٧٣٨]؛ والقديم، ٨:١٨٧، ٣/١٨٧.

آلية الشريفة، البقرة، ٢:٩٦.

نقله عن التهذيب: ٥:٣٣، ٩٨/٣٣، والاستبصار، ٢:٥١٦، ٥١٦/١٥٧.

وفي حاشية الوسائل: ذات العرق: الحد الفاصل بين نجد وتهامة ومنها أحرام أهل العراق (معجم البلدان، ٤:١٠٧)، وعسفان: موضع يبعد عن مكة المكرمة مرحلاً (معجم البلدان، ٤:١٢١).

(١) ذات عرق اي وادي عقيق وعسفان موضع قريب من مكة، سمع منه.

باب ٢٤

[١٥٩٤] - قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالمتمتع اذا لم يحرم من ليلة التروية^(١) متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين.

[١٥٩٥] - وسئل عليه السلام: عن المتعة متى تكون؟ قال: ما ظن أنه يدرك الناس بمنى.

باب ٢٥

[١٥٩٦] - قال الصادق عليه السلام: الاحرام من خمسة مواقت وقفها رسول الله صلوات الله عليه وسلم

الباب ٢٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب اقسام الحج، الباب ٢٠ (باب استحباب كون إحرام المتمتع بالحج يوم التروية، ويجوز في غيره بحيث يدرك المناسب).

الجديد، ١١: ٢٩٢: ٥ [١٤٨٣٢: ٥]؛ والقديم، ٨: ٢١١: ٥.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٥٦٨، ١٧١، والاستبصار، ٢: ٤٧: ٨٦٣ / ٢٤٧: ٢

في الوسائل: ...إن لم يحرم... في الحجرة: للمتمتع.

(١) وهي ليلة الثامن، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١١: ٢٩٣: ٦ [١٤٨٣٢: ٦]؛ والقديم، ٨: ٢١١: ٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٤٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٥٦٦، ١٧٠، والاستبصار، ٢: ٤٦: ٨٦١ / ٢٤٦: ٢

في الحجرة: ...متى ما تكون؟

الباب ٢٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقت، الباب ١١ (باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومرید عمرة رجب مع خوف تقضيه).

الجديد، ١١: ٣٢٢: ١ [١٤٩١٩: ١]؛ والقديم، ٨: ٢٣٣: ١.

لابنغي لجاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها.

[١٥٩٧] - قال ﷺ: من أحرم من دون^(١) الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه.^(٢)

باب ٢٦

[١٥٩٨] - قال الصادق ع: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ع إلا أن يخاف فوت الشهر^(١) في العمرة.

[١٥٩٩] - وروى ذلك في رجب وفيمن نذر الاحرام قبل الميقات.

وكذا في أبواب المواقت، الباب ١ (باب تعين المواقت التي يجب الإحرام منها).
المجدي، ١١/٣٠٨ و٤٣ و٤٧٦ [١٤٨٥١ و١٤٨٧٦]؛ والقديم، ٨/٢٢٢ و٣٤.

نقله عن الفقيه: ٢/٣٠٢، ٢٥٢٢، الباب ١٠٨، باب مواقت الإحرام، والكاففي، ٤/٣١٩، والتهذيب، ٥/٥٥ و١٦٧.

في الفقيه: ... ولالمعتمر....

٢- الوسائل، نفس المصدر: الباب ١٠ (باب انَّ من أحرم قبل الميقات ثمَّ أصاب من النساء والصيد لم يلزمك كفارة).

المجدي، ١١/٣٢٢ [١٤٩١٨]؛ والقديم، ٨/٢٣٣.

نقله عن التهذيب: ٥/٤٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤/٣٢٢:٤.

(١) اى قبل، سمع منه.

(٢) بل ويطل احراماً، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقت، الباب ١٢ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضية).

المجدي، ١١/٣٢٥ [١٤٩٢٦]؛ والقديم، ٨/٢٣٦.

نقله عن التهذيب: ٥/٥٣، والاستبصار، ٢/٥٣٣، ٢/١٦٣، وأشار إليه عن الكافي، ٤/٣٢٣:٤.

(١) شهر رجب ونحوه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر. وأيضاً في الباب ١٣ (باب جواز الإحرام قبل الميقات لمن نذر ذلك،

باب ٢٧

[١٦٠٠] ١- قال الصادق عليه السلام: من كان منزله دون الوقت إلى مكة فليحرم من منزله.

باب ٢٨

[١٦٠١] ١- سُئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل تهيأ للحرام وفرغ من كل شيء، الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلبِّي الله أن ينقض ذلك ويوقع النساء؟ قال: نعم.

وان كان الإحرام بالحج وجب كونه في أشهر الحج.

الجديد، ١١: ٣٢٦، ٢/٣٢٦ [١٤٩٢٧] و ١٤٩٢٩ [٢] و ١٤٩٣٠ [٣]؛ والقديم، ٣، ٢١، ٢/٢٣٦: ٨

نقلها عن التهذيب: ٥: ٣٥ و ١٦٠ و ١٦٣ و ٢٦٢ و ١٦٤.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب المواقف، الباب ١٧ (باب أنَّ من كان منزله دون الميقات إلى مكة يحرم من منزله).

الجديد، ١١: ٣٢٣، ١/١٤٩٤٦ [١]؛ والقديم، ٨: ٢٤٢، ١/٢٤٢.

نقلها عن التهذيب: ٥: ٣٥.

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٤ (باب أنَّ من اغتسل للإحرام وصلَّى له ودعا ونواه، ولم يلبِّي أو يشعر، لم يحرم عليه شيء من ترُوك الإحرام، وأنَّه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة).

الجديد، ١٢: ٣٢٦، ١٠/١٦٤٤٩ [١]؛ والقديم، ٩: ١٩، ١/١٩: ٩.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٣١، ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٣١٦، ١٠٨٩/٣١٦، والاستبصار، ٢: ٦٣٦، ٢/١٨٩: ٦.

في الوسائل: ... فقال نعم.

باب ٢٩

[١٦٠٢] ١- قال ﷺ: الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار جائز وأفضله عند زوال الشمس.

[١٦٠٣] ٢- وقال الصادق ع: لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً.

باب ٣٠

[١٦٠٤] ١- قال الصادق ع: خمس صلوات لا تشرك على حال، اذا طفت بالبيت واذا أردت ان تُحرم، الحديث.

[١٦٠٥] ٢- وقال ع: خمس صلوات تصليها في كل وقت منها صلاة الاحرام.

الباب ٢٩

فيه حديثان

١- كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٥ (باب جواز الإحرام في كل وقت من ليل أو نهار، واستحباب كونه عند زوال الشمس بعد صلوة الظهر).

المجديد، ١٢: ٣٤٠؛ ١٦٤٦١: ٧/٣٤٠؛ والقديم، ٩: ٢٢٧/٧.

نقله عن المتنعة: ٤٤٤، الباب ٢٩، باب الزيادات من كتاب الحج.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٢: ٣٣٩؛ ١٦٤٥٨: ٤/٣٣٩؛ والقديم، ٩: ٢١٢/٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٣٤/١٤.

الباب ٣٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ١٩ (باب جواز التنفل للإحرام بعد العصر وفي سائر الأوقات، واستحباب القراءة بالتوحيد والحمد في سنة الإحرام).

المجديد، ١٢: ٣٤٦؛ ١٦٤٧٥: ١/٣٤٦؛ والقديم، ٩: ٢٧٢/١.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧/٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٢: ٢٤٦؛ ١٦٤٧٦: ٢/٢٤٦؛ والقديم، ٩: ٢٧٢/٢.

نقله عن الكافي: ٣: ٢٨٧/١.

باب ٣١

[١٦٠٦] ١- سُئل الصادق عليه السلام: ما يحل للمرأة ان تلبس وهي محرمة؟
فقال: الثياب كلها ما خلا القفازين^(١) والبرقع والحرير، قيل: أتلبس الخرز؟ قال: نعم،
قيل: فان سداءه أبربسم وهو حرير، فقال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس.

[١٦٠٧] ٢- سُئل ابوالحسن عليه السلام: عن المحرمة أى شيء تلبس من الثياب؟ قال:
تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين، الحديث.

باب ٣٢

[١٦٠٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس ان تلببي وأنت على غير طهر وعلى

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٣٣ (باب جواز لبس المرأة المحرمة المحيط والحرير المزوج دون الحض والقفازين، وان لها ان تلبس ما شاءت إلا ما استثنى).

الجديد، ١٢: ٣٦٧ [١٦٥٢٧]؛ والقديم، ٣/٤٢: ٩.

نقله عن الكافي: ٤: ٦/٣٤٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٥: ٧٥/٢٤٧، والاستبصار، ٢: ٣٠٩/١١٠.

(١) اي ساتر اليد من المرفق الى الاصابع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٣٦٦ [١٦٥٢٦]؛ والقديم، ٩: ٢٤١.

نقله عن الكافي: ٤: ٢/٣٤٤، والتهذيب، ٥: ٧٤٤/٢٤٤.

في تعليقة الوسائل: الورس: ثبت اصفر يكون باليمين (الصحاح - ورس - ٩٨٨: ٣).

الباب ٣٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٤ (باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر، وعلى كل حال).

الجديد، ١٢: ٣٨٧ [١٦٥٧٩]؛ والقديم، ٩: ٥٦/١.

نقله عن الفقيه: ٢: ٣٢٦/٢٥٨١، الباب ١١٥، باب التلبية، الحديث ٤، وأشار إليه عن

كل حال.

باب ٣٣

[١٦٠٩] ١- سُئل أبو جعفر عليه السلام: هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ قال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بطן.

[١٦١٠] ٢- وعن الصادق عليه السلام مثله إلا أن فيه: هل يدخل أحد الحرم.

باب ٣٤

[١٦١١] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: إن

الكافى: ٤: ٣٣٦، والى مثله عن التهذيب، ٥: ٩٣٢، ٦: ٣٣٦، والى

الباب ٣٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الإحرام، الباب ٥، (باب أنه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير إحرام - ولو دخل لقتال - إلا أن يكون مريضاً، فلا يجب بل يستحب أو دخُل قبل شهر من إحرامه، أو يتذكر).

الجديد، ١٢: ٤٠٣ [١٦٦٢٤]، والقديم، ٩: ٦٧٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٥، ٥٥١، والاستبصار، ٢: ٤٥٠، ٢: ٤٥٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٤٠٢ [١٦٦٢٣]، والقديم، ٩: ٦٧٢.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨، ١٦٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥: ١٦٥، ٥٥٠، والاستبصار، ٢: ٤٥٠، ٢: ٨٥٥.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الإحرام، الباب ٥ (باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر كالخطاب والخشاش).

الجديد، ١٢: ٤٠٧ [١٦٦٣٨]، والقديم، ٩: ٧٠، ٤: ٤.

نقله عن التهذيب: ٥: ١٦٦، ٥٥٤، والاستبصار، ٢: ٤٦٢، ٢: ٨٥٩.

في الوسائل: ... وان دخل في غيره....

رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام.
[١٦١٢] ٢- وروى في الخطابة والمحتبة^(١) انهم يدخلون حلالا.

باب ٣٥

[١٦١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: لاستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه حلالا ولا حراماً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من أجلك فان فيه فداء لمن تعمده.

[١٦١٤] ٢- وقال عليه السلام: إجتنب في احرامك صيد البرّ كله.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٤٠٧؛ [١٦٦٣٦] ٢/٤٠٧؛ والقديم، ٩/٧٠.

نقله عن التهذيب: و قال ابو عبد الله عليه السلام: ان الخطابة والمحتبة اتوا النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاذن لهم أن يدخلوا حلالا.

(١) التي يجلب الرزق من بلد الى بلد، سمع منه.

الباب ٣٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب ترور الإحرام، الباب ١ (باب تحريم صيد البرّ كله على الحرم اصطياداً ودلالة وإشارة وكذا الفراح والبيض).

الجديد، ١٢/٤١٥؛ [١٦٦٥١] ١/٤١٥؛ والقديم، ٩/٧٤.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨١.

في الوسائل:... ولا تدلن عليه محلّاً ولا محراً... من أجلك....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢/٤١٦؛ [١٦٦٥٥] ٥/٤١٦؛ والقديم، ٩/٧٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٠٠؛ [١٠٢١] ٣٠٠.

باب ٣٦

[١٦١٥] - قال الصادق : الحراد من البحر وقال: كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي ^(١) للمحرم أن يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل ^(٢).

[١٦١٦] - وقال : كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبط في البحر فهو من صيد البحر.

الباب ٣٦

فيه حدیثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٦ (باب أنه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كالسمك وغيره، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، كذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطيور).
الجديد، ١٢: ٤٢٦ [١٦٦٨١]؛ والقديم، ٩٢: ٨٢.
آلية الشرفية، المائدة: ٥: ٩٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٦٨ / ١٦٣٦ و أشار إلى مثله عن الكافي ٤: ٣٩٣.
في الوسائل: ... أصله في البحر... وقد ذكر في الحجرية ظاهراً بعد عزوجل آية و من قتل الخ و ليس في الوسائل و هو الصحيح ولذا سمع ذكر الآية عن المصنف وقد ذكر في الهاشم كما نقلنا.

(١) حمل على الكراهة.

(٢) هكذا: ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٢: ٤٢٦ [١٦٦٨٢]؛ والقديم، ٩: ٤٢٦.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٩٢، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ٣٩٢، والى مثله عن الفقيه، ٢: ٣٧٤، باب ١١٩، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، الحديث ١٧.

باب ٣٧

[١٦١٧] - قال الصادق عليه السلام: لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المتننة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة.

[١٦١٨] - وقال عليه السلام: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق^(١) بقدر ما صنع قدر سعته.

[١٦١٩] - وقال عليه السلام: في حديث الطيب للمحرم: انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء، المسک والعنبر والزعفران والورس غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح.^(١)

الباب ٣٧

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ١٨ (باب تحريم الطيب على المحرم والحرمة، وهو المسک والعنبر والزعفران والورس والعود...).
الجديد، ١٢: ٥/٤٤٣ [١٦٧٢٨]؛ والقديم، ٥/٩٤: ٩.
نقله عن الكافي: ١/٣٥٣: ٤.

فى نسخة من الكتاب: لا تمسك عليه من الرائحة المتننة.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ٦/٤٤٣ [١٦٧٢٩]؛ والقديم، ٦/٩٤: ٩.
نقله عن الكافي: ٢/٣٥٣: ٤.

في الوسائل:... (فمن ابتلى بذلك) وفي تعليقه: في المصدر: فمن ابتلى بشيء من ذلك.
(١) محمول على الوجوب، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٢: ١٤/٤٤٥ [١٦٧٣٧]؛ والقديم، ١٤/٩٦: ٩.
نقله عن التهذيب: ٥: ١٠١٣/٢٩٩، والاستبصار: ٢/١٧٩٦.
في الوسائل:... الورس والزعفران....
(١) الكراهة يعني الحرمة والخطوط الكافورة، سمع منه.

[١٦٢٠] - وروى: ان المحرم اذا مات لا يحيط.

باب ٣٨

[١٦٢١] - قال الصادق : لاتلبس وأنت ترید الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار^(١)، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان.

[١٦٢٢] - وسئل احدهما : عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه.

٤- الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب غسل الميت، الباب ١٣ (باب أن المحرم إذا مات فهو كالمخل، إلا أنه لا يقرب كافوراً، ولا غيره من الطيب، ولا يحيط).

الجديد، ٢/٥٠٥ [٢٧٦٥]؛ والقديم، ٢/٦٩٧. نقله عن الكافي: ٤/٣٦٧.

وكندا يدل عليه ما في هذا الباب، وما في كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٣ (باب أن المحرم إذا مات وجب أن...).

الجديد، ١٢: ١/٥٥٠ [١٧٠٥٤]؛ والقديم، ٩: ١/١٧٠. نقله عن التهذيب: ٥/٣٢٨.

الباب ٣٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٥ (باب حكم ليس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوباً يزره أو يدرع).

الجديد، ١٢: ٢/٤٧٣ [١٦٨١٦]؛ والقديم، ٩: ٢/١١٥. نقله عن التهذيب: ٥/٩٩.

(١) لنگ، سمع منه.

٢- الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب ٣٦ (باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه، بل ينكسه استجابةً أو...).

الجديد، ١٢: ٥/٤٧٥ [١٦٨٢١]؛ والقديم، ٩: ٥/١١٦.

نقله عن الفقيه: ٢/٣٤١، ٢٦١٨، الباب ١١٧، باب ما يجوز الإحرام فيه... الحديث ٢٥.

باب ٣٩

[١٦٢٣] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتلها وإن لم يرده فلا ترده.

[١٦٢٤] ٢- وقال عليه السلام: اتق قتل الدواب كلّها إلا الأفعى والعقرب والفارة.

باب ٤٠

[١٦٢٥] ١- قال الصادق عليه السلام: المحرم يذبح الإبل والبقر والغنم وكلّ ما لم يصف^(١) من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه في المحرم وهو محرم في الحل والحرم.

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨١ (باب جواز قتل المحرم - ولو في المحرم - كلّ ما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدواب كلّها على المحرم، إلا ما استثنى).

الجديد، ١٢: ١٥٤٤؛ [١٧٠٣٥] ١٢٠٣٥؛ والقديم، ٩: ١٦٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥، ١٢٧٢/٣٦٥، والاستبصار: ٢: ٧١١/٢٠٨، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤: ٣٦٣.

وفي الوسائل: كلّ ما يخاف... وفي تعليقته: إنَّ في الكافي: كلّ ما خاف (هامش المخطوط).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٢: ١٥٤٥؛ [١٧٠٣٦] ٢/٥٤٥؛ والقديم، ٩: ١٦٦.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٥.

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، الباب ٨٢ (باب أنه يجوز للمحرم أن ينحر الإبل وينذبح البقر والغنم - ونحوها مما ليس بصيد - في الحل والمحرم وأكل ذلك)

الجديد، ١٢: ٣/٥٤٩؛ [١٧٠٥٠] ٣/٥٤٩؛ والقديم، ٩: ١٦٩.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٦٥.

(١) يجوز ذبحه في الحل والمحرم وأكله حرام، سمع منه.

باب ٤١

- [١٦٢٦] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن المحرم له أن يحتش لدابته وبعيره؟ قال: نعم، ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا.
- [١٦٢٧] ٢- وقال عليه السلام: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبأته أنت وغرسته.
- [١٦٢٨] ٣- وقال عليه السلام: لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة.
- [١٦٢٩] ٤- روى: رخصة في قطع عودي الحالة^(١) والأذخر وما دخل عليك منزلك.

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب ترور الإحرام، الباب ٨٥ (باب أنه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة).
الجديد، ١٢: ١٢ [١٧٠٦١]؛ القديم، ١/١٧٢: ٩ .
نقله عن الكافي: ٤: ٤ [٢٣٦: ٤].
- ٢- الوسائل، أبواب ترور الإحرام، الباب ٨٦ (باب تحرير قطع الحشيش والشجر من الحرم لل محل والمحرم وقلعه، فإن فعل وجب إعادتها، وجوازه في غير الحرم لهما).
الجديد، ١٢: ٤ [١٧٠٦٦]؛ القديم، ٤/١٧٣: ٩ .
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٨٠، ١٣٢٥ [١٣٢٤: ٥]، وأشار إليه عن الفقيه ٢: ٢٥٤/٢٣٤٢، الباب ٦٤، باب إبادة الكعبة وفضلها وفضل الحرم، الحديث ٤٩.
- ٣- الوسائل، أبواب ترور الإحرام، الباب ٨٧ (باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعدوي الحالة والأذخر).
الجديد، ١٢: ١٢ [١٧٠٦٧]؛ القديم، ١/١٧٣: ٩ .
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٧٩ [١٣٢٤: ٥]، وأشار إلى مثله عن الفقيه ٢: ٢٥٥/٢٣٤٥ (نفس المصدر، الحديث ٥١).
- ٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨٧.
الجديد، ١٢: ١٢ [٦٥٥/٦٥٦] و ١٧٠٧١ [١٧٠٧٢]؛ القديم، ٩/١٧٤: ٥ و ٦ .
نقلهما عن التهذيب: ٥: ٣٨١ [١٣٣٠: ٥]، والفقیہ ٢: ٢٥٥ [٢٣٤٧: ٢٥٥].

باب ٤٢

[١٦٣٠] - قال الصادق عليه السلام في الحمام وأشبهها أن قتله الحرم، شاة وان كان فراغاً فعدلها^(١) من الحملان، الحديث.

باب ٤٣

[١٦٣١] - قال الصادق عليه السلام: لا يُحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه.

(نفس المصدر، الحديث ٥٣)، وأشار إلى مثل الحديث ٦ عن الكافي: ٤/٢٣١.
في الوسائل، الحديث ٥: عن أبي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقي بها من شجر الحرام والأذخر.
والحديث ٦: ... عن اسحاق بن يزيد: أنه سأله أبياً جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال: أقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.
(١) چرخ چاه، سمع منه.

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوبتها، الباب ٩ (باب أنَّ الحرم إذا ذبح حمامه ونحوها من الطير في الخل، لزمه شاة وفي الفرغ حمل أو جدي، وفي البيضة درهم، إن لم يكن تحرك الفرغ والأفحمل).
الجديد، ١٣: ٢٢١؛ ٢٢١: ٣٧ [١٧٢٦٣]؛ والقديم، ٩: ١٩٣.
نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٩.
(١) أي مثلها، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوبتها، الباب ٣٤ (باب أنَّ من أحمر وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه، فإنْ كان معه خرج عن ملكه).
الجديد، ١٣: ٧٤؛ ٧٤: ١٧٢٦٣ [١٧٢٦٣]؛ والقديم، ٣٠: ٢٢٠.
نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٢؛ ٣٦٢: ١٢٥٧.

باب ٤

[١٦٣٢] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل أدخل فمه ^(١) إلى الحرم الله ان يخرجه؟ فقال: هو سبع وكل ما أدخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه.

باب ٥

[١٦٣٣] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن الدجاج الحبشي؟^(٢) فقال: ليس من الصيد

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابتها، الباب ٤ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).
 الجديد، ١٣ / ٨٢ [١٧٢٨٨]؛ والقديم، ٩ / ٢٣٦.
 نقله عن التهذيب: ٥ / ٣٦٧، ١٢٨١، وأشار إليه عن الفقيه ٢ / ٢٣٨٣ / ٢٦٤، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج منه.
 في الوسائل: ... أدخل فهدا...
 (١) فهد بوز، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابتها الباب ٤ (باب جواز إخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وكل ما لا يصف من الطير).
 الجديد، ١٣ / ٨٢ [١٧٢٨٩]؛ والقديم، ٩ / ٢٣٦.
 نقله عن التهذيب: ٥ / ٣٦٧، ١٢٨٠.
 في الوسائل: ... وما صفت منها فليس له....
 وكذا الحديث الأول في الباب ٤٠ من هذه الأبواب (باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للحرم ولو في الحرم، وجواز إخراجه من الحرم).
 الجديد، ١٣ / ٨٠ [١٧٢٨١]؛ والقديم، ٩ / ٢٣٤.
 نقله عن الفقيه: ٢ / ٢٦٤، ٢٣٨٠، الباب ٦٦، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٤ / ٢٣٢.
 في نسخة النجف إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض وليس موضعه في نسخة (م) شيء

انما الطير^(١) ما طار بين السماء والأرض.

[١٦٣٤] -٢- وقال ﷺ: ما كان من الطير لا يصفَ فلك أن تخرجه من الحرم وما صفتَ منها فليس لك أن تخرجه.

باب ٤٦

[١٦٣٥] -١- قال الصادق <عليه السلام>: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبلة^(١) الكعبة.

[١٦٣٦] -٢- وقال <عليه السلام>: من وجب عليه هدى في إحرامه فله أن يتحرر حيث شاء إلا فداء الصيد فان الله عزوجل يقول: **هدياً بالغ الكعبة**.

وما هنا ابتناه من الوسائل.

(١) اي الطيور التي في البيوت، سمع منه (٢).

(٢) ما للتفيد اي الطيور التي في البيوت، سمع منه.

الباب ٤٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب كفارات الصيد وتوابعها، الباب ٤ (باب ان من لزمه فداء صيد في إحرام الحج، وجب عليه ذبح...).

المجدي، ١/٩٥:١٣ [١٧٣٢٦]؛ والقديم، ١/٢٤٥:٩.

نقله عن الكافي: ٤:٣٨٤، وأشار إلى عن التهذيب: ٥:٣٧٣، ١٢٩٩/٣٧٣، والاستبصار ٢/٢١١:٢.

(١) كلامها محمولان على الواجب والمرة عمرة تمنع، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١٣ [١٧٣٢٨]؛ والقديم، ٣/٢٤٦:٩.

آلية الشرفية: المائدة، ٥:٩.

نقله عن الكافي: ٤:٣٨٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥:٣٧٤، ١٣٠٤/٣٧٤، والاستبصار ٢/٢١٢:٢.

باب ٤٧

[١٦٣٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو اكل طعاماً لا ينبغي له اأكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء^(١) ومن فعل ذلك متعمداً فعليه دم شاة.

[١٦٣٨] ٢- وقال ابوالحسن عليه السلام: لكل شيء خرجت^(١) من حجك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت.

الباب ٤٧

فيه حدیثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب بقية كفارات الإحرام، الباب ٨ (باب ان المحرم إذا أكل ما لا يحل له سوى الصيد، أو لبس ما لا يحل له ناسياً أو جاهلاً، لم يلزمته شيء وإن تعمد لزمه دم شاة).

الجديد، ١٣: ١٥٧ [١٧٤٧٢]؛ والقديم، ٩: ٢٨٩ .١.

نقله عن التهذيب: ٥: ٣٦٩ [١٢٨٧].

في الوسائل:... ومن فعله متعمداً....

وحكى بعضه في الباب ١٠ من هذه الأبواب (باب ان المحرم إذا قلم اظفاره أو نتف ابطه أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً، فلا شيء عليه).

الجديد، ١٣: ٦ [١٧٤٨٣]؛ والقديم، ٩: ٢٩٢ .٦.

(١) فهو معذور، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٣: ٥ [١٧٤٧٦]؛ والقديم، ٩: ٢٩٠ .٥.

نقله عن قرب الإسناد: ٢٣٧ [٩٢٨].

في الوسائل:... فعليه فيه... وفي تعليقه: انَّ في المصدر «فعليك».

(١) اى فعلت من محرمات الحج او ترك واجب سمع منه.

باب ٤٨

[١٦٣٩] - سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال: لا ينبغي، إلا أن يكون ناسياً ثم قال: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أتاهُ أناس يوم التحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني قد حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلا قدموه فقال: لا حرج.

باب ٤٩

[١٦٤٠] - قال الصادق عليه السلام: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلَّ من كل شيء

الباب ٤٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الذبح، الباب ٣٩ (باب وجوب الإبتداء بالرمي، ثم بالذبح، ثم بالحلق، فإن خالف ناسياً أو جاهلاً أو عاماً أو جراها).
الجديد، ١٤: ١٥٥ / ٤: ١٨٨٥٧ [١٨٨٥٧]؛ والقديم، ٤: ١٤٠ / ١٠: ٤.

نقله عن الكافي: ١، ٥٠٤: ٤، وأشار إليه عن التهذيب: ٥ / ٢٣٦، ٧٩٧ / ٢٢٦، والاستبصار: ٢ / ٢٨٥، ٩ / ٣٠٩١، وأشار إلى مثيله عن التهذيب: ٥ / ٢٢٢، ٧٥٠ / ٢٢٢، والفقيم، ٢ / ٥٠٥، الباب ٢٠٥، باب تقديم المناسب وتأخيرها.

في الوسائل: عن الرَّجُل يزور البيت... وفي نسخة النجف: لا حرج إذا كان ناس. وأورد مثيله في الباب ٢، من أبواب الحلق والتقصير.

الجديد، ١٤: ٢١٥ / ٢: ١٩٠١٨ [١٩٠١٨]؛ والقديم، ١٠: ١٨١ / ٢؛ لكن فيه:... عن رجل زار البيت....

نقله عن التهذيب: ٥ / ٢٤٠ / ٨١٠.

الباب ٤٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير الباب ١٣ (باب أنَّ المُتَمَتعَّن إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيده. ويأتي مواضع التحليل).

الجديد، ١٤: ٢٣٢ / ١: ٦٩٠٦٩ [١٩٠٦٩]؛ والقديم، ١: ١٩٢ / ١.

نقله عن الفقيه: ٢ / ٥٠٧، ٣٠٩٥، الباب ٢٠٧، باب ما يحل للمتَمَتعَّن والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت).

أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد.

أقول: المراد صيد الحرم ما دام فيه.

[١٦٤١] - وسئل : عن رجل رمي وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟^(١) قال: لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ثم قد حل له النساء.

باب ٥٠

[١٦٤٢] - سئل الصادق : عن الحاج غير المتمتع^(١) يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب.

سقط عن الحجرية سطر: والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء. والظاهر أن نظر الناسخ طفر من النساء الأولى إلى النساء المذكورة ثانية.

٢- الوسائل: نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٢٢٢؛ ٢٢٢: ٢٢٢ [١٩٠٧٠]؛ والقديم، ١٠: ١٩٣.

نقله عن التهذيب: ٥: ٤٥/٨٢٩، والاستبصار: ٢: ٢٨٧/٢٤٥.

(١) يعني الزعفران، سمع منه (م). سمع منه.

الباب ٥٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الحلق والتقصير، الباب ١٤ (باب أنَّ غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء).

الجديد، ١٤: ٢٣٦ [١٩٠٨٢]؛ والقديم، ١٠: ١٩٥.

نقله عن التهذيب: ٥: ٢٤٧/٨٣٥، والاستبصار: ٢: ٢٨٩/٢٤٠.

(١) هو القارن والمفرد وهو يقدمان طواف الحج، سمع منه.

[١٦٤٣] ٢- وسئل ﷺ: ما يحل له اذا حلق رأسه؟ قال: كلّ شيءٍ إلا النساء والطيب، وعن المفرد قال: كلّ شيءٍ إلا النساء قال: وإنَّ عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئاً.

باب ٥١

[١٦٤٤] ١- قال ﷺ: الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كلّ ذنب وأفضل العمرة^(١) عمرة رجب.

[١٦٤٥] ٢- وقال الصادق <عليه السلام>: المعتمر يعتمر في أي شهر السنة، وأفضل العمرة عمرة رجب.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ٤/٢٣٨؛ القديم، ١٠: ٤/١٩٦.
نقله عن السرائر: ٣: ٥٥٩، باب ما استطرفة من نوادر البرنطي.
في الوسائل: ... ثمَّ قال: وان عمر... .

الباب ٥١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب العمرة، الباب ٣ (باب تأكيد استحباب العمرة في رجب، ولو بإن يحرم فيه ويتمها في شعبان، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان).
الجديد، ١٤: ٧/٣٠٢؛ القديم، ١٠: ٧/٢٤٠.
نقله عن الفقيه: ٢: ٢٢٣٠/٢٢٠، الباب ٦٢، باب فضائل الحج، الحديث ٧٠.

في الوسائل: وروى عن النبي ﷺ أنه قال: الحجة... لكنَّ ذنب... .
في غير نسخة (م) جعل هذا الحديث وما بعده من تجدة الباب السابق وما هنا من جعله مبدئاً
باب جديد اثباته من نسخة (م) وهو الذي يساعد عليه ملاحظة مضامين الأحاديث.
(١) اي عمرة مفردة، سمع منه.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٤: ١٣/٣٠٣؛ القديم، ١٠: ١٣/٢٤٠.
نقله عن الكافي: ٤: ٥٣٦/٦.

باب ٥٢

[١٦٤٦] ١- قال **عليه السلام**: في كلّ شهر عمرة.

[١٦٤٧] ٢- وقال ابوالحسن **عليه السلام**: لكلّ شهر عمرة، فقيل له: يكون أقلّ؟ قال: في كلّ عشرة^(١) أيام عمرة.

باب ٥٣

[١٦٤٨] ١- سئل ابوالحسن **عليه السلام**: عن الخصيّان والمرأة الكبيرة أ عليهم طواف النساء؟ قال: عليهم الطواف كلّهم.

الباب ٥٢

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب العمرة، الباب ٦ (باب استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر، بل في كلّ عشرة أيام، وأنه لا يصح عمرة التمتع في السنة إلاّ مرة واحدة).

المجدي، ٢٧:١٤ و ٣٠:٢١ [١٩٢٢٧٤]؛ والقديم، ٢٤٤:١٠ و ٢٤٤:٢١.

نقله عن الكافي: ٤:٥٣٤ و ٤:٥٣٤، والتهذيب: ٥:٤٣٤ و ٥:٤٣٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر، في وسط الحديث ٣ ومثله الحديث ٩.

المجدي، ٣٠٨:١٤ [١٩٢٧٥] و ٣٠٩:٩ [١٩٢٨١]؛ والقديم، ٢٤٤:١٠ و ٢٤٥:٩.

نقلهما عن الكافي: ٤:٥٣٤ و ٤:٥٣٤ وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥:٤٣٤ و ٥:٤٣٤ وأشار إلى مثله عن الاستبصار: ٢:٣٢٦، ١١٥٨، والفقیه: ٢:٤٥٨ و ٢:٤٥٨، الباب ١٧٦، باب العمرة في كلّ شهر وفي أقلّ ما يكون.

(١) قال السيد كل يوم عمرة ودليله العموم والاطلاق، سمع منه.

الباب ٥٣

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجّ، أبواب الطواف، الباب ٢ (باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم، إلاّ في عمرة التمتع، وحرمة الاستماع على الحرم قبله).

المجدي، ١٣:٢٩٨ [١٧٧٩٠]؛ والقديم، ٩:٣٨٩ و ٩:٣٨٩.

نقله عن الكافي: ٤:٥١٣ و ٤:٥١٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٥:٢٥٥ و ٥:٢٥٥.

باب ٥٤

[١٦٤٩]- قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة.

باب ٥٥

[١٦٥٠]- قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل.

باب ٥٦

[١٦٥١]- عن احدهما عليه السلام: لا ينبغي ^(١) ان تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا

الباب ٥٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ١٣ (باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله، فإن لم يمكن استحب أن يشير باليد ويحدد الإقرار بالعهد والميثاق).

الجديد، ١٣: ٢/٣١٦ [١٧٨٣٢]؛ والقديم، ٢/٤٠٢: ٩.

نقله عن الكافي: ٢/٤٠٤: ٤.

الباب ٥٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٣٨ (باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقاً، فإن طاف واجباً بغير طهارة أعاد).

الجديد، ١٣: ١/٣٧٤ [١٧٩٩٢]؛ والقديم، ١/٤٤٣: ٩.

نقله عن الفقيه: ٣٩٩: ٢، ٢٨١٠، ١٣٣، الباب ١٣٣، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء.

الباب ٥٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحج، أبواب الطواف، الباب ٧٣ (باب جواز صلاة ركعتي الطواف

عند مقام ابراهيم وأما التطوع فحيث شئت من المسجد.

[١٦٥٢]- وقال ابو جعفر عليه السلام: من طاف أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة.

المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة).

المجديد، ١٣: ٤٢٦ [١٨١١٩]؛ والقديم، ٩: ٤٨١ .١/٤٢٦.

نقله عن الكافي: ٤: ٤٢٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٥: ١٣٧ / ٤٥٢.

(١) حمل على التحرير من حديث آخر، لعله سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٣: ٤٢٦ [١٨١٢٠]؛ والقديم، ٩: ٤٨١ .٢/٤٢٦.

وكذا في صدر الحديث ٦ من الباب ٤، من هذه الأبواب (باب استحباب التطوع بالطراف...).

المجديد، ١٣: ٣٠٣ [١٧٨٠٣]؛ والقديم، ٩: ٣٩٣ .٦/٣٩٣.

نقله عن الكافي: ٤: ٤١١ .٢/٤١١.

كتاب جهاد العدو وجهاد النفس

باب ١

[١٦٥٣]- قال علي عليه السلام: القتال قتالان قتال لأهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتل لأهل الريغ^(١) لا ينفر عنهم حتى يفيوا الى امر الله أو يقتلوا.

باب ٢

[١٦٥٤]- وقال عليه السلام: تاركوا الترك ما تركوكم فان كُلَّهُمْ^(١) شديد وكُلَّهُمْ

الباب ١

في حديث واحد

- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٥ (باب أقسام الجهاد، وكفر منكره، وجملة من أحكامه).

الجديد، ١٥/٢٨: ١٥ [١٩٩٣٩]؛ القديم، ١١/٣: ٣.

نقله عن التهذيب: ... قتال أهل الشرك ... أو يؤدوا الجزية.

في الوسائل: ... قتال أهل الشرك ... أو يؤدوا الجزية.
(١) المراد بهم البغاة سمع منه.

الباب ٢

في ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب

حسيس.^(٢)

[١٦٥٥] ٢- قال ﷺ: تاركوا الترك ما تركوكم فان أول من يسلب أمتي ملكها وما خولها الله لبني قنطور ابن كركر^(١) وهم الترك.

[١٦٥٦] ٣- قال ﷺ: تاركوا الحبشة ما تركوكم فـو الذي نفسي بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو شريعتين.^(١)

متاركة الترك والحبشة ما دام يمكن الترك).

الجديد، ١٥/٥٧؛ ١٩٩٨١/١٥٧؛ القديم، ١١/٤٢.

نقله عن العلل: ٣/٣٩٢، الباب ١٣١، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الكبائر. في الوسائل القديم: وكلبهم خبيس «حسيس»، وفي تعليقه أنَّ في العلل: حسيس.

(١) اى زيادة الحرص، سمع منه (م).

(٢) اى رجل خصلته كخصلة الكلب فإنَّ فاسقهم افسق الخالق جمع كلب، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ١٤ (باب استحباب متاركة الترك والحبشة مادام يمكن الترك).

الجديد، ١٥/٥٧؛ ١٩٩٨٢/٢٥٧؛ القديم، ١١/٤٢.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١/٥.

في الوسائل: ... أمتى ملكها وما حق لها «خولها خ ل».

٣- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤.

(١) وهو جد الترك، سمع منه (م).

٣- الجديد، ١٥/٥٧؛ ١٩٩٨٣/٣٥٧؛ القديم، ١١/٤٢؛ وفي الطبع الجديد، ٨٢/٤٢.

نقله عن قرب الإسناد: ٤٠؛ وفي الطبع الجديد، ٨٢: ٢٦٨.

في الوسائل القديم: إلآ ذو شريعتين «الشريفتين خ ل»، وفي تعليقه: أنَّ في قرب الإسناد: ذو الشريعتين. نعم، في قرب الإسناد المطبوع بالطبع الحجري: ذو الشريعتين ولكن في الطبع الجديد: ذو السويقتين وفي تعليقه: «قال ابن الأثير في نهايةه، ٤٢٣: ٢: السويقة تصغير الساق، وهي مؤنة، فلذلك ظهرت النساء في تصغيرها، وإنما صغر الساق لأنَّ الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة».

(١) اى ملك الحبشة لأنه كان على منهاج عيسى ثم اسلم... كنز الكعبة في آخر الزمان، سمع منه (م).

باب ٣

[١٦٥٧] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضررية ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك ^(١) منه شيء فهو على عليه السلام.

[١٦٥٨] ٢- وقال عليه السلام: من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا ان يكون رجلا ليس من أهل الربية.

باب ٤

[١٦٥٩] ١- قال عليه السلام: من قتل دون ماله فهو شهيد.

الباب ٣**فيه حديثان**

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤ (باب جواز قتال المحارب واللص والظالم، والدفاع عن النفس والحربيين والمالي وإن قل، وإن خاف القتل، واستحباب ترك الدفاع عن المال).

الجديد، ١٥: ١١٩ [٢٠ ١١٢ / ٣]؛ القديم، ١١: ٩١. ٣/٩١

نقله عن التهذيب: ٦/١٥٧: ٦. ٢٧٩/١٥٧

وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٥٧٧/١٥٨.

(١) أى الآثم، سمع منه (٢).

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤ (باب جواز قتال المحارب ...).

الجديد، ١٥: ١٢٠ [٢٠ ١١٣ / ٤]؛ القديم، ١١: ٩١. ٤/٩١

نقله عن التهذيب: ٦/١٥٧: ٦. ٢٨٣/١٥٧

الباب ٤**فيه ٣ أحاديث**

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤.

الجديد، ١٥: ١٢٢ [٢٠ ١٢٣ و ١٤]؛ القديم، ١١: ٩٣. ١٤/٩٣

نقلهما عن الفقيه: ٤: ٣٨٠٧ [٥٨٠٧] الباب ١٧٦، باب التوادر، وعن العيون، ٢: ١٢٤،

[١٦٦٠] ٢- وقال ﷺ: من قتل دون مظلومته فهو شهيد.

[١٦٦١] ٣- وروى: أنه يمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف القتل وكذا الأم والأخت وابنة العم والقرابة وكذا المال.

باب ٥

[١٦٦٢] ١- قال ﷺ: لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب.

[١٦٦٣] ٢- وقال ﷺ: إن المجوس كان لهمنبي قتلواه وكتاب أحرقوه.

[١٦٦٤] ٣- وقال ﷺ: سنوا بهم^(١) سنة أهل الكتاب، يعني المجوس.

الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا ﷺ للمؤمنون في محض الاسلام وشائع الدين، الحديث ١.
٢. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٩٢١/٩٨٦ و ١١٧/١٢١ و ١١٨/٢٠١٢٠؛ القديم، ١١: ٩٢/٩٦.

نقله عن الكافي: ٥١: ٥ و ٢٠١ و أشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣١٦ و ٣١٧. ٣. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٢٢/١٢٢ و ١٢١/١٢١؛ القديم، ١١: ٩٣/١٢.

نقله عن الكافي: ٥٢: ٥.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أنَّ الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).

الجديد، ١٥: ١٢٦/١٢٦ و ١٣١/١٢٦؛ القديم، ١١: ٩٦/١.

نقله عن الكافي: ٥٦٧/٤.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤: ١١٣ و ٣٣٢/١١٣.

٢- نفس المصدر.

٣- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٤٩ (باب أنَّ الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس خاصة).

الجديد، ١٥: ١٢٨/١٣٩ و ١٣٩/١٢٨؛ القديم، ١١: ٩٨/١.

باب ٦

[١٦٦٥] ١- قال ﷺ: من ردَّ^(١) عن قومٍ من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة.

[١٦٦٦] ٢- وقال عليؑ: من ردَّ عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدوٌ مكابر للمسلمين غفر الله ذنبه.

باب ٧

[١٦٦٧] ١- قال الرضاؑ: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٣٧٥.

(١) أى اعملوا في حقهم في باب الجريمة، سمع منه.

الباب ٦**فيه حديثان**

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عيناً).

الجديد، ١٥: ٢٤٢ [٢٠١٧٢]؛ القديم، ١١: ٩٠١.

نقله عن الكافي: ٥: ٥٥/٣.

وأشار إلى مثله في الكافي، ٢: ٢٣١/٨.

(١) أى دفع عن المسلمين، سمع منه.

٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٦٠ (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عيناً).

الجديد، ١٥: ٢٤٢ [٢٠١٧٣]؛ القديم، ١١: ٩٠٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١٣٢/٤٦٣.

الباب ٧**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب ٧٢ (باب أحكام الأرضين).

الجديد، ١٥: ١٥٧ [٢٠٢٠٣]؛ القديم، ١١: ١١٩/١.

نقله عن الكافي: ٤: ٣٨٣؛ وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٤: ٩٦٣/١١٨.

العشر مما سقى بالسماء^(١) والأنهار ونصف العشر مما كان بالرشاء^(٢) فيما عمروه منها، الحديث.

أبواب جهاد النفس

باب ١

[١٦٦٨] ١- قال ﷺ: الشديد من غلب نفسه.

[١٦٦٩] ٢- وقال ﷺ: المجاهد من جاهد نفسه^(٣) التي بين جنبيه.

[١٦٧٠] ٣- وقال ﷺ: لجماعة رجعوا من الجماد: مرحباً بقوم قصوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر، قالوا وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس.

(١) (٢) السماء يعني المطر والرشاء هو الحبل، سمع منه (م).

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١ (باب وجوبه).
الجديد، ١٥: ١٥ [٢٠٢١٢]٥؛ القديم، ١٢٣: ١١ /٥.

نقله عن الفقيه: ٣٧٨: ٤، ٥٧٨٧، الباب ١٧٦، باب التوادر.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٥ [٢٠٢١٧]١٠؛ والقديم، ١٢٤: ١٠ /١٢٤.
نقله عن المجازات النبوية: ٢٠١/١٥٧.

ليس في الوسائل: «التي بين جنبيه».

(١) يحصل الحقيقة والمجاز، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ١٥ [٢٠٢١٦]٩؛ والقديم، ١٢٤: ٩ /١٢٤.

نقله عن المجالس: ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٨ وفي معاني الأخبار: ١/١٦٠ باب

معنى الجهاد الأكبر.

في الوسائل: ... إنَّ أَفْضَلُ ...

وقال ﷺ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

باب ٢

[١٦٧١] ١- قال علي رض: لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلّ ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلّها فرائض يحتاج بها عليك يوم القيمة ويسألك عنها ووعظها وحدّرها فقال: **﴿وَلَا تَقْفُ﴾** ^(١) ما ليس لك به علم، ان السمع والبصر والفؤاد كلّ أولئك كان عنه مسئولاً هـ.

باب ٣

[١٦٧٢] ١- قال علي رض: لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما اخطأه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع ^(١) هو الله عزوجل.

الباب ٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢ (باب الفروض على الموارج و وجوب القيام بها).

الجديد، ١٥: ١٦٨ [٢٠٢٤: ٧]؛ القديم، ١١: ١٢٨.

نقله عن الفقيه: ٣٢١/٥٦٢٦: ٢، الباب ٢٢٧، باب الفروض على الموارج.
في الوسائل: ... ويسألك عنها وذكرها وعظها وحدّرها وأدّيها ولم يتركها سدى، فقال الله عزوجل: **﴿وَلَا تَقْفُ﴾**
(١) اى لا تتبع، هذا يدلّ على وجوب التوقف، سمع منه.

الباب ٣

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧ (باب وجوب اليقين بالله في الرزق والعمر والنفع والضرّ).

الجديد، ١٥: ٢٠١ [٢٠٢٧٦: ١]؛ القديم، ١١: ١٥٧.

نقله عن الكافي: ٧/٤٨: ٢، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٤/٤٨: ٢.

(١) هذا مخصوص بقصاص المختوم ليس في الطاعة والمعاصي او الرزق، سمع منه.

[١٦٧٣] ٢- وقال الصادق ﷺ: ليس شيء إلا وله حد، قيل: فما حد التوكل؟
قال: أن لا تخاف مع الله شيئاً.^(١)

باب ٤

[١٦٧٤] ١- قيل للصادق ﷺ: ما كان في وصية لقمان؟ قال: كان فيها الأعاجيب، وكان أعجب ما فيها أن قال لابنه: خف الله خيفة لو جئته بيرث الثقلين^(١) لعدبك وارج الله رجاءً لو جئتته بذنوب الثقلين لرحمك.

[١٦٧٥] ٢- وقال أبو جعفر ﷺ: ليس من عبد مؤمن إلا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاءً لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا.^(١)
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٠٢؛ القديم، ١١: ١٥٨. ٤/٢٠٢٧٩ [٤/٢٠٢٧٩].
نقله عن الكافي: ٢: ٤٧/١.

في الوسائل: ... قلت: جعلت فداك فما حد التوكل؟ قال: اليقين، قلت فما حد اليقين، قال:
أن لا تخاف مع الله شيئاً.

(١) هذا مخصوص بغير التقة والضرورة، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ١٣ (باب وجوب الجمع بين الخوف والرجا والعمل بما يرجو ويخاف).

الجديد، ١٥: ٢١٦؛ القديم، ١١: ١٦٩. ١/٢١٦١ [١/٢٠٣١].
نقله عن الكافي: ٢: ٥٥/١.

في الوسائل: ... أعجب ما كان فيها ... رجاءً لو وزن.
وكذا الحديث الثاني في نفس المصدر، الحديث ٤.

الجديد، ١٥: ٢١٧؛ القديم، ١١: ١٧٠. ٤/٢١٧٤ [٤/٢٠٣١].
نقله عن الكافي: ٢: ٥٧/١٢.

(١) أى الجن والانس، سمع منه (٢).

٢- نفس المصدر.

(١) وفي المرض يكون الرجا أكثر، سمع منه.

باب ٥

[١٦٧٦] ١- قال الرضا ﷺ: أحسن الظن بالله فان الله يقول: (انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخيراً وان شرًا فشرًا).

باب ٦

[١٦٧٧] ١- قال الصادق ﷺ: إنا لا نعدّ الرجل مؤمناً حتى يكون لجميع أمرنا متبوعاً مريداً ألا وإنَّ من اتباع أمرنا وإرادته الورع فتزيروا به يرحمكم الله ويكيدوا^(١) أعدائنا ينشئكم الله.

[١٦٧٨] ٢- وسئل ﷺ: عن الورع؟ فقال: الذي يتورع عن محارم الله.^(١)

الباب ٥**في حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٦ (باب وجوب حسن الظن بالله، وتحريم سوء الظن به).

المجديد، ١٥: ٢٢٩ [٢٠٣٤٨]؛ القديم، ١١: ١٨٠ .١/

نقله عن الكافي: ٣/٥٨:٢، باب حسن الظن بالله.

في الوسائل: ... فإنَّ الله عزوجل يقول: أنا عند ظن عبدي بي، إنْ خيراً فخيراً، وان شرًا فشرًا.

وفي تعليقته: أنَّ في نسخة زيادة: المؤمن (هامش المخطوط).

الباب ٦**في ٣ أحاديث**

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢١ (باب وجوب الورع).

المجديد، ١٥: ٤٤٣ [٣٠٣٩١]؛ القديم، ١١: ١٩٢ .١/

نقله عن الكافي: ١٣/٦٣:٢ .

في الوسائل: ... أعداء نابه

(١) الكيد المراد به العداوة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٥: ٣٤٣ [٢٠٣٩٣]؛ القديم، ١١: ١٩٢ .٣/

نقله عن الكافي: ٨/٦٣:٢ .

[١٦٧٩] ٣- وقال ﷺ: ليس منا ولاكرامة من كان في مصر فيه مائة الف أو يزيدون وفيهم من هو أورع منه.^(١)

باب ٧

[١٦٨٠] ١- قال ابو جعفر ع: ما من عبادة عند الله أفضل من عفة بطنه وفرج.^(١)

[١٦٨١] ٢- وقال علي ع: أفضل العبادة العفاف.

باب ٨

[١٦٨٢] ١- قال الصادق ع: في قوله تعالى: ﴿اصبروا وصابروا﴾^(١)

(١) الورع الذي يحتجب الحرام والمتنزج منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٤٥ [٢٠٤٠١] ١١/٢٤٥؛ القديم، ١١/١٩٤: ١١.

نقله عن الكافي: ١٠/٦٣: ٢.

في الوسائل: ... أو يزيدون وكان في ذلك المصر أحد أورع منه.

(١) وإن كانوا فيهم مساو لا نفي الورع، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١ و٢- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٢ (باب وجوب العفة).

الجديد، ١٥: ٢٤٩ و ٢٥٠ [٢٠٤٢٠ و ٢٠٤١٣] ٢٠٤٢٠؛ القديم، ١١/١٩٧: ١١ و ١٨/١٩٨: ١٠.

نقله عن الكافي: ٦٥: ٢ / ٦٥: ٧.

في الوسائل، الحديث ١: ما من عبادة أفضل عند الله من

وفي الحديث ٨: ما من عبادة أفضل من ... (وليس فيه عند الله).

(١) اى لا يأكل الحرام ولا يزني، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٤ (باب وجوب أداء الفرائض).

الجديد، ١٥: ٢٥٩ [٢٠٤٤٩] ٥/٢٠٦: ١١.

قال: اصبروا على الفرائض.

[١٦٨٣] ٢- وقال علي عليه السلام: ان الله فرض عليكم فرائض، فلا تضيئوها.^(١)

باب ٩

[١٦٨٤] ١- قال الصادق عليه السلام: ان من صبر صبر قليلاً ومن جزع جزع قليلاً ثم قال: عليك بالصبر في جميع أمورك الى أن قال: فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في أعدائه مع ما يدخر له في الآخرة.

باب ١٠

[١٦٨٥] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما أهل بيت أعطوا حظهم^(١) من الرفق فقد

نقله عن الكافي: ٢/٦٦:٢

والآلية الشريفة، آل عمران، آل عمران، ٣:٢٠٠.

(١) على محبة الأئمة، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١٥:٢٦٠ [٢٠٤٥٢]؛ القديم، ١١:٨/٢٠٦.

نقله عن نهج البلاغة: ٣:١٧٤، ١٠٥:١٧٤، نهج البلاغة صبحي الصالح، قصار الحكم: ١٠٥.

(١) يعني يعمل بجميع الواجبات، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس، الباب ٢٥ (باب استحساب الصبر في جميع الأمور).

المجدي، ١٥:٢٦١ [٢٠٤٥٤]؛ القديم، ١١:١/٢٠٧.

نقله عن الكافي: ٢/٧١:٢

في الوسائل: وإن من جزع ... وفي الحجرية: له عينيه.

الباب ١٠

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٢٧ (باب استحساب الرفق في الأمور).

المجدي، ١٥:٢٢٠ [٢٠٤٨١]؛ القديم، ١١:٥/٢١٣.

وسع الله عليهم في الرزق، والرفق في تقدير^(٢) المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنه شيء والتبدير لا يقى معه شيء ان الله عزوجل رفيق يحب الرفق.

[١٦٨٦] ٢- وقال ﷺ: ما وضع الرفق في شيء إلا زانه ولا رفع من شيء إلا شانه.^(١)

باب ١١

[١٦٨٧] ١- قال ﷺ لرجل: أوصيك اذا أنت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدأ فأمضه وان يك غياً فاتنه عنه.

[١٦٨٨] ٢- وقال عليؑ: التدبر قبل العمل يؤمنك من الندم.

نقله عن الكافي: ٩/٩٧:٢

(١) الحظ النصيب. سمع منه (م).

(٢) المراد حد الوسط، سمع منه.

٢ـ الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٩/٢٧٠؛ [٢٠٤٨٥] ٢٠: ١١؛ القديم، ١١: ٩/٢١٤.

نقله عن الكافي: ٦/٩٧:٢

في الوسائل: عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ إن الرفق لم يوضع على شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه.

(١) اى يعييه ويقبحه، سمع منه.

الباب ١١

فيه حديثان

١ـ الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٣٣ (باب وجوب تدبر العاقبة قبل العمل).

الجديد، ١٥: ١/٢٨١؛ [٢٠٥١٦] ١/٢٨١؛ القديم، ١١: ١/٢٢٣.

نقله عن الكافي: ٨: ١٤٩، ١٣٠، وأشار إلى مثله في قرب الإسناد: ٦٥/٢٠٨.

في الوسائل: ... فقال رسول الله ﷺ: فإني أوصيك.

٢ـ الوسائل، نفس المصدر.

باب ١٢

[١٦٨٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الذنوب كلّها شديدة وأشدّها ما نبت عليه اللحم والدم.

[١٦٩٠] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ليس من عرق يضرب^(١) ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب وما يغفو^(٢) الله أكثـر.

[١٦٩١] ٣- وقال عليه السلام: ان الذنب يحرم العبد الرزق.

[١٦٩٢] ٤- وقال علي عليه السلام: لا وجع أوجع للقلب من الذنوب.

الجديد، ١٥: ٢٨١ [٢٠٥١٧]؛ القديم، ١١: ٢٢٣. .٢
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨٨، ٥٨٣٤، الباب ١٧٦، باب التوادر، في وصيّة علي عليه السلام لخديجن الحنفية، الحديث ١٠.

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١- الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٤، (باب وجوب اجتناب الخطايا والذنوب).

الجديد، ١٥: ٢٩٩ [٢٠٥٦٧]؛ القديم، ١١: ٢٣٧. .٣

نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧. .٧

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٢٩٩ [٢٠٥٦٥]؛ القديم، ١١: ٢٣٧. .١

نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٧. .٣

في الوسائل: ... إلا بذنب، وذلك قول الله عزوجل في كتابه: «ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم، ويففو عن كثير» قال: ثم قال: وما يغفو أكثر مما يؤاخذه به.

الأية الشريفة، الشورى، ٤٢: ٣٠. .٣

(١) اي يحرك، سمع منه.

(٢) اي لا يصل عقوبته إلى العبد في الآخرة بل يغفو، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٠١ [٢٠٥٧٥]؛ وليس هذا الحديث في الوسائل القديم.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٠٨. .١١

٤- الوسائل، نفس المصدر.

- [١٦٩٣] ٥- وقال ﷺ: كل ذنب عظيم.
- [١٦٩٤] ٦- وقال الصادق <عليه السلام>: لاصغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار.
- [١٦٩٥] ٧- وقال ابو جعفر <عليه السلام>: الاصرار ان يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذاك الاصرار.

باب ١٣

[١٦٩٦] ١- قال ابوجعفر <عليه السلام>: الظلم ثلاثة: ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك^(١) واما الظلم الذي

الجديد، ١٥: ٣٠٤ [٢٠٥٨٤: ٢٠]؛ القديم، ١١: ١١. ١٨/٢٤٠.

نقله عن الكافي: ٢: ٢٨/٢١١.

في الوسائل: أوجع للقلوب.

٥- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ (باب تعين الكبائر التي يجب اجتنابها).

الجديد، ١٥: ٣٢٢ [٢٠٦٢٢: ٥]؛ القديم، ١١: ٥/٢٥٤.

نقله عن الكافي: ٣: ٣١/٤٥٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٢: ٥٠٢/١٣٠.

٦- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤٨ (باب تحريم الاصرار على الذنب ...).

الجديد، ١٥: ٣٣٧ [٢٠٦٨١: ٣]؛ القديم، ١١: ٣/٢٦٨.

نقله عن الكافي: ٢: ١٢١٩.

٧- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٥: ٣٣٨ [٢٠٦٨٢: ٤]؛ القديم، ١١: ٤/٢٦٨.

نقله عن الكافي: ٢: ٢١٩.

الباب ١٣

في حديثان

١- الوسائل، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٧٨ (باب وجوب رد المظالم إلى أهلها

واشتراط ذلك في التوبة منها، فإن عجز استغفار الله للمظلوم).

الجديد، ١٦: ٥٢ [٢٠٩٥٧: ١]؛ القديم، ١١: ١/٣٤٢.

نقله عن الكافي: ٢: ١٢٤٨.

في الوسائل: فظلم الرجل ...

(١) اي شرك الكفر سواء كان علناً أو خفياً... سمع منه (م).

يغفره، ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله، وأما الظلم الذي لا يدعه فالمدانته بين العباد.

[١٦٩٧] - وقال له رجل: اني لم ازل والياً منذ زمن الحجاج^(١) الى يومنا هذا فهل لي من توبة؟ فسكت ثم اعاد عليه فقال: لا، حتى يؤدي الى كل ذي حق حقه.

باب ١٤

[١٦٩٨] - قال ابو جعفر عليه السلام: ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له.
وقال عليه السلام: كلما عاد المؤمن بالتسوية عاد الله اليه بالمغفرة وان الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات.

باب ١٥

[١٦٩٩] - قال ابوالحسن عليه السلام: ليس منا من لم يحاسب نفسه كل يوم، فان الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٥٢:١٦ [٢٠٩٥٩] / ٣:٥٢؛ القديم، ١١:٣٤٢.
نقله عن الكافي: ٢:٤٨ / ٢:٤٨.
(١) اى ابتداء من زمن الحجاج، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس ...، الباب ٨٩ (باب جواز تجديد التوبة وصحتها مع الإitan بشراطتها وإن تكرر نقضها).
الجديد، ١٦ [٢١٠٣٣] / ١٧٩؛ القديم، ١١:٣٦٣.
نقله عن الكافي: ٢:٣١٥ / ٢:٣١٥.
في الوسائل: ... كلما عاد المؤمن بالاستغفار والتوبة عاد الله عليه ... وأن الله غفور رحيم ...
السيئات، فإذاك أن تفتن المؤمنين من رحمة الله.

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الباب ٩٦ (باب وجوب محاسبة النفس كل يوم وملاحظتها وحمد الله على الحسنات وتدارك السيئات).

عمل حسناً استزاد الله وإن عمل سيئاً استغفر الله منه وتاب إليه.

[١٧٠٠] ٢- وقال علي عليه السلام: من حاسب نفسه ربح^(٣) ومن غفل عنها خسر ومن خاف أمن ومن اعتبر أبصار ومن ابصر فهم ومن فهم علم.

الجديد، ١٦:٩٥ [٢١٠٧٤]؛ القديم، ١١:٣٧٧ .

نقله عن الكافي: ٢/٣٢٨:٢، وأشار إلى مثله في كتاب الرهد للحسين بن سعيد، ٢٠٣/٧٦ ، الباب ١٢ ، باب التوبة والاستغفار والنوم والإقرار، ورواه البخاري: ١٤/١٠٠ .

في الوسائل: ... في كل يوم

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦:٩٧ [٢١٠٧٩]؛ القديم، ١١:٣٧٩ .

نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح، فصار الحكم: ٢٠٨ وفي فيض الإسلام: ١٩٩ .
(٣) اى ربح في الآخرة، لعله سمع منه (م).

كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

باب ١

[١٧٠١]- قال ابو جعفر عليه السلام: إنَّ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض.

[١٧٠٢]- وروى: افضل الاسلام، اليمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر

الباب ١

في حديثان

١- هذا الحديث في المطبوعتين ناقص، مذكور إلى قوله والنهى عن المنكر.

فإماماً أن يكون المراد هو الحديث، ٦، من باب ١، من أبواب الأمر والنهى وما يناسبهما.

الجديد، ١٦:١١٩ [٦/١١٣٢]؛ القديم، ١١:٣٩٤ [٢٢/٦].

نقله عن الكافي: ٥/٥٥:٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٦:١٨٠ [٣٧٢].

في نسخة الحجرية تمام الباب الأول ظاهراً هكذا: قال ابو جعفر: ان الامر بالمعروف و النهى عن المنكر. ولذا كان الحديث ساقطاً بعضه مردداً بين احاديث استخرجانها.

ثم أنا عثرنا بعد هذا على نسخة خطية من الكتاب من مكتبة السيد الگلبايگانی وفيه: إنَّ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض. وروى: أفضل الإسلام الإمام بالله، ثم صلة الرحم، ثم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وكأنه طفر نظر الناسخ من المنكر الأول الى المنكر الشانى فسقط عنه سطر من المتن ثم عثرنا على نسخة(م) مشتملاً على هذا الحديث والذى بعده.

٢- والحديث الثاني رواه في الوسائل: الباب الأول من الامر بالمعروف، الحديث ١١، ولا يوجد

بالمعرفة والنهي عن المنكر.

باب ٢

[١٧٠٣] - قال ﷺ: من أمر بمعروف أو نهى عن منكر أو دل على خير أو أشار^(١) به فهو شريك ومن دل على شر أو اشار به فهو شريك.

[١٧٠٤] - وروى: لا يحل لعین مؤمنة، ترى الله يعصى، فتطرف حتى تغیره.^(١)

باب ٣

[١٧٠٥] - قال الصادق <عليه السلام>: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من في الحجرية والمطبوعة الأخرى وهو موجود في نسخة (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبيهما وتحريم تركهما).

الجديد، ١٦: ١٢٤ [٢١١٤٧]؛ القديم، ٢١/٣٩٨: ١١.

نقله عن الحصال: ١٥٦/١٣٨، باب الثلاثة، ثلاثة يشتركون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

في الوسائل: ... ومن أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك.

(١) اى بالمشورة او بالخير او الشر، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٢٥ [٢١١٥١]؛ القديم، ٢٥/٣٩٩: ١١.

نقله عن مجالس ابن الشيخ: ١: ٥٤ [أمالي الطوسي (ره)]، الجزء الثاني.

في المجالس: فطرق ...

(١) حمل على القدرة، سمع منه.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبها، الباب ١ (باب وجوبيهما وتحريم تركهما).

أمكنته ذلك ولم يخف على نفسه ولا على أصحابه.

[١٧٠٦] -٢. قال ﷺ: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف والمنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدى سبيلاً إلى أيّ من أيّ، يقول من الحق إلى الباطل.

[١٧٠٧] -٣. قال ﷺ: إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ أو جاهل فيتعلّم فاما صاحب سيف أو سوط فلا.^(١)

باب ٤

[١٧٠٨] -١. قال ﷺ: من شهد أمراً فكره، كان كمن غاب عنه ومن غاب عن

الجديد، ١٦/١٢٥ [٢١١٤٨] /٢٢٠ [٢١١٤٨] القديم، ١١/٣٩٨.

نقله عن الحصول: ٦٠٩، أبواب المأة فما فرق، باب خصال من شرائع الدين، وأشار إلى نحوه عن العيون، ٢/١٢٥، الباب ٣٥، باب ما كتبه الرضا للمؤمن في محض الإسلام وشرائع الدين. ٢- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢ (باب اشتراط الوجوب بالعلم بالمعروف والمنكر وتحوير التأثير والأمن من الضرر).

الجديد، ١٦/١٢٦ [٢١١٥٢] /١٢٦ القديم، ١١/٤٠٠.

نقله عن الكافي: ٥٩/٥.

وفيه: العالم بالمعروف من المنكر

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢.

الجديد، ١٦/١٢٧ [٢١١٥٣] /١٢٧ القديم، ١١/٤٠٠.

نقله عن الكافي: ٥٠/٦ والتهذيب، ٦/١٧٨، ٣٦٢، وأشار إلى مثله عن الحصول: ٣٥/٩، باب الأنبياء، يؤمر بالمعروف رجالان.

في الوسائل: ... فاما صاحب سوط او سيف فلا.

(١) اي لا يقبل الحق الامراء، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٥ (باب وجوب انكار المنكر بالقلب على كل حال، وتحريم الرضا به ووجوب الرضا بالمعروف). الجديد، ١٦/١٣٧ [٢١١٧٨] /٢٠٩ القديم، ١١/٤٠٩.

أمر فرضيه، كان كمن شهده.

[١٧٠٩]-٢- وقال علي عليه السلام: أدنى الانكار أن تلقى أهل المعاصي بوجوه مكفرة.

باب ٥

[١٧١٠]-١- قال عليه السلام: لا طاعة لخليق في معصية الخالق.

[١٧١١]-٢- وقال عليه السلام: من أرضى سلطاناً جائراً بسخط الله خرج من دين الله.

[١٧١٢]-٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين

نقله عن التهذيب: ٦/١٧٠:٦ .٣٢٧

٢- الوسائل، نفس المصدر الباب ٦ (باب وجوب إظهار الكراهة للمنكر، والاعراض عن فاعله).

الجديد، ١٦:١٤٣ [٢١١٩٤]؛ القديم، ١١:٤١٣ .١

نقله عن التهذيب: ٦/١٧٦:٣٥٦

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١١ (باب تحريم إسخاط الخالق في مرضه الخلوق حتى الوالدين ووجوب العكس).

الجديد، ١٦:١٥٤ [٢١٢٢٦]؛ القديم، ١١:٤٢٢ .٧

نقله عن الفقيه: ٤:٣٨١، ٥٨٣٢، الباب ١٧٦، باب التوادر.

ومن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٩٣، ١٦٥ وفيه في الصالح: ١٥٦ وفي الكافي: ١٧٥ .١٧

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦:١٥٣ [٤/٢١٢٢٣]؛ القديم، ١١:٤٢١ .٤

نقله عن الكافي: ٢:٢٧٧ .٥

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦:١٥٢ [١/٢١٢٢٠]؛ القديم، ١١:٤٢١ .١

نقله عن الكافي: ٢:٢٧٦ .٤

٣- الوسائل، نفس المصدر.

لمن دان بغيرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجمود شيء من آيات الله.^(١)

باب ٦

[١٧١٣] ١- قال الصادق عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن أمره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه، أما تسمع لقول الله عزوجل: هُوَ اللَّهُ الْعَزَّةُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ^(١) المؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً.

[١٧١٤] ٢- وقال عليه السلام: إن الله فوض إلى المؤمن كل شيء إلا إذلال نفسه.

[١٧١٥] ٣- وقال عليه السلام: لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قيل: كيف يذل نفسه؟

الجديد، ١٦: ١٥٢؛ [٢١٢٢٠] ١/١٤٢؛ القديم، ١١: ١٤٢.

نقله عن الكافي: ٤/٢٧٦: ٢.

(١) أى القرآن أو الأئمة عليهم السلام سمع منه (م).

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ١٢ (باب كراهة التعرض للذلة).

الجديد، ١٦: ١٥٧؛ [٢١٢٣٣] ٢/٢٢٣؛ القديم، ١١: ٤٢٤.

نقله عن الكافي: ٤/٦٤: ٥، ومثله، ٢/٦٣: ٥.

والآية الشريفة: المافقون، ٨: ٦٣.

في الوسائل: ... فالمؤمن ينبغي

(١) يحتمل أن يكون الأئمة عليهم السلام أو الأعم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٥٧؛ [٢١٢٣٤] ٣/٣؛ القديم، ١١: ٤٢٤.

نقله عن الكافي: ٤/٦٣: ٥.

في الوسائل: إن الله تبارك وتعالى

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٣ (باب كراهة التعرض لما لا يطيق، والدخول فيما يوجب الاعتداء).

الجديد، ١٦: ١٥٨؛ [٢١٢٣٦] ١/١؛ القديم، ١١: ٤٢٥.

قال: يتعرض لما لا يطيق.

باب ٧

[١٧١٦]- قال الصادق عليه السلام: لا يتكلّم الرجل بكلمة حق فيؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها ولا يتكلّم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها.

[١٧١٧]- وقال أبو جعفر عليه السلام: أيما عبد من عباد الله سن سنة هدى كان له مثل أجر من عمل بذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيء وأيما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من فعل ذلك من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء.

[١٧١٨]- وقال عليه السلام: من علم بباب هدى فله أجر من عمل به لا ينقص أولئك
نقله عن الكافي: ٤/٦٣:٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:١٨٠/٣٦٨.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما،
الباب ١٦ (باب استحباب إقامة السنن الحسنة، واجراء عادات الخير والأمر بها وتعليمها،
وتحريم إجراء عادات الشر).

الجديد، ١٦:١٧٣ [٤/٢١٢٧٣]؛ القديم، ١١:٤٣٧/٤.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦:١٧٣ [٥/٢١٢٧٤]؛ القديم، ١١:٤٣٧/٥.

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٦٠، باب ثواب من سن سنة هدى.

في الوسائل: من غير أن ينقص (في الموضوعين). في الحجرية: سن سنته هدى.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦:١٧٣ [٢/٢١٢٧١]؛ القديم، ١١:٤٣٦/٢.

نقله عن الكافي: ٤/٢٧:١.

في الوسائل: ... فله مثل أجر من عمل به ولا ينقص ... مثل أوزار

من أجورهم شيئاً ومن علم بباب ضلال كان عليه مثل وزر من عمل به ولا ينقص أولئك من أوزارهم شيئاً.

باب ٨

[١٧١٩]- قال الباقي: التقبة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به.

[١٧٢٠]- قال الباقي: التقبة في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له.

[١٧٢١]- وروى: إلا النبيذ والمسكر ومسح الخفين ومتنة الحج والبراءة من

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقبة في كل ضرورة بقدرها، تحريم التقبة مع عدمها، وحكم التقبة في شرب الخمر ومسح الخفين ومتنة الحج).

الجديد، ١٦: ١٤ [٢١٣٩٢]؛ القديم، ١١: ٤٦٨.

نقله عن الكافي: ١٣/١٧٤: ٢.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦: ١٤ [٢١٣٩٣]؛ القديم، ١١: ٤٦٨.

نقله عن الكافي: ١٨/١٧٥: ٢، وأشار إلى مثله عن المحسن، ٢٥٩، /١، كتاب مصايح الظلم، الباب ٣١، باب التقبة، الحديث ٣٠٨.

٣- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٢٥ (باب وجوب التقبة في كل ضرورة بقدرها، تحريم التقبة مع عدمها، وحكم التقبة في شرب الخمر ومسح الخفين ومتنة الحج)، الحديث ٣٥.

الجديد، ١٦: ١٥ [٢١٣٩٤] و ٢١٣٩٦؛ القديم، ١١: ٤٦٨ و ٤٦٩.

نقلهما عن الكافي: ٢/١٧٢: ٢ و ٢/٣٢: ٣.

وكندا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٩، الحديث ٢١، ٩، ٨، ٢ (في البراءة من الأئمة).

الجديد، ١٦: ٢٥ [٢١٤٤٢]؛ القديم، ٢١٤٣٠، ٢١٤٢٩، ٢١٤٢٣ [٢١٩، ٨، ٢/٢٣٢، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥]، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٢٠، ٢١٣٩٤، ٢١٣٩٥.

القديم، ١١: ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١.

نقلها عن الكافي: ٢/١٧٣: ٢، وأمالى الطوسي، ٢١٣: ١، ٣٧٤، وارشاد المفید: ١٦٩.

الأئمة والقتل.

باب ٩

[١٧٢٢] ١- قال علي بن الحسين عليه السلام: إياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين، إلحدروا فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم.^(١)

[١٧٢٣] ٢- وقال عليه السلام: اذا رأيتم أهل البدع والريب من بعدي فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والحقيقة وباهتهم^(٢) كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣١، الحديث ٢١، (في القتل).
الجديد، ١٦: ٢٣٤ / ٢٢٤: ٢٢١ / ٤٤٥: ٢١٤٤٦، ٢١٤٤٥: ٢٢١؛ القديم، ٢١: ٤٨٣: ١١.
نقلهما عن الكافي: ٢: ١٧٤، والتهذيب، ٦: ١٧٢: ٣٣٥ / ١٧٢: ٦.

باب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما، الباب ٣٨ (باب تحرير المجالسة لأهل المعاصي وأهل البدع).
الجديد، ١٦: ٢٦٠ / ٣: ٢١٥١١؛ القديم، ١١: ٥٠٣ / ٣: ٢١٥١١.
نقله عن الكافي: ٨: ١٦ / ٢.

(١) اي ارضهم وملکهم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب وجوب البراءة من اهل البدع وسبّهم وتحذير الناس منهم وترك تعظيمهم مع عدم الخوف)
الجديد، ١٦: ٢٦٧ / ١: ٢١٥٣١؛ القديم، ١١: ٥٠٨ / ١.
نقله عن الكافي: ٢: ٢٧٨ / ٤.

في الوسائل: ... أهل الريب والبدع ... كيلا يطمعوا ... بدل: كيلا يطمعوا، المذكور في الحجرية وماهنا أثبتناه من الوسائل (و).

(١) اي انسوهم الى الكذب، سمع منه (م). أقول: ويعتمد ان يكون المراد فضحهم كما في قوله تعالى: **فَبَهْتَ الذِّي كَفَرَ**.

كتاب التجارة

باب ١

- [١٧٢٤] - قال ﷺ: الرزق عشرة أجزاء، تسعه في التجارة وواحد في غيرها.
- [١٧٢٥] - وقال الصادق ع: من طلب التجارة استغنى عن الناس.
- [١٧٢٦] - وقال ع: العبادة سبعون جزءاً، أفضلها جزءاً طلب الحلال.
- [١٧٢٧] - وقال ع: من بات كالأم من طلب الحلال بات مغفوراً له.

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١ (باب استحبابها و اختيارها على اسباب الرزق). ذيل الحديث ١٢٣.
- الجديد، ١٢/١٢: [٢١٨٥٤] ١٢/١٢؛ القديم، ١٢/٥: ١٢.
- نقله عن الكافي: ٥٩/٣١٨: ٥.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٢/٨: [٢١٨٥٠] ١٢/٨؛ القديم، ١٢/٤: ٨.
- نقله عن الكافي: ٥/٣: ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب استحباب طلب الرزق و وجوبه مع الضرورة).
- الجديد، ١٢/٢٣: [٢١٨٨٦] ١٥/٢٢٣؛ القديم، ١٢/١٣: ١٢.
- في الوسائل: ... وأفضلها أقول: وظني أن الصحيح، وأفضلها جزءاً.
- نقله عن معاني الأخبار: ١/٣٦٦ (باب معنى أفضل أجزاء العبادة)، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ١/٢١٥ (باب ثواب طلب الحلال).
- ٤- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٢

[١٧٢٨] - قال الصادق عليه السلام: كل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمرورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمه غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمه غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته.

باب ٣

[١٧٢٩] - قال الصادق عليه السلام: كل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو نكاحه أو ملكه أو هبته أو عاريته أو امساكه أو

الجديد، ١٧: ٢٤ [٢١٨٨٧]؛ القديم، ١٢: ١٣/١٦.
نقله عن أمالي الصدوق: ٩/٢٣٨.

الباب ٤**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن الحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥/١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جواه عليه السلام، عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

الباب ٣**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن الحرمات).

الجديد، ١٧: ٨٣ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢: ٥٥/١.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، جواه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.
في الوسائل: ... أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شيء ... أو البيع للمبيته أو الدم أو لحم ... من صنوف سباع الوحش والطير

شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا أو البيع للميتة والدم ولحم الخنزير أو لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الحمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملحوظ به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه العاصي أو باب يوهن^(١) به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه إلا في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

باب ٤

[١٧٣٠] - قال الصادق عليه السلام: كل ما يتعلم العباد أو يعلّمونه غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والخياكة والقصارة^(١) والخياطة وصنعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه ولغيره.

(١) أى يضعف، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز النكبس بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧ [٢٢٠٤٧]؛ القديم، ١٢ [٨٣: ١].

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه^(١) عن جهات معاش العباد ووجه إخراج الأموال. في الوسائل: ... أو يعلمون غيرهم ... منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم ... أو لغيره في الحجرية: والتجارة والصياغة والسراجة والبناء.

(١) المراد به غاسل الشياطين يسمى بالفارسية: كازر، سمع منه.

باب ٥

[١٧٣١] - قال الصادق عليه السلام: إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي يجيء منها أنواع الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهمه به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى بعض وجوه المنافع.^(١)

باب ٦

[١٧٣٢] - قال الصادق عليه السلام: كل شيء^(١) فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً

الباب ٥**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢ (باب جواز التكسب بالمباحات وذكر جملة منها ومن المحرمات).

الجديد، ١٧:٤٣؛ [٢٢٠٤٧]١؛ القديم، ١٢:٥٥.

نقله عن تحف العقول: ٣٣١، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.

في الوسائل: ... يجيء منها الفساد محضاً ... من جميع وجوه الحركات ... قد تصرف إلى جهات الصنائع.

(١) كعمل السيف والسكنين الا ما اخرجه الدليل، سمع منه.

الباب ٦**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤ (باب عدم جواز الإنفاق من كسب الحرام ولا في الطاعات، وحكم اختلاطه بالحلال واشتغاله به).

الجديد، ١٧:٨٧؛ [٢٢٠٥٠]١؛ القديم، ١٢:٥٩.

نقله عن الفقيه: ٣٤١:٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢ وفي مستطرفات السرائر، ٣:٥٩٤، باب ما استظرفه من كتاب المشيخة؛ وأشار إليه عن التهذيب،

حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ٧

[١٧٣٣]- قال ابوالحسن عليه السلام: كلّ ما افتح الرجل به رزقه فهو تجارة.

[١٧٣٤]- وقال عليه السلام: حيلة الرجل في باب مكسبه.

[١٧٣٥]- وقال رجل لرضا عليه السلام: اني أعالج الرقيق^(١) فأبيعه والناس يقولون لاينبغى، فقال: وما بأسه^(٢)) كلّ شيء مما يباع، اذا انقى الله فيه العبد فلا يأس.

.٣٩/٣١٣:٥ ٩٨٨/٢٢٦:٧ ٣٣٧/٧٩:٩ وإلى مثله عن التهذيب،

يأتي هذا الحديث في كتاب الأطعمة والأشربة، الباب ١٧.

(١) من زمن آدم عليه السلام كل شيء فيه حلال و حرام كالثياب التي في الاسواق ونحوها فهو لك حلال... لعله سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٠ (باب إباحة الصناعات والحرف وأسباب الرزق إلا ما استثنى مع التزام الأمانة والتقوى).

الجديد، ١٧: [٢٢١٨١] ١/١٣٤؛ القديم، ١٢: ٩٦: ١٢. نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: [٤/١٣٤] ٤/٢٢١٨٤؛ القديم، ١٢: ٩٦: ٤. نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٧.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: [٥/١٣٥] ٥/٢٢١٨٥؛ القديم، ١٢: ٩٦: ٥. نقله عن الكافي: ٥: ١١٤.

وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٦٢/٣٦٢، والاستبصار، ٣: ٦٣٢/٦٣٢. .

(١) اى اباشر واتوجه، سمع منه.

(٢) اى وان كان مكروهاً وليس بحرام، سمع منه (م).

باب ٨

[١٧٣٦] ١- قال ﷺ: من مشى الى ساحر أو كاهن أو كذاب يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب.

[١٧٣٧] ٢- وقال ﷺ: إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر.

[١٧٣٨] ٣- وقال الصادق ﷺ: من تكهن أو تكهن له فقد بريء مما أنزل على محمد ﷺ.

الباب ٨
في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العراف، وتصديقه، والكهانة والقيافة).

الجديد، ١٧: ١٥٠ / ٢٢٢١٧ [٣]؛ القديم، ١٢: ١٠٩. نقله عن مستطرفات السرائر: ٩٥٣: ٣، باب ما استطرفة من كتاب المشيخة. في الحجرية: ... مما يقول فقد

٢- الوسائل، كتاب الحج، أبواب آداب السفر، الباب ١ (باب تحريم العمل بعلم النجوم وتعلمه إلا ما يهتدى به في بر أو بحر).

الجديد، ١١: ٣٧٣ / ٤٨ [١٥٠٤٨]؛ القديم، ٨: ٢٧١. نقله عن نهج البلاغة صبحي الصالح: ١٢٤ ، الخطبة: ٧٨، ٧٩ من فيض الإسلام. في الحجرية: بحر او بر.

٣- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٢٦ (باب تحريم اتيان العراف وتصديقه والkehانة والقيافة).

الجديد، ١٧: ١٤٩ / ٢٢٢١٦ [٢]؛ القديم، ١٢: ١٠٨. نقله عن الحصال: ٦٨ / ١٩ ، باب الواحد(خصلة من فعلها أو فعلت له بريء ...) . في الوسائل: ... فقد بريء من دين محمد ﷺ، وكذا في الحصال. وفي (م) أو تكهن فعله وما هنا أثبتناه من الحجرية.

باب ٩

[١٧٣٩] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله ص: «أنا الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتبوه»، قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كلّ ما تقوّم به حتى الكعب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم،^(١) قيل: فما الأزلام؟ قال: قد أحthem التي يستقsmون بها.

[١٧٤٠] ٢- وقال الرضا عليه السلام: إن الشطرنج والنرد والأربعة عشر وكلّ ما قوّم عليه^(١) منها فهو ميسر.

الباب ٩

في حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، الباب ٣٥ (باب تحريم كسب القمار حتى الكعب والجوز والبيض وإن كان الفاعل غير مكلف، وتحريم فعل القمار).
المجديد، ١٧: ١٦٥٧ [٤/٢٢٢٥٧]؛ القديم، ١٢: ١١٩ [٤/١٦٥١].
آلية الشرفية، المائدة ٥: ٩٠.

نقله عن الكافي: ٥: ١٢٢، وأشار إليه عن التمهذب، ٦: ٣٧١، ١٠٧٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٦٠، ٣٥٨٧ [١٦٠: ٣]، الباب ٥٨ (باب المعاش والمكاسب والفوائد والصناعات)، الحديث ٢٢.

في الحجرية : ... ما ليس

(١) اي باسم العتيم وباسم اللات والعزى. سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٧: ١٦٧ [١١/٢٢٦٤]؛ القديم، ١٢: ١٢٠ [١١/١٢٠].

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٣٣٩/١٨٢.

ليس في الحجرية: عشر.

(١) انواعه، سمع منه (م).

باب ١٠

- [١٧٤١] ١- قال الصادق عليه السلام: ما أحب اني عقدت لهم ^(١) عقدة أو وكيت لهم ^(٢) وكاء وأنّ لي ما بين لابتيها ^(٣) لا ولا مدة بقلم، إن إعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق ^(٤) من نار حتى يحكم الله بين العباد.
- [١٧٤٢] ٢- وقال عليه السلام: لاتعنهم على بناء مسجد.

باب ١١

- [١٧٤٣] ١- نهى عليه السلام عن التصاوير.

الباب ١٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤٢ (باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم وطلب ما في أيديهم من الظلم).
- الجديد، ١٧: ١٧٩٠ [٢٢٢٩٤/٦]؛ القديم، ١٢: ٦١٢٩.
- نقله عن الكافي: ٥: ٧٠٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٣١/٩١٩.
- (١) بنى العباس، سمع منه (م).
- (٢) بستان سرخيك، سمع منه (م).
- (٣) جبل مدينة، سمع منه (م).
- (٤) اى الستور، وجميع اعوانهم في النار، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٧: ١٨٠ [٢٢٢٩٦/٨]؛ القديم، ١٢: ٦١٢٩.
- نقله عن التهذيب، ٦: ٣٣٨/٩٤١.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٤ (باب تحريم عمل الصور المحسنة والتماثيل ذوات الأرواح خاصة وللعبة بها وجوائز إفراشها).
- الجديد، ١٧: ٢٩٧ [٢٢٥٧٤/٦]؛ القديم، ١٢: ٦٢٠.
- نقله عن الفقيه: ٤: ٦٨، ١/٤٤، ٥: ٤٠، الباب ١ (باب ذكر جمل من مناهي النبي صلوات الله عليه وسلم).
- في الوسائل: ... كلفه الله تعالى يوم القيمة أن ينفع فيها

وقال ﷺ: من صور صورة كلف أن ينفع فيها وليس بنافع ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم.

[١٧٤٤]- وقال الصادق ﷺ في قول الله عزوجل: «يعلمون له ما يشاء من محاريب وتماثيل»: والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر^(١) وشبهه.

[١٧٤٥]- وسئل ﷺ: عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان.

باب ١٢

[١٧٤٦]- قال ﷺ: أنهاكم عن الزفن^(١) والمزار وعن الكوبات^(٢) وال الكبرات^(٣).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٧: ٢٩٥ [٢٢٥٦٩]؛ القديم، ١٢: ٢١٩.

نقله عن الكافي: ٦/٥٢٧: ٦ وأشار إلى مثله عن الحasan، ٦١٨/٢، كتاب المرافق، الباب ٥، باب تزويق البيوت والتصاوير، الحديث ٥٣.
والآلية الشريفة: سبأ، ١٣: ٣٤.

(١) هذه الصورة رخصة لأنه ليس لها روح، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ١٧: ٢٩٦ [٢٢٥٧١]؛ القديم، ١٢: ٢٢٠.

نقله عن الحasan: ٦١٩/٢، كتاب المرافق، الباب ٥(باب تزويق البيوت).

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، الباب ١٠٠ (باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها وبيعها وشرائها).

المجديد، ١٧: ٣١٣ [٢٦٣١/٦]؛ القديم، ١٢: ٢٣٣.

نقله عن الكافي: ٦/٤٣٢: ٦.

في حامش الوسائل: الزفن: الرقص(الصحاح - زفن - ٢١٣١: ٥).

(١) بالفارسية دائرة، سمع منه (م).

(٢) طبل، سمع منه (م).

(٣) نوع من الطبل، سمع منه.

[١٧٤٧] ٢- وقال علي عليه السلام: كلما ألهى الله عن ذكر الله فهو ميسر.

[١٧٤٨] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لما مات آدم عليه السلام شمت به إبليس وقابيل فاجتمعوا في الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك.

باب ١٣

[١٧٤٩] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: الميسر النرد والشطرنج وكل قمار ميسر والأنصاب الأوثان التي كانت تعبدتها المشركون والأزلام القداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كل هذا، يبعه وشراؤه والارتفاع بشيء من هذا،^(١) حرام من الله محرّم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٧ [١٥/٣١٥]؛ القديم، ١٢: ١٥/٢٣٥ . ١٥/٢٢٦٤٠ .

نقله عن أمالي الطوسي (رحمه الله تعالى)، ٣٤٥: ١ .

في الوسائل: ... فهو من الميسر

(١) اي اشغل، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ١٧ [٢٢٦٣٠]؛ القديم، ١٢: ٥/٢٣٣ .

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣١ .

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب ما يكسب به، الباب ١٠٢ (باب تحريم اللعب بالشطرنج ونحوه).

الجديد، ١٧: ١٧ [٣٢١]؛ القديم، ١٢: ١٢/٢٣٩ . ١٢/٢٢٦٥٧ .

نقله عن تفسير القمي: ١: ١٨١ .

(١) ان كان عالماً والأفلاء، سمع منه.

[١٧٥٠]-٢. وقال ابوالحسن عليه السلام: النرد والشطرنج والأربعة عشر منزلة واحدة وكل ما قومنا عليه فهو ميسر.

[١٧٥١]-٣. وسئل علي بن محمد عليه السلام عن قول الله عزوجل: (يسلونك عن الحمر والميسر) فما الميسر؟ فكتب: كل ما قومنا به فهو الميسر وكل مسکر حرام.

باب ١٤

[١٧٥٢]-١. قال عليه السلام: من اشتري خيانة فهو كالذى خانها^(١).

[١٧٥٣]-٢. وقال الصادق عليه السلام: من اشتري سرقة وهو يعلم، فقد شرك في

٢- الوسائل، كتاب التجارة، الباب ٤ (باب تعریم اللعب بالنرد وغيره من أنواع القمار).
المجید، ١٧: ١٢ [٢٢٦٦٥]؛ القديم، ١٢: ١٢ .١/٢٤٢:

نقله عن الكافي: ٦: ٤٣٥ .١.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجید، ١٧: ١١ [٢٢٦٧٥]؛ القديم، ١٢: ١١ .١١/٢٤٣:

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١٠٥ .٣١١/١.

آلية الشريفة، البقرة، ٢١٩: ٢ .

في الوسائل: ... فما الميسر جعلت فداك؟

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ١ (باب اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه، وعدم جواز بيع مالا يملكه، وعدم وجوب أداء الشمن وحكم بيع الحمر والخنزير).
المجید، ١٧: ١٢ [٢٢٦٩٢]؛ القديم، ١٢: ١٢ .١/٢٤٨:

نقله عن الفقيه: ٤: ١٥ .٤٩٦٨، الباب ١.

في الوسائل: ... خيانة وهو يعلم فهو

(١) بمنزلة عابد وثن آكل الحمر، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجید، ١٧: ١٢ [٢٢٧٠٠]؛ القديم، ١٢: ١٢ .٩/٢٥١:

عارها وإنماها.

[١٧٥٤] ٣- وقال العسكري : لا يجوز بيع ما ليس يملك.

باب ١٥

[١٧٥٥] ١- سُئل الصادق عن السواد،^(١) ما منزلته؟ قال: هو لجميع المسلمين، مَنْ هُوَ الْيَوْمُ وَمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ وَمَنْ لَمْ يَخْلُقْ بَعْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: الْشَّرَاءُ مِنَ الْدَّهَاقِينَ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمْ عَلَى أَنْ يَصْبِرَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ شَاءَ وَلِي الْأَمْرَ^(٢) اِنْ يَأْخُذُهَا أَخْذَهَا قِيلَ: فَإِنْ أَخْذَهَا مِنْهُ؟ قَالَ: يَرِدُ عَلَيْهِ رَأْسُ مَالِهِ وَلِهِ مَا أَكَلَ مِنْ غُلْتَهَا بِمَا أَعْمَلَ.

نقله عن الكافي: ٥:٦ / ٢٢٩:٦ ، وفي التهذيب، ٦:٣٧٤ / ٣٧٤:٦ .

٣- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢ (باب أنَّ من باع ما يملك وما لا يملك صَحَّ البيع فيما يملك خاصة).

الجديد، ١٧:٣٣٩ / ٤:٢٢٧٠ [٤:٢٢٧٠]؛ القديم، ١٢:٢٥٢ / ١:١٢ .

نقله عن التهذيب: ٧:٥٠ / ٦٦٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣:٣ / ٢٤٢، الباب ٧٢، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ١؛ وأشار إليه عن الكافي، ٧:٢ / ٤٠٢ .

في الحجرة: ليس بملك.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب عقد البيع وشروطه، الباب ٢١ (باب اشتراط اختصاص البائع بملك المبيع، وحكم بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء من أرض أهل الذمة).

الجديد، ١٧:٣٦٩ / ٧:٢٢٧٦٧ [٧:٢٢٧٦٧]؛ القديم، ١٢:٢٧٤ / ٤:٤ .

نقله عن التهذيب: ٧:١٤٧ / ٦٥٢، والاستبصار، ٣:٣ / ٣٨٤ .

في الوسائل: ... إِلَّا أَنْ تَشْتَرِي ... فِي الْحَجَرَةِ: بِمَا أَعْمَلَ.

(١) كالقرى والبلدة من عراق العرب اي البصرة والكوفة، سمع منه.

(٢) اي الإمام ، سمع منه.

باب ١٦

[١٧٥٦]- قال علي عليه السلام: التاجر فاجر والفاراجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطي الحق.

[١٧٥٧]- قال عليه السلام: من اتجر بغير علم، ارطضم في الربا ثم ارطضم ^(١).

[١٧٥٨]- قال عليه السلام: لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع ^(٢).

الباب ١٦ في ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ١ (باب استحباب التفقه فيما يتولاه، وزيادة التحفظ من الربا).

الجديد، ١٧: ٣٨١ [٢٢٧٩٤]؛ القديم، ١٢: ٢٨٢. .
نقله عن الكافي: ٥: ١٥٠، وفي التهذيب، ٧: ٦، ١٦: ٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ١٩٤.
الجديد، ٣٧٣، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها، الحديث ١٥.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جملة مما يستحب للناجر من الآداب).
الجديد، ١٧: ٣٨٤ [٢٢٨٠٢]؛ القديم، ١٢: ٢٨٥. .
نقله عن الفقيه: ٣: ١٩٤، الباب ٦١ (باب التجارة وآدابها وفضلها وفقها).

- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.
الجديد، ١٧: ٣٨٢ [٢٢٧٩٥]؛ القديم، ١٢: ٢٨٣. .
نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤، وأشار إليه عن المتنعنة: ٩١، كتاب الناجر، الباب ٢، باب المكاسب.

(١) أي دخل في أحد الربا مرة بعد مرة، سمع منه.
الوسائل، نفس المصدر، الباب ١.

الجديد، ١٧: ٣٨٢ [٢٢٧٩٦]؛ القديم، ١٢: ٢٨٣. .
نقله عن الكافي: ٥: ١٥٤، ٢٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ١٩٣، ٣٧٢٥، الباب ٦١، باب التجارة وآدابها وفضلها وفقها الحديث ٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٤٥.
(١) أي يفهم ولا يكون صبياً، سمع منه (٢).

باب ١٧

[١٧٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما عبد أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عثرته يوم القيمة^(١).

[١٧٦٠] ٢- قال عليه السلام: أيما مسلم أقال مسلماً يع ندامة أقاله الله عثرته يوم القيمة.

باب ١٨

[١٧٦١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تتعامل ذا عاهة^(١) فانهم أظلم شيء.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣ (باب استحباب اقالة النادم وعدم وجوبها).

الجديد، ١٧: ٣٨٦ [٢/٢٨٠٦]؛ القديم، ١٢: ٢/٢٨٦.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٧٣٨ / ١٩٦، الباب ٦١، باب التجارة وأدابها وفضلها وفقها، الحديث ٢٢، وأشار إلى مثله عن مصادقة الأخوان: ٧٢ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢/٨.

(١) المراد بها الذنوب يغفرها الله تعالى، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٣٨٧ [٤/٢٢٨٠٨]؛ القديم، ١٢: ٤/٢٨٦.

نقله عن المقعن: ٢٩٩، باب ثواب الاعمال.

الباب ١٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٢ (باب كراهة معاملة ذوى العاهات).

الجديد، ١٧: ٤١٥ [١/٢٢٨٧٦]؛ القديم، ١٢: ١/٣٠٧.

نقله عن الكافي: ٥: ١٥٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٤٠ / ١١.

(١) قال بعض العلماء: نقص الخلق يدل على نقص الخلق، سمع منه (م).

[١٧٦٢] -٢- وقال ﷺ: إحدروا معاملة ذوي العاهات فانهم أظلم شيء.

باب ١٩

[١٧٦٣] -١- قال الصادق عليه السلام: إن الأكراد حي من الجن^(١) كشف الله عنهم الغطاء فلا تختلطون.

باب ٢٠

[١٧٦٤] -١- قال عليه السلام لرجل شكا اليه الحرفة: أنظر بسوعاً^(١) فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالرمد.

- الوسائل، نفس المصدر.

.٢٠٧: ١٢ [٢٨٧٧/٤١٥: ١٧] -٢- القديم، ١٢: ٣٠٧: ١٢

نقله عن الكافي: ٥/١٥٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/١٦٤، الحديث ٣٧ وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢/٥٢٦، الباب ٣٠٩، باب علة التي من أجلها يكره معاملة أصحاب العاهات، الحديث ١.

الباب ١٩

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٣ (باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم).

.١٢: ١٧ [٢٨٧٩/٤١٦: ١٧] -١- القديم، ١٢: ٣٠٧: ١٢

نقله عن الكافي: ٥/١٥٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧/١١: ٤٢.

(١) هذا مجاز لأن طباعهم طبيعة الجن، سمع منه (م).

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٣٥ (باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع من المعاملات، وما ينبعغى أن يكتب من عليه حق).

.١٢: ١٧ [٢٩٤٢/٤٤٠: ١٧] -١- القديم، ١٢: ٣٢٤: ١٢

نقله عن الكافي: ٥/١٦٨، وأشار إلى مثله، ٣/١٦٩، ٣٦٣٧، الباب ٥٨ (باب المعيش والمكاسب والفوائد والصناعات، الحديث ٧٢٧).

(١) اشتري من الثياب والفواكه والغلات مختلفاً، سمع منه (م).

[١٧٦٥] ٢- وقال الصادق عليه السلام: اذا رزقت من شيء فالزمه.

[١٧٦٦] ٣- وقال عليه السلام: إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحول إلى غيرها.

باب ٢١

[١٧٦٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق.

[١٧٦٨] ٢- وقال عليه السلام: من استقل قليل الرزق حرم كثيروه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١ [٢٢٩٤٣] ٢/٤٤١؛ القديم، ١٢: ٣٢٤ [٢٢٩٤٣] ٢/٤٤١.

نقله عن الكافي: ٣/١٦٨:٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/١٦٩:٣، الباب، ٥٨، (باب المعايش والمكاسب ...، الحديث، ٧١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٦٣٦/٦٠:٧. في الوسائل: ... في شيء ... وفي تعليقه: أن في التهذيب والفقīه: من، وهي نسخة في هامش المخطوط.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٤١ [٢٢٩٤٥] ٤/٤٤١؛ القديم، ١٢: ٣٢٥ [٢٢٩٤٥] ٤/٤٤١.

نقله عن الكافي: ٢/١٦٨:٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:١٤:٧. في الوسائل: ... فليتحول إلى غيرها.

الباب ٢١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب السجارة، الباب ٥ (باب استحباب طلب قليل الرزق وكرامة استقلاله وتركه).

الجديد، ١٧: ٤٥٩ [٢٢٩٩٤] ١/٤٥٩؛ القديم، ١٢: ٣٣٨ [٢٢٩٩٤] ١/٤٥٩.

نقله عن الكافي: ٥:٣١١ [٢٢٩٩٤] ١/٤٥٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٧: ٤٥٩ [٢٢٩٩٥] ٢/٤٥٩؛ القديم، ١٢: ٣٣٨ [٢٢٩٩٥] ٢/٤٥٩.

نقله عن الكافي: ٥:٣١٨ [٢٢٩٩٥] ٢/٤٥٩.

باب ٢٢

[١٧٦٩] - قال الصادق : من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه المسلمين عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل.

[١٧٧٠] - وقال : المسلمين عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فلا يجوز.

[١٧٧١] - وقال : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل.

[١٧٧٢] - وقال : إن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

الباب ٢٢

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٦ (باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما ياشترطنه، وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله).
المجدي، ١٨:١٨ [٢٣٠٤٠]؛ القديم، ١٢:١٢ [٣٥٣:١٢].
نقله عن الكافي: ٥:٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٢٢ [٩٤].
٢- الوسائل، نفس المصدر.
المجدي، ١٨:١٨ [٢٣٠٤١]؛ القديم، ١٢:١٢ [٣٥٣:١٢].

٣- الوسائل، نفس المصدر.
٤- الوسائل، نفس المصدر.
٥- الوسائل، نفس المصدر.

٦- الوسائل، نفس المصدر.
٧- الوسائل، نفس المصدر.

٨- الوسائل، نفس المصدر.
٩- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٢٣

[١٧٧٣] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا اشتريت مثاععاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلا أن توليه^(١) فإذا لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه^(٢).

[١٧٧٤] ٢- وروى: إلا أن توليه الذي عليه.

باب ٢٤

[١٧٧٥] ١- قال على عليه السلام: من باع نخلا قد أبْرَ فالثمرة للبائع إلا أن يشترط

الباب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٦ (باب جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهيته إن كان مما يكيل أو يوزن إلا أن يولي، وجواز الحوالة به).
 الجديد، ١٨: ٦٥ [٢٣١٥٣ / ٦٨ / ١٢]؛ القديم، ١٢: ٣٨٧، ١: ٣٨٧؛ ١: ٣٩٠، ١: ٣٩٠.
 نقله عن الفقيه: ٣٧٧٧٢ / ٢٠٦، الباب ٦٩ (باب البيوع)، والتهذيب، ٧: ٣٥، ١٤٧.

في الوسائل: ... ولا وزن فبعه.

(١) اى برأس المال البيع، سمع منه.

(٢) البيع على اربعة اقسام: الاول: التولية وهو الذي يبيع برأس المال، الثاني: المعاوضة وهو الذي لا يذكر الشعن، الثالث: المساومة: وهو الذي يذكر رأس المال، الرابع: المراجحة وهو الذي يذكر الرابع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٦٨ [٢٣١٦٣ / ١١]؛ القديم، ١٢: ٣٨٩.
 نقله عن التهذيب: ١٤٦ / ٣٥: ٧.

في الوسائل: ... عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: مالم يكن كيل أو وزن فلاتبعه، حتى تكيله أو تزنها إلا أن توليه الذي قام عليه.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب ٢٢ (باب أنَّ من باع نخلاً مؤيراً فالثمرة للبائع والأَفْلَمْشُتَرِي إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ).

المباع، ثم قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ.

باب ٢٥

[١٧٧٦] ١- قال ﷺ: كل ما كان في أصل الخلقة^(١) فزاد أو نقص فهو عيب.

باب ٢٦

[١٧٧٧] ١- قال علي رضي الله عنه: لا ترد التي ليست بحبلني إذا وطّتها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها.

[١٧٧٨] ٢- وقال الصادق ع: لا ترد التي ليست بحبلني إذا وطّتها صاحبها وله

الجديد، [٩٣:١٨]؛ القديم، [٣٤٠٧:١٢]

نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٥/١٧٧ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهذِيبِ، ٧/٨٧:٧ .٣٧٠

في الوسائل: ... قد أُبَرِّهَ فَتَمَرَّةً ... قضى به

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ١ (باب أنَّ كُلَّ مَا كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب يثبت به الخيار في الرد إلا مع البرى من العيوب).

الجديد، [٩٧:١٨]؛ القديم، [٢٣٢٣٠:١]

نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٥/٢١٥ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهذِيبِ، ٧/٦٥:٧ .٢٨٢

(١) أى في بيع الحيوان والملوک يجوز ان يرد بسبب العيب، سمع منه (م).

الباب ٢٦

فيه حديثان

- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤ (باب أنَّ من اشتري جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل لم يكن له الرد بل الأرش).

الجديد، [١٠٢:١٨]؛ القديم، [٢٣٢٤٠:١]

نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٥/٢١٤ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ التَّهذِيبِ، ٧/٦١:٧ .٢٦٦

- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب أنَّ من اشتري جارية فوطأها، ثم علم أنها كانت حبلٍ جازٍ له ردَّها، ويردُّ معها نصف عشر قيمتها إنْ كانت ثيماً، والعشر إنْ كانت بكرًا).

الجديد، [١٠٥:١٨]؛ القديم، [٢٣٢٥٠:٣]

أُرش العيب وترد الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها.

[١٧٧٩] - وروى: إن كانت بکرا فعشر ثمنها وإن لم تكن بکراً فنصف عشر ثمنها.

أقول: لا يمتنع أن تحمل البکر بالمساحة^(١) أو بالوطى فيما دون الفرج مع الانزال فيه.

باب ٢٧

[١٧٨٠] - قال الصادق عليه السلام: الربا رباء: رباء يؤكل ورباء لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل، تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك الرباء الذي يؤكل وهو قول الله هوَمَا أتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُو فِي أموالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عَنْ دِلْلَه واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه وأوعد عليه النار.

نقله عن الكافي: ٥/٢١٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧/٦٢:٧ . ٣٦٧/٦٢:٧ .
الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨:١٠٦ [٤/٢٣٢٥١]؛ القديم، ١٢:٤/٤١٦ .

نقله عن الكافي: ٥/٢١٤ .

(١) كانت في زمن على عليه السلام، سمع منه (٢).

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٣(باب جواز أكل عوض الهدية وإن زاد عليها).

الجديد، ١٨:١٢٥ [١/٢٣٢٩٥]؛ القديم، ١٢:٤٢٩:١ .

آلية الشرفية: الروم، ٣٠:٣٩ .

نقله عن الكافي: ٥/١٤٥ . ٦/١٤٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧/١٧:٧ .
في الوسائل: «ربا» بلا همزة في جميع الموارد الا في رباء ان. وفيه: بعد لفظ الله، «عزوجل» في الموضعين. وليس في الحجرية همزة في كلمة الربا.

باب ٢٨

[١٧٨١] - قال الصادق عليه السلام: كل رباء أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التسوية. وقال: لو ان رجلاً ورث من أبيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال رباء ولكن قد اختعلط في التجارة بغيره حلال، كان ذلك حلالاً طيباً فليأكل وإن عرف منه شيئاً أنه رباء فليأخذ رأس ماله وليرد الربا.

باب ٢٩

[١٧٨٢] - قال الصادق عليه السلام: لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن ومن أكله جاهلاً^(١) بتحريم الله لم يكن عليه شيء.

الباب ٢٨

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالاً فيه ربا).

الجديد، ١٨: ١٢٨؛ [٢٣٣٠٢] ٢٣٣٠٢؛ القديم، ١٢: ٤٣١. نقله عن الكافي: ٥: ٤١٤٥، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦٩/١٦:٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٢٢٥، الباب ٣٩٩٧، أبواب الربا، ٨٧، باب الربا، الحديث ٧. في الوسائل: ... إذا عرف ... كان حلالاً طيباً فليأكله. في الحجرة: ولكن اختعلط.

الباب ٢٩

في حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ٥ (باب حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب أو ورث مالاً فيه ربا).

الجديد، ١٨: ١٣١؛ [٢٣٣١١] ١١١؛ القديم، ١٢: ٤٣٣. نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١٤/١٦٢.

في الوسائل: ... جاهلاً بتحريمه ... وفي تعليقته أنَّ في نسخة: بتحريم الله (هامش المخطوط). (١) اي لا يعلم ان الله حرم الربا و احل البيع، سمع منه (م).

[١٧٨٣] ٢- وقال ﷺ: لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلاً أو وزناً.

باب ٣٠

[١٧٨٤] ١- قال الصادق ع: ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاوض فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً يد فاما نظرة فلا يصلح^(١).

باب ٣١

[١٧٨٥] ١- قال الصادق ع: الربا رباعان رباء حلال ورباء حرام، فاما الحلال

الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٧ (باب جواز بيع العروض غير المكبلة والموزونة كالدواب والنبات بعضها بعض متماثلة ومختلفة متساوياً ومتفاضلاً ويكره نسيبة).

الجديد، ١٨: ١٥٥ [٢٣٣٧٤]؛ القديم، ١٢: ٣٤٥.

نقله عن الفقيه: ٤٠ ١٨/٢٨٢:٣ ، الباب ٨٧ باب الربا، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... كيلاً ولا وزناً.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٣ (باب جواز بيع المختلفين متفاضلاً ومتساوياً يبدأ بيد، ويكره نسيبة وإن يسلف أحدهما في الآخر).

الجديد، ١٨: ١٤٥ [٢٣٣٤٤]؛ القديم، ١٢: ٤٤٣.

نقله عن التهذيب: ٣٩٦/٩٣:٧ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٠٦/٢٧٩:٣ ، الباب ٨٧.

باب الربا، الحديث ١٦ ، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٩١:٦ ، وعن التهذيب، ٣٩٥/٩٣:٧ ،

وأشار إلى مثله عن التهذيب أيضاً، ٥١٦/١١٩:٧.

(١) حمل على الكراهة.

الباب ٣١

فيه حديث واحد

الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب ١٨ (باب جواز قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط وتحريمها مع الشرط).

الجديد، ١٨: ١٦٠ [٢٣٣٨٩]؛ القديم، ١٢: ٤٥٤.

نقله عن تفسير القمي: ١٥٩:٢ ، في ذيل الآية الشريفة، الروم، ٣٩:٣٠.

في الوسائل: ... أحدهما ربأ حلال، والآخر حرام، فاما الحلال ... ، في الحجرية: فهو مباح به

فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده ويعوضه بأكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فان أعطاه أكثر مما أخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله عزوجل: ﴿فَلَا يُرِبُّوا عَنْ اللَّهِ﴾ واما الربا الحرام فهو الرجل، يقرض قرضاً ويشترط أن يرد أكثر مما أخذه فهذا هو الحرام.

باب ٣٢

[١٧٨٦] ١- سئل الصادق عن الدرارم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: اذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس.

باب ٣٣

[١٧٨٧] ١- قال الصادق : من مرّ بيساتين^(١) فله ان يأكل من ثمارها ولا
و ليس له.

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الصرف، الباب ٦(باب أنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد، وجوب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل).
الجديد، ١٨: ١٨١ [٢٣٤٣٧]؛ القديم، ١٢: ٤٢٨ .٧/.
نقله عن التهذيب: ٩٨: ٧ .٩٨/.٤٢٢.

في الوسائل: ... عن الدرارم بالدرارم وعن فضل ما بينهما؟

الباب ٣٥

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الشمار، الباب ٨(باب جواز أكل المار من الشمار، وإن اشتراها التجار مالم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الشمر).
الجديد، ١٨: ١٢٨ [٢٣٥٥٩]؛ القديم، ١٣: ١٦٠ .٨/.
نقله عن الفقيه: ٣٦٧٨/١٨٠: ٣، الباب ٥٩(باب الأب يأخذ من مال إبنته، الحديث ١٠).
في الوسائل: ... بيساتين فلا بأس بأن
(١) مع عدم القصد ولا يحمل ولا يضر، سمع منه (م).

يحمل منها شيئاً.

[١٧٨٨] ٢- وسئل ﷺ: عن الرجل يمر بالنخل والسبيل والشمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.

[١٧٨٩] ٣- وروى: كل ولا تحمل.

[١٧٩٠] ٤- وروى: لا بأس ان يأكل ولا يحمل ولا يفسد.

باب ٣٤

[١٧٩١] ١- قال رجل للصادق عليه السلام: رقيق أهل الذمة^(١) اشتري منهم شيئاً؟

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٦ [٢٣٥٥٤/٣]؛ القديم، ١٣: ٣/١٤.

نقله عن التهذيب: ٣٩٣: ٧ / ٩٣: ٧.

في الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام، وفي الحجرية: سُئل عَلَىٰ وَفِيهَا: يَأْكُلُ مِنْ غَيْرِ .

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧ [٢٣٥٥٥/٤]؛ القديم، ١٣: ٤/١٥.

نقله عن التهذيب: ٣٨٠: ٨٩ / وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٩٤: ٧ / ٩٣: ٧، والاستبصار،

٣٠٥: ٩ / ٣٨٣: ٦ / ١١٣٤: ٣.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٢٧ [٢٣٥٥٦/٥]؛ القديم، ١٣: ٥/١٥.

نقله عن التهذيب: ٣٨٣: ٦ / ١١٣٥: ٣.

في الوسائل: ... ولا يحمله ولا يفسده.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ١ (باب جواز الشراء من رقيق أهل الذمة إذا أقرّوا بهم بالرق).

الجديد، ١٨: ٢٤٣ [٢٣٥٩٤/١]؛ القديم، ١٣: ١٣ / ١/٢٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١١ / ١٠: ٢١١ ، وعن التهذيب، ٧: ٣٠٠ / ٧٠: ٣٠٠ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٣٠١ / ٧٠: ٣٠١.

(١) المراد باهل الذمة اليهود و النصارى، سمع منه.

فقال: اشترا، اذا أقرروا لهم بالرق.

[١٧٩٢] ٢- وسئل ﷺ: عن شراء ملوك أهل الذمة؟ فقال: اذا أقرروا لهم بذلك فاشتر وانكح.

باب ٣٥

[١٧٩٣] ١- سئل ابو الحسن ﷺ: عن شراء الروميات؟ فقال: اشتراهن وبعهن.

[١٧٩٤] ٢- وسئل الرضا ﷺ: عن سبي الدليل^(١) يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا إمام أيحل شراؤهم؟ قال: اذا أقرروا لهم بالعبدية فلا يأس بشراءهم.

[١٧٩٥] ٣- وروى: لاتبع حرا فانه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة.

- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١٨: ٢٤٣ [٢٣٥٩٥]؛ القديم، ١٣: ٢٦٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠، ٥: ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٨١٨: ٢٢١، الباب ٦٩، باب البيوع، الحديث ٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٢: ٧٠، ٢٩٩.

الباب ٣٥

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٢ (باب جواز ابتعاث ما يسببه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم ولو خصيّاً).

المجدي، ١٨: ٢٤٥ [٢٣٥٩٧]؛ القديم، ١٣: ٢٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٢١٠، ٥: ٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١٨: ٣ [٢٣٥٩٨]؛ القديم، ١٣: ٢٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٨، ٥: ٢١٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٦، ٧: ٣٢٧.

في الوسائل: ... و يغير المسلمين عليهم ...

(١) قريب من بلدة قزوين فهم الدياللة معروفة، سمع منه رحمة الله تعالى وعن القاموس ان الدليل جبل معروف.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

باب ٣٦

[١٧٩٦] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك إبنته فيتخرذها^(١)؟ قال: لا بأس.

[١٧٩٧] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يشتري إمرأة رجل من أهل الشرك فيتخرذها؟ قال: لا بأس.

باب ٣٧

[١٧٩٨] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا ملك الرجل والديه أو اخته أو عمه أو خالته أو

الجديد، ١٨: ١٨ / ٢٤٦ [٢٣٥٩٩]؛ القديم، ١٣: ١/٢٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٢١٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٣١/٧٧٧، والاستبصار، ٢٨١/٨٣:٣.

الباب ٣٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٣ (باب جواز الشراء من أولاد أهل الحرب ونسائهم دون أهل الذمة).

الجديد، ١٨: ١٨ / ٢٤٦ [٢٣٦٠]؛ القديم، ١٣: ٢/٢٨.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٢٠٠، ٧٥٠/٧٧٧، ٢٣٠، والاستبصار، ٢٨١/٨٣:٣.
(١) اي يتعلّكها و يخدمها، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٨ / ٢٤٧ [٢٣٦١]؛ القديم، ١٣: ٣/٢٨.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٠ / ٢٠٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٢٩/٧٧٧، والاستبصار، ٢٨٠/٨٣:٣.

الباب ٣٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤ (باب أنَّ الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسبة ولا بالرضاع، ومتى ملك إحداهنَّ انعتقت عليه، ويملك من عداهنَّ سوى العمودين، وإن المرأة تملك من عداهما).

الجديد، ١٨: ١٨ / ٢٤٧ [٢٣٦٠]؛ القديم، ١٣: ١/٢٩.

بنت أخيه أو بنت أخته، وذكر أهل هذه الآية^(١) من النساء، عتقوا جميعاً ويلك عمّه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاع ولا أخته ولا عمتها، اذا ملکن عتقن.

وقال: ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع.

وقال: يملك الذكور ما خلا والدأ أو ولدأ ولا يملك من النساء ذات رحم محرم،

قيل: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك.

باب ٣٨

[١٧٩٩] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن الشرط في الاماء لاتباع ولا تورث ولا توهب؟
قال: يجوز ذلك غير الميراث، فانها تورث، وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد.

باب ٣٩

[١٨٠٠] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها

نقله عن التهذيب: ٨/٤٣، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣/٤٣٥، ١١٣، الباب، ٤٨،

باب العنق وأحكامه، الحديث.

في الوسائل: ... أمه من الرضاعة.

(١) حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم... الآية، سمع منه.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٥ (باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية وحكم شراء ورقق الأطفال من الثقة الناظر مع عدم الوصي).
الجديد، ١٨/٢٦٧، [٢٣٦٤٦/١]؛ القديم، ١٣/٤٣: ١.

نقله عن الكافي: ٥/٢١٢، ١٧/٢١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧/٦٧، ٢٨٩.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب بيع الحيوان، الباب ٤ (باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقتها خاصة في اعسار مولاها ولا مال له سواها، وأن من اشتري جارية وشرط للبائع نصف

ولم يدع من المال ما يؤدي عنه أخذ ولدها منها فبيعت وأدّي ثمنها، قيل: فيبعن في سوى ذلك من دين؟ قال لا.

باب ٤

[١٨٠١]- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالسلم في المتابع اذا وصفت الطول والعرض.

[١٨٠٢]- وقال عليه السلام: لا بأس بالسلم في الحيوان^(١) اذا وصفت اسنانها.

[١٨٠٣]- وسئل عليه السلام: عن رجل يسلم في غير نخل ولا زرع؟ قال: يسمى شيئاً إلى أجل مسمى.

ربحها فاحيلها، فلا شيء للباقي).

الجديد، ١٨: ٢٧٨ [٢٣٦٤]: القديم، ١٣: ٥١: ١٣.

نقله عن الكافي: ٦/١٩٣، وفي التهذيب، ٨: ٨، ٨٦٢/٢٣٨، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣/٣٥١٢، الباب ٥٢، باب أمهات الأولاد، الحديث ٦. في الوسائل: عن أبي إبراهيم عليه السلام: ... فيما سوى ذلك

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب السلف، الباب ١ (باب اشتراط ذكر الجنس والوصف وأنه يصح في كل ما يمكن ضبطه بالوصف).

الجديد، ١٨: ٢٨٣ [٢٣٦٧٢]: القديم، ١٣: ٥٤: ١.

نقله عن الكافي: ٥/١٩٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٧، ١١٣/٢٧، ١١٥، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥/١٩٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٤ [٢٣٦٧٤]: القديم، ١٣: ٥٥: ٣.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٢٠.

(١) حتى الإنسان يجوز أن يسلم فيه، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٢٨٥ [٢٣٦٧٦]: القديم، ١٣: ٥٥: ٥.

نقله عن الكافي: ٥/١٨٥، ٤: ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٩، ١٢٣/٢٩.

في الوسائل: ... قال يسمى شيئاً مسمى إلى.

باب ٤١

- [١٨٠٤] ١- قال ﷺ: ايامكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار.
- [١٨٠٥] ٢- وقال ﷺ: لا تزال نفس المؤمن معلقة ما دام عليه دين.
- [١٨٠٦] ٣- وقال ﷺ: ما الوجع إلا وجع العين ولا الجهد إلا جهد الدين.
- [١٨٠٧] ٤- وقال الصادق ع: لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللهمقة واللقطتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولبيقضي دينه من بعده.
-

الباب ٤١

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١ (باب كراهيته مع الغنى عنه).
الجديد، ١٨: ٣١٦ [٢٣٧٥٠٣]؛ القديم، ١٣: ٧٧٧.
- ٢- نقله عن الفقيه: ٣/١٨٢، ١/٣٦٨١، الباب ٦٠، باب الدين والقرض، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن العلل: ١/٥٢٧، الباب ٣١٢، باب العلة التي من أجلها يكره الدين.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٣١٧ [٢٣٧٥٤]؛ القديم، ١٣: ٧٧٨.
- ٤- نقله عن علل الشرائع: ٥/٥٢٨.
في الوسائل: ... ما كان عليه دين.
- ٥- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٣١٨ [٢٣٧٥٦٩]؛ القديم، ١٣: ٩٧٨.
- ٦- نقله عن علل الشرائع: ٩/٥٢٩، وفي الكافي، ٤/١٠١: ٥.
في الوسائل: ما الوجع إلا العين وما الجهد إلا الدين. وفي هامشه: أن في المصدر زيادة وجع(الإِلَّا) وجع العين).
- ٧- وإن في نسخة زيادة جهد(الإِلَّا) جهد الدين) (هامش الخطوط) وكذلك المصدر. وفي نسختنا الحجرية: جهد العين(خ ل) مضافا إلى ما أثبتناه.
- ٨- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز الاستدامة مع الحاجة إليها).
الجديد، ١٨: ٢٣١ [٢٣٧٦٢]؛ القديم، ١٣: ٥٨٠.
- ٩- نقله عن الكافي: ٢/٩٥: ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ١٨٥/٣٨٣.

باب ٤٢

- [١٨٠٨]- قال أبو جعفر عليه السلام: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين، لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضى ^(١) صاحبه أو يغفو الذي له الحق.
- [١٨٠٩]- وقال عليه السلام: أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنبه إلا الدين فان كفارته قضاها.
- [١٨١٠]- وقال الصادق عليه السلام: ثلاثة من عازهم ^(١) ذل، والوالد والسلطان والغريم.

الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٤ (باب وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن قتل في سبيل الله).
- الجديد، ١٨: ٣٢٤ [٢٣٧٧١]؛ القديم، ١٣: ٨٣ .
- نقله عن الكافي: ٥/٩٤: ٥ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ١٨٤ / ٣٨٠ ، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٤/٥٢٨ ، الباب ٣١٢ ، (العلة التي من أجلها يكره الدين). والخصال: ١٢ / ٤ (باب الواحد، كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عزوجل إلا خصلة فإنها لا يكفرها إلا إحدى ثلاث خصال).
- (١) لعل المراد بصاحب الذى عليه الدين كالوكيل والأذنام التكرار، منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٨: ٣٢٦ [٢٣٧٧٥]؛ القديم، ١٣: ٨٥ .
- نقله عن الفقيه: ٣/٣٦٨٨ / ١٨٣: ٣ ، الباب ٦٠ (باب الدين والقرض)، الحديث ١٠.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.

- الجديد، ١٨: ٣٢٧ [٢٣٧٧٧]؛ القديم، ١٣: ٨٥ .
- نقله عن الخصال: ٢٧٠ / ١٩٥ (باب الثلاثة، ثلاثة من عازهم ذل).
- في الوسائل: ... من عاداهم ذل
- وفي تعلقة الوسائل: إن في المصدر: عازهم.
- في تعلقة الخصال: المعازة: المقابلة والمعارضة عازه معازة: عارضه.
- في العزة، وفلانا: غلبه في الخطاب، ولاتكون المعازة إلا في المال.
- (١) اى بأن كان اعز منهم وينزلهم، سمع منه.

باب ٤٣

[١٨١١]- قال الصادق : من استدان ديناً فلم ينو قضائه كان بمنزلة السارق.

[١٨١٢]- وقال : من كان عليه دين ينوي قضائه كان معه من الله حافظان يعيناه على الأداء عن أمانته فان قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته.

باب ٤٤

[١٨١٣]- قال : من مطل ^(١) على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء حقه فعليه كل يوم خطيبة عشار.

الباب ٤٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٥ (باب وجوب نية قضاء الدين مع العجز عن القضاء).

الجديد، ١٨: ٣٢٨ [٢٣٧٧٩]؛ القديم، ١٣: ٢/٨٦. نقله عن الكافي: ٥/٩٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٢٨ [٢٣٧٨٠]؛ القديم، ١٣: ٣/٨٦. نقله عن الكافي: ٥/٩٥.

٣- وأشار إليه عن الفقيه، ٣/١١٢، ٤٧٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦/١٨٥. نقله عن الفقيه: ١/١١٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦/١٨٥.

الباب ٤٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ٨ (باب تحريم المساطلة بالدين مع القدرة على أدائه).

الجديد، ١٨: ٣٣٣ [٢٣٧٩٠]؛ القديم، ١٣: ١٣/٨٩. نقله عن الفقيه: ٤/٤٦٨.

(١) اى آخر الدين ولا يؤدّي له ذنب عشار، سمع منه.

باب ٤٥

[١٨١٤] - قال ﷺ: ليس من غريم ينطلق من عند غريم راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحر وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلا كتب الله بكل يوم وليلة يحبسه، ظلماً.

باب ٤٦

[١٨١٥] - قال أبو جعفر ع: من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها فان جوزى أجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية ثوب يشترطه من أجل قرض ورقه.

[١٨١٦] - قال ع: خير القرض ما جر منفعة^(١).

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٧ (باب وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذر).

الجديد، ١٨: ٣٥٠ [٢٣٨٢٥١]؛ القديم، ١٣: ١٠٢: ١.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٨٥٤، الباب ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ١٥.

الباب ٤٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الدين والقرض، الباب ١٩ (باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له بما عليه).

الجديد، ١٨: ٣٥٧ [٢٣٨٤٠١]؛ القديم، ١٣: ١٠٦: ١١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٠٣/٤٥٧.

في الوسائل: ... أو عارية متاع يشرطه... في الحجرية: ثوب بشرطه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٥٥ [٢٣٨٣٥٦]؛ القديم، ١٣: ١٠٥: ٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٥/٣.

[١٨١٧] ٣- وسئل ابوالحسن عليه السلام: عن الرجل يكون له مع الرجل مال قرضاً فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فإذا أخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه؟ قال: لا يأس بذلك ما لم يكن شرطاً.

(١) اي بلا شرط فان شرط فالنفع حرام، سمع منه.
ـ الوسائل، نفس المصدر.

.٣٠٤:١٣ [٢٣٨٣٢] /٣٥٤:١٨ .الجديد، القديم،

نقله عن الكافي: ٣/١٠٣:٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٤١٤/١٩١:٦، والاستبصار، ٩:٣
٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣:٢٨٤، ٤٠٢٧، الباب، ٨٧، باب الربا، الحديث ٣٧
في الوسائل: ...يكون له مع رجل مال....

كتاب الرهن أبوابٌ

باب ١

[١٨١٨] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل
بماله رهناً؟ قال: نعم استوثق^(١) من مالك.

[١٨١٩] ٢- وروى استوثق من مالك ما استطعت.

الباب ١

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١، (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت).
الجديد، ١٨: ٣٧٩ [٢٣٨٨٣/١]؛ القديم، ١٣: ١٢١/١.
نقله عن الفقيه: ٣٩٣٦/٢٥٩: ٣، الباب ٧٧، باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما،
الحديث ٦.

ليس في الوسائل: «ما استطعت»، الوارد في الحجرية، وما في المتن أثبتناه من (م).
نعم، قوله «ما استطعت» في حديث مثله عن أحدهما «عليها السلام». أعني في
ال الحديث ٤ [٢٣٨٦] الذي نقله عن التهذيب: ١٧٨/٤٢: ٧، والظاهر أنه وقع الخلط
بين الحديث الأول والثاني حيث اقتصر في الحجرية على حديث واحد في الباب فجعل ذيل
حديث ٢، ذيلاً لحديث ١ وسقط عن الناسخ صدر الحديث الثاني.
(١) أي كان المرتهن ثقة، أخذ الرهن مكروره، سمع منه.
٢- الوسائل المصدر السابق: الحديث ٤، وهذا الحديث كما تقدم أثبتناه من نسخة (م) وهو

باب ٢

[١٨٢٠] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيمة، فقال: لا يأس به.

باب ٣

[١٨٢١] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن الخبر الذي روى: إن من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برئ؟ قال: ذلك إذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت.

باب ٤

[١٨٢٢] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: لا رهن إلا مقبوضاً^(١).

ساقط عن الحجرية.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ١ (باب جواز الإرتهان على الحق الثابت).
الجديد، ١٨: ٣٨٠ [٢٣٨٨٦]؛ القديم، ١٣: ١٢١/٤.
نقله عن التهذيب: ٧/٤٢: ١٧٨.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٢ (باب حكم الإرتهان من المؤمن).
الجديد، ١٨: ٣٨٢ [٢٣٨٩٢]؛ القديم، ١٣: ١٢٣/٢.
نقله عن الفقيه: ٣/٣١٣، ٤١١٩، الباب الرهن، الحديث ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/١٧٨: ٧٧٥.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٣ (باب اشتراط القبض في الرهن، وجواز كون قيمته أقل من الدين بكثير وأكثر ومساوية).
الجديد، ١٨: ٣٨٣ [٢٣٨٩٣]؛ القديم، ١٣: ١٢٣/١.
نقله عن التهذيب: ٧/١٧٦: ٧٧٩.

[١٨٢٣] ٢- وروى: إلأ مقبول.

باب ٥

[١٨٢٤] ١- قال الصادق عليه السلام: الرهن اذا ضاع من عند المترهن من غير أن يستهلكه، رجع بحقه على الراهن وان استهلكه ترada الفضل بينهما.

[١٨٢٥] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: ان كان الرهن أفضـلـ ما رهن به ثم عطـبـ (١) ردـ الفضـلـ على صاحـبـهـ وـاـنـ كـانـ لـاـيـسـوـيـ،ـ ردـ الـراـهـنـ مـاـ نـقـصـ مـنـ حـقـ المـترـهـنـ،ـ قالـ وـكـذـلـكـ كـانـ قـوـلـ عـلـيـ عـلـىـ فـيـ الحـيـوـانـ وـغـيرـهـ.

(١) لا رهن شرعاً إلأ مقبول، سمع منه.

ـ الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٣٠٣ [٢٣٨٩٤]؛ القديم، ١٣: ١٢٤. ٢/١٢٤.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٥٢٥/١٥٦.

في الوسائل: لارهن إلأ مقبول.

الباب ٥

فيه حديثان

ـ الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٥ (باب أنَّ الرهن إذا أتلف من غير تغريط من المترهن لم يضمنه ولم يسقط من حقه شيء، وحكم جنابة العبد المرهون).

الجديد، ١٨: ٦٢ [٢٣٨٩٩]؛ القديم، ١٣: ١٢٥. ٢/١٢٥.

نقله عن الفقيه: ٣: ٤١٠٢/٣٠٨، الباب ٩٥، باب الرهن، الحديث ٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٦٥، والاستصار، ٣: ٤٢٨. ٢/١٧٢.

في الوسائل: ... بحقه على الراهن فأخذمه....

ـ الوسائل، كتاب الرهن، الباب ٧ (باب أنَّ الرهن إذا تلف بتغريط المترهن لزمه ضمانه، وترادـاـ الفـضـلـ بيـنـهـماـ).

الجديد، ١٨: ٣٩٠ [٢٣٩٠٩]؛ القديم، ١٣: ١٢٩. ١/١٢٩.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٧/٢٣٤؛ وفي التهذيب، ٧: ٧٦١/١٧١، والاستصار، ٣: ١١٩. ٤٢٦.

في الوسائل: رد المترهن الفضل... مانقص... وغير ذلك....

(١) اي تلف بتغريط، سمع منه. في الحجرية: ان للرهن افضل.

كتاب الحجر

أبواب

باب ١

[١٨٢٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إنقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهوأشدّه^(١) وإن احتلم ولم يؤنس منه^(٢) رشدته وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله.

[١٨٢٧] ٢- وسئل عليه السلام: عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيّع.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ١(باب ثبوت الحجر عن التصرف في المال على الصغير والخنون والسفه حتي ترول عنهم الموانع).

الجديد، ١٨:١٤١؛ القديم، ١٣:٤٠٩.

نقله عن الكافي: ٢/٦٨:٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:٥٥١٧/٢٢٠، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ١.

(١) اى كمال عقله، سمع منه.

(٢) اى لم يعلم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨:٤١٠/٣٢٣٩٤٤؛ القديم، ١٣:١٤٢.

نقله عن الفقيه: ٤:٥٥٢٠/٢٢١، الباب ١١٣، باب انقطاع يتم اليتيم، الحديث ٤.

[١٨٢٨] ٣- وقضى على **الحجر** أن يحجر على الغلام المفسد حتى يصلح.

باب ٢

[١٨٢٩] ١- سُئل الصادق **عليه السلام**: عن الرجل يموت، ما له من ماله؟ قال: ثُلث ماله، وللمرأة أيضًا.

باب ٣

[١٨٣٠] ١- سُئل الصادق **عليه السلام**: عن المملوك يأخذ اللقطة، قال: وما لِلمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤١٠ [٤/٢٣٩٤٥]؛ القديم، ١٣: ١٤٢/٤.
نقله عن الفقيه: ٣، ٢٥٨/٢٨: ٣، الباب ١٣، باب الحجر والأفلاس.
في الوسائل: ... حتى يعقل.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٣ (باب أنَّ المريض محجور عليه في الوصيَّة بجاز عن الثالث إلا أنْ يحيز الورثة، وحكم المنجزات).

الجديد، ١٨: ٤١٢ [١/٢٣٩٥١]؛ القديم، ١٣: ١٤٤/١.
نقله عن الكافي: ٧/١١: ٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أنَّ الرَّق محجور عليه في التصرف في المال إلا بإذن المالك، وكذا المكاتب المشروط).

الجديد، ١٨: ٤١٣ [٢/٢٣٩٥٣]؛ القديم، ١٣: ١٤٥/٢.
نقله عن الكافي: ٥: ٣٠٩، ٢٢/٣٠٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٣٩٧/١١٩٧، والاستبصار، ٣: ٦٩/٦٣٢.

باب ٤

[١٨٣١] - قال ابو جعفر عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولانكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه أن عجز فهو رد في الرق.

باب ٥

[١٨٣٢] - سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل باع من رجل متاعاً الى سنة فمات المشتري قبل ان يحصل ماله وأصحاب البايع متاعه بعينه له أن يأخذه اذا خفي له؟ قال: ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فليأخذنه ان خفي له ذلك فانه حلال له ولو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد من له عليه شيء، يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع^(١).

الباب ٤

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٤ (باب أن الرق محجور عليه في...).
الجديد، ١٨: ١٣؛ [٢٣٩٥٢] ١/٤١٣؛ القديم، ١٣: ١٤٤.١/١٤٤.
نقله عن الكافي: ٦/١٨٦: ٦.

الباب ٥

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٥ (باب أنَّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه كان أحق به، إلا أن تضرر التركية عن الدين فيقسم بالشخص، وإن كان عنده رهن فالغرماء فيه سواء).
الجديد، ١٨: ١٥؛ [٢٣٩٥٦] ٣/٤١٥؛ القديم، ١٣: ١٤٦.٣/١٤٦.
نقله عن التهذيب: ٦/٦٢١، ١٩٣: ٦، والاستبصار، ٢٠: ٣.
في الوسائل: فليأخذنه أنْ أخفي له؟ فإنَّ ذلك حلال له....
في نسخة من نسخة (م) بدل خفي: حقق. وفي الحجرية: إذا خفي؟ قال.
(١) بل يقسم بينهم بالشخص، سمع منه.

باب ٦

[١٨٣٣] ١- كان علي يحبس في الدين فإذا تبيّن له إفلاس وحاجة خلّي سبيله حتى يستفيد مالا.

[١٨٣٤] ٢- وروى: أنه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم: إصنعوا به ما شئتم ان شئتم أجروه وان شئتم استعملوه.

الباب ٦**فيه حديثان**

- ١- الوسائل، كتاب الحجر، الباب ٧ (باب حبس المديون وحكم المعسر).
الجديد، ٤١٨:١٨، [٢٣٩٦٠/١]؛ القديم، ١٣:١٤٨.
- ٢- نقله عن التهذيب: ٦/١٩٦، ٤٣٢/٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٢٩٩/٨٣٤،
والاستبصار، ٣٢٥٨/٢٨:٣، ٤٧:٣، ١٥٦/٤٧:٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣٢٥٨/٢٨:٣، الباب ١٣، باب
الحجر والأفلام، الحديث ١.
في الوسائل: حاجة وأفلاس....
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٤١٨:١٨، [٢٣٩٦٢/٣]؛ القديم، ١٣:١٤٨.
- ٤- نقله عن التهذيب: ٦:٣٠٠، ٨٣٨/٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٧:٣، ١٥٥/٣٢٥٨.

كتاب الضمان

أبواب

باب ١

[١٨٣٥] ١- قال ﷺ: من ضمن لأخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها.

[١٨٣٦] ٢- قال ﷺ: ليس على الضامن غرم^(١) الغرم على من أكل المال.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٢ (باب أنه لا بد من رضا الضامن والمضمون له، دون المضمون عنه وأنه يرأ ويتقلل المال من ذمته، وجواز ضمان دين الميت).
الجديد، ١٨: ٤٢٣ / ٣٩٦٦ [٢٣٩٢٣]؛ القديم، ١٣: ١٥٠ .٣ / ٤٢٣.

نقله عن أمالى الطوسي (ره)، ٢: ٢٦٢.

في الوسائل: ... لم ينظر الله عزوجل....

٢- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١ (باب أنه لا غرم على الضامن، بل يرجع على المضمون عنه).
الجديد، ١٨: ٤٢١ / ١ [٢٣٩٢٣]؛ القديم، ١٣: ١٤٩ .١ / ١٤٩.

نقله عن التهذيب: ٦: ٤٨٥ / ٢٠٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٤٠ / ٩٦٣، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث ٣، وأشار إليه عن الكافي، ٥: ١٠٤ .٥ / ١٠٤.

(١) بل يأخذ ماله من المضمون عنه، سمع منه.

باب ٢

[١٨٣٧] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح عليه، قال: ليس له إلا الذي صالح عليه.

باب ٣

[١٨٣٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تعرضا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها.

[١٨٣٩] ٢- وقال عليه السلام لرجل: مالك وللكفالات؟! أما علمت أن الكفالات ^(١) هي التي أهلكت القرون الأولى.

الباب ٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٦ (باب أنه لا يلزم الضامن عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر مما دفع).
الجديد، ١٨: ٤٢٧؛ [٢٣٩٧٢]: ١١؛ القديم، ١٣: ١٥٣.
نقله عن التهذيب: ٦: ٢١٠، ٤٩٠، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٥٧، ٢٥٩.
في الوسائل: ... ضمن عن رجل ضماناً....

الباب ٣

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٧ (باب كراهة التعرض للكفالات والضمان).
الجديد، ١٨: ٤٢٨؛ [٢٣٩٧٣]: ٣؛ القديم، ١٣: ١٥٤.
نقله عن الفقيه: ٣: ١٦٨، ٣٦٣٢، الباب ٥٨، باب المعاش والمكاسب، الحديث ٦٧.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٨: ٤٢٨؛ [٢٣٩٧٧]: ٤؛ القديم، ١٣: ١٥٤.
نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥، ٣٤٠، الباب ٣٩، باب الكفالات، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الخصال: ١٢/١، باب الواحد، خصلة أهلكت القرون الأولى، الحديث ٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٢٠٩، ٤٨٤.
في الوسائل: ... أن الكفالة هي....
(١) الكفالات بالنفس مكرهة، سمع منه.

باب ٤

[١٨٤٠] ١- قضى على ﷺ في رجل تكفل بنفسه، أن يحبس، وقال له:
أطلب صاحبك^(١)!

باب ٥

[١٨٤١] ١- سئل الصادق ع عن الرجل يحيل على الرجل بالدرارهم، أيرجع
عليه؟ قال: لا يرجع عليه إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ٩ (باب أن الكفيل يحبس حتى يحضر المكفول أو ماعليه).
الجديد، ١٨: ٤٣١ [٢٣٩٨٥٢ / ٤٣١]؛ القديم، ١٣: ١٥٦ .٢/
نقله عن الفقيه: ٣: ٩٥ / ٣٤٠٠، الباب ٣٩، باب الكفالة، الحديث .
(١) له احتمالان: الاول الأمر للتعجيز، الثاني مجازاً عقلياً حسبياً كقوله تعالى: ﴿يَا هَامَنَ (وَزِيرُ فَرْعَوْنَ) أَبْنَ لَيْ صَرَحَ...﴾، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الضمان، الباب ١١ (باب حكم الرجوع على المخيل).
الجديد، ١٨: ٤٣٤ [٢٣٩٩٢ / ٤٣٤]؛ القديم، ١٣: ١٥٨ .٣/
نقله عن الكافي: ٥: ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٤٩٨ / ٢١٢، وأشار إلى مثله
عن التهذيب، ٦: ٥٦٩ / ٢٣٢ .
في الوسائل: ... لا يرجع عليه أبداً إلـا....

كتاب الصلح

أبواب

باب ١

[١٨٤٢] ١- قال ﷺ: ما عمل الرجل عملاً بعد إقامة الفرائض خيراً من إصلاح بين الناس، يقول خيراً أو يتمنى خيراً.

[١٨٤٣] ٢- وقال ﷺ: إصلاح ذات البين، أفضل من عامة^(١) الصلاة والصوم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ١ (باب استحبابة ولو يبذل المال وإن حلف على الترك، و اختياره على العبادات المندوبة).

الجديد، ١٨: ٤٤١ [٢٤٠٠٧] / ٤٤٠٠٦، القديم، ١٣: ١٦٣ .٨

نقله عن ارشاد القلوب: ١٦٥ .

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ٤٤٠٠٥ [٢٤٠٠٦] / ٤٤٠٠٦، القديم، ١٣: ١٦٣ .٦

نقله عن ثواب الأعمال: ١/١٧٨ .

في الوسائل: ...والصيام.

(١) أى أكثر، سمع منه (م).

[١٨٤٤] ٣- وقال الصادق عليه السلام: لأن أصلح بين اثنين أحب إلى من أن تصدق بدينارين.

باب ٢

[١٨٤٥] ١- قال عليه السلام: البينة على المدعى والمدعى على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً.

باب ٣

[١٨٤٦] ١- قيل لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات، ألى أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٨: ١٨ [١/٤٣٩] [٢٤٠٠٠]؛ القديم، ١٣: ١٦٢: ١٦٢ و أيضاً في الجديد، ٤٤٠: ٦/٤٤٠٥ [٦/٤٤٠٥] [٢٤٠٠٥]، وفي القديم، ٦/١٦٣.

نقله عن الكافي: ٢/١٦٧، ٢/١٦٧، وثواب الأعمال: ١/١٧٨، باب ثواب الإصلاح بين الائتين.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٣ (باب أنَّ الصلح جائز بين الناس إلا مأْحَلٌ حراماً أو حرم حلالاً).

الجديد، ١٨: ١٨ [٢/٤٤٢] [٢٤٠١١]؛ القديم، ١٣: ١٦٤: ٢/١٦٤.

نقله عن الفقيه: ٢/٣٢٦٧/٣٢٦٧، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ١.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما وقعت المنازعة فيه ومع جهازهما، لامع علم أحدهما وجهل الآخر، واشتراط التراضي منهما).

الجديد، ١٨: ١٨ [٢/٤٤٥] [٢٤٠١٤]؛ القديم، ١٣: ١٦٦: ٢/١٦٦.

نقله عن الفقيه: ٣/٣٣: ٣، ٣٢٦٩/٣٢٦٩، الباب ١٦، باب الصلح، الحديث ٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٥: ٦/٢٥٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٤٧٢/٢٠٦: ٤٧٢.

في الوسائل: ... «مات» وفي هامشه أنَّ في التهذيب: «فمات» وفي الكافي: فهو لك.

(١) اي كم كان المبلغ من المال، سمع منه.

يجوز، حتى تخبرهم.

باب ٤

[١٨٤٧] -١- قال الصادق عليه السلام: اذا كان لرجل على رجل دين فما طله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثة لهم وما بقي فللديت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للديت يأخذ به.

الباب ٤

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الصلح، الباب ٥ (باب جواز الصلح مع علمهما بما...).
المجدي، ١٨: ٤٤٦ / ٤٤٦: ٢٤٠؛ القديم، ١٣: ١٦٦ / ٤: ١٦٦.
نقله عن الكافي: ٥: ٢٥٩ / ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٠٨ / ٤٨٠.
في الوسائل: ... فمطلمه....

كتاب الشركة

باب ١

[١٨٤٨] - قال الصادق عليه السلام في الرجل يشارك في السلعة: إن ربح فله وإن وضع فعليه ^(١).

باب ٢

[١٨٤٩] - قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي ^(١) للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشركة، الباب ١ (باب أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسران ان تساوى الملاآن، وإن نقد أحدهما عن الآخر، وإلا ففيما يتساوى إلا مع الشرط).
المجديد، ١٩:٥٠ [٢٤٠٣٩]؛ القديم، ١٣:١٧٤ [١٧٤:١٣].

نقله عن التهذيب: ٧:١٨٥ [١٨٧:٨١٧].

(١) أي نقص من جانب الشريك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٢ (باب كراهة مشاركة الذمي وبضاعه ولإداته وعدم التحرير).
المجديد، ١٩:٨١ [٢٤٠٣٩]؛ القديم، ١٣:١٧٦ [١٧٦:١٣].
نقله عن الكافي: ٥:٢٨٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:١٨٥ [١٨٥:٨١٥]، وأشار إليه عن

يُضمه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه^(٢) المودة.

[١٨٥٠] - قال ﷺ: إن أمير المؤمنين ﷺ كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسى إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم^(١):

باب ٣

[١٨٥١] - سُئل أبو جعفر ع عن رجلين بينهما مال، منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما نصيحة من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتضي الآخر؟ فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب به.

[١٨٥٢] - وروى: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب به.

الفقيه، ٣: ٢٢٩/٢٢٩، الباب ٧، باب المضاربة، الحديث، ٨، وأشار إلى مثله عن قرب الإسناد: ٦١٢/٦١٢، وفي البحر: ١٠٣/١٧٨.

(١) حمل على الكراهة، سمع منه.

(٢) يعني لا يكون محبًا في قلبه، سمع منه.

الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٨/٢٤٠٤٠؛ القديم، ١٣: ١٧٦/٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢/٢٨٦، وأشار إليه عن التهذيب: ٧/١٨٦.

(١) لأنه يلزم أن يعتمد على غير المسلم فهو لا يجوز، سمع منه.

باب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشركة، الباب ٦ (باب عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه).

الجديد، ١٩: ١٢/١٤٠٤٥؛ القديم، ١٣: ١٧٩/١.

نقله عن التهذيب: ٦: ١٨٦/٤٣٠، وأشار إلى نحوه عن التهذيب: ٧/١٨٦.

٨١٩ و ٨٢٠/١٨٥ و ٨١٨، ثم ان الحديث في الحجرية هكذا: وما يذهب بينهما، وليس فيه

باله واقتصر في الباب على هذا الحديث والظاهر أنه لما طفر نظر الناسخ سطرًا كما يظهر بمراجعة نسخة (م)، جعل ذيل الحديث الثاني في الباب اعني قوله: بينهما ذيلاً لهذا الحديث.

٢- الوسائل: نفس المصدر بين الرقم للحديث. وابناته من نسخة (م).

كتاب المضاربة

باب ١

[١٨٥٣] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي المال، فيقال له: إيت أرض كذا ولا تتجاوزها واشتر منها؟ قال: فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وإن اشتري مثاعاً فوضع^(١) فيه فهو عليه وإن ربح فهو بينهما.

باب ٢

[١٨٥٤] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضرباً من

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أنَّ المَالِكَ إِذَا عَيْنَ لِلْعَامِلِ نَوْعًا مِّنَ التَّصْرِيفِ أَوْ جَهَةِ السَّفَرِ، لَمْ يَجزِلْ لِهِ مُخَالَفَتَهُ، فَإِنْ خَالَفَ ضَمْنَ، وَإِنْ رَبَحَ كَانَ بَيْنَهُمَا).
الجديد، ١٩ : ١٥ / ٢٤٠٤٩ [٢٤٠٤٩]؛ القديم، ١٣ : ١٨١ / ٢.
نقله عن الكافي: ٥ : ٤٠ / ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧ : ٧ / ١٩٠ .٨٣٨
في الوسائل: ... كذا وكذا ولا تجاوزها....
(١) أى نقص، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ١ (باب أنَّ المَالِكَ إِذَا عَيْنَ لِلْمَالِكِ...).

المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي أمره؟ قال: هو ضامن والربع بينهما على ما شرط.

باب ٣

[١٨٥٥] ١- قال علي عليه السلام في رجل اتجر بمال واشترط نصف الربح،^(١) فليس على المضارب ضمان.

باب ٤

[١٨٥٦] ١- قال ابو الحسن عليه السلام في المضارب: ما أنفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلدہ فما أنفق فمن نصبيه.

الجديد، ١٩/١٨:٩ [٢٤٠٥٦]؛ القديم، ١٣:٩/١٨٢.
نقله عن التهذيب: ٧/١٩٣:٨٥٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٣ (باب أنه يثبت للعامل الحصة المشتركة من الربح ولا يلزم ضمان إلا مع تفريط).

الجديد، ١٩/٢١:٤ [٢٤٠٦٧]؛ القديم، ١٣:٤/١٨٥.

نقله عن التهذيب: ٧/١٨٨:٨٣٠، والاستبصار، ٣:٢٦٦/٤٥٣.

في الوسائل: ... قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر... فليس على المضاربة....

(١) لنفسه أو صاحب المال فليس على الرجل الذي يتجر ضمان، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المضاربة، الباب ٦ (باب أن للعامل أن ينفق في السفر من رأس المال، وليس له ذلك في بلدہ).

الجديد، ١٩/٢٤٠٧٣ [٢٤٠٧٣]؛ القديم، ١٣:١٨٧/١/١٨٧.

نقله عن الكافي: ٥/٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب ٧/١٩١:٧، ٨٤٧/١٩١:٧، وإلى مثله عن الكافي: ٥/٢٤١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣:٢٢٩/٣، ٣٨٤٦/٢٢٩:٣، الباب ٧، باب المضاربة، الحديث ٥.

كتاب المزارعة والمساقات

باب ١

- [١٨٥٧] ١- قال الصادق ﷺ: إزرعوا وإغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع ولغيرهنّ الغرس بعد خروج الدجال^(١)!
- [١٨٥٨] ٢- وقال ﷺ: إن الله اختار لأنبيائه الحرش والغرس لثلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).
الجديد، ١٩/٣٢؛ [٢٤٠٨٤]؛ القديم، ١٣: ١٩٣. ١/١٩٣: ١٣.
- نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٩٠٧/٢٥٠، الباب ٧٤، باب بيع الشمار، الحديث ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٨٤/١٣٩.
- (١) يعني في زمان صاحب الأمر ﷺ لا في هذا الزمان، سمع منه.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ٣/٢٣؛ [٢٤٠٨٦]؛ القديم، ١٣: ١٩٣. ٣/١٩٣: ١٣.
- نقله عن الكافي: ٥: ٣٢٦.
- في الوسائل: ...إن الله عزوجل... الحرش والزرع كي لا يكرهوا....

باب ٢

[١٨٥٩]- قال علي بن الحسين عليه السلام: خير الأعمال، الحرج يزرعه فما أكل منه البر والفاجر فأما البر فما أكل من شيء يستغفر لك وأما الفاجر فما أكل منه من شيء لعنه ^(١) ويأكل منه الطير والبهائم.

باب ٣

[١٨٦٠]- قال الصادق عليه السلام: لا تقطعوا الشمار ^(١) فيصب الله عليكم العذاب صباً.

[١٨٦١]- وقال عليه السلام: مكروه قطع التخل.
وسئل عليه السلام عن قطع الشجر؟ قال: لا بأس به.

الباب ٢**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٣ (باب استحباب الزرع).
الجديد، ١٩: ١٩ [٢٤٠٨٩]؛ القديم، ١٣: ٦/١٩٤.
نقله عن الكافي: ٥/٢٦٠.
في الوسائل: ...البهائم والطير.
(١) يعني المأكول حقيقة أو مجازاً، سمع منه.

الباب ٣**فيه ٣ أحاديث**

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلع والسدن).
الجديد، ١٩: ١٩ [٢٤١٠٤]؛ القديم، ١٣: ٦/١٩٨.
نقله عن الكافي: ٥/٢٦٤.
(١) يعني الشمار ويعتبر الكراهة أو الحرمة في بعض الأفراد، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ١٩ [٢٤١٠٦]؛ القديم، ١٣: ٣/١٩٨.
نقله عن الكافي: ٥/٢٦٤.

[١٨٦٢] -٣- وروى: ان ابا الحسن قطع سدراً وغرس مكانه عنباً.

باب ٤

[١٨٦٣] -١- قال الصادق : لا بأس بالزراعة بالربع والثالث والخمس.

باب ٥

[١٨٦٤] -١- قال الصادق : لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم وتزارع الناس على الثالث والرابع وأقل من ذلك وأكثراً إذا كنت لا تأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٩؛ ٢٤١٠٥ [٢/٣٩: ١٩]. القديم، ١٣: ١٩٨.

نقله عن الكافي: ٥: ٦٧ [٥: ٦٧].

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ٧ (باب أنه يشترط في المزارعه كون النماء مشاعاً بينهما تساويأ في أو تقاضلاً، ولا يسمى شيئاً للبن ولا البقر ولا الأرض).
الجديد، ١٩: ٤٢؛ ٢٤١١٣ [٣/٤١: ١٩]. القديم، ١٣: ١٩٩.

٢- نقله عن التهذيب: ٧: ١٩٤، ٨٦٠، وعن الكافي، ٥: ٢٦٧، ٣: ٢٦٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ١٩٧، ٨٧١، والاستبصار: ٣: ٤٥٩.

في الوسائل: ... بالثالث والرابع.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب المزارعة والمساقاة، الباب ١٥ (باب أنه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة).
الجديد، ١٩: ٥٢؛ ٢٤١٢٢ [١/٤١: ١٩]. القديم، ١٣: ١٩٨.

٢- نقله عن التهذيب: ١٩٤: ٨٥٩.

في الوسائل: ... وأقل وأكثر.

كتاب الوديعة والعارية

أبواب

باب ١

[١٨٦٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: أربع من كن فيه كمل إيمانه، ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوباً، لم ينقضه ذلك ^(١) قال: هي الصدق والأمانة والحياء ^(٢) وحسن الخلق.

[١٨٦٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لاتنظروا إلى طول ركوع الرجل وسجوده فان

الباب ١

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ١ (باب وجوب أداء الأمانة).
الجديد، ١٩: ٩/٢٠؛ [٢٤١٧٤]؛ القديم، ١٣: ٩/٢٢٠.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٥٠، ٩٩٠/٦.

(١) أي التعمير والقصاص المعتمد به، سمع منه.

(٢) أي لا يستحب من طلب الحق والمسألة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٦٨/٣؛ [٢٤١٦٨]؛ القديم، ١٣: ٢/٢١٨.

نقله عن الكافي: ١٢/٨٦:٢.

في الوسائل: ... استوحش لذلك.

ذلك شيء اعتاده فلو تركه استوحش ولكن أنظروا إلى صدق حديثه وأداء أمانته.

باب ٢

[١٨٦٧] - قال الصادق عليه السلام: ثلاثة لا عذر لأحد فيها، أداء الأمانة إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد^(١) للبر والفاجر وبر الأبوين برين كانوا أو فاجرين.

[١٨٦٨] - وقال عليه السلام: أدوا الأمانة إلى أهلها وإن كانوا مجوساً.

باب ٣

[١٨٦٩] - قال عليه السلام: من خان أمانة في الدنيا ولم يردها إلى أهلها ثم أدركه الموت، مات على غير ملني ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشتري خيانة وهو يعلم

الباب ٢

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الأمانة إلى البر والفاجر).
الجديد، ٧١١: ١٩ [٢٤١٧٦]؛ القديم، ١٣: ١٣ .١/٢٢١

نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢، وأشار فيه عن التهذيب، ٦: ٣٥٠، ٩٨٨/٣٥٠، وأشار إليه عن الحصول: ١/١٢٣، باب الثلاثة (ثلاث حصال لاعذر فيها لأحد)، الحديث ١١٨، وأشار إلى نحوه عن الحصول، ١/٢٨، باب الثلاثة (ثلاث لم يجعل الله عزوجل لأحد من الناس فيهن رخصة)، الحديث ١٢٩ .

في الوسائل: ثلاث.... وفي الحجرية: بر الوالدين.
(١) أي الرفقاء بجميع العقود كالبيع ونحوه، سمع منه.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٥٧٣ [٢٤١٨٠]؛ القديم، ١٣: ٥٢٢ .٥/٥
نقله عن الكافي: ٥: ١٣٢، ٢/١٣٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣٥١/٩٩٣ .

الباب ٣

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٣ (باب تحرير الخيانة).
الجديد، ٧٦: ١٩ [٢٤١٩١]؛ القديم، ١٣: ٣٢٥ .٢/٣٢٥

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٩٦٨/١٥ .١، الباب ١.

فهو كالذى خانها.

[١٨٧٠] -٢- قال ﷺ: الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.

باب ٤

[١٨٧١] -١- قال ﷺ: ليس لك أن تتهمنم^(١) من إتّسمنه ولا تأمين الخائن وقد جرّبته.

[١٨٧٢] -٢- وسئل الصادق ع، عن وديعة الذهب والفضة؟ فقال: كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة^(١) فلا تلزم.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٨؛ [٢٤١٩٥] ٦/٧٨؛ القديم، ١٣: ٦/٢٢٧.
نقله عن قرب الإسناد: ٦/٤٠٨.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٤ (باب أن الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط، وإن كانت ذهباً أو فضةً).

الجديد، ١٩: ٨١؛ [٢٤٢٠٥] ١٠؛ القديم، ١٣: ١٢٢٧.
نقله عن قرب الإسناد: ٤/٢٧٦.

في الحجرية: ... من اتهمه... .

وهي كذا في الباب ٩ (باب عدم جواز ائمان الخائن، والمضيع وافساد المال).

الجديد، ١٩: ٨٧؛ [٢٤٢١٤٥] ١/٨٧؛ القديم، ١٣: ٢٣٣.
نقله عن الكافي: ٥/٢٩٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢/٢٣٢.
(١) التهمة بالكذب، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٧٩؛ [٢٤١٩٩] ٤/٧٩؛ القديم، ١٣: ٤/٢٢٨.
نقله عن الكافي: ٥: ٧/٢٣٩.
(١) أي لا تشرط الضمان، سمع منه.

باب ٥

[١٨٧٣] ١- قال الصادق : إن شارب الخمر لا يزوج^(١) إذا خطب ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه.

باب ٦

[١٨٧٤] ١- قال الصادق : إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون قد اشترط عليه.

[١٨٧٥] ٢- وقال : ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن^(١)؟

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الوديعة، الباب ٦ (باب كراهة ائتمان شارب الخمر وبضاعه وكذا كل سفيه).
 الجديد، ١٩:٨٢؛ [٢٤٢٠٧] ١/٨٢؛ القديم، ١٣:٢٣٠ .
 نقله عن الكافي: ٥:٢٩٩ .
 (١) حمل على الكراهة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب العارية، الباب ١ (باب عدم ثبوت الضمان على المستعير في غير الذهب والفضة، إذا لم يفرط، إلا مع شرط الضمان فيلزم الشرط).
 الجديد، ١٩:٩١؛ [٢٤٢٢٣] ١/٩١؛ القديم، ١٣:٢٣٦ .
 نقله عن الكافي: ٥:٢٣٨ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٨٣، ٨٠٥ / ١٨٣، والاستبصار، ٣:٢٦٢ / ٤٤٩ .
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٩:٩٣؛ [٢٤٢٢٨] ٦/٩٣؛ القديم، ١٣:٢٣٧ .
 نقله عن التهذيب: ٧:١٨٣، ٨٠٥ / ١٨٣، والاستبصار، ٣:٤٤١ / ١٢٤ .
 (١) أي بدون التفريط والعدم، سمع منه.

باب ٧

[١٨٧٦] - قال الصادق عليه السلام: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فانهما يلزمان إلا أن يشرط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمه الذهب والفضة لازم لك وإن لم يشرط عليك ^(١).

الباب ٧

في حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب العاربة، الباب ٣ (باب ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة من غير تفريط، وإن لم يشرط الضمان، إذا لم يشرط عدمه).
الجديد، ١٩:٩٦ [٢٤٢٣٧]؛ القديم، ١٣:٢٣٩.
- نقله عن الكافي: ٥:٢٣٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:١٨٣، ٨٠٦ / ١٨٣، والاستبصار، ٣:١٢٦ / ٤٥٠.
- (١) أى الضمان عليك، سمع منه (م).

كتاب الاجارة

أبواب

باب ١

[١٨٧٧] - قال الصادق عليه السلام: كل أمر منهى عنه من جهة من الجهات فمحرم^(١) على الانسان اجارة نفسه فيه^(٢) أو له أو شيء منه أو له إلا لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر له الأجير يحمل له المينة يتحبها^(٣) عن أذاه أو أذى غيره وما أشبه ذلك.

الباب ١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الاجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الاجارة فيه وما لا تجوز).
الجديد، ١٩:١٠١ [٢٤٤٢]:١٢٤٢، القديم، ١٣:١٢٤٢.

نقله عن تحف العقول: ٣٣٣ في جوابه عليه السلام عن جهات معايش العباد ووجوه إخراج الأموال.
في الوسائل: ...ينهى عنه... وفيه: «أوله» في الموضعين بلا تشديد. وفي الحجرية للكتاب: «أوله»
وما ها أثبتناه من الوسائل، ونسخة (م)، وفي الحجرية: كل امر نهى عنه.

(١) كالحر التي يمنع الناس من شربها، سمع منه.

(٢) إجارة النفس في المحرمات حرام وفي غيرها مكروه، سمع منه.

(٣) اي يمنعها و يعدها، سمع منه (م).

باب ٢

[١٨٧٨] ١- قال الصادق عليه السلام في حديث :- كل من آجر نفسه أو آجر ما يملك أو يلي أمره من كافر^(١) أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محل فعله وكسبه.

باب ٣

[١٨٧٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من آجر نفسه فقد حظر^(١) على نفسه الرزق.

[١٨٨٠] ٢- وروى: وكيف لا يحضره وما أصاب فهو لربه^(١) الذي آجره.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ١ (باب جملة مما تجوز الإجارة فيه...).
المجدي، ١٩: ١٠١ [٢٤٤٢]؛ القديم، ١٣: ٢٤٢.

نقله عن تحف العقول: ، في جوابه عليه السلام عن جهات معاش العباد ووجوه إخراج الأموال.
في الحجرية: ... أو سوقة على ماقسراً ناهي...
(١) أى الموجر، سمع منه. أقول: كأن المراد كفر المستأجر.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢ (باب كراهة إجارة الإنسان نفسه مدة، وعدم تخريمهها، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر).
المجدي، ١٩: ١٠٣ [٢٤٤٤]؛ القديم، ١٣: ٢٤٣.

.١/٩٠:٥

(١) الحظر، المتع، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١٩: ١٠٣ [٢٤٤٥]؛ القديم، ١٣: ٢٤٤.

.١/٩٠:٥

(١) المستأجر، حمل على الكراهة، سمع منه.

باب ٤

[١٨٨١]- قال الصادق : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيراً حتى يعلم ما أجراه.

باب ٥

[١٨٨٢]- قال : من ظلم أجيراً أجراه، أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة.

[١٨٨٣]- وقال : من منع أجيراً أجراه فعليه ^(١) لعنة الله.

الباب ٤

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٣ (باب كراهة استعمال الأجير قبل تعيين أجراه، وعدم جواز منعه من الجمعة، واستحباب إحكام الأعمال وإتقانها).
المجدي، ١٩: ١٠٥؛ [٢٤٢٤٨] ٢/١٠٥؛ القديم، ١٣: ٢/٢٤٥.
نقله عن الكافي: ٥: ٤/٢٨٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧/٢١١. ٩٣١.
في الوسائل:ما اجره.

الباب ٥

فيه حديثان

- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير أجراه).
المجدي، ١٩: ١٠٨؛ [٢٤٢٥٥] ٣/٢٤٢٥٥؛ القديم، ١٣: ١/٢٤٧.
نقله عن عقاب الأعمال: ١/٣٣١، باب يجمع عقوبات الأعمال.
- الوسائل، نفس المصدر.
المجدي، ١٩: ٧؛ [٢٤٢٥٤] ٢/١٠٧. ٢/٢٤٧: ١٣.
نقله عن الفقيه: ٤: ٣٦٢، [٥٧٦٢] ٣٦٢: ٤، الباب ١٧٦، باب التوادر.
(١) محمول على التحرير، سمع منه.

باب ٦

[١٨٨٤] - قال ﷺ: إن الله غافر كل ذنب إلا من أحده دينه أو اغتصب أجيراً أجره أو رجل باع حرراً.

[١٨٨٥] - قال الصادق <عليه السلام>: أقدر الذنوب ثلاثة^(١) قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجير أجره.

باب ٧

[١٨٨٦] - سئل الصادق <عليه السلام>: عن القصار^(١) يفسد؟ فقال: كل أجير يعطي

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٥ (باب تحريم منع الأجير آخرته).
الجديد، ١٩: ١٠٨؛ [٢٤٢٥٦] ٤/١٠٨؛ القديم، ١٣: ٤٢٤٧.

نقله عن عيون أخبار الرضا <عليه السلام>: ٢٣: ٢، ٦٠، الباب ٣٩، فيما جاء عن الرضا <عليه السلام> من الأخبار الجموعة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ١٠٨؛ [٢٤٢٥٧] ٥/٢٤٨؛ القديم، ١٣: ٥٢٤٨.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٧، الفصل العاشر - في نوادر النكاح.

(١) الثالثة محمل على التحرير، آلا ما أخرجه الدليل في الاولى كقتل (الافعي - ظ) والحياة ونحوهما، سمع منه.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الإجارة، الباب ٢٩ (باب أن الصانع إذا أفسد متعاه ضمه كالفسائل والصياغ والقصار والصانع والبيطار والدلائل ونحوهم، وكذا ما يتلف بأيديهم إذا فرطوا، أو كانوا متهمين فلم يحلفوا، وحكم ما لا يدفعوا المتعاه إلى الغير).

الجديد، ١٩: ١٤١؛ [٢٤٣١٧] ١/١٤١؛ القديم، ١٢: ٢٧١؛ ١/٢٧١.

نقله عن الكافي: ٥: ١٤١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٩٥٥، والاستصار، ٣١: ٤٧٠.

الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

[١٨٨٧] -٢- وسئل : عن الرجل يعطي الشوب ليصيغه فيفسده؟ فقال: كل عامل أعطيته أجراً على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

[١٨٨٨] -٣- وكان عليٌ يضمن القصار والصايغ وكل من اخذ شيئاً ليصلحه

(١) هو الكازر بالفارسية، سمع منه (م).

-٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩:١٤٧ [٢٤٣٣٥]؛ القديم، ١٣:٢٧٥ . ١٩/٢٧٥

نقله عن الفقيه: ٣:٣٢٥، ٣٩١٧، الباب ٧٥، باب ما يجب من الضمان على من يأخذ أجراً على شيء...، الحديث ١.

في الوسائل: عن أبي عبدالله في الرجل...في الحجرية: ليصيغه.

-٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩:١٤٧ [٢٤٣٣٨]؛ القديم، ١٣:٢٧٦ . ٢٢/٢٧٦

نقله عن المتن: ٣٨٧.

(١) حمل على التفريط والألم يكن ضامناً، سمع منه.

كتاب الوكالة^(١)

أبواب

باب ١

[١٨٨٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكلة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.

باب ٢

[١٨٩٠] ١- قال الصادق عليه السلام: إنَّ الوكيل اذا وكلَ ثمَّ قام عن المجلس فأمره ماض

(١) الوكالة بفتح الواو وكسرها، سمع منه (٣).

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ١ (باب أنها عقد جائز فيجوز عزل الوكيل).
الجديد، ١٦١: ١٩ [٢٤٣٦٧]؛ القديم، ١٣: ٢٨٥.١.
نقله عن الفقيه ٣: ٣٣٨١/٨٣، الباب ٣٧، باب الوكالة.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٢ (باب أنَّ الوكيل إذا تصرَّف بعد عزله قبل أنْ يعلم به مشافهة، أو بخبر ثقة كان تصرَّفه جائزًا ماضيًّا في النكاح وغيره، فإنَّ ادعى الموكِل الإعلام

أبداً والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بشقة يبلغه أو يشافه بالعزل عن الوكالة.

باب ٣

[١٨٩١] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها؟ فقال: إن كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حبيبة صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها.

بالعزل وأنكر الوكيل ولا ينفأ، فالقول قول الوكيل مع بعنه.
الجديد، ١٩:١٦٢ [٢٤٣٦٨]؛ القديم، ١٣:٢٨٦.

نقله عن الفقيه ٣٣٨٥/٨٦:٣، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحديث ٥.
في الوسائل:... أو يشافه... وفي تعليقته أنَّ في نسخة: يشافهه (هامش المخطوط). وفي
المحجرة: يشافهه.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوكالة، الباب ٧ (باب حكم الأب إذا قبض مهر ابنته وأن للأب العفو عن بعض مهر ابنته الصغير إذا طلقت قبل الدخول وكذا الوكيل).
الجديد، ١٩:١٦٨ [٢٤٣٧٤]؛ القديم، ١٣:٢٩٠.

نقله عن الفقيه: ٣٣٨٧/٨٨:٣، الباب ٣٧، باب الوكالة، الحديث ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦/٢١٥:٥٠٧.

كتاب الوقف والصدقات والهبات

أبواب

باب ١

[١٨٩٢] ١- قال ابو محمد ﷺ: الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها^(١) انشاء الله.

باب ٢

[١٨٩٣] ١- قال ابو جعفر ع في الرجل يتصدق على ولده وقد أدر كوا: اذا لم

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٢ (باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد).

المجدي، ١٧٥:١٩ [٢٤٣٨٦]؛ القديم، ١٣:٢٩٥ .١/٢٩٥.

نقله عن الفقيه: ٤:٢٣٧/٥٥٦٧، الباب ١٢٨ ، باب الوقف والصدقة والتحل، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:١٢٩/٥٥٥.

(١) اي على حسب ما يامر الواقف. إنشاء الله للتيمّن والتبرك، سمع منه.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف بغض الموقوف

يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والدته هو الذي يلي أمره.

باب ٣

[١٨٩٤] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن رجل تصدق على ابنته بماله أو الدار أنه أن يرجع فيه؟ فقال: نعم إلا أن يكون صغيراً.

[١٨٩٥] ٢- وعن صاحب الزمان عليه السلام: أما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه، فكل ما لم يسلم فصاحب فيه^(١) بال الخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحب، إحتاج أو لم يحتاج، افتقر اليه أو استغنى عنه.

باب ٤

[١٨٩٦] ١- قال ابو الحسن عليه السلام فيمن اشتري ارضا ثم خبر انها وقف: لا يجوز عليه، أو ولية، فإذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف، وإذا وقف على ولده الصغار كان قضمه كافياً.

الجديد، ١٧٨: ١٩ [٢٤٣٩٢] /١٧٨: ١٩ [٢٤٣٩٢]؛ القديم، ١٣: ٢٩٧.

نقله عن الكافي: ٧/٣١: ٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٥٦٩ /١٣٥، والاستبصار، ٤: ٣٨٧ /١٠١.

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٤ (باب أن شرط لزوم الوقف...).

الجديد، ١٩: ١٨١ [٢٤٣٩٨] /١٨١: ١٩ [٢٤٣٩٨]؛ القديم، ١٣: ٢٩٩.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٧ /٢٤٧: ٥٥٨٦، الباب ١٢٨، باب الوقف والصدقة والنحل، الحديث ٢١. ٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٨١ [٢٤٣٩٩] /١٨١: ١٩ [٢٤٣٩٩]؛ القديم، ١٣: ٣٠٠.

نقله عن اكمال الدين: ٥٢٠ /٤٩. في الحجرية: من الوقف.

(١) قبل القبض لا يلزم وبعد القبض يلزم، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقف والصدقات، الباب ٦ (باب عدم جواز بيع الوقف وحكم ماله وقع

شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها الى من أوقفت عليه، قال: لا أعرف لها ربًا، قال: تصدق بها.

باب ٥

[١٨٩٧] ١- قال **عليه السلام**: إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها، مثل الذي يقىء ثم يعود^(١) في قيئه.

باب ٦

[١٨٩٨] ١- سُئل الصادق **عليه السلام**: عن السكنى وال عمرى، فقال: الناس فيه عند

بين الموقف عليهم اختلاف شديد يؤدى إلى ضرر عظيم.
الجديد، ١٩: ١٨٥ [٢٤٤٥٠]؛ القديم، ١٣: ٣٠٣ .١/
نقله عن الكافي: ٣٥/٣٧:٧ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٤٢/٢٤٢ ، ٥٥٧٦، الباب ١٢٨ ، باب
الوقف والصدقه والنحل، الحديث ١٠ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ١٣٠ ، ٥٥٦/١٣٠ .
والاستبصار، ٤: ٩٧/٣٧٧ .
في الوسائل:... تصدق بعنتها.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوقف والصدقات، الباب ١ (باب عدم جواز الرجوع في الوقف بعد القض، ولا في الصدقة بعده).
الجديد، ١٩: ٢٠٤ [٢٤٤٣٠]؛ القديم، ١٣: ٣١٦ .٢/
نقله عن التهذيب: ٩: ١٥١/٦١٨ .
(١) يذلل على المرجوحه مطلقاً أعم من الحرمة والكرابة، سمع منه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب السكنى والحبiss، الباب ٢ (باب أن السكنى تابعة لشرط المالك إذا وفتها ب حياته أو حياة الساكن أو مع عقبه أو مدة معينه كانت لازمة، فإذا انقضت المدة رجع المسكن إلى المالك).
الجديد، ١٩: ٢١٨ [٢٤٤٥٩]؛ القديم، ١٣: ٣٢٥ .١/

شروطهم، إن كان شرط حياته^(١) فهي حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفتقوا ثم يرد إلى صاحب الدار.

باب ٧

- [١٨٩٩] ١- قال الصادق عليه السلام: لا ينبغي^(١) لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه، قال: وما لم يعطه^(٢) لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كان أو هبة حيزت أو لم تخز.
- [١٩٠٠] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: الهبة والنحلة^(٣) يرجع فيها حيزت^(٤) أو لم تخز إلا الذي رحم فانه لا يرجع فيه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٤٥٣، ٥٥٩٨/٢٥٣، الباب ١٢٩، باب السكتي والعمري والرقبي، الحديث^(٤)، وأشار إليه عن الكافي، ٢١/٢٤٣:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥٨٧/٩٣٩:٩ والاستبصار، ٣٩٦/١٠٣:٤.

(١) اى حياة المالك او حياة الساكدين، سمع منه.

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٣ (باب اشتراط الصدقة بالقربة وعدم اشتراط الهبة والنحلة بها).
الجديد، ١٩: ١٩ [٢٣١/٢٢١؛ ٢٤٤٧٩/١]؛ القديم، ١٣: ٣٣٤/١.
نقله عن التهذيب: ٦٢٤/١٥٢:٩، والاستبصار، ٤٢٣/١١٠:٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٣/٣٠:٧.

في الحجرية: اعطى الله...نحلة كان وهبة....

(١) المنع حمل على الكراهة.

(٢) اى المطعى، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ١٩ [٢٣١/٢٢١؛ ٢٤٤٨٠/٢]؛ القديم، ١٣: ٣٣٤/٢.
نقله عن التهذيب: ٥٦٩/١٣٥:٩، والاستبصار، ٤: ٣٨٧/١٠١:٤.
في الوسائل:...والنحلة يرجع فيها إن شاء، في الحجرية: الهبة والنحل.
(١) النحلة العطية، سمع منه (م).
(٢) اى قبل القبض وبعد القبض، سمع منه.

باب ٨

[١٩٠١] - سُئل الصادق عليه السلام: عن الصدقة اذا لم تقبض هل تخوز لصاحبها؟
قال: اذا كان أب تصدق على ولد صغير فانها جائزة لأنّه يقبض لولده اذا كان
صغيراً واذا كان ولداً كبيراً فلا يجوز حتى يقبض.

باب ٩

[١٩٠٢] - سُئل الصادق عليه السلام: عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها ان شاء ام لا؟
فقال: تخوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء.

الباب ٨

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٥ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة للأبدين والأولاد مع القبض، أو كان الأولاد صغاراً).
المجدي، ١٩: ٢٣٦ [٢٤٤٩٢]: ٥٥؛ القديم، ١٣: ٣٣٨.
نقله عن مسائل على بن جعفر: ٤١١/١٩٥.
في الوسائل: على بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: ... تصدق بها على ... فلا يجوز له حتى يقبض.

الباب ٩

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الهبات، الباب ٦ (باب عدم جواز الرجوع في الهبة لذوي القرابة).
المجدي، ١٩: ٢٣٧ [٢٤٤٩٤]: ١؛ القديم، ١٣: ٣٣٨.
نقله عن التهذيب: ٩: ١٥٥، ٦٣٦، والاستبصار، ٤: ١٠٨، ٤١٤/١٠٨.
في الحجرية: ... عن هبة....

كتاب السبق^(١) والرمادية

أبواب

باب ١

[١٩٠٣] ١- قال **عليه السلام**: كلّ لهو المؤمن^(١) باطل إلّا في ثلات، في تأدّيه الفرس ورميّه عن قوسه وملاعبته أمرأته، فانهنّ حق.

[١٩٠٤] ٢- وقال الصادق **عليه السلام**: ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان وملاعبة

(١) السبق بسكنون الباء المصدر وبالفتح العوض، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب السبق والرمادية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأدّيها والاستباق).
الجديد، ١٩: ٢٥٠٢٣ [٥/٢٤٥٢٣]؛ القديم، ١٣: ٣٤٧ [٥/٣٤٧].
نقله عن الكافي: ١٣/٥٠: ٥.

في الحجرية:... وملاعبة....

(١) أي لعب المؤمن، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٠٢٢ [٤/٢٤٥٢٢]؛ القديم، ١٣: ٣٤٦ [٤/٣٤٦].

نقله عن الكافي: ١٠/٤٩: ٥.

وكذا في الوسائل، الباب ٢ (باب استحباب الرمي والرمادة و اختياره على ركوب الخيل).
الجديد، ١٩: ٢٥١ [١/٢٤٥٢٥]؛ القديم، ١٣: ٣٤٧ [١/٣٤٧].

الرجل أهله.

باب ٤

- [١٩٠٥] ١- قال ﷺ: إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش وما سوى ذلك فهو قمار حرام.
- [١٩٠٦] ٢- وقال الصادق ع: إن الملائكة لتنفر عند الرهان ويلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل.
- [١٩٠٧] ٣- وقال ع: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل.

نقله عن الكافي: ٥:٥٥٤.

الباب ٤

في ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب السبق والرمادية، الباب ٣ (باب ما يجوز السبق والرمادية به وشرط الجعل عليه).
الجديد، ١٩: ٣٤٩ / ٢٥٣: ٣ / ٢٤٥٣١ [٢٤٥٣١/٣]؛ القديم، ١٣: ٣٤٩.
- نقله عن التهذيب: ٦: ٢٨٤ / ٧٨٥.
في الوسائل:... تحضر الرهان؛ بدل «تحضره» المذكور في الحجرية وهو الصحيح، فلذا أثبتناه طبقاً لنسخة (م).
- ٢- الوسائل، كتاب السبق والرمادية، الباب ١ (باب استحباب إجراء الخيل وتأدبيها والاستباق).
الجديد، ١٩: ٦/٢٥١ [٢٤٥٢٤/٦]؛ القديم، ١٣: ٣٤٧.
- نقله عن الفقيه: ٤: ٥٩، ٥: ٩٤، الباب ١١، باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملامي، الحديث ٨.
- في الوسائل:... تلعن عند الرهان....
- ٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٩: ١/٢٥٢ [٢٤٥٢٩/١]؛ القديم، ١٣: ٣٤٨.
- نقله عن الكافي: ٥:٥٠.

كتاب الوصايا

أبواب

باب ١^(١)

[١٩٠٨]- قال ﷺ: الوصية حق على كل مسلم.

[١٩٠٩]- وقال ﷺ: من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية.

الباب ١

فيه حدیثان

(١) الباب الأول يدل على وجوب الوصية او استحبابها و الثاني يدل على التحرير (يعني الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١ (باب وجوب الوصية على من عليه حق أو له واستحبابها لغيره).

الجديد، ١٩: ٢٥٨، [٢٤٥٤١/٣]، [٢٤٥٤٤/٦٦]، القديم، ٦٣: ٣٥٢.

نقلها عن التهذيب: ٣: ١٧٢، والمقنة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٢٥٩، [٢٤٥٤٦/٨]، القديم، ١٣: ٣٥٢.

نقله عن المقنة: ٦٦٦، الباب ١، باب الوصية ووجوبها.

باب ٢ (٠)

[١٩١٠]- قال ﷺ: من لم يحسن وصيته عند موته، كان نقصاً في مرونته وعقله.

باب ٣

[١٩١١]- قال الصادق ع: ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله، آخذ للوصية أو تارك.

باب ٤

[١٩١٢]- قال أبو جعفر ع: من لم يوص عنده موته لذوي قرابته^(١) من لا

الباب ٢

فيه حديث واحد

(٠) الباب الأول يدل على وجوب الوصية او استحبابها والثاني يدل على التحرير (يعني الترك) أو الكراهة، سمع منه.

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب استحباب حسن الوصية عند الموت).
الجديد، ١٩: ٢٦٥ [٢٤٥٥٧]؛ القديم، ١٣: ٣٥٧ / ١.

نقله عن الفقيه: ٤: ١٨٣، ٦: ١٤١، الباب ٧٩، باب ماجاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت.
في الوسائل: ... عند الموت وصيته....

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).
الجديد، ١٩: ٢٦٢ [٢٤٥٥١]؛ القديم، ١٣: ٣٥٥ / ١.

نقله عن الكافي: ٢: ٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٤ / ١٧٣، ٧٠٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ١٨٠، ٩: ٥٤٠، الباب ٧٣، باب ما يمن الله تارك وتعالى به على عبده عند الوفاة...، الحديث ١.
في الوسائل: ... وعقله للوصية آخذ للوصية أو تارك.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٤ (باب كراهة ترك الوصية).
الجديد، ١٩: ٢٦٣ [٢٤٥٥٣]؛ القديم، ١٣: ٣٥٥ / ٣.

يرثه فقد ختم عمله بعصبية.

باب ٥

[١٩١٣]- قال ﷺ: من ختم له بلا الله إلا الله، دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم، دخل الجنة ومن ختم له بصيادة يريد بها وجه الله دخل الجنة.

[١٩١٤]- وقال علي عليه السلام: من أوصى ولم يحلف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته.

باب ٦

[١٩١٥]- سُئل الصادق عليه السلام: عن رجل قال: إن حديث بي حدث في مرضي

نقله عن التهذيب: ١٧٤:٩ ، ٢٠٨/١٧٤ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:٥٤١٥/١٨٢ ، الباب، ٧٨،
باب ماجاء فيمن لم يوص عنده موته....
في الوسائل:... بعصبيته.
(١) بطريق الاستحساب، سمع منه.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧ (باب استحساب الصدقة في آخر العمر والوصية بها).
المجدي، ١٩:٢٦٦ [٢٤٥٦٠] ، القديم، ١٣:٣٥٨.

نقله عن الفقيه: ٤:١٧/١٨٣ ، الباب، ٨٠ ، باب ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل.

٢- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥ (باب عدم جواز الضرار بالورثة في الوصية).
المجدي، ١٩:٢٦٤ [٢٤٥٥٦] ، القديم، ١٣:٣٥٦.

نقله عن الفقيه: ٤:١٤/١٨٢ ، الباب، ٧٧ ، باب ثواب من أوصى، فلم يحلف ولم يضار.

الباب ٦

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ١٨ (باب جواز رجوع الموصى في الوصية والتدبر مادام فيه روح في صحة كان أو مرض، وله تغيرها بزيادة ونقصان فيعمل بالآخرة).
المجدي، ١٩:٣٠٥ [٢٤٦٥٨] ، القديم، ١٣:٣٨٧.

هذا، فغلامي فلان حر؟ فقال: يردّ من وصيته ما شاء ويجزي ما شاء.

[١٩١٦] ٢- وقال ﷺ: أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان أعتق ويعتق من كان إسترق.

[١٩١٧] ٣- وقال ﷺ: للموصى أن يرجع في وصيته، في صحة أو صى أو مرض.

باب ٧

[١٩١٨] ١- قال الصادق ﷺ: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيته^(١) وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.

نقله عن التهذيب: ٩/١٩١: ٩ .٧٦٦

في الوسائل:... فقال أبو عبدالله عليه السلام ... من وصيته ما يشاء... ما يشاء.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٥ [٢٤٦٥٩/٩]؛ القديم، ١٣: ٣٨٧ .٩

نقله عن التهذيب: ٩/١٩١: ٩ .٧٦٧

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩: ٣٠٧ [٢٤٦٦٤/١٤]؛ القديم، ١٣: ٣٨٨ .١٤

٤- نقله عن التهذيب: ٨/٢٥٨ ، ٩٤٠ ، والاستصار، ٤/٣٠٠: ١٠٤ .

في الوسائل:... في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٣ (باب أنَّ من أوصى إلى غائب تعين عليه القبول، ومن أوصى إلى حاضر يوجد غيره جاز له عدم القبول على كراهة).

الجديد، ١٩: ٣١٩ [٢٤٦٨٨/١]؛ القديم، ١٣: ٣٩٨ .١

٢- نقله عن الفقيه: ١٩٥ /٥٤٤٥ ، الباب ٩١ ، باب الامتناع من قبول الوصية، الحديث ١.

(١) وجب أن يقبل الوصية، سمع منه (م).

باب ٨

- [١٩١٩] ١- قال علي رض: من أقر لأخيه فهو شريك في المال^(١) ولا يثبت نسبه وإن أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيثبت نسبه ويضرب في الميراث معهم^(٢).
- [١٩٢٠] ٢- وروى: إن شهد اثنان وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين أجيز ذلك في حصتهما.

باب ٩

- [١٩٢١] ١- قال علي رض: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين، ثم الميراث.

الباب ٨

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٦ (باب أنه إذا أقر واحد من الورثة بوارث أو بعنت أو دين، لزمه ذلك بنسبة حصته، وكذا إذا أقر اثنان غير عدلين، فإن كان عدلين جاز على الجميع).
- الجديد، ١٩: ٣٢٦/٢٤٠١ [٢٤٠١/٣٢٦]؛ القديم، ١٣: ٤٠٢/٦.
- نقله عن التهذيب: ٩٨: ٦ / ١٩٨: ٦، وأيضاً في، ٦٣: ٩، ٦٧٠/١٦٣: ٩، والاستبصار، ٤: ١١٤، ٤٣: ١٧١/٥٢، وأشار إليه عن قرب الإسناد: ٣٧١٤/١٨٩، ٦٠، باب الدين والقروض، الحديث ٣٦.
- (١) أي في حصته، يعني المقر، سمع منه.
- (٢) يقسم الميراث في حصتهم، سمع منه (٢).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ١٩: ٣٢٦/٢٤٠٢ [٢٤٠٢/٣٢٦]؛ القديم، ١٣: ٤٠٢/٧.
- نقله عن الفقيه: ٤: ٢٣٠/٦، ٥٥٤: ٦، الباب ١٢٥، باب إقرار بعض الورثة...، الحديث ٣.
- في الوسائل: إثنان من الورثة... الزما ذلك في حصتهم، كمامي الفقيه.

الباب ٩

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٢٨ (باب أنه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدين ثم الوصية ثم الميراث).
- الجديد، ١٩: ٢٣٠/٢ [٢٤٧٠٩]؛ القديم، ١٣: ٤٠٦/٢.
- نقله عن الكافي: ٧: ٢/٢٣، ٤: ١٩٣/٥٤٣٨، الباب ٨٨، باب أول

[١٩٢٢] ٢- وروى: أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث.

باب ١٠

[١٩٢٣] ١- قال الصادق عليه السلام: الوصي الذي يوصى إليه، يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي ^(١) أمر بدفعه إليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.

باب ١١

[١٩٢٤] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بجزءٍ من ماله، قال: جزءٍ من ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦٧٥/١٦٥:٩، والاستبصار،

٤٤١/١١٦:٤.

في الوسائل:... ثم الميراث بعد الوصية، فإنَّ أول القضاء كتاب الله.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩:٣٢٩/١١٣، القديم، ٤٠٦:١٣
نقله عن الكافي: ٣/٢٣:٧، وأشار إليه عن الفقيه، ١٩٣:٤، الباب ٨٨، باب أول ما يبدأ به من تركة الميت، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٢١/٦٩٨:٩.
في الوسائل: أول شيء....

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتابوصايا، الباب ٣٦ (باب أنَّ الوصيَّ إذا تمكَّن من إيصال المال إلى الوصيِّ له أو الغريم أو الوارث فلم يفعل فهو ضامن).
الجديد، ١٩:٣٤٦/١١٣، القديم، ٤٧٣/٢٤٧:١٣
نقله عن الكافي: ٣/٥٥٣:١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٣٠:٢، ١٦١٧/١٦١٧، الباب ٥، باب الأصناف التي تجب عليها الزكوة، الحديث ٢١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤٧:٤، ١٢٥.
ليس في الحجرة: الذي.
(١) أي الوصي له أو غيره، سمع منه.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتابوصايا، الباب ٤٥ (باب حكم من أوصى بجزءٍ من ماله).
الجديد، ١٩:٣٤٨٠٥/٣٨١:١٣، القديم، ٤٤٣:١٣

عشرة، قال الله: ﴿اجعل على كل جبل منهن جزءا﴾ وكانت الجبال عشرة.

باب ١٢

[١٩٢٥] ١- سُئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله، قال: السهم واحد من ثمانية ثم قرأ ﴿أَنَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية.

باب ١٣

[١٩٢٦] ١- سُئل علي بن الحسين عليه السلام عن رجل أوصى بشيء من ماله؟ فقال: الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة.

الآية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٦٠.

نقله عن الكافي: ٧/٤٠، وأشار إليه عن الفقيه، ٤: ٥٤٧٦/٢٠٥، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير، الحديث ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/٢٠٨: ٨٢٥. في الوسائل:... قال الله عزوجل: ثم اجعل... عشرة أجيال.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٥٥ (باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعنة كل مملوك قد يرمي ملكه).

الجديد، ١٩: ٣٨٥ [٢٤٨١٦]؛ القديم، ١٣: ٤٤٨. الآية الشريفة: التوبه، ٩: ٦٠.

نقله عن التهذيب: ٩/٢٠٩، ٨٢٨/٢٠٩، والاستبصار: ٤: ١٣٢. الآية الشريفة:... بسهم ماله.... في الحجرية:... بسهم ماله....

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦ (باب حكم من أوصى بشيء من ماله، وحكم من أوصى لغيره).

الجديد، ١٩: ٣٨٨ [٢٤٨٢٣]؛ القديم، ٤٥: ١.

نقله عن الكافي: ٧/٤٠، وأشار إليه عن التهذيب ٩/٢١١، ٨٣٥٠/٢١١، وأشار إليه عن الفقيه ٤: ٥٤٧٣/٢٠٤، الباب ١٠٠، باب الوصية بالشيء...). وإلى نحوه عن معانى الأخبار: ٧/٢١٧، باب معنى الشيء من المال يوصى به الرجل؛ وإلى مثله عن الكافي ٧/٤٠: ٢، وأشار إليه عن التهذيب ٩/٢١١: ٨٣٦.

باب ١٤

[١٩٢٧] ١- سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أوصى بأكثر من الثالث وأعتق ماليكه في مرضه؟ فقال: إن كان أكثر من الثالث رد إلى الثالث وجاز العنق^(١).

باب ١٥

[١٩٢٨] ١- قال أبو جعفر عليه السلام في الملوك ما دام عبداً: فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثیر^(١) عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده.

[١٩٢٩] ٢- وقال عليه السلام: لا وصية لملوك^(١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٦٧ (باب أنَّ من اعتق في مرضه وأوصى بوصيَّة قدم العنق وبطل ما زاد على الثالث).

الجديد، ١٩:١٩ [٢٤٨٤٣]؛ القديم، ١٣:٤٥٩. نقله عن الكافي: ١/١٦:٧، وأشار إليه عن التهذيب ٨٥٩/٢١٩:٩. (١) من الأصل أو الثالث، سمع منه.

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الوصايا، الباب ٧٨ (باب أنَّ الملعون لا يجوز له أن يوصى ولا تخضى وصيته إلا بإذن سيده).

الجديد، ١٩:١٩ [٢٤٨٥٩]؛ القديم، ١٣:٤٦٦. نقله من التهذيب: ٩/٢١٦، ٨٥٣، والاستبصار ٤:٤٥٧/١٣٥. (١) فيه قولان، الأول لا يملك شيئاً معتقداً به، الثاني محجور عليه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٩:١٩ [٢٤٨٦٠]؛ القديم، ١٣:٤٦٦. نقله عن التهذيب: ٩/٢١٦، ٨٥٢، والاستبصار ٤:٤٥٦/١٣٤. (١) له احتمالان، الأول لا يكون موصياً والثاني لا يكون موصى له، سمع منه.

كتاب النكاح

أبواب

باب ١

[١٩٣٠] ١- قال ﷺ: ما بني بناء في الاسلام أحب الى الله من الترويج.
[١٩٣١] ٢- وقال ﷺ: ما من شيء أحب الى الله من يبت يعمر في الاسلام
بالنكاح وما من يبت أغض^(١) الى الله من يبت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني
الطلاق.

الباب ١

في ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١ (باب استحبابه).
الجديد، ٤/١٤٢٠ [٢٤٩٠١]؛ القديم، ٤/١٤٣٠ [٣٨٣:٣، ٤٣٤٣:٣].
- ٢- نقله عن الفقيه: ٣/٣٨٣:٣، الباب ١٠١، باب فضل الترويج، الحديث ٥.
الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ١٠/١٦٢٠ [٢٤٩٠٧]؛ القديم، ١٤/٥:١٠.
- ٣- نقله عن الكافي: ٥/٣٢٨:٥.
في الوسائل: ... الى الله عزوجل (في الموضعين)... وما من شيء أغض...
(١) يكره او يحرم في بعض الصور، سمع منه.

[١٩٣٢] -٣. وقال ﷺ: من تزوج أحرز نصف دينه.

باب ٤

[١٩٣٣] -١. قال ﷺ: أرذل موتاكم العزاب.

[١٩٣٤] -٢. قال ﷺ: أكثر أهل النار من العزاب^(١).

باب ٣

[١٩٣٥] -١. قال ﷺ: ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام أفضل من زوجة

-٣. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦:٢٠ [٢٤٩٠٨]؛ القديم، ١٤:١١/٥.

نقله عن الكافي: ٥:٣٢٨.

الباب ٢

فيه حديثان

- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدماته وأدابه، الباب ٢ (باب كراهة العزوبة وترك التزويج والتسري وإن حلف على الترك، واستحباب تقديمها على الصلاة إن أمكن).

الجديد، ٣/١٩٥ [٢٤٩١٥]؛ القديم، ١٤:٣/٧.

نقله عن الكافي: ٥:٣٢٩، والتهذيب ٧:٢٣٩، والمقمعة، أبواب النكاح:...، وأشار إليه عن الفقيه: ٣:٣٢٩، ٤:٣٤٨، ٣:٣٨٤، ٢:١٠، باب فضل المتزوج على العرب.

في الوسائل: «عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - رذال... ورواه الصدوق مرسلاً إلاؤ آنه قال: أرذال»،

-٢. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠:٢٠ [٢٤٩١٩]؛ القديم، ١٤:٧، ٨.

نقله عن الفقيه: ٣:٣٨٤، ٩:٤٣٤، الباب ٢:١٠، باب فضل المتزوج على العرب.

في الوسائل: روى أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أكثر أهل النار العزاب.

(١) يدلُّ على الكراهة أو الحرمة في بعض الصور. سمع منه.

الباب ٣

فيه حديثان

- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٩ (باب استحباب اختيار

مسلمه تسره اذا نظر اليها وتطييعه اذا أمرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماه.

[١٩٣٦] ٢- قال ﷺ: ما أعطى الله أحدا شيئاً خيراً من إمرأة صالحة اذا رآها سرقة واذا أقسم عليها أبترته^(١)، واذا غاب عنها حفظته.

باب ٤

[١٩٣٧] ١- قال علي : أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

[١٩٣٨] ٢- وقال الصادق : من زوج أعزب، كان من ينظر الله اليه يوم القيمة.

الزوجة الصالحة المطيبة الحافظة لنفسها ومال زوجها).

الجديد، ٢٠: ٤٠ / ١٠ [٢٤٩٧٩]؛ القديم، ١٤: ١٠ / ٢٣: ١.

نقله عن الكافي: ٥/٣٢٧، وأشار إليه عن التهذيب ٧/٤٤٧، وعن الفقيه ٣/٣٨٩، ٤٣٦/٣٨٩، ، الباب ١١ (باب ما يستحب ويحتمل من أخلاق...)، الحديث ١٤ . وعن المتنعنة ٤٩٧، ابواب النكاح، الباب ١ (باب السنة في النكاح)؛ وعن الشرائع ٢/٢٦٦، كتاب النكاح، القسم الأول، الباب ١، آداب العقد.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٣٩ / ٤ [٢٤٩٧٣]؛ القديم، ١٤: ٤ / ٢٢: ١.

نقله عن تبيه الخواطر [مجموعة وراثم بن أبي فراس] ٣.

في الوسائل: ما أعطى أحداً

(١) اى توافق ولا تخالف قسمها، سمع منه.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١٢ (باب استحساب السعي في الترويج والشفاعة فيه، وعدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين والإفساد بينهما).

الجديد، ٢٠: ٤٥ / ٢٤٩٩٣ [٢٤٩٩٣]؛ القديم، ١٤: ٢ / ٢٦: ١.

نقله عن الكافي: ٥/٣٣١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/٤٠٥: ٧، ١٦١٨/٤٠٥: ٧.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤٥ / ١ [٢٤٩٩٢]؛ القديم، ١٤: ١ / ٢٦: ١.

نقله عن الكافي: ٥/٣٣١، ٢/٣٣١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/٤٠٤: ٧، ١٦١٧/٤٠٤: ٧.

باب ٥

[١٩٣٩] ١- قال ﷺ: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها مالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه فعليكم بذات الدين.

باب ٦

[١٩٤٠] ١- قال ﷺ: أتاني جبرئيل عن اللطيف الخبير، فقال: إن الأبكار منزلة الشمر على الشجر، اذا أدرك ثمارها فلم يجتن^(١) أفسدتها الشمس ونشرته الرياح، كذلك الأبكار اذا أدركن ما يدركون النساء لم يؤمنن عليهم الفساد لأنهن بشر، قيل: فمن نزوج؟ قال: الأكفاء، قيل: فمن الأكفاء؟ قال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض.

في الوسائل:... أعزبأ....

الباب ٥

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١ (باب استحباب تزويج المرأة لدينه ولصلحتها ولله ولصلة الرحم)، وكرامة تزويجها مالها أو جمالها أو للخمر والرباء). الجديد، ٤٠٢٠ [٢٥٠٠٧]؛ القديم، ٤٣١:١٤ .

نقله عن التهذيب: ٣٩٩:٧ / ١٥٩٢.

ليس في نسختنا الحجرية (قال عليه السلام).

الباب ٦

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٢٣ (باب استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها وتحصينها بالزوج).

الجديد، ٢٠ [٢٥٠٣٧]؛ القديم، ٢٣٩:١٤ .

نقله عن الكافي: ٥ / ٣٣٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٣٩٧:٧ / ١٥٨٨.

في الحجرية:... فمن تزوج؟.

(١) اى لم يأخذ، سمع منه.

باب ٧

[١٩٤١] - قال ﷺ: إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان، فرج موروث وهو البتات^(١)، وفرج غير موروث وهو المتعة، وملك أيمانكم.

[١٩٤٢] - وقال الصادق <عليه السلام>: أما ما يجوز من النكاح فأربعة، نكاح ميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح بملك اليمين ونكاح بتحليل من المخلل له من ملك من يملوك.

باب ٨

[١٩٤٣] - سئل الصادق <عليه السلام>: أي نظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٣٥ (باب أن النكاح الحلال ثلاثة أقسام: دائم ومنقطع وملك يمين عيناً ومنفعة).

الجديد، ٢/٨٦:٢٠ [٢٥٠٩٨]؛ القديم، ٢/٥٨:١٤ .

نقله عن التهذيب: ١٠٥١/٢٤١:٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٦٦:٣، الباب ١٤٣ (باب المتعة) الحديث ٣٢.

(١) وهو الديم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٨٧:٢٠ [٢٥٠٩٩]؛ القديم، ٣/٥٨:١٤ .

نقله عن تحف العقول: ٣٣٨ (في جهات معايش العباد...). في الوسائل:... ونكاح اليمين.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٣٦ (باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويدبها وشعرها ومحاسنها، قاعدة وقائمة وإن يتأنلها بغیر تلذذ، وكراهة مشيهها بين يديه، وكذا الأمة التي يريد شرائها).

الجديد، ٥/٨٨:٢٠ [٢٥١٠٤]؛ القديم، ٥/٥٩:١٤ .

نقله عن الكافي: ٥/٣٦٥:٥ .

شعرها ومحاسنها؟ قال: لا يأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً^(١).

[١٩٤٤] -٢- وقال ﷺ: لا يأس ان ينظر الرجل الى محسان المرأة قبل ان يتزوجها، فاما هو مستام^(١) فان يقض أمر يكن.

باب ٩

[١٩٤٥] -١- قيل للصادق عليه السلام: أنا نزوج صبيانا وهم صغار، فقال: اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا أن يأتلروا.

باب ١٠

[١٩٤٦] -١- قال عليه السلام: من أتى أهله في محاق الشهر^(١) فليس له سقط الولد.

(١) وان كان يقصد الامتحان يجوز، سمع منه.

٢- الوسائل نفس المصدر، الحديث ١٢، نقله عن قرب الاسناد وفي تعليقة الوسائل تعين موضعه في صفحة ٧٤، وفيها ان في المصدر بدل مستام: مستامر.

(١) اي يسعى ويشخص، سمع منه.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٤٦ (باب كراهة تزويج الصغار).

الجديد، ٢٠: ١١٥٢ [٢٥١٥٢]؛ القديم، ١٤: ١٧٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٣٩٨.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٦٣ (باب كراهة الحمام في محاق الشهر).

الجديد، ٢٠: ١١٢٧ [٢٥٢٠٨]؛ القديم، ١٤: ٩٠.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧: ٤١١، ١٦٤٢/٤١١، والى مثله عن الفقيه: ٣: ٤٤٠، الباب ١٢١، باب الأوقات التي يكره فيها الجماع.

(١) ثلاثة أيام آخر الشهر، سمع منه.

باب ١١

[١٩٤٧] - قال ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً غشى امرأته^(١) وفي البيت صبي مستيقظ ما أفلح أبداً، ان كان^(٢) غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية.

[١٩٤٨] - وروي: لا يراه رجل ولا امرأة.

[١٩٤٩] - وروي: لا تجامع المرأة بين يدي الاماء بين يدي الاماء فلا يأس.

باب ١٢

[١٩٥٠] - قال الصادق عليه السلام: من جمع من النساء ما لا ينكح^(١) ، فزنا منها

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٦٧ (باب كراهة جماع المرأة والجارية وفي البيت صبي أو صبية ترى وتسمع أو خادم، واستحباب زيادة التستر بالجماع).
الجديد، ٢٠ / ١٣٣ [٢٥٢٢٣]؛ القديم، ٢٩٤: ١٤ .
في الوسائل: ... مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما....

(١) اي جامع، سمع منه (م).

(٢) مخصوص بالصبي، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ / ١٣٣ [٢٥٢٢٦]؛ القديم، ١٤: ٥٩٤ .

نقله عن الفقيه: ٣ / ٤٧٣: ٤٦٥٥ / ٤٧٣: ٣ ، الباب ١٤٤ ، باب التوادر، الحديث ٤٠ .

٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٦٦ (باب كراهة جماع المرأة عند الحرة وجوائز جماع الأمة عند الأمة).
الجديد، ٢٠ / ١٣١ [٢٥٢٢١]؛ القديم، ١٩٣: ١٤ .

نقله عن طب الأئمة: ١٣٣ .

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧١ (باب تحريم ترك وطه الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر وإن لم يكن الترك بقصد الإضرار وإن كان لصبية).

شيء فالآثم عليه.

[١٩٥١] ٢- وروى: عدم جواز ترك وطى الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر.

باب ١٣

[١٩٥٢] ١- قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «فَأَتُوا حِرْثَكُمْ أُنِي شَتَّمْ»
قال: متى شتم في الفرج.

[١٩٥٣] ٢- وروى: أي ساعة شتم^(١)؟

[١٩٥٤] ٣- وروى: من قدامها ومن خلفها في القبل.

الجديد، ٢٠: ١٤١ [٢٥٢٤٧]؛ القديم، ١٤: ١٠٠ .٢/١٤١

نقله عن الكافي: ٥/٥٦٦: ٥ .٤٢/٥٦٦

(١) اي لا يجامع لكترينه، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٤٠ [٢٥٢٤٦]؛ القديم، ١٤: ١٠٠ .١/١٤٠

نقله عن التهذيب: ٧/٤١٢: ٧ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٤١٥/٤٠٥
الباب ١٢٣ ، باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة ، وأشار إلى
مثله عن التهذيب، ٧/٤١٩: ٧ .١٦٢٨/٢

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابها، الباب ٧٢ (باب كراهة الوطء في
الدبر و جواز الإتيان في الفرج من خلف و قدم).

الجديد، ٢٠: ١٤٣ [٢٥٢٥٣]؛ القديم، ١٤: ١٠١ .٦/١٤٣

نقله عن تفسير القمي: ١/٧٣: ١ في ذيل الآية الشريفه: البقرة: ٢: ٢٢٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٩ [٢٥٢٥٦]؛ القديم، ١٤: ١٠٢ .٩/١٤٤

نقله عن تفسير العياشي: ١: ١١١/٣٣٥.

(١) سواء كان ليلاً أو نهاراً، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

باب ١٤

- [١٩٥٥] - سُئل الصادق ع عن الرجل يأتي المرأة في ديرها؟ قال: لا يأس به.
- [١٩٥٦] - سُئل ع عن إتيان النساء في أعجائزهن؟ قال: ليس به بأس وما أحب أن تفعله.

باب ١٥

- [١٩٥٧] - سُئل الصادق ع: عن العزل^(١)؟ فقال: ذاك إلى الرجل يصرفه حيث شاء.

الجديد، ٢٠:١٤٣ [٢٥٢٥٤]؛ القديم، ١٤:١٠٢ .٧/١٤٣
نقله عن تفسير العياشي ١:١١١ .٣٣٢

الباب ١٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٣ (باب عدم تحريم وطء الزوجة والسرية في الدين).
- الجديد، ٢٠:١٤٧ [٢٥٢٦٣]؛ القديم، ١٤:١٠٣ .٥/١٤٧
نقله عن التهذيب: ٧/٤١٥ .١٦٦٢
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٠:١٤٧ [٢٥٢٦٤]؛ القديم، ١٤:١٠٣ .٦/١٤٧
نقله عن التهذيب: ٧/٤١٦ .١٦٦٦

الباب ١٥

فيه ٤ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).
- الجديد، ٢٠:١٤٩ [٢٥٢٧٢]؛ القديم، ١٤:١٠٥ .١/١٤٩
نقله عن الكافي: ٥/٥٤ ، وأشار إليه عن التهذيب: ٧/٤١٧ ، وعن الفقيه: ٣/٤٣٢ ، الباب ١٢٤ ، باب ما أحل الله عزوجل من النكاح...، الحديث ٨٠.
- (١) المراد من العزل الذي ينزل منه خارج فرج المرأة، سمع منه.

- [١٩٥٨] ٢- وسئل ابو جعفر عن الرجل يكون تحته الحرة يعزل عنها؟ فقال:
ذاك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل.
- [١٩٥٩] ٣- وقال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة اذا أحب صاحبها وان
كرهت ليس لها من الأمر شيء.
- [١٩٦٠] ٤- وروى: أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فاني أكره ذلك.

باب ١٦

[١٩٦١] ١- كان علي بن الحسين لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية: (وإذ
أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٥/١٥٠ [٢٥٢٧٦]؛ القديم، ١٤: ٥/١٠٦.

نقله عن التهذيب: ٧/٤٦١: ٧ . ١٨٤٨/٤٦١: ٧ .

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٤/١٥٠ [٢٥٢٧٥]؛ القديم، ١٤: ٤/١٠٥.

نقله عن الكافي: ٥: ٤/٥٠٤ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧/٤١٧: ٧ .
في الحجرية: ...من الأمره شيء .

٤- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٦ (باب ما يكره فيه العزل
وما لا يكره).

الجديد، ٢٠: ١/١٥١ [٢٥٢٧٨]؛ القديم، ١٤: ١٠٦: ١.

نقله عن التهذيب: ٧/٤١٧: ٧ . ١٦٢١/٤١٧: ٧ .

الباب ١٦

في حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الباب ٧٥ (باب جواز العزل).
الجديد، ٢٠: ٣/١٤٩ [٢٥٢٧٤]؛ القديم، ١٤: ٣/١٠٥.
- نقله عن الكافي: ٥: ٤/٥٠٤ ، وفي التهذيب: ٧/٤١٧: ٧ .
آلية الشريفة: الأعراف، ٧: ١٦٧٠/٤١٧: ٧ .
في القرآن وكذا في الوسائل: ... ذريتهم... .

خارج وان كان^(١) على صخرة صماء.

باب ١٧

[١٩٦٢] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس الغيرة إلا للرجل فأما النساء فأنما ذلك منهن حسد.

[١٩٦٣] ٢- وقال عليه السلام: إن الله عز وجل غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها^(١) وباطنها.

باب ١٨

[١٩٦٤] ١- سُئل عليه السلام عن حق الزوج على المرأة؟ قال: أن تحيبه إلى حاجته وان

(١) سواء كان عزل أم لا ان شاء الله يخلق على الحجر الصلب مخلوقاً خلق كنافة صالح، سمع منه.

الباب ١٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٧ (باب وجوب الغيرة على الرجال).

.١١٠٧:١٤ [٢٥٢٨٢]؛ القديم، ٤ .١٥٢:٢٠ [٢٥٢٨٣]؛ الجديد،

نقله عن الكافي: ١٥٠٤:٥ .

في الوسائل: ...إلا للرجال....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

.٢/١٠٧:١٤ [٢٥٢٨٣]؛ القديم، ٤ .٢/١٥٣:٢٠ [٢٥٢٨٣]؛ الجديد،

نقله عن الكافي: ١٥٣٥:٥ .

(١) كالحرمات و كالمشتبهات أو الزنا ظاهراً وباطناً، سمع منه.

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٧٩ (باب وجوب تكفين المرأة زوجها من نفسها على كل حال وجملة من حقوقه عليها).

كان على ظهر قتب^(١) ولا تعطى شيئاً إلا باذنه ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخطة، قيل: وان كان ظلماً؟ قال: نعم.

باب ١٩

[١٩٦٥] ١- قال ﷺ: من كانت له امرأة تؤذيه، لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تطيعه وترضيه^(١) وكانت أول من ترد النار ثم قال: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان مؤذياً لها.

باب ٢٠

[١٩٦٦] ١- قال علي رضي الله عنه: لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهنَّ على مال^(١)

الجديد، ٢٠ [٢٥٣٠٢] ٣/١٥٨؛ القديم، ١٤: ١١٢. ٢/١١٢: ٢٠

نقله عن الكافي: ٥: ٨/٥٠٨.

في الوسائل:... على قتب... إلا بإذنه، فإن فعلت فعلتها الوزر وله الأجر....

(١) بالإن شتر. سمع منه..

الباب ١٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٨٢ (باب أنه يحرم على كل من الزوجين أن يؤذى الآخر بغير حق).

الجديد، ٢٠ [٢٥٣١٥] ١/١٦٣؛ القديم: ١٤: ١١٦. ١/١١٦: ٢٠

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٥، باب يجمع عقوبات الأعمال.

في الوسائل:... حتى تعينه... إذا كان لها مؤذياً.

(١) ويحرم على كل منها أذى الآخر بدون سبب شرعي، سمع منه.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ٩٤ (باب استحباب معصية النساء وترك طاعتهن ولو في المعروف والشائعات).

الجديد، ٢٠ [٢٥٣٦٧] ٧/١٨٠؛ القديم: ١٤: ١٢٩. ٧/١٢٩: ٧

نقله عن الفقيه: ٣/٥٥٤، ٤٩٠٠، الباب ١٧٨، باب التوادر، الحديث ٢، وأشار إليه عن علل

ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فانهن إن تركن وما أردن، أوردن المهالك وعدون أمر المالك، إلى أن قال: فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال.

[١٩٦٧] - وقال ﷺ: في خلاف^(١) النساء البركة.

[١٩٦٨] - وقال ﷺ: كل من تدبّره امرأته فهو ملعون.

باب ٢١

[١٩٦٩] - سُئل أبو جعفر **عليه السلام** عن القراميل التي يصنعنها النساء برؤسهن يصلنه

الشرعاني: ١/٥١٢ ، الباب ٢٨٨ ، العلة التي من أجلها نهى عن طاعة النساء ، وأشار إليه عن أمالى الصدق (ره): ٦/١٧٢

(١) في المال الذي منسلاة في، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩٦ (باب كراهة استشارة النساء إلا بقصد المخالفه).

الجديد، ٣/١٨٢: ٢٠ [٢٥٣٧٢]؛ القديم، ١٤: ١٣١: ١.

نقله عن الكافي: ٥/٥١٨: ٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٦٢٣/٤٦٨: ٣ ، الباب ١٤٤ ، باب التوادر، الحديث.

(١) في كل شيء إلا ما كان موافقاً للشرع، سمع منه.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/١٨٢: ٢٠ [٢٥٢٧٣]؛ القديم، ١٤: ١٣١: ٤.

نقله عن الكافي: ٥/٥١٨: ٥ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٦٢٢/٤٦٨: ٣ ، الباب ١٤٤ ، باب التوادر، الحديث.

في الوسائل: كل امرىء... امرأة....

الباب ٢١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١٠١ (باب جواز وصل شعر المرأة، بتصوف أو بشر نفسمها، وكراهة شعر غيرها، وأنه يجوز لها كل ما تريبت به لزوجها).

الجديد، ٢/١٨٧: ٢٠ [٢٥٣٨٧]؛ القديم، ١٤: ١٣٥: ٢.

في تعليقة الوسائل: لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع، وتجده، في الكافي: ٥/١١٩: ٣،

بشعورهن؟ فقال: لا يأس على المرأة بما تزينت به لزوجها^(١).

[١٩٧٠] - وسئل عن قصة التواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقرامل والصوف وما اشبه ذلك؟ قال: لا يأس بذلك كله.

باب ٢٢

[١٩٧١] - قال الرضا: علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالأزواج والى غيرهن من النساء، لما فيه من تهيج^(١) الرجال وما يدعوه إليه التهيج من

والتهذيب، ٦: ١٥٣٢/٣٦٠، الباب ٢٢، وأشار إليه عن المحسن: ١١٥/١١٤، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٥٣ (باب عقاب القوادة)، وأشار إليه عن الكافي: ٥: ٤/٥٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٦: ٣٦٠/١٠٣٢.

في الوسائل:... تصنعنها النساء في رؤوسهن....

(١) في كل شيء تزين للزوج، سمع منه (٢).

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ١٨٩٥ [٢٥٣٩٠: ٥]؛ القديم، ١٤: ٥/١٣٦.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٨٥. (الفصل الرابع، في كراهة وصل الشعر).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١٠٤ (باب تحريم النظر إلى النساء الأجانب وشعرهن).

الجديد، ٢٠: ١٩٣٢ [٢٤٠٦: ٦]؛ القديم، ١٤: ١٤٠/١٢.

نقله عن علل الشرائع: ٤/٥٦٤، الباب ٣٦٤ (علة تحريم النظر إلى شعور النساء المحجوبات)، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٩٧/١، الباب ٣٣.

آلية الشريفة: النور، ٤: ٢٤/٦.

في الوسائل:... من تهيج الرجال وما يدعوه إليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يحمل، و... قال الله تعالى: «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهم جناح

أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» أي غير الحليات فلا يأس....

وفي نسخة من الكتاب: من تهيج الرجال وما يدعوه إليه التهيج من الفساد.

(١) اى حرفة الرجال إلى الزنا، سمع منه.

الفساد وكذلك ما أشبه الشعور إلا الذي قال الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فلا بأس بالنظر إلى شعورهن مثلهن.

باب ٢٣

[١٩٧٢] ١- قال عليه السلام: لاحرمة نساء^(١) أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن.

[١٩٧٣] ٢- وقال علي عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل الذمة.

باب ٢٤

[١٩٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب،

الباب ٢٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١١٢ (باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن).

الجديد، ٢٠: ٢٠٥ [٢٥٤٤٠]؛ القديم، ١٤٩: ١٤٩ .١/١٤٩.

نقله عن الكافي: ٥٢٤: ٥ .١/٥٢٤.

(١) بدون الشهوة والتلذذ، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠٥ [٢٥٤٤١]؛ القديم، ١٤٩: ١٤٩ .٢/١٤٩.

نقله عن قرب الإسناد: ١٣١ /٤٥٩.

في الوسائل: ... إلى رؤوس نساء....

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب مقدمات النكاح وأدابه، الباب ١١٣ (باب جواز النظر إلى شعور نساء الأعراب وأهل السودان وكذا الجنونة بغیر تمدّ).

الجديد، ٢٠: ٢٠١ [٢٥٤٤٢]؛ القديم، ١٤٩: ١٤٩ .١/١٤٩.

نقله عن الكافي: ٥٢٤: ٥ ، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤٦٣٦ /٤٦٩: ٣ ، الباب ١٤٤ ، باب التوارد، الحديث ٢١ ، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٥٦٥ /١ ، الباب ٣٦٥ (باب العلة

وأهل السواد، لأنهم اذا نهوا لا ينتهون.

قال: والمحبونة المغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدتها ما لم يعتمد ذلك.

باب ٢٥

[١٩٧٥] ١- سُئل الصادق عليه السلام: عن امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها ولِيَهَا له؟
فقال: لا، إنما كان ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم ليس لغيره، إلَّا ان يعرضها ^(١) شيئاً قليلاً أو أكثر.

باب ٢٦

[١٩٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: تستأمر ^(١) البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها.

التي من أجلها اطلق النظر إلى رؤوس أهل تهامة والأعراب وأهل السواد من أهل الذمة).
في الوسائل:... وأهل السواد والملوх،... والمحبونة والمغلوبة....

الباب ٢٥

فيه حديث واحد

١ـ الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢ (باب عدم انعقاد النكاح بلفظ الهمة من المرأة ولا ولِيَهَا الغير رسول الله (ص) ولا بلفظ العارية ولا التحليل في المرأة ولو مبعثة).
الجديد، ٢٠: ٣٢٦٥ [٢٥٥٨٧]؛ القديم، ١٤: ٣١٩٨.
نقله عن الكافي: ٥: ٣٨٤. ٤: ٣٨٤.

في الوسائل:... أو وهبها له ولِيَهَا....

(١) اي يعقد ويفرض لها الصداق، سمع منه.

الباب ٢٦

فيه حديثان

١ـ الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٣ (باب أنه لا ولادة لأحد من أخ ولا أب ولا غيرهما على الثيب البالغ الرشيدة، بل أمرها بيدها).
الجديد، ٢٠: ٢٧١ [٢٥٦٠٣]؛ القديم، ١٤: ٣١٩٨. ١٠: ٢٠٣.

نقله عن التهذيب، ٧: ٣٨٠ [١٥٣٥].

[١٩٧٧] ٢- وقال ﷺ: اذا كانت الجارية بين أبويهما فليس لها مع أبويهما أمر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها إلا برضاء منها.

باب ٢٧

[١٩٧٨] ١- عن أحدهما ﷺ: اذا زوج الرجل ابنة إبنه، فهو جائز^(١) على ابنه ولا ينكره ابداً أن يزوجهها.

[١٩٧٩] ٢- وروى: الجد أولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوجها قبله.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩ (باب أن الولاية في عقد البكر البالغ الرشيدة مشتركة بينها وبين أبيها، فلا بد من رضاهما إذا لم يع叛لها).

الجديد، ٢٠ [٢٥٦٣٧]؛ القديم، ١/٢١٤:١٤.

(١) اي ترخص. والرخصة في البكر من الأب والبكر لابد من الرضا منهم، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٩.

الجديد، ٢٠ [٢٥٦٣٩]؛ القديم، ٣/٢١٤:١٤.

نقله عن التهذيب، ١٥٣٦/٣٨٠:٧، والاستبصار، ٣:٨٤٨/٢٣٥.

الباب ٢٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١١ (باب ثبوت الولاية للجد للأب في حياة الأب خاصة على الصغرى فإن زوجها صحيحة عقد السابق، وإن صح عقد الجد).

الجديد، ٢٠ [٢٥٦٤٩]؛ القديم، ١/٢١٧:١٤.

نقله عن الكافي: ٢/٣٩٥:٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٥٦١/٣٩٠:٧.

(١) اي ماض، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ [٢٥٦٥٠]؛ القديم، ٢/٢١٨:١٤.

نقله عن الكافي: ١/٣٩٥:٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١٥٦٠/٣٩٠:٧، وإلى مثله عن الفقيه، ٤٣٩٢/٣٩٥:٣، الباب ١١٧، باب الولي والشهود والخطبة والصادق، الحديث ٣.

[١٩٨٠] ٣- وقال الصادق عليه السلام: اذا زوج الأب والجده، كان التزويج للأول فان كانا زوجاهما جمِيعاً في حال واحدة فالجده أولى.

باب ٢٨

[١٩٨١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يجوز^(١) للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا باذن مولاه.

باب ٢٩

[١٩٨٢] ١- قيل للصادق عليه السلام: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس بها أحد، فأقول: ألك زوج، فتقول: لا، فأتزوجها؟ قال: نعم، هي المصدقة على نفسها.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠: ٢٠ [٣/٢٨٩]؛ القديم، ١٤: ٣/٢٥٦١ [٣/٢٥٦١]؛
نقله عن الكافي: ٥: ٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧، ١٥٦٢/٣٩٠: ٧، وإلى مثله عن
الفقيه، ٤٣٩٣: ٣/٣٩٥: ٣، الباب ١١٧، باب الولي والشهود...، الحديث ٤.
في الوسائل: فإن كانوا جمِيعاً في حال....

الباب ٢٨

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ١٧ (باب أن الولاية في عقد العبد والأمة للمولى).

الجديد، ٢٠: ٢٠ [١/٢٩٦]؛ القديم، ١٤: ١/٢٢٣.
نقله عن الكافي: ٥: ١/٤٧٧.
(١) محمول على الحرمة.

الباب ٢٩

في حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الباب ٢٥ (باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج وعدم العدة ونحو ذلك ولا يجب التفتيش).

الجديد، ٢٠: ٢٠ [٢/٣٠١]؛ القديم، ١٤: ٢/٢٢٨.
نقله عن الكافي: ٥: ٤/٣٩٢.

في الوسائل: ... التي ليس فيها أحد... .

[١٩٨٣] - وروى: ليس عليكم التفتيش.

باب ٣٠

[١٩٨٤] - سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل: ﴿أَعْطِيٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ﴾ ثم هدى عليه السلام قال: ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى، قيل: ما يعني ثم هدى؟ قال: ثم هداه للنكاح والسفاح من شكله^(١).

باب ٣١

[١٩٨٥] - قال الصادق عليه السلام: إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة رجل أقر نطفته

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٢٠: ٢٠ [٢٥٦٧٦]؛ القديم، ١٤: ٢٢٧ .١ .١

نقله عن الكافي: ٥٩: ٥ .٥٥

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح الحرم وما يناسبه، الباب ١ (باب تحرير الزنا على الرجل محصناً كان أو غير محصن).

المجديد، ٢٠: ٢٠ [٢٥٦٨٨]؛ القديم، ١٤: ٢٣٢ .١ .١

الأية الشريفة: طه: ٢٠ .٥٠

نقله عن الكافي: ٥٧: ٥ .٤٩

في الوسائل: ... قال: هذه للنكاح.

(١) ارى طريق الهداية والضلال، سمع منه.

(٢) ارى ولد آدم، سمع منه. أقول: كذا وجدناه وهو مناف لعموم الخبر.

الباب ٣١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح الحرم وما يناسبه، الباب ٤ (باب تحرير الانزال في فرج المرأة الحمرة، وجوب العزل في الزنا).

المجديد، ٢٠: ٣١٧ [٢٥٧١٧]؛ القديم، ١٤: ٢٣٩ .١ .١

نقله عن الكافي: ٥٤١: ٥ ، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣١٣، باب عقاب الزاني والزانية، الحديث ٧، وأشار إلى مثله عن المحسن، ٢٠: ١٠٦ .٢٠ .١

في رحم يحرم عليه.

[١٩٨٦] ٢- وقال النبي ﷺ: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من رجل قتل نبياً أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ مائه في امرأة حراماً.

باب ٣٢

[١٩٨٧] ١- قال أبو جعفر ع: ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً^(١) من الزنا، فزناء العينين النظر وزناء الفم القبلة وزناء اليدين اللمس^(٢)، صدق الفرج ذلك أم كذب.

باب ٣٣

[١٩٨٨] ١- قال الرضا ع: علة تحريم الذكران للذكران والإناث للإناث، لما

الباب ٤٦ ، باب عقاب الزاني ، الحدث ٨٩.

٢- الوسائل ، نفس المصدر.

المجدي: ٢٠ / ٢٣٩ : ١٤ . [٢٥٧١٨ : ٢٠] ، القديم،

نقله عن الفقيه: ٤ / ٤٩٧٧ ، الباب ٣ ، باب ماجاء في الزنا ، الحديث ١ ، وأشار إليه عن الخصال ، ١٢١ : ١ ، باب الثلاثة ، باب لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزوجل من ثلاثة ، الحديث ١٠٩ .

في الحجرية: ... وأفرغ.

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب النكاح الحرم وما يناسبه ، الباب ٤ (باب تحريم مقدمات الزنا كالمجلس بين الرجلين والإلتزام واللاملاسة والتقبيل والنظر).

المجدي: ٢٠ / ٢٣٦١ : ١٤ . [٢٥٧٣٥ : ٢٣٦١] ، القديم،

نقله عن الكافي: ٥ / ١١٥٥٩ .

(١) الحظر النصيبي ، سمع منه (م).

(٢) وفي كل الصور التعزيز ، سمع منه.

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل ، كتاب النكاح ، أبواب النكاح الحرم وما يناسبه ، الباب ١٧ (باب تحريم اللواط على الفاعل).

ركب في الاناث وما طبع^(١) عليه الذكران ولما في إتيان الذكران للذكران والاناث للاتان من انقطاع النسل وفساد التدبير وخراب الدنيا.

باب ٣٤

[١٩٨٩] ١- قال ﷺ: من قبل غلاماً من شهوة ألمجه^(١) الله يوم القيمة ب Glam من نار.
[١٩٩٠] ٢- وقال ﷺ: اي اكم وأولاد الأغنياء والملوك والمرد^(١) فان فتنتهم أشد من فتنة^(٢) العذاري في خدورهن.

باب ٣٥

[١٩٩١] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: كل ما

الجديد، ٢٠ [٢٥٧٥١] /٨٣٣١؛ القديم، ١٤ [٢٥٧٥١] /٨٣٣١.
نقاله عن علل الشرائع: ١/٥٤٧، الباب ٣٤٠، باب علة تحرير الواط والسحق؛ وعن عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٩٧:٢، الباب ٣٣.
(١) اى مال الرجال إلى الرجال والنساء للنساء، سمع منه.

الباب ٣٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح الحرم وما يناسبه، الباب ٢١ (باب تحرير مقدمات الواط من التقبيل والنظر بشهوة ونحوهما).

الجديد، ٢٠ [٢٥٧٧٢] /٣٤٠؛ والقديم، ١٤ [٢٥٧٧٢] /٣٤٠.

نقاله عن الكافي: ٥/٥٤٨:٥. في (م) الملوك المراد.

(١) يتحمل الحقيقة والمجاز، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ [٢٥٧٧٣] /٣٤٠؛ والقديم، ١٤ [٢٥٧٧٣] /٣٤٠.

نقاله عن الكافي: ٥/٥٤٨:٥.

(١) جمع امرد، سمع منه (م).

(٢) اى تعلق قلب الرجل بالابكار في يوتهن، سمع منه (م).

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب النكاح الحرم وما يناسبه، الباب ٢٦ (باب تحرير نكاح

أنزل الرجل به مائة من هذا وشبهه فهو زنا.

باب ٣٦

[١٩٩٢] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: لا يحل^(١) للرجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوجها، أخت أو بنت أو عمة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها.

باب ٣٧

[١٩٩٣] ١- قال عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

[١٩٩٤] ٢- وقال الصادق عليه السلام: ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع.

البهيمة، وإن كانت ملك الفاعل).

الجديد، ٢٠ : ٢٠ [٢٥٧٩٧] / ١/٣٤٩؛ القديم، ١٤ : ١٤ / ٢٦٤ .

نقله عن الكافي: ٥ : ٥ / ٥٤٠ .

في الوسائل:... أنزل به الرجل....

الباب ٣٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالنسب، الباب ٢ (باب تحرير البنت وإن نزلت).

الجديد، ٢٠ : ٢٠ [٢٥٨٣٥] / ١/٣٦٣؛ القديم، ١٤ : ١٤ / ٢٧٥ .

نقله عن الكافي: ٥ : ٥ / ٥٢٥ .

(١) حمل على التحرير، سمع منه.

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ١ (باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

الجديد، ٢٠ : ٢٠ [٢٥٨٥٠] / ١/٣٧١؛ القديم، ١٤ : ١٤ / ٢٨٠ .

نقله عن الفقيه: ٣ : ٤٦٦ / ٤٧٥ ، الباب ١٤٦ ، باب الرضاع، الحديث ٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠ : ٢٠ [٢٥٨٥٤] / ٥/٣٧٢؛ القديم، ١٤ : ١٤ / ٢٨١ .

[١٩٩٥] -٣- وقال ﷺ: يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة.

باب ٣٨

[١٩٩٦] -١- قال أبو جعفر ع: لا يحرم من الرضاع أقل من يوم وليلة أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد.

باب ٣٩

[١٩٩٧] -١- قال علي ع: لرضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد

نقطة عن الكافي: ٥/٤٣٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب: ٧/٣١٣:٧.
٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد: ٢٠/٣٧١ [٢٥٨٥١]؛ القديم: ١٤/٢٨١:١٤.
نقطة عن الكافي: ٥/٤٣٧، وأشار إليه عن التهذيب: ٧/٢٩١:٧.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع، الباب ٢ (باب ثبوت التحرير في الرضاع برضاع يوم وليلة وبخمس عشرة رضعة متواليات، بشروطها لا بما نقص عن ذلك).
الجديد، ٢٠:٢٠ [٢٥٨٦٠]؛ القديم، ١٤/٢٨٢:١٤.
نقطة عن التهذيب: ٧/٣١٥ [١٣٠٤]، والاستبصار، ٣:٦٩٦/١٩٢.
في الوسائل: لا يحرم الرضاع....

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٥ (باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما).
الجديد، ٢٠:٢٠ [٢٥٨٩٠]؛ القديم، ١٤/٢٩٠:١٤.
نقطة عن الكافي: ٥/٤٤٣:٥، وأشار إلى صدره عن الفقيه، ٣:٣٥٩/٣٥٩، الباب ٩٨، باب الإيمان والندور والكافارات، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن أسمالي الصدوق: ٣٠٩، المجلس ٦٠، الحديث ٤.
ليس في الحجرية: يوماً.

احتلام ولا صمت يوماً إلى الليل ولا تعرّب بعد الهجرة^(١) ولا هجرة بعد الفتح^(٢) ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

[١٩٩٨] - وروى: معنى قوله: «لا رضاع بعد فطام»، إن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما نفطمه لا يحرم ذلك الرضاع التناصح.

باب ٤٠

[١٩٩٩] - قال علي رض: ثمانية لا تحل^(١) منا كحتهم، أمة أمها أمتك أو اختها أمتك، وهي عمتك من الرضاع، أمتك وهي خالتك من الرضاع، أمتك وهي أرضعتك، أمتك وقد وطيت حتى تستبرئها بحضة، أمتك وهي حبلٍ من غيرك، أمتك وهي على سوم، أمتك ولها زوج.

(١) اي بعد الجيء الى المصر ثم يسكن القرى، سمع منه (٢).

(٢) بعد الفتح اي فتح مكة ولا هجرة من المدينة الى مكة، سمع منه.
-نفس المصدر.

الباب ٤٠ فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالرضاع الباب ٨ (باب تحريم الأم و البنت والأخت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع من الحرائر والأماء مع الشرابط).

الجديد، ٤/٣٩٦؛ ٤/٢٥٩؛ ٤/٢٢، القديم، ٤:١٤؛ ٤/٣٠٠.

نقله عن الكافي: ٥:٤٤٧، ١:٤٤٧، وأشار إليه عن التهذيب: ٢/٢٩٣؛ ٧:١٢٣٠.

في الوسائل، أمتك أمها أمتك... في الحجرية: حتى تستبرئها.

في النسخة الحجرية: خالتك من الرضاع أمتك وهي أرضعتك... وما هنا أثباته من الوسائل و (٣).

(١) اي لا تحل جماع الأمة في عشر صور، سمع منه.

باب ٤١

[٢٠٠٠] - سُئل أبو جعفر عليه السلام، عما حرم الله من الفروج؟ قال: الذي حرم الله من ذلك أربعة وثلاثون وجهًا، سبعة عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة وأمّا التي في القرآن فالزنا ونكاح امرأة الأب وأمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نساءكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهنَّ وحاللُل أبناءكم الذين من أصلابكم ^(١) وأن تجمعوا بين الأختين والخائض حتى تظهر والنكاح في الاعتكاف.

وأمّا التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهاراً وتزويج الملاعنة بعد اللعان ^(٢) والتزويج في العده والمواقعة في الاحرام والحرم يتزوج او يزوج و المظاهرة قبل أن يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امرأة قد طلقها للعدة تسع تطليقات ^(٣) وتزويج الأمة على الحرة ^(٤) وتزويج الذمية على المسلمة وتزويج المرأة على عمّتها ^(٥) وتزويج

الباب ٤١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالمساهمة، ونحوها، الباب ١ (باب أقسام المحرمات في النكاح).

الجديد، ٢٠:٩٤ [٢٥٩٥٢]؛ القديم، ١٤:٣١٠ .٠٢٣:٤ .

نقله عن الحصال: ٢:٥٣٢ ، أبواب الثلاثين وما فوقة «الفروج المحرمة في الكتاب والسنة على أربعة وثلاثين وجهًا»، الحديث ١٠.

في الوسائل: التي دخلتم بهنَ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنَ فلا جناح عليكم... بين الأختين إلا ما قد سلف... والمظاهر قبل... من غير إذن مولاها... قبل أن تستبرئها....

(١) وان كانوا من غير الاصلاب فهن حلال، سمع منه (م).

(٢) اى ثرم مؤبداء، سمع منه (م).

(٣) في حرم في التاسعة أبداً، سمع منه.

(٤) اى بدون الاذن، سمع منه (م).

(٥) بدون الاذن، سمع منه (م).

الأمة بغير اذن مولاهما وتزويج الأمة على من يقدر على تزويع الحرمة والجارية من السبى قبل القسمة والجارية المشتركة والجارية المشتراة قبل أن يستبرئها^(١) والمكاتبة التي قد أدّت بعض المكاتبه.

باب ٤٢

[٢٠٠١] - سُئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل زنا بأم امرأته أو بنتها أو اختها؟
فقال: لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال: ما حرام حرام حلالاً قطّ.

[٢٠٠٢] - سُئل أحدهما عليه السلام: عن الرجل يفجر^(١) بالمرأة، أيتزوج ابنته؟ قال:
لا، ولكن ان كان عنده امرأة ثم فجر بابتها أو اختها لم تحرم عليه التي عنده.

باب ٤٣

[٢٠٠٣] - قال علي عليه السلام: اذا تزوج الرجل المرأة، حرمت عليه ابنته اذا دخل

(٦) استبرئها بحيبة، سمع منه (م).

الباب ٤٢

فيه حدیثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالصاهرة ونحوها، الباب ٨ (باب أن من تزوج
إمراة ثم زنى بأمها أو بنتها أو اختها لم تحرم عليه زوجته).

الجديد، ٣/٤٢٩:٢٠ [٢٦٠٤]؛ القديم، ٣/٣٢٦:١٤.

نقله عن الكافي: ٥:٤١٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:٣٣٠، ١٣٥٩، والاستبصار،
٦١٧:٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٠:٤٣٠ [٧/٤٣٠]؛ القديم، ١٤:٣٢٧.

نقله عن التهذيب: ٧:٣٢٩، ١٣٥٢، والاستبصار، ٣:٦٥٣/٦٠٣.

وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٤/٢٢٢.

(١) يفجر بمعنى يزنني في الموضعين، سمع منه.

الباب ٤٣

فيه حدیث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم بالصاهرة ونحوها، الباب ١٨ (باب أن من تزوج

بالأَمْ فَإِذَا لَمْ يُدْخِلْ بِالْأَمْ فَلَا بَأْسَ إِنْ يَتَزَوَّجَ بِالْأَبْنَةِ وَإِذَا تَزَوَّجَ بِالْأَبْنَةِ فَدُخُلْ بِهَا أَوْ لَمْ
يُدْخُلْ بِهَا فَقَدْ حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأَمْ، وَقَالَ: الرَّبِّ ابْنَكُمْ حَرَامٌ، كَنَّ فِي الْحَجَرِ أَوْ لَمْ
يَكُنْ^(١)؟

باب ٤٤

- [٢٠٠٤] - قال على^{عليه السلام}: لولا ما سبقني بهبني^(١) الخطاب ما زنى إلا شقي.
- [٢٠٠٥] - وسئل أبو جعفر^{عليه السلام} عن متعة النساء؟ فقال: أحلاها الله في كتابه
وعلى سنة نبيه فهيه حلال إلى يوم القيمة.

إِمْرَأَ دَوَامًا أَوْ مَتْعَةً وَدُخُلَّ بِهَا حَرَمَتْ عَلَيْهِ ابْنَتَهَا كَانَتْ فِي حَجَرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَإِنْ لَمْ يُدْخِلْ
بِالْأَمْ لَمْ تَحْرِمِ الْبَنْتَ عَيْنَاهُ.

الجديد، ٤٤٥٩: ٢٠ [٢٦٠٩٠]؛ القديم، ١٤: ٤٣٥١.

نقله عن التهذيب: ٧: ٢٧٣، ١١٦٦، والاستبصار، ٣: ٥٧٠/١٥٧.
في الحجرية: ... بالإبنة ودخل بها أو لم يدخل بها....

(١) يدل على أن مفهوم الصفة باطل، هذه الأخبار صريحة في اطلاق التزویج على المتعة،
سمع منه.

الباب ٤٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التكاح، أبواب المتعة، الباب ١ (باب إباحتها).
الجديد، ٢٥: ٢١ [٢٦٣٥٧]؛ القديم، ١٤: ٤٣٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠، ١٠٨٠، وكذا عن
الاستبصار، ٣: ١٤١.

وفى نسخة من نسخة (م) بدل شقى: شفا وهو بمعنى القليل كما فى هامش الكتاب ولعل
الهامش من المصنف.

(١) التصغير للتحمير، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤٦: ٢١ [٢٦٣٥٩]؛ القديم، ١٤: ٤٣٧.

نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٢٥٠، ١٠٨١.

باب ٤٥

[٢٠٠٦] ١- قال الصادق عليه السلام: إني لأكره للرجل أن يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأتها، قيل: فهل تمنع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قال: نعم.

باب ٤٦

[٢٠٠٧] ١- سئل الصادق عليه السلام: ما يحلّ من المتعة؟ قال: كم شئت.

[٢٠٠٨] ٢- وسئل عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع؟ فقال: تزوج منهاً ألفاً فانهن مستأجرات.

الباب ٤٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢ (باب استحباب المتعة وما ينبغي قصده بها).
الجديد، ٢١:١٣ [٢٦٣٨٩]؛ القديم، ١٤:٤٤٢.
نقله عن الفقيه: ٣:٤٦٦، ٤٦١:٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٣٣.
في الوسائل: ...للرجل أن يموت وقد بقيت....

الباب ٤٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٤ (باب أنه يجوز أن يستمتع بأكثر من أربع نساء، وإن كان عنده أربع زوجات بال دائم).
الجديد، ٢١:١٨ [٢٦٤٠٨]؛ القديم، ١٤:٤٤٦.
نقله عن الكافي: ٥:٤٥١، ٣:٤٥١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:٢٥٨، ١١٨/٢٥٨، وعن الاستبصار، ٣:٥٣٦/١٤٧.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢١:١٨ [٢٦٤٠٧]؛ القديم، ١٤:٤٤٦.
نقله عن الكافي: ٥:٤٥٢، ٧:٤٥٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:٢٥٨، ١١٢٠/٢٥٨، وعن الاستبصار، ٣:٥٣٨/١٤٧.

باب ٤٧

[٢٠٠٩] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن المتعة؟ فقال: حلال ولا تزوج إلا بآمنة^(١).

[٢٠١٠] ٢- وسئل عليه السلام عن المتعة؟ فقال: لا تزوج إلا بآمنة أو مسلمة.

باب ٤٨

[٢٠١١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا تكون متعة إلا بأمرين، أجل مسمى وأجر مسمى.

الباب ٤٧

في حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٦ (باب استحباب اختيار المؤمنة العفيفة للمتعة).

الجديد، ٢/٢٤٣٠ [٢٦٤٣٠]؛ القديم، ٢/٤٥٢: ١٤.

نقله عن الكافي: ٥/٤٥٤: ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢٥٢، ١٠٨٦/٢٥٢، والاستبصار، ٣: ٤٥١٢/١٤٢: ٣.

في الوسائل: ... فلا تزوج إلا عفيفة.

(١) وإن كانت غير مأمونة يكره التمتع منها، سمع منه.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب استحباب اختيار المؤمنة العارفة للمتعة وجواز التمتع بغيرها).

الجديد، ٢/٢٥٣: ٢١ [٢٦٤٣٠]؛ القديم، ١٤: ٤٥٢/٧.

نقله عن الكافي: ٥/٤٥٤: ٣، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٠١/٧٢.

في الوسائل: عن الرضا عليه السلام، فقال: لا ينبغي لك أن تزوج إلا بآمنة أو مسلمة.

وفي الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦، الحديث ٣: عن الرضا عليه السلام: ... «إلا بآمنة». وفي تعليقة الوسائل: في المصدر مؤمنة أو مسلمة.

وأورد هذا الحديث في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٨، الحديث ١ هكذا: ... إلا بآمنة أو مسلمة. وفي تعليقة الوسائل: في نسخة: بآمنة (هامش المخطوط).

الباب ٤٨

في حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ١٧ (باب اشتراط تعين المدة والمهر في المتعة).

[٢٠١٢] ٢- وسئل ﷺ عن المتعة، فقال: أجر معلوم إلى أجل معلوم.

باب ٤٩

[٢٠١٣] ١- قال الصادق عليه السلام في المهر: ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل.

[٢٠١٤] ٢- وقال عليه السلام: يشارطها على ما شاء من الأيام.

[٢٠١٥] ٣- وقال أبو جعفر عليه السلام: في المتعة لا بد أن يصدقها شيئاً، قل أو كثر والصادق كل شيء تراضيا عليه في تمنع أو تزويج بغير متعة.

الجديد، ١/٤٢:٢١ [٢٦٤٨٣]؛ القديم، ١٤:٤٦٥.١.
نقله عن الكافي: ٥:١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٦٢٢/٢٦٣.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٤٢:٢١ [٢٦٤٨٥]؛ القديم، ١٤:٤٦٥.٣.
نقله عن التهذيب: ١٧:٦٢٢/٢٦٣.
في الوسائل: مهر معلوم إلى

الباب ٤٩

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المتعة، الباب ٢١ (باب أنه لاحد للمهر، ولا للأجل في المتعة فلة ولا كثرة).

الجديد، ٣/٤٩:٢١ [٢٦٥٠١]؛ القديم، ١٤:٤٧١.٣.
نقله عن الكافي: ٥:١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٦٢٧/٢٦٠، ١١٢٧، وفي نوادر
أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٢/١٨٤.
في الوسائل: ... إلى ما شاء الله.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٤٩:٢١ [٢٦٥٠٢]؛ القديم، ١٤:٤٧١.٤.
نقله عن الكافي: ٥:١/٤٥٩.
في الوسائل: يشارطها ما شاء من الأيام.
٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٩/٥٠:٢١ [٢٦٥٠٧]؛ القديم، ١٤:٤٧٢:١٤.٩.
نقله عن الفقيه: ٣:٤٦٤/٥٤٦٥، الباب ١٤٣، باب المتعة، الحديث ٢٣.

باب ٥٠

- [٢٠١٦] ١- قال ﷺ: عليكم بأمهات الأولاد فانَّ في أرحامهنَّ البركة^(١).
 [٢٠١٧] ٢- وقال ﷺ: أطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فانَّ في أرحامهنَّ البركة.

باب ٥١

- [٢٠١٨] ١- سُئل أبوالحسن ع عن الملوك كم يحل له من النساء؟ قال: لا يحل له إلا ثنتان.

- [٢٠١٩] ٢- وروى: يتزوج العبد بحرتين أو أربع إماء أو أمتين وحرة.

الباب ٥٠

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ١ (باب استحباب شراء الإمام وقلعهنَّ ووطعنَّ بالملك واستيلاءهنَّ).
 الجديد، ١/٨١: ٢١ [٢٦٥٨٠]؛ القديم، ١٤/٩٩٧: ١٤.
 نقله عن الكافي: ١/٤٧٤: ٥.

(١) أكثر الأنبياء والائمة ع ولدوا من الجواري، سمع منه (م).

- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢/٨١: ٢١ [٢٦٥٨١]؛ القديم، ١٤/٤٩٧: ١٤.
 نقله عن الكافي: ٢/٤٧٤: ٥.

الباب ٥١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرة وأمتين، أو أربع إماء، ولوه أن يطأ من الجواري بالملك بإذن ما شاء).
 الجديد، ٣/١١١: ٢١ [٢٦٦٥٥]؛ القديم، ١٤: ٥٢١.
 نقله عن التهذيب: ٨/٢١١، ٧٤٩، والاستبصار، ٣: ٢١٣.

- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ١٠/١١٢: ٢١ [٢٦٦٦٢]؛ القديم، ١٤: ٥٢٢.
 نقله عن الفقيه: ٣/٤٢٩، ٤٤٨٨، الباب ١٢٤، باب ما أحلَّ الله عزَّوجلَّ من النكاح وما حرمَ.

باب ٥٢

[٢٠٢٠] - قال ﷺ: أئمّا امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فرجها ولا صداق^(١) لها وأئمّا امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع.

باب ٥٣

[٢٠٢١] - سُئل الصادق ﷺ عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم، الولد مماليك أو

منه، الحديث ٧٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢١١ / ٧٥٤.

الباب ٥٢

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٤ (باب أنَّ العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على الإجازة منه، فإنْ أجازه صحّ ولا يحتاج إلى تجديد العقد وحكم المهر).

الجديد، ٤/١١٦ [٢٦٦٩]؛ القديم، ١٤: ٥٢٤ / ٤.

نقله عن الكافي: ٥/٥١٤: ٥ وفي الفقيه، ٣: ٤٥٢٠، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٨، وفي التهذيب، ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٦.

في الوسائل: ...من بيتها بغير إذن زوجها....

وصدر الحديث فيه:

الجديد، ٣/١١٥ [٢٦٦٨]؛ القديم، ١٤: ٥٢٤ / ٣.

نقله عن الكافي: ٥/٤٧٩: ٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٤٥٠٥، الباب ١٤٠، باب تزويج الحرّة نفسها من عبد...، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٢ / ١٤٣٥.

(١) والعقد فاسد فقد زنا الملعوك، سمع منه.

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٠ (باب أنَّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ، وحكم اشتراط الرقبة).

الجديد، ٢١: ٥/١٢٢ [٢٦٦٨٤]؛ القديم، ٥: ٥٢٩.

أحرار؟ قال: اذا كان أحد أبويه حراً فالولد أحرار.

[٢٠٢٢]- قال ﷺ: اذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار فإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار.

[٢٠٢٣]- قال ﷺ: يلحق الولد بالحرية حيث كانت، إن كانت الأم حرة أعتق بأمه وإن كان الأب حراً أعتق بأبيه.

باب ٥٤

[٢٠٢٤]- قال الصادق ع: اذا أحلَّ الرجل لأخيه فرج جاريته فهي له^(١) حلال.

نقله عن الكافي: ٥/٤٩٣:٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/١٣٧٦/٣٣٦:٧، وعن الاستبصار: ٣/٢٠٣:٣، ٧٣٢/٢٠٣:٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٦/٤٩٣:٦ - الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/١٢٢:٢١ [٢٦٦٨٥]؛ القديم، ١٤:٥٢٩/٦.

نقله عن الكافي: ٥/٤٩٢:٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/١٣٧٥/٣٣٦:٧، وعن الاستبصار، ٣/٢٠٣:٣، ٧٣٢/٢٠٣:٣، وأشار إلى مثله عن الكافي: ٥/٤٩٣:٥ - الوسائل: ... وإذا تزوج الحر... .

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٧/١٢٢:٢١ [٢٦٦٨٦]؛ القديم، ٣٠:٥٣٠/٧.

نقله عن الكافي: ٥/٤٩٢:٥.

الباب ٥٤

في حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٥ (باب أنَّ من أحلَّ لأخيه من أمهما دون الوطء لم يحل له الوطء بل يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ، فإن وطئها حينذر لرمي عشر قيمتها إن كانت بكرًا، ونصف العشر إن كانت ثيًّا).

الجديد، ٢١:١٣٢ [٢٦٧١٣]؛ القديم، ١٤:٥٣٧/١.

نقله عن الكافي: ٥/٤٦٨:٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٧/٢٤٤:٧، ١٠٦٤:٢٤٤، وأشار إلى نحوه عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك، إن بعض أصحابنا

وقال ﷺ: ليس له إلا ما أحلّ له منها ولو أحلّ له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك.

[٢٠٢٥]- وقال ﷺ: اذا أحلَّ الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها فان أحلَّ له ما دون الفرج لم يحل له غيره فان أحلَّ له الفرج حل له جميعاً.

باب ٥٥

[٢٠٢٦]- عن أحدهما ﷺ: قال: طلاق الأمة يبعها أو بيع زوجها.
وقال في الرجل يزوج أمه رجلاً حراً ثم يبعها، قال: هو فراق ما بينهما إلا ان يشاء المشتري أن يدعهما.

قدروى عنك إنك قلت: إذا أحلَّ الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال؟ فقال نعم يا فضيل...
وفي تعليقة الوسائل: إنَّ في الفقيه: ...لأخيه فرج جاريته....
(١) وان حبلت فالولد مالكه فيجوز ان يشتري من المالك، سمع منه.
٢- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٣٦ (باب أنَّ من أحلَّ وطءَ أمه
لغيره حلَّ له مادونه من الاستمتاع ولم يحل له الخدمة وله البيع).
الجديد، ٢١ / ١٣٤ [٢٦٧٢٠] ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٤: ١٤ / ٥٣٩ .
نقله عن الكافي: ٥ / ٤٧٠ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢ / ٢٤٥ .
في الوسائل: إذا أحلَّ الرجل للرجل....

الباب ٥٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٧ (باب أنَّ من اشتري أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته، وكذلك من اشتري بعضها أو اشتري عبداً له زوجة).

الجديد، ٢١ / ١٥٤ [٢٦٧٧١] ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٤: ١٤ / ٥٥٣ .
نقله عن الكافي: ٥ / ٤٨٣ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٢ / ٣٣٧ ، والاستبصار، ١٣٨٢ / ٢٣٧ .
٣- ٢٠٨: ٣ / ٧٥٢ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤ / ٤٨٦ / ٥٤٢: ٣ ، الباب ١٧٣ .
في نسختنا الحجرية: يتزوج أمه... وما هنا اثباته من الوسائل و (م).

[٢٠٢٧] ٢- وعنهمما قالا: من اشتري مملوكة لها زوج فان يبعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحهما.

باب ٥٦

[٢٠٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: إذا بيعت الأمة ولها زوج، فالذى اشتراها بالخيار، إن شاء فرق بينهما وإن شاء تركها، فان تركها معه فليس له أن يفرق بينهما بعد التراضي.

[٢٠٢٩] ٢- وروى في بيع العبد: كذلك.

[٢٠٣٠] ٣- وروى: ان^(١) المشتري اذا أمره بالطلاق لزم النكاح ولم يجب الطلاق.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١:١٥٤ [٢٦٧٧٤]؛ القديم، ١٤:٥٥٤ / ٤:٤.

نقله عن الكافي: ٥:٤٨٣، ٣:٤٨٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨:١٩٩، ٧٠٠، والاستبصار، ٣:٢٠٨ / ٢٥٢.

الباب ٥٦

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤٨ (باب ان من اشتري العبد وله زوجة أو الأمة ولها زوج، وأجاز النكاح لم يكن له الفسخ بعد ذلك).

الجديد، ٢١:١٥٦ [٢٦٧٨٠]؛ القديم، ١٤:٥٥٥ / ١:١.

نقله عن الفقيه: ٣:٤٦٩ / ٥٤٣، الباب ١٧٣، باب طلاق العبد، الحديث ١١. وكذا الحديث ٢، في الوسائل، المصدر.

الجديد، ٢١:١٥٧ [٢٦٧٨١]؛ القديم، ١٤:٥٥٦ / ٢:٢.

نقله عن مسال على بن جعفر: ١٩٦، ٤١٧ / ١٩٧، ٤١٩.

-نفس المصدر.

٣- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٢٧ (باب أن العبد إذا تزوج بغیر إذن مولاه فقال له المولى: طلق، فقد أجاز النكاح، وأنه ليس له الفسخ بعد الإجازة ولا جبره على الطلاق).

الجديد، ٢١:١١٨ [٢٦٦٧٤]؛ القديم، ١٤:٥٢٦ / ١:١.

باب ٥٧

- [٢٠٣١] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت الملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال: نعم، لأنَّه عبد ملوك لا يقدر على شيء.
- [٢٠٣٢] ٢- سُئل عليه السلام: عن امرأة لها زوج ملوك فمات مولاه فورئته، قال: ليس بينهما نكاح.
- [٢٠٣٣] ٣- وروى: يجددان^(١) نكاحاً آخر.

نقله عن التهذيب: ٧/٣٥٢-٤٣٣.

(١) إن قراءة بالكسر استنادي لفظي وإن قراءة بالفتح نايب الفاعل الجملة، سمع منه.

باب ٥٧

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٤ (باب أنَّ المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد وحرمت عليه مادام عبدها).
- الجديد، ٢١: ١٥٨ [٢٦٧٨٣]; القديم، ١٤: ٥٥٧.
- نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٨٥؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥.
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢١: ١٥٩ [٢٦٧٨٥]; القديم، ١٤: ٥٥٧.
- نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٨٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٥.
- في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة....
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب أنَّ المرأة إذا ملكت زوجها فاعتقته وأرادت تزويجه تعين تجديد العقد، وبطل العقد الأول).
- الجديد، ٢١: ١٥٩ [٢٦٧٨٦]; القديم، ١٤: ٥٥٨.
- نقله عن الكافي: ٥: ٤٤٨٥، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣: ٤٧٣، ٤٦٥٢، الباب ١٤٤.
- باب التوادر، الحديث ٣٨.
- (١) أى بعد العتق، سمع منه.

باب ٥٨

[٢٠٣٤] ١- قضى علي - في امرأة امكنت من نفسها عبداً لها فنكحها : أن تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة، قال: ويحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً^(١) بعد ذلك.

باب ٥٩

[٢٠٣٥] ١- قال الصادق : أتى امرأة اعتقت فأمرها بيدها، ان شاءت أقامت معه وان شاءت فارقته.

[٢٠٣٦] ٢- وقال الرضا : اذا أعتقت الأمة ولها زوج، خيرت إن كانت تحت

الباب ٥٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ١ (باب تحرير المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمهما الحد ووجب يعه وحرم على كل مسلم أن يبيعها عبداً مدركاً.

المجديد، ٢١: ١٦٠ [٢٦٧٨٨]؛ القديم، ١٤: ٥٥٨ .١
نقله عن الكافي: ٥: ٤٩٣ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٠٦ ، ٧٢٧ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٥٧٢ / ٤٥٤: ٤١ ، الباب ٤١ ، باب أحكام المالك والإماء، الحديث ١٧.
في الوسائل:... خمسين جلدة، وبیاع بصغر منها....
(١) اى بالغاً.

الباب ٥٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٥٢ (باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر، ثم اعتقت، تخيرت في فسخ عقدها وعدمه).
المجديد، ٢١: ١٦٣ [٢٦٧٩٦]؛ القديم، ١٤: ٥٦١ .٨
نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤١ / ١٣٩٤ .

٢- الوسائل، نفس المصدر.
المجديد، ٢١: ١٦٤ [٢٦٨٠٠]؛ القديم، ١٤: ٥٦١ .١٢
نقله عن التهذيب: ٧: ٣٤٢ / ١٤٠٠ .

عبد أو حر.

باب ٦٠

[٢٠٣٧]- سُئل الصادق عليه السلام عن سبى الأكراد^(١) اذا حاربوا، ومن حارب من المشركين، هل يحل نكاحهم وشراؤهم؟ قال: نعم.

باب ٦١

[٢٠٣٨]- قال الصادق عليه السلام: المرأة تردد من أربعة أشياء من البرص والخذام والجنون والقرن وهو العقل، ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا.

في الوسائل:... إن كان تحت... وفي تعليقه: في المصدر: كانت.

الباب ٦٠

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب نكاح العبيد والإماء، الباب ٦٩ (باب جواز شراء المشركة من المشرك، وإن كان أباها أو زوجها، ويحل وطؤها، وكذا يحل الشراء مما يسببه المشرك والخالف والتسرى منهما).

الجديد، ٢١:٢١ [٢٦٨٧٠]؛ القديم، ١٤:٥٨١ .٣/١٩٠.

نقله عن التهذيب: ٨:٢٠٠ / ٨:٢٠٤.

(١) يعني الأكراد التي ليسوا مسلماً، سمع منه.

الباب ٦١

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب العيوب والتدليس، الباب ١ (باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ).

الجديد، ٢١:٢٠٧ [٢٦٩٠٥]؛ القديم، ١٤:٥٩٢ .١/١٢٠٧.

نقله عن الكافي: ٥:٩/١٦ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٤٣٢/٤٤٩٥ ، الباب ١٢٥، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧:٤٢٧/١٧٠٣ ، والاستبصار،

.٣/٤٢٧:٨٨٩.

[٢٠٣٩] ٢- وقال ﷺ: تردد المرأة من العفل^(١) والبرص والجذام والجنون وأما ما سوى ذلك فلا.

[٢٠٤٠] ٢- وسئل ﷺ عن الرجل يتزوج الى قوم فاذاً امرأته عوراء ولم يبيّنوا له؟ قال: لا تردد، وقال: انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل^(١).

٦٢ باب

[٢٠٤١] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: الصداق ما تراضيا عليه من كثير أو قليل فهذا الصداق.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٠٧:٢١ [٢٦٩٠٦]؛ القديم، ٥٩٣:١٤ .٢/٥٩٣.

نقله عن الكافي [وفي تعليقة الوسائل: لم نعثر على الحديث في الكافي المطبوع]، وأشار إليه عن الاستبصار، ٢٤٦:٣ .٨٨٢/٤٤٦.

ويسند آخر في التهذيب، ٧:٤٢٥ .١٦٩٨/٤٢٥.

(١) العفل والغفلة محرّكين شي يخرج من قبل النساء وحياة الناقة كالادرة للرجال.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٠٩:٩ [٢٦٩١٠]؛ القديم، ٥٩٣:١٤ .٦/٥٩٣.

نقله عن الفقيه: ٤٤٩٨/٤٣٣:٣ ، الباب ١٢٥ ، باب ما يرد منه النكاح، الحديث ٤؛ وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤٠٦:٦ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤٢٦:٧ ، ١٧٠١/٤٢٦ ، والاستبصار، ٣ .٨٨٦/٢٤٧.

(١) عظم أو حمّ يمنع من الوطى.

٦٢ باب

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ١ (باب أنه يجزي في المهر أقل ما تراضيا عليه، وأنه لا حد له في القلة ولا في الكثرة في الدائم والمعنة).

المجدي، ٢١:٣ [٢٦٩٨٩]؛ القديم ١:١٥ .٣/١.

نقله عن الكافي: ٣٧٨:٥ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٣٥٤:٧ .١٤٤٢/٣٥٤.

في الوسائل: من قليل أو كثير فهذا الصداق.

[٢٠٤٢] ٢- وسئل الصادق عليه السلام عن المهر؟ فقال: ما تراضى عليه الناس.

[٢٠٤٣] ٣- وقال ابو جعفر عليه السلام: الصداق كل ما تراضى عليه الناس قلّ أو كثراً، في متعة أو تزويع غير متعة.

باب ٦٣

[٢٠٤٤] ١- قال عليه السلام: إن الله ليغفر كل ذنب يوم القيمة إلا مهر امرأة، ومن غصب أجيراً أجره، ومن باع حرراً.

[٢٠٤٥] ٢- وقال عليه السلام: من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان.

باب ٦٤

[٢٠٤٦] ١- قال علي عليه السلام: من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به، فان المسلمين

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١/٢٣٩: ٢١ [٢٦٩٨٧]؛ القديم، ١١: ١٥ .

نقله عن الكافي: ٥/٣٧٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٣٥٤/١٤٤١ .

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٦/٢٤٠: ٢١ [٢٦٩٩٢]، القديم، ١٥: ٦/٢ .

نقله عن الكافي: ٥/٣٧٨ .

في الوسائل: الصداق كل شيء....

الباب ٦٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ١ (باب وجوب اداء المهر ونهاية ادائه مع العجز).

الجديد، ٢١: ٢١ [٢٧٠٥٧]؛ القديم، ٤/٢٢٦: ١٥ .

رواه عن الكافي، ٥/٣٨٢: ٥ .

٢- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٨.

نقله عن الفقيه: ٤/١، وأشار إلى مثله عن الامالي: ٣٤٨، ونحوه عن عقاب الاعمال: ٣٣٣ .

الباب ٦٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٤ (باب ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده وكانت من بلاد المسلمين، فإن تخرج نقص مهرها).

عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً.

[٢٠٤٧] - وروي: من اشترط شرطاً سوياً كتاب الله فلا يجوز ذلك عليه ولا له.

باب ٦٥

[٢٠٤٨] - قال الصادق عليه السلام: لا يوجب المهر إلا الواقع في الفرج.

[٢٠٤٩] - وسئل أبو جعفر عليه السلام: متى يجب المهر؟ فقال: اذا دخل بها.

باب ٦٦

[٢٠٥٠] - قال عليه السلام: أكثروا الولد أكثر^(١) بكم الأُمِّ غداً.

الجديد، ٢١: ٤٣٠٠ [٢٧١٢٩]؛ القديم، ٤٥٠: ١٥

نقله عن التهذيب: ٤٦٧: ٧ [١٨٧٢].

٢- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٣٨ (باب أنَّ من شرط لزوجته أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طلاق بطل الشرط).

الجديد، ٢٢١٢١: ٢١ [٢٧١٢١]؛ القديم، ٤٤٧: ١٥

نقله عن التهذيب: ٣٧٣: ٧ [١٥٠٨]، والاستبصار، ٣: ٨٣٦/٢٣٢.

في الوسائل: ... ذلك له ولا عليه.

الباب ٦٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب ٥٤ (باب أنَّ المهر يجب ويستقر بالدخول وهو الوطء في الفرج وإن لم ينزل لا يمدونه من الاستئناف).

الجديد، ٢١: ٦٣٢٠ [٢٧١٨٦]؛ القديم، ٦٦٦: ١٥

نقله عن التهذيب: ٤٦٤: ٧ [١٨٥٩]، والاستبصار، ٣: ٨١٧/٢٢٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١: ٧٣٢٠ [٢٧١٨٧]؛ القديم، ٦٦٦: ١٥

نقله عن التهذيب: ٤٦٤: ٧ [١٨٦٠]، والاستبصار، ٣: ٨١٨/٢٢٦.

الباب ٦٦

فيه ٣ إحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١ (باب استحباب الاستيلاد وتکثير

[٢٠٥١]-٢. وقال ﷺ: تزوجوا ننسالوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة.

[٢٠٥٢]-٣. قال ﷺ: الولد^(١) الصالح ريحانة من الجنة.

باب ٦٧

[٢٠٥٣]-١. قال ﷺ: من عال^(١) ثلات بنات أو ثلات أخوات وجبت له الجنة،

الأولاد).

الجديد، ٢١/٣٥٧ [٢٧٢٨٧]؛ القديم، ١٥:٩٦.

نقله عن الكافي: ٦/٢:٢.

في الحجرة: أكثر الولد....

(١) أفالخر بكم، سمع منه.

-٢. الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢١/٣٥٨ [٢٧٢٩٣]؛ القديم، ١٤:٩٦.

نقله عن معاني الأخبار: ٢/٢٩١، الباب ٣٢٢.

في الوسائل: تزوجوا فإني... غدافي القيمة.

-٣. الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٢ (باب استحباب إكرام الولد الصالح وطلبه وجبه).

الجديد، ٢١/٣٥٨ [٢٧٢٩٥]؛ القديم، ١٥:٩٧.

نقله عن الكافي: ٦/٣:١٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٦٨٨/٤٨١ ، الباب ١٤٨ (باب فضل الأولاد).

في الوسائل:...ريحانة من رياحين الجنة....

(١) سواء كان ذكرًا أو أنثى، سمع منه.

الباب ٦٧

فيه حديثان

-١. الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ٤ (باب استحباب طلب البنات وإكرامهن).

الجديد، ٢١/٣٦١ [٢٧٣٠٥]؛ القديم، ١٥:١٠٠.

نقله عن الكافي: ٦/٦:١٠.

(١) اى اتفق، سمع منه (م).

قيل: واثنتين، قال: واثنتين، قيل: وواحدة، قال: وواحدة.

[٢٠٥٤] - قال **عليه السلام**: البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات، ويسئل عن النعمة.

باب ٦٨

[٢٠٥٥] - قال أبوجعفر **عليه السلام**: أقصى مدة الحمل تسعه أشهر ولو زاد ساعة لقتل أمّه قبل ان يخرج.

[٢٠٥٦] - وقال أبوالحسن **عليه السلام**: إنما الحمل تسعه أشهر.

[٢٠٥٧] - وقال على **عليه السلام**: لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.

٢. الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة كراهة البنات).
الجديد، ٧/٣٦٥: ٢١ [٢٧٣١٦]؛ القديم، ٧/١٠٣: ١٥.
نقله عن ثواب الأعمال: ١/٢٣٩، (باب ثواب أب البنات).
في الوسائل:... والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها.

الباب ٦٨

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد، الباب ١٧ (باب أقل الحمل وأكثره، وأنه لا يلحق الولد بالوطأة فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن الأكثـر).
الجديد، ٣/٣٨٠: ٢١ [٢٧٣٥٤]؛ القديم، ٣/١١٥: ١٥.
نقله عن الكافي: ٢/٥٢: ٦.

في الوسائل:... تسعه أشهر، ولا يزيد لحظة....

٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٥/٣٨١: ٢١ [٢٧٣٥٦]؛ القديم، ٥/١١٦: ١٥.
نقله عن الكافي: ٢/١٠١: ٦.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٨/٣٨٢: ٢١ [٢٧٣٥٩]؛ القديم، ٨/١١٦: ١٥.
نقله عن الكافي: ٥/٥٦٣: ٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٤٨: ٧. ١٩٥٥.

كتاب الطلاق

أبواب

باب ١ -

[٢٠٥٨]- قال الباقر عليه السلام: إنَّ اللَّهَ يبغض كُلَّ مطلق وذوَاقٍ^(١).

[٢٠٥٩]- وقال الصادق عليه السلام: ما من شيءٍ مما أحلَّ اللَّهُ ابْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ الطلاق

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١ (باب كراهة طلاق الزوجة المموافقة وعدم تحريمها).

المجدي، [٣/٢٧٨٧٦]؛ القديم، ١٥:٢٦٢:٣.

نقله عن الكافي: ٤/٥٥:٦.

في الوسائل: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ

(١) أي يجد لذتها ثم يطلقوها، البغض مجاز يعني يحرم من الشواب او يعني العقاب والطلاق مكروه. سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الحديث ٥.

نقله عن الكافي: ٦:٤٥/٢.

في الوسائل: ... وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ.

وَإِنَّ اللَّهَ يَغْضُبُ عَلَى الظَّالِمِينَ

باب ٢

[٢٠٦٠]-**قال الباقر**: لا يصلح الناس في الطلاق إلا بالسيف ولو ولّت لهم لرددتهم إلى كتاب الله^(١).

باب ٣

[٢٠٦١]-**قال الباقر**: كل شيء خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله والسنة.

[٢٠٦٢]-**وقال**: من طلق لغير السنة رد إلى كتاب الله وإن رغم انته.

الباب ٢

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٦ (باب أنه يجب على الوالي تأديب الناس وجرهم بالسوط والسيف على موافقة الطلاق للسنة وترك مخالفتها).

الجديد، ٢٢/١٣:٢٢ [٢٧٨٩٣]؛ القديم، ١٥:٢٧٢.

نقله عن الكافي: ... لرددتهم فيه، إلى كتاب الله عزوجل.

في الوسائل: ... نقله عن الكافي، إلى كتاب الله عزوجل.

(١) يعني يطلقون لغيره العدة وبغير الشهود. سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٧ (باب بطلان الطلاق الذي ليس بجامع للشروط الشرعية).

الجديد، ٢٢/١٥:٢٢ [٢٧٩٩٨]؛ القديم، ١٥:٢٧٣.

نقله عن الكافي: ... نقله عن الكافي، إلى كتاب الله عزوجل.

في الوسائل: ... خالف كتاب الله عزوجل ...

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦:٢٢ [٢٧٩٠١]؛ القديم، ١٥:٢٧٤.

[٢٠٦٣] ٣- وقال ﷺ: إنما الطلاق، الذي أمر الله به فمن خالف لم يكن له طلاق.

باب ٤

[٢٠٦٤] ١- قال الباقي ﷺ: كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق، ان يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها^(١) قبل ان تظهر.

[٢٠٦٥] ٢- وقال ﷺ: لاطلاق إلا على السنة ولا طلاق إلا على طهر من غير

نقله عن الكافي: ٤/٥٨:٦

في الوسائل: ... «رد إلى الكتاب» وفي تعليقته: في نسخة: كتاب الله «هامش المخطوط» وكذلك في المصدر.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٦:٢٢ [٢٧٩٠٣]؛ القديم، ١٥:٧/٢٧٤.

نقله عن الكافي: ٦/٥٨:٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٤٦/٤٧:٨.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٨ (باب اشتراط صحة الطلاق بظهور...).

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٧٩١٨]؛ القديم، ١٥:٩/٢٧٩.

نقله عن الكافي: ٦/٦١:٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:٤٨/١٤٨.

في الوسائل: ... يغشاها قبل أن تخيض، فليس طلاقاً بطلاق.

(١) أى يجامعها، سمع منه (م).

٢- أورد صدر هذا الحديث في الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشروطه، الباب ٩ (باب اشتراط صحة الطلاق بكون المطلقة في طهر، لم يجامعها فيه، وإنما بطل الطلاق).

الجديد، ٢٢:٤٣ [٢٧٩٢٢]؛ القديم، ١٥:٣/٢٨٠.

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١٠ (باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين، وإنما بطل وأنه لا يجوز فيه شهادة النساء).

الجديد، ٢٢:٢٨ [٢٧٩٣٤]؛ القديم، ١٥:٨/٢٨٣.

جماع ولا طلاق على سنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقاً ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع وشهد ولم ينوه الطلاق، لم يكن طلاقه طلاقاً.

[٢٠٦٦] -٣- وقال **الباقر**: لا طلاق إلا ممن اراد الطلاق.

باب ٥

[٢٠٦٧] -١- قال **الباقر**: لا يطلق إلا ما يملك ولا يعتق إلا ما يملك ولا يصدق إلا ما يملك.

[٢٠٦٨] -٢- وقال **الصادق**: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك.

وأورد ذيله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ١١ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق القصد وإرادة الطلاق، وإنما يبطل).

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٧٩٤٠]؛ القديم، ١٥:١٥ .١/٢٨٥.

نقله الوسائل عن الكافي: ٦/٦٢:٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥١:٨/١٦٣. في الحجرة: من غير جماع إلا ببينة ولو ان رجلاً طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد. فيها سقط.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٧٩٤٤]؛ القديم، ١٥:٢٨٦ .٥/٢٨٦.

نقله عن التهذيب: ٥١:٨/١٦٢.

الباب ٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب متقدماته وشرائطه، الباب ١٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدّم النكاح وجوده بالفعل، فلا يصح الطلاق قبل النكاح، وإن علقة عليه).

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٧٩٤٦]؛ القديم، ١٥:٢٨٧ .٢/٢٨٧.

نقله عن الكافي: ٦٣:٦/٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٧٩٤٥]؛ القديم، ١٥:٢٨٦ .١/٢٨٦.

[٢٠٦٩] ٣- وقال ﷺ: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد إدراك.

باب ٦

[٢٠٧٠] ١- قال علي رضي الله عنه: كل طلاق بكل لسان^(١) فهو طلاق.

باب ٧

[٢٠٧١] ١- قال الصادق ع: إنما الطلاق، ما أريد به الطلاق من غير استكراء ولا اضرار على العدة والستة على ظهره بغير جماع وشهادين، فمن خالف هذا فليس نقله عن الفقيه: ٣/٤٩٦، ٤٧٥٢، الباب ١٥٤ (باب طلاق السنة، الحديث ٣)، وأشار إليه عن المقنع، ٤٦٣، باب العتق والتديير والمكابنة والولاء وغير ذلك
 ٣- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٣٣: ٢٢ [٢٧٩٤٨]: ٤؛ القديم، ١٥: ٤/٢٨٧.
 نقله عن الكافي: ٨/١٩٦.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٧ (باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية).

الجديد الجديد، ١/٤٣: ٢٢ [٢٧٩٨٠]: ١؛ القديم، ١٥: ١/٢٩٧.
 نقله عن التهذيب: ٣٨: ٨/١١٢.

(١) يعني لا يجب بلسان العربي بل يجوز بالفارسي ونحوه، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ١٨ (باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط، ولا المجموع بعينها).

الجديد، ٤٦: ٢٢ [٢٧٩٨٦]: ٤؛ القديم، ١٥: ٦/٢٩٩.

نقله عن الكافي: ٤/١٢٧: ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٧٤/٢٤٨.
 في الوسائل: ... يرد إلى كتاب الله عزوجل.

طلاقه ولا يمينه بشيء، يرد إلى كتاب الله.

باب ٨

[٢٠٧٢] ١- قال الباقر عليه السلام: خمس يطلقن على كل حال، الحامل المتبيّن حملها^(١) والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تمحض والتي قد يشست من المحيض.

باب ٩

[٢٠٧٣] ١- سُئل أبوالحسن عليه السلام عن المطلقة على غير السنة؟ فقال: ألمزوهם^(١)

الباب ٨

فيه حديث واحد

١ـ الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٢٥ (باب جواز طلاق زوجة الغائب والصغيرة وغير المدخول بها والحامل واليائسة على كلّ حال، وإن كان الحيض أو في طهر الجماع).

الجديد، ٤٤:٢٢ و ١٥:٣٠ و ٢٨٠٣ و ١٥:٥٤؛ القديم، ١٥:٣٠ و ٢:٥٤.
نقله عن الفقيه: ٣:٦١٧، الباب ٤٨٠، باب اللاتي يطلقن على كلّ حال، وفي، ٣:٦١٦، ٤٨٠، نفس الباب، وأيضاً أشار إلى نحوه عن الكافي، ٦:٧٩ و ٣، وإلى مثله عن التهذيب، ٨:٦١، ٢٩٤:٣ و ٣:١٠٣٤، وإلى مثله عن الاستبصار، ٣:٢٩٤، ٨:١٩٨، وإن كانوا في طهر المواقعة و إن كانوا في الحيض، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديث واحد

١ـ الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدّماته وشرائطه، الباب ٣٠ (باب أنَّ المخالف إذا كان يعتقد وقوع الشّلات في مجلس أو الطلاق في الحيض أو الحلف بالطلاق ونحوه، جاز إلزامه بمعتقده).

الجديد، ٢٢:٣٢ و ٥:٢٣؛ [٢٨٠٥٦:٥]؛ القديم، ١٥:٣٢١ و ١٥:٢٣.
نقله عن التهذيب: ٨:٥٨، ١٩٠، والاستبصار، ٣:٢٩٢ و ٣:١٠٣١.
في الوسائل: ... على غير السنة أيتزوجها الرجل؟ ... ما ألمزوه أنفسهم
(١) اى موافق اعتقاد طلاق النواصي فإنه جائز على اعتقاد هم لا على اعتقادنا، سمع منه (م).

من ذلك ما ألموا به أنفسهم وتزوجوهنَّ، فلا بأس بذلك.

باب ١٠

[٢٠٧٤] ١- قال الصادق عليه السلام: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي أو مبرسم^(١) أو مجنون أو مكره.

[٢٠٧٥] ٢- وقال عليه السلام: يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين.

باب ١١

[٢٠٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: ما للنساء للتخيير، اما ذلك شيء خص الله به

الباب ١٠

فيه حدثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٣٢ (باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ، فلابد من طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين).

المجید، ٢٢:٧٧؛ ٢٨٠٦٨ [٣/٢٨٠٦٨]؛ القديم، ١٥:٣٢٤.

نقله عن الكافي: ٦/١٢٦:٦.

في الوسائل: أو الصبي

وأيضاً في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٤، الحديث ٣.

(١) اي وجع يضر بالعقل، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٢.

المجید، ٢٢:٧٧؛ ٢٨٠٦٧ [٢/٧٧]؛ القديم، ١٥:٣٢٤.

نقله عن الكافي: ٦/٢٤:٥، ورواه في التهذيب، ٨/٧٥:٢٥٤.

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب مقدماته وشرائطه، الباب ٤١ (باب أنَّ من خير إمرأة لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير، وإن اختارت نفسها، فإن وكلها في طلاق نفسها فعلت، وقع مع الشرائط).

المجید، ٢٢:٩٦؛ ٢٨١١٥ [١٣/٩٦]؛ القديم، ١٥:٣٣٨.

نبیه
.

باب ١٢

[٢٠٧٧] - قال ابو جعفر عليه السلام: كل طلاق لا يكون على السنة أو طلاق على العدة فليس بشيء.

باب ١٣

[٢٠٧٨] - سُئل الصادق عليه السلام: عن المريض له ان يطلق؟ قال: لا، وله ان يتزوج ان شاء، فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاشه باطل.

نقله عن الفقيه: ٣/٥١٩، ٤٨١٥، الباب ١٦٥، باب التخيير، الحديث ٦.

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ١ (باب كيفية طلاق السنة، وجملة من أحكامه).

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٨١٣٢] / ١٠٣:١٠٣ [٢٨١٣٢] القديم، ١٥:٣٤٤.

نقله عن الكافي: ٦/٦٥، وفي التهذيب، ٨/٢٦:٨.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢١ (باب كراهة طلاق المريض وجواز تزويجه، فان دخل صحيحاً والأجل، ولا مهر ولا ميراث).

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٨٢٤٦] / ١٥٠:٢٢ [٢٨٢٤٦] القديم، ١٥:٣٨٣.

نقله عن الكافي: ٦/١٢١، وأشار إليه عن التهذيب، ٨/٧٧٧، ٢٥٩، والاستبصار، ٣/٣٠٣:٣، ١٠٧٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣:٤٥/٥٤٥، الباب ١٧٤، باب طلاق المريض، الحديث ٢.

في الوسائل: ... له أن يطلق إمرأته في تلك الحال؟ قال: لا ولكن له

باب ١٤

[٢٠٧٩] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثه مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها إلا ان يصح منه، قيل: فان طال به المرض؟ فقال: ما بينه وبين سنة.

باب ١٥

[٢٠٨٠] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرمة تحت عبد، فطلاقها ثلاثة اقراء وان كان حرمة امة، فطلاقها تطليقتان وعدتها قرعان ^(١).

الباب ١٤**في حديث واحد**

- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الباب ٢٢ (باب أنَّ المريض إذا طلق بائناً أو رجعيّاً للأضرار ورثه إلى سنة مالم يرأ أو تزوج، وإن ماتت لم يرثها إلا في العدة الرجعية).

الجديد، ٢٢: ١٥١ [٢٨٤٩]; القديم، ١٥: ٣٨٤ .١

نقله عن الكافي: ٦: ١٢٢ وفی، ٧: ١٣٤ .٥

الباب ١٥**في حديث واحد**

- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٤٠ (باب أنَّ عدَّة الأُمَّة من الطلاق قرعان، وإن كان زوجها حراً، وإن كانت تخيس وهي في سنِّ من تخيس خمسة وأربعون يوماً).

الجديد، ٢٢: ٢٥٦ [٢٨٥٣٠]; القديم، ١٥: ٤٦٩ .١

وكذا في الوسائل، الباب ٢٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث .٢
نقله عن الكافي: ٦: ١٦٧ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٤٦٦ / ١٣٤ ، والاستبصار، ٣: ٢٣٥ / ١٩٣ .٣

في الحجرية: السنة في النساء فان كانت ... وإن كان الحر تخته أمة. في الوسائل: فطلاقه تطليقتان. وفي تعليقه: في المصدر: فطلاقها
في نسخة (م) بدل تطليقتان: تطليقتان، وهو سهو.

(١) اى طهران، سمع منه (م).

باب ١٦

[٢٠٨١] - قال الصادق عليه السلام: ثلث يتزوجن على كل حال، التي لم تغتصب ومثلها لا تحيض، قيل: وما حدها؟ قال: اذا أتى لها أقل من تسعة سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئسست من المحيض، قيل: وما حدها؟ قال: اذا كان لها خمسون سنة.

[٢٠٨٢] - وروى: ستون في القرشية والنبطية وخمسون في غيرها.

باب ١٧

[٢٠٨٣] - قال ابو جعفر عليه السلام: كل نكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٢ (باب أن الصغيرة قبل بلوغ التسع سنين إذا طلقت فلاغدة عليها، وإن كان دخل بها، ولارجعة لزوجها، وتزوج من ساعتها).
الجديد، ٢٢: ٢٢ [٢٨٣٢٤]؛ القديم، ١٥: ٤٠٦. ٤/٤.
نقله عن الكافي: ٦: ٨٥. ٤/٤.

في الوسائل: ... والتي قد يئسست من المحيض، ومثلها لا تحيض
في الحجرية: لها خمس خمسون سنة ابنة.

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أنه لاغدة على اليائسة إذا طلقت وإن كان دخل بها، ولارجعة لزوجها ...).
الجديد، ٢٢: ٢٢ [٢٨٢٣٣]؛ القديم، ١٥: ٤٠٩. ٤/٤.

نقله عن الفقيه: ٣: ١٤/٥١٤، ٤٨٠٥، الباب ١٦١، باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئسست من المحيض والمستحاضة والمستربة، الحديث ١٠.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الطلاق، أبواب العدد، الباب ٥٢ (باب أن عدة المتعمقة إذا مات الزوج في المدة أربعة أشهر وعشراً، حرّة كانت أو أمّة، وكذا الموطوعة بالملك، وعلى الحرّة خاصة الحداد).

أو أمة وعلى أيّ وجه كان النكاح منه متّعة أو تزويجاً أو ملك يمين، فالعدة أربعة أشهر وعشراً وعدة المطلقة ثلاثة أشهر والامة المطلقة عليها نصف^(١) ماعلى الحرمة وكذلك المتّعة عليها مثل ما على الامة.

المجدي، ٢٢: ٢٢٥ [٢٢٧٥]؛ ٢٨٥٨١ [٢٨٥٨١]؛ القديم، ١٥: ٤٨٤.

نقله عن التهذيب: ٨: ١٥٧؛ ٥٤٥: ٤٦٥، والاستبصار، ٣: ٣٥٠؛ ١٢٥٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٦٥ / ٤٦٠٧، الباب ١٤٣، باب المتّعة، الحديث ٢٥.

(١) وهو خمسة وأربعون يوماً، سمع منه (م).

كتاب الخلع والمبارة

أبواب

باب ١

[٢٠٨٤]- قال الصادق عليه السلام: لا يحل ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها^(١) وحتى تقول: لا أبِر لك قسماً ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولوطنين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخلع والمبارة، الباب ١ (باب أنه لا يصح الخلع، ولا يحل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة).

الجديد، ٢٢: ٢٨١ [٦/٢٨٥٩٣]؛ القديم، ١٥: ٤٨٨: ٦.
نقله عن الكافي: ٦: ٤/١٤٠، وأشار إليه عن التهذيب، ٣٢٥: ٨، ٩٦: ٣، والاستبصار، ٣١٦: ٣.
١١٢٤.

في الحجرية: واذا كان هذا

(١) يعني يبرأ كل واحد منهما حقوق الزوجية، سمع منه (م).

[٢٠٨٥] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: اذا قالت المرأة لزوجها جملة^(١) لا أطيع لك امرأً، مفسراً وغير مفسر، حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة.

باب ٢

[٢٠٨٦] ١- قال عليه السلام: ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله والناس اجمعين، ألا وان الله ورسوله بريئان من المختلعتات بغير حق، ألا وان الله ورسوله بريئان من اضرّ بامرأة حتى تخطلع منه.

[٢٠٨٧] ٢- وقال عليه السلام: ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما يأس^(١) فحرام عليها رايحة الجنة.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٢ [٢٨٥٨٨]؛ القديم، ١٥: ٤٨٧؛ ١/٤٨٧.
نقله عن التهذيب: ٩٧: ٨، ٣٢٨؛ ٣١٦: ٣، ١١٢٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٨٢٣: ٣، ٥٢٣: ٦/١٤١.
(١) اى مجملأ، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الخلع والباراة، الباب ٢ (باب عدم جواز الإضرار بالمرأة حتى تفتدي من الزوج، وعدم جواز طلب المرأة الخلع والطلاق اختياراً).

الجديد، ٢٢: ٢٢ [٢٨٥٩٧]؛ القديم، ١٥: ٤٨٩؛ ١/٤٨٩.
نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٨، باب يجمع عقوبات الأعمال.
في الوسائل: ... والناس أجمعين، حتى إذا نزل بها ملك الموت قال لها: ابشري بالنار، فإذا كان يوم القيمة قيل لها: أدخلني النار مع الداخلين، ألا وان الله ... أضرّ بامرأته ...
نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: ٢٢ [٢٨٥٩٨]؛ القديم، ١٥: ٤٩٠؛ ٢/٤٩٠.
نقله عن روضة الوعاظين: ٣٧٦.
(١) اى بدون سبب موجب للطلاق، سمع منه (م).

باب ٣

[٢٠٨٨] ١- قال الصادق : اذا اختلعت فهي باین وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المباراة كل الذي أعطاها.

[٢٠٨٩] ٢- وقال في المباراة: لا يحل له ان يأخذ منها الا المهر فما دونه^(١).

باب ٤

[٢٠٩٠] ١- قال الصادق : لا اختلاع الا على طهر من غير جماع.

[٢٠٩١] ٢- وقال : لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود.

الباب ٣**فيه حديثان**

١- الوسائل، كتاب الخلع والمبارة، الباب ٤ (باب أن اختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر، ولا يجوز ذلك في المباراة).

الجديد، ٢٢: [٢٨٦١٣/٤]؛ القديم، ١٥: [٤٤٩٤/٤].

نقله عن الكافي: ٦/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨/٩٥، ٣٢٣/٩٥، والاستبصار: ٣/١١٢٢، ٣١٥: ٣.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢: [٢٨٦١١/٢]؛ القديم، ١٥: [٤٤٩٤/٢].

نقله عن الكافي: ٦/٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨/١٠٠، ٣٣٩/١٤٣.

في الوسائل: ... ولا يحل لزوجها

(١) اقل المهر، سمع منه (٢).

الباب ٤**فيه حديثان**

١- الوسائل، كتاب الخلع والمبارة، الباب ٦ (باب أنه لابد في الخلع والمبارة من شاهدين، وكون المرأة ظاهراً طهراً لم يجامعها فيه، أو حاملاً).

الجديد، ٢٢: [٢٨٦٢٤/٥]؛ القديم، ١٥: [٤٤٩٧/٥].

نقله عن التهذيب: ٨/١٠٠، ٣٣٦/١٠٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

باب ٥

[٢٠٩٢]- قال علي عليه السلام: لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فأنها اشتربت نفسها.

الجديد، ٢٢: ٢٩٢؛ ٢٨٦٢٦ [٧]؛ القديم، ١٥: ٤٩٨.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٠٢.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الخليج والماراة، الباب ١ (باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة).
- الجديد، ٢٢: ٢٩٩؛ ٢٨٦٤٨ [٣]؛ القديم، ١٥: ٥٠٣.
- نقله عن الكافي: ٦: ١٤٤.

كتاب الظهار^(٥)

أبواب

باب ١

[٢٠٩٣]- قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا غصب ولا يكون إلا في ظهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين.

[٢٠٩٤]- وقال الصادق عليه السلام: لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق.

(٥) اي منزلة الطلاق في زمن الجاهلية، سمع منه (م).

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ٢ (باب أنه لا يقع الظهار إلا في ظهر، لم يجامعها فيه وشهادة شاهدين في حال البلوغ والعقل والانجذاب).

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٨٦٥٨]؛ القديم، ١٥:١٥٠٩.

نقله عن الكافي: ٦:١٥٣؛ وأشار إلى مثله عن تفسير القمي، ٢:٣٥٤. في الوسائل: ... ولا يكون ظهار إلا في ظهر

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٢:٢٢ [٢٨٦٦٠]؛ القديم، ١٥:١٥٠٩.

باب ٢

[٢٠٩٥] - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من أمرأته خمس مرات ^(١) أو أكثر؟ قال عليه السلام: عليه مكان كلّ مرة كفارة.

باب ٣

[٢٠٩٦] - سُئل الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟ قال: يكفر لكلّ واحدة كفارة.

وسئل عن رجل ظاهر من أمرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدة

نقله عن الكافي: ٦/١٥٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٥٢٦، ٤٨٢٧، الباب ١٧١،
باب الظهار، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨/٤٤، والاستبصار، ٣/٩٣٥.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٣ (باب أنّ من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة، فعليه لكلّ ظهار كفارة).

الجديد، ٤/٣٢٥، [٢٨٧١٠]؛ القديم، ١٥:٤.

نقله عن التهذيب: ٨/٢٢، ٧٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨/٢٢، ٧١، والاستبصار، ٣/٩٤٠، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣/٥٣١، ٤٨٣٤، الباب ١٧١، باب الظهار، الحديث ٩.

في الوسائل: ... أو أكثر ما عليه؟ ...

(١) أى نوع في كلّ مرة ظهاراً، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٤ (باب أنّ من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكلّ واحدة كفارة، وإن كان بلفظ واحد).

الجديد، ٤/٣٢٧، [٢٨٧١٤]؛ القديم، ١٥:٢.

نقله عن الكافي: ٦/١٥٨.

في الوسائل: ... عليه لكلّ واحدة منها كفارة عتق ...

كفارة، عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو أطعماً ستين مسكيناً.

باب ٤

[٢٠٩٧] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: الظهار لا يقع إلا على الحنث، فان حنت فليس له أن يوقعها حتى يكفر، فان جهل و فعل كان عليه كفارة واحدة.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الظهار، الباب ١٥ (باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة أخرى، ولم يحل له الوطء حتى يكفر).

المحدث، ٢٢: ٣٣١ [٢٨٧٢٣]؛ القديم، ١٥: ٥٢٨؛ ٨/٣٣١.

نقله عن التهذيب: ٦١/١٩: ٨، والاستبصار، ٩٥٤/٢٦٦: ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٧/١١: ٨، والاستبصار، ٩٢٧/٢٥٩: ٣. في (م) فليس ان.

كتاب الإيماء والكفارات

أبواب

باب ١

[٢٠٩٨] - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَ فِيهِ﴾ وما أشبه ذلك؟ فقال: إنَّ اللَّهَ أَنْ يَقْسِمَ^(١) مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ وَلَيْسَ خَلْقَهُ أَنْ يَقْسِمَ إِلَّا بِهِ.

الباب ١ في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإيماء والكفارات، أبواب الإيماء، الباب ٣ (باب آنه لا ينعقد الإيماء إلا بالله وأسمائه الخاصة به).

المجديد، ١/٢٤٣: ٢٢؛ [٢٨٧٤٦]؛ القديم، ١٥: ٥٣٦، ١: ١.

الأية الأولى: الليل، ١: ٩٢، والثانية، النجم، ١: ٥٣.

نقله عن الكافي: ١/٤٤٩: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٧، ١٠٠٩/٢٧٧.

في الوسائل: ... عن قول الله عزوجل ... بما يشاء

(١) لأنَّ حَفَّ اللَّهُ بِخَلْقَهِ يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْخَلْقَ يَقْبِلُوا قَوْلَهُ أَوْ اعْظَامًا لِخَلْقَهِ، سَمِعَ مِنْهُ

٠٢)

باب ٢

[٢٠٩٩] ١- قال الصادق **عليه السلام**: ايما رجل آلى من امرأته فانه يتربص بها اربعة أشهر، ثم يأخذ بعد الأربعة اشهر، فان لم يف جبر على الطلاق.

باب ٣

[٢١٠٠] ١- سُئل أبو جعفر **عليه السلام** عن رجل آلى على نفسه ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر؟ قال: لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثريمن اربعة اشهر.

باب ٤

[٢١٠١] ١- قال الصادق **عليه السلام**: ان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد ^(١)

الباب ٢**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكافارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء، إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).
الجديد، ٢٢: ٤٤ [٢٨٧٤٩] / ٣٤٤؛ القديم، ١٥: ٥٣٧.
نقله عن الكافي: ٦/١٣٠؛ وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤٨٢٤ / ٥٢٤، الباب ١٧٠، باب الإيلاء، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢/١.
في الوسائل: ... فإن لم يفِء جبر على الطلاق.

الباب ٣**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكافارات، أبواب الإيلاء، الباب ٥ (باب أنه لا يقع الإيلاء إلا إذا حلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر، أو حلف مطلقاً).
الجديد، ٢٢: ٤٥ [٢٨٧٥] / ٣٤٥؛ القديم، ١٥: ٥٣٨.
نقله عن التهذيب: ٨/٦؛ والاستبصار، ٣: ٢٥٣ / ٩٠٧.
في الوسائل: رجل آلى أن لا يقرب

الباب ٤**فيه حديثان**

١- الوسائل، كتاب الإيلاء والكافارات، أبواب الكفارات، الباب ٦ (باب أن كلَّ من عجز

السبيل الى شيء من الكفارة.

[٢١٠٢] - قال ﷺ: كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة، ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به، حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما إلا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها.

[٢١٠٣] - وروي: ان الاستغفار يجري في كفارة الظهار ايضاً.
وتحمل المعارض على الاستحباب وعلى وجوب الكفارة بعد التمكّن.

باب ٥

[٢١٠٤] - قال ﷺ: كل العتق يجوز له المولد إلا في كفارة القتل، فإن الله عن الكفارة أجزاء الاستغفار، وحكم الظهار في ذلك).

المجديد، ٢٢: ٣٦٨ [٢٨٨٠١]؛ القديم، ١٥: ٥٥٥ .٣ / نقله عن التهذيب: ٣٢٠: ٨ .١١٨٨ /

وقد وقع الخلط في النسخة الحجرية بين الحديث الأول والثاني وقد وافقنا الوسائل.
(١) اي لم يقدر على الكفارة والصوم، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٢٢: ٣٦٧ [٢٨٧٩٩]؛ القديم، ١٥: ٥٥٤ .١ /

نقله عن التهذيب: ١٦: ٨ .١١٨٩ / ٣٢٠ و ٥٠ .١٩٥ / ٥٦: ٤ ، والاستبصار،

في الحجرية: ... أو عتق، في يمين ... والاستغفار له ... أن يكون معها، وليس فيه: ولا يجامعها.
٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٢٢: ٣٦٨ [٤/٢٨٨٠٢]؛ القديم، ١٥: ٥٥٥ .٤ /

نقله عن الكافي: ٧: ٦ / ٤٦١ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٢٠ .١١٩٠ / ٣٢٠ ، والاستبصار، ٤: ٥٦ / ١٩٦ .

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الإبلاء والكافارات، أبواب الكفارات، الباب ٧(باب أنه يجزى عتق الطفل

يقول: **(فتح رقبة مؤمنة)** يعني: مقررة قد بلغت الحنث ويجوز في الظهار صبي من ولد في الإسلام.

في كفارة الظهار، إذا ولد في الإسلام، وكذا في كفارة اليمين، ولا يجزى في كفارة القتل، وإن الرقبة المؤمنة هي المقررة بالآمامية.

الجديد، ٢٢: ٣٧٠، ٢٨٨٠٨ [٦/٢٨٨٠٨]؛ القديم، ١٥: ٥٥٦.

نقله عن التهذيب: ٨: ٣٢٠، ١١٨٧، وفي توارد أحمد بن عيسى، ١٣٩/٦٧، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ١٥/٤٦٢، ١٥: ٢١٩، ٢٦٣: ١، الآية الشريفة، النساء، ٩٢: ٤.

في الوسائل: ... فإنَّ الله تعالى يقول ... يعني بذلك مقررة

كتاب اللعان

أبواب

باب ١

[٢١٠٥]- قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون اللعان ولا الإيلاء إلا بعد الدخول.

باب ٢

[٢١٠٦]- قال الصادق عليه السلام: في الرجل يقذف امرأته: يجلد ثم يخلى بينهما ولا

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٢ (باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، وحكم الخلوة، فإن قذفها قبل لزمه الحد، ولا يفرق بينهما).

الجديد، ٤١٣: ٢٢ [٢٨٩١٥: ٥]؛ القديم، ١٥: ٥٩١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٦٢.

في الوسائل: لأن تكون الملاعنة و

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٤ (باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعى

يلاعنها حتى يقول أنه قد رأى بين رجالها من يفجر^(١) بها.

باب ٣

[٢١٠٧] ١- عن احدهما قال: لا يكون اللعان إلا ببني الولد. وقال: اذا قذف الرجل امرأته لاعنها.

معاينة الزنا، فإن لم يدع لزمه الحد مع عدم البينة ولا لuman، وكذا إذا قنفها غير الزوج من قرابة، أو أحجني).

المجده، ٢٢:٤١٦ [٢٨٩٢٢] /١؛ القديم، ١٥:٥٩٣ .١

نقله عن الكافي: ٧:٢ .٩/٢١٢

(١) أى يزني، سمع منه (م).

الباب ٣

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللعان، الباب ٩ (باب أنه لا يثبت اللuman إلا ببني الولد أو القذف مع دعوى المعاينة، ولا يجوز نفي الولد مع احتماله، وان كانت المرأة متهمة).

المجده، ٢٢:٤٢٩ [٢٨٩٥٦] /١؛ القديم، ١٥:٦٠٤ .١

نقله عن الكافي: ٦:١٦٦ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:١٨٥ /٦٤٥ ، والاستبصار، ٣٧١:١٢٢٣ .٣

كتاب العتق

أبواب

باب ١

[٢١٠٨]- قال ﷺ: من أعتق مسلماً، أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار.

[٢١٠٩]- وقال ﷺ: من اعْتَقَ^(١) مُؤْمِنًا اعْتَقَ الله بكل عضو عضواً منه من

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ١ (باب استحباته).

الجديد، ٩٦:٢٣ [٢٨٩٨٣]; القديم، ٦١:٢/٢.

أشار إليه عن الكافي، ٦:١٨٠، نقله عن التهذيب: ٨:٦٩٢، [لكن فيه: ... أعتق الله العزيز الجبار ...].

وكذا في الوسائل، ٧/١١:٢٣ [٢٨٩٨٨]; القديم، ٦١:٤/٧.

نقله عن ثواب الأعمال: ٦١/١ [لكن فيه: أعتق الله له ...].

٢- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٣ (باب استحبات اختيار العبد على عتق الأمة).

الجديد، ٦١:٢٣ [٢٨٩٩٤]; القديم، ٦١:٥/١.

نقله عن الكافي: ٦:١٨٠، وأشار إليه عن الفقيه، ٣:١١٣، ٣٤٣٣/٤٨، باب العتق.

النار، وإن كانت أثني اعشق الله بكل عضوين منها عضواً منه من النار، لأن المرأة بنصف الرجل.

باب ٢

[٢١١٠]- قال ﷺ: لطلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك.

[٢١١١]- وقال ﷺ: لا عتق إلا بعد ملك.

[٢١١٢]- وقال علي رضي الله عنه: لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك.

وأحكامه، الحديث ١؛ وأشار إليه عن ثواب الأعمال، ١/١٦٦، باب ثواب من اعشق مؤمناً، وأشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٨/٢١٦:٨. ٧٧٠/٢١٦:٨
في الوسائل: ... بكل عضو منه عضواً من النار
(١) هذا يدل على أن عتق العبد أفضل من عتق الأمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٥ (باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه، ولابد من وجود الملك بالفعل، ولا يصح جعل العتق يميناً ولا تعليقه على شرط، ولا عتق ملوك الغير).
المجدي، ١٥:٢٣ [٢٨٩٩٧]؛ القديم، ١/٧:١٦.
نقله عن الكافي: ١/١٧٩:٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨/٢١٧:٨، ٧٧٣/٢١٧:٨، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٤٤٥/١١٦:٣، الباب ٤٨، باب العتق واحكامه، الحديث ١٤.

في الحجرية: قبل نكاح
٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ١٥:٢٣ [٢٨٩٩٨]؛ القديم، ٢/٧:١٦.
نقله عن الكافي: ٢/١٧٩:٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٨/٢١٧:٨، ٧٧٤/٢١٧:٨؛ والاستبصار، ٤:٥/٥:٤.
٣- الوسائل، نفس المصدر.
المجدي، ٥/١٦:٢٣ [٢٩٠٠١]؛ القديم، ٥/٧:١٦.
نقله عن قرب الإسناد: ٢٨٥/٨٦.

باب ٣

[٢١١٣]- قال ابو جعفر عليه السلام: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمتة ولا خالته ويمتلك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال.

[٢١١٤]- قال الصادق عليه السلام: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولدته. وقال: اذا ملك والديه أو ولده أو اخته أو عمتة أو خاله أو خالته أو بنت أخيه وذكر أهل هذه الآية من النساء اعتقوا ويمتلك ابن أخيه وخالة ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته، اذا ملكهم عتقوا.

[٢١١٥]- وسئل عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ قال: كل أحد، إلا خمسة، أبوها وأمها وابنها وابنته وزوجها.

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب العنق، الباب ٧ (باب أنَّ الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرمات انتقم عليه، وأنَّه يملك من عداه من الأقارب، ولا ينتقم بل يستحب عتقه).
الجديد، ٢٣/١٩٠٧ [٢٩٠٠٧]؛ القديم، ٢/٩:١٦.

نقله عن الكافي: ٦/٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:٨، ٨٦٨/٢٤٠، والاستبصار، ٤٤/١٥:٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣/٢٠:٧٧ [٢٩٠١٢]؛ القديم، ١٦:١٠.

نقله عن التهذيب: ٨/٤١، ٨٧١/٢٤١، والاستبصار، ٤٧/١٥:٤.

ليس في الوسائل بعد، إذا ملك والديه: «أو ولدته».

٣- الوسائل، كتاب العنق، الباب ٩ (باب أنَّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات، أو الأولاد انتقم، وتملك من سواهم، وأنَّه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد، وثبت الملك، فتحلَّ الأمة، ويحرم العبد).
الجديد، ٢٣/٢٤:١ [٢٩٠٢٠]؛ القديم، ١٦:١٣.

نقله عن الكافي: ٦/١٧٧، ٣/١٧٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٨:٨، ٨٧٣/٢٤٢، والاستبصار، ٤/١٦:٤.
٤٩

باب ٤

[٢١١٦] ١- قال الصادق : كل عبد مثل^(١) به فهو حر.

[٢١١٧] ٢- وقضى علي بن أبي طالب فيمن نكل بملوكيه: أنه حر لا سبيل له عليه سایبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضممن حدثه فهو برثه.

[٢١١٨] ٣- وقال : اذا عمي الملوك فلا رق عليه.

باب ٥

[٢١١٩] ١- قال علي : الناس كلهم احرار إلا من اقرّ على نفسه بالعبودية

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٢ (باب أنَّ الملوك إذا مثل به أو نكل به انتقم، لا إذا صار خصيًّا).

المجدي، ٤٣: ٢٣ [٢٩٠٦٨] ١/٤٣؛ القديم، ١٦: ٢٦.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٢٣/١.

(١) أي قطع عضوه والنكلول أيضًا بمعناه، سمع منه (٢).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٤٣: ٢٣ [٢٩٠٦٩] ٢/٤٣؛ القديم، ١٦: ٢٦.

نقله عن التهذيب: ٨: ٢٢٣، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١٧٢، ٩: ٦، وإلى مثله

عن الفقيه، ٣: ١٤٤، الباب ٣٥١٩، باب الحرية، الحديث ٥، وأشار إليه عن المقنع، ٤٧١،

باب العتق، والتدبر والمكابة والولاء وغير ذلك.

٣- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٣ (باب أنَّ الملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم انتقم، لا إذا صار أشل أو أغزع أو أعون).

المجدي، ٤٥: ٢٣ [٢٩٠٧٢] ٢/٤٥؛ القديم، ١٦: ٢٧.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٩، وأشار إلى عن التهذيب، ٨: ٢٢٢، ٧٩٨، وأشار إلى نحوه

عن الفقيه، ٣: ١٤١، الباب ٣٥١٧، باب الحرية، الحديث ٣.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب العتق، الباب ٢٩ (باب أنَّ الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالإقرار

وهو مدرك، من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً.

باب ٦

[٢١٢٠] ١- قال ﷺ: الولاء لمن اعْتَقَ.

[٢١٢١] ٢- وقال ﷺ: الولاء لحمة^(١) كل حمة النسب، لا يباع ولا يوهب.

باب ٧

[٢١٢٢] ١- سُئل أبو جعفر ع عن السايّة^(٢)؟ فقال: أنظر في القرآن، فما كان

أو البينة، وأنَّ من بيع في الأسواق ولم ينكر، أو أقرَ بالرق، أو ثبت رقه، ثم ادعى الحرية لم يقبل
إلا بيته).

الجديد، ٢٣:٥٤ [٢٩٠٩٢]؛ القديم، ١٦:٣٣.

نقله عن الكافي: ٦:١٩٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣٥١٥/١٤١:٣، الباب ٥٣،
باب الحرية، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:٢٣٥.

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب العنق، الباب ٣٥ (باب أنَّ الميراث والولاء لمن اعْتَقَ، رجالاً كان المعتق أو إمراة).

الجديد، ٢٣:٦١ [٢٩١٠٧]؛ القديم، ١٦:٣٨.

نقله عن الكافي: ٦:١٩٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٨:٤٩٠.

٢- الوسائل، كتاب العنق، الباب ٤٢ (باب أنه لا يصح بيع الولاء، ولا هبته ولا اشتراطه).

الجديد، ٢٣:٧٥ [٢٩١٣٦]؛ القديم، ١٦:٤٧.

نقله عن التهذيب: ٨:٢٥٥، ٩٢٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:١٣٣، ٣٤٩٤، الباب ٥١،
باب ولاء المعتق، الحديث ١.

في الوسائل: ... لاتباع ولا توهب.

(١) أي قرابة كقرابة النسب، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب العنق، الباب ٤٣ (باب أنَّ المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن

فـهـ فـتـحـرـيرـ رـقـةـ فـتـلـكـ السـاـيـةـ الـتـيـ لـاـ وـلـاءـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ عـلـيـهـ إـلـاـ اللـهـ، فـمـاـ كـانـ
وـلـائـهـ لـلـهـ فـهـوـ لـرـسـولـهـ وـمـاـ كـانـ لـرـسـولـهـ فـانـ وـلـائـهـ لـلـامـ وـجـنـايـتـهـ عـلـىـ الـامـامـ وـمـيرـائـهـ لـهـ.

جزءة أو الإمام، وكذا لو تبرأ المولى من جزءته، وكذا من نكل بجملوكه فانتعق).
المجتهد، ٢٢: ٢٧ [٢٩١٤٢] / ١١ [٤٨: ١٦].
الأية الشرفية: النساء، ٩٢ / ٤.

نقله عن التهذيب: ... ٨ / ٢٥٦، ٩٣٠، ٩٣٠ / ٢٥٦، والاستبصار، ٤: ٨٥، وأشار إليه عن الفقيه،
٣٥٠ / ٤، الباب ٥١، الباب ١٣٦: ٣، باب ولاء المعتق، الباب ١١، وأشار إلى مثله عن الكافي،
٢ / ١٧١: ٧.

في الوسائل: ... إـلـاـ اللـهـ عـزـوـجـلـ، فـمـاـ كـانـ وـلـائـهـ لـلـهـ عـزـوـجـلـ فـهـوـ لـرـسـولـ اللـهـ ﷺ وـمـاـ كـانـ وـلـائـهـ
لـرـسـولـ اللـهـ ﷺ.

(١) السـاـيـةـ عـبـدـ أـعـتـقـ فـيـ الـكـفـارـ لـهـ وـلـاءـ لـلـمـعـتـقـ وـإـنـ كـانـ أـعـتـقـ المـولـيـ قـرـبةـ إـلـىـ اللـهـ وـلـاءـ
يـكـونـ لـلـعـبـدـ وـلـرـثـ فـوـلـاـؤـهـ إـلـىـ المـولـيـ، سـمـعـ مـنـهـ (٢).

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

أبواب

باب ١

[٢١٢٣]- سُئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل دَبَرَ ملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه؟ فقال: هو ملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت، فاذا مات السيد فهو حرّ من ثلاثة.

[٢١٢٤]- وروى: ان التدبير عِدة^(١) وليس بشيء واجب، فاذا مات كان المدبر

الباب ١

في حديثان

- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، أبواب التدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضاء المدبر، وجواز هبته، وإصداقه ووطء المدبرة).
الجديد، ٢٣: ٢٩٢١٤ [١/١١٥]؛ القديم، ١٦: ٧١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٥٩، ٩٤٣، والاستبصار، ٤: ٢٧: ٩٠.

في الحجرية: ... ملوكاً ثم
نفس المصدر.

- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، أبواب التدبير، الباب ١ (باب جواز بيع المدبر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة ورضاء المدبر، وجواز هبته، وإصداقه ووطء المدبرة).
الجديد، ٢٣: ٢٩٢١٥ [٢/١١٦]؛ القديم، ١٦: ٧١.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٦٠، ٩٤٤.

من ثلثه.

باب ٢

[٢١٢٥] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن المدبر؟ فقال: هو بمنزلة الوصيّة، يرجع فيما شاء منها.

[٢١٢٦] ٢- وسئل عليه السلام عن المدبر أهو من الثلث؟ قال: نعم وللموصي ان يرجع في وصيته أوصى في صحة أو مرض.

باب ٣

[٢١٢٧] ١- قال علي عليه السلام: ما ولدت الضعف المعتقة عن دبر بعد التدبير، فهو

(١) يشعر بان الوفاء في الوعدة مستحب لا واجب، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديثان

- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، أبواب التدبير، الباب ٢ (باب آلة يجوز الرجوع في التدبير كالوصيّة).

الجديد، ٢٣: ١١٨ [٢٩٢٢٢]؛ القديم، ١٦: ٧٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨، ٩٣٩، وفي، ٩: ٢٢٥، والاستیصال، ٤: ٣٠، ٨٨٤.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١١٨ [٢٩٢٢٣]؛ القديم، ١٦: ٧٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٤، ٣: ١٨٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٥٨، ٩٠٤٠، والاستیصال، ٤: ٣٠، ١٠٤.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد، أبواب التدبير، الباب ٥ (باب أن أولاد المدبرة من ملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير، أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثن).

الجديد، ٢٣: ١٢٣ [٢٩٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٧٦.

بنزلتها يرقون برقها ويعتقدون بعترتها^(١) وما ولد قبل ذلك فهم ماليك لا يرقون برقها ولا يعتقدون بعترتها.

باب ٤

- [٢١٢٨] ١- سُئل الصادق ع عن قول الله عزوجل: فَكَاتِبُوهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا لَهُمْ^(١) قال: ان علمتم لهم ديناً وما لـ.
- [٢١٢٩] ٢- وروى: الجواز مع عدم المال.

باب ٥

- [٢١٣٠] ١- قال أبو جعفر ع: المكاتب اذا أدى شيئاً اعتقد منه بقدر ما أدى، إلا

نقله عن قرب الإسناد: ٤٧٠ / ١٣٤
في الوسائل: ... فهو ماليك

(١) ان كان أمه اعتقد من الثالث فالولد حر وإن لم يعتقد فولده عبد، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد، أبواب المكاتب، الباب ١ (باب استحباب مكاتبته المملوک المسلم إذا كان له مال أو كسب).

المجید، ٢٣: ١٣٧ [٢٩٢٥٤]؛ القديم، ١٦: ٨٣.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٧٠، ٩٨٤ / الآية الشريفة، النور، ٢٤: ٣٣.

(١) يدل على أن مفهوم الشرط ليس بمعتبر، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢ (باب جواز مكاتبته المملوک، بل استحبها، وإن لم يكن له مال).
المجید، ٢٣: ١٣٩ [٢٩٢٦١]؛ القديم، ١٦: ٨٤.

نقله عن الكافي: ٦: ١٨٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٧٢، ٩٩٥ / ٢٧٢.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد، أبواب المكاتب، الباب ٤ (باب أن المكاتب

ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود، فلهم شرطهم.

[٢١٣١] -٢- وسائل الصادق عليه السلام عن المكاتب؟ قال: يجوز عليه ما اشترطت عليه.

باب ٦

[٢١٣٢] -١- قال الصادق عليه السلام: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج، حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق.

[٢١٣٣] -٢- وقال عليه السلام في المكاتب: لا يصح له ان يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام.

المطلق يعتق منه بقدر ما أدى، والمشروط عليه إن عجز رد في الرق، ولا يعتق منه شيء، حتى يؤدي جميع مال الكتابة، وأن كل ما شرط عليه لازم ماله يخالف المشروع، وجملة من أحكام الكتابة).

. الجديد، ٢٣: ٢٣ [٢٩٢٦٤]؛ القديم، ٦: ٨٥. نقله عن الكافي: ٦/١٨٦، ٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٩٧٠/٢٦٦. في الوسائل: اعتقد بقدر ... إن هو عجز فهو ٢- الوسائل، نفس المصدر.

. الجديد، ٢٣: ٢٣ [٢٩٢٧٠]؛ القديم، ٦: ٨٦. نقله عن الفقيه: ٣/١٢٨، ٣٤٧٧، الباب ٥، باب المكاتب، الحديث ٩.

الباب ٦

فيه حدثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد، أبواب المكاتب، الباب ٦ (باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج، ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه، وحكم تزويج المكاتبة).

. الجديد، ٢٣: ٢٣ [٢٩٢٨٤]؛ القديم، ٦: ٩٠. نقله عن الكافي: ٦/١٨٦، ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٩٧٦/٢٦٨. في الوسائل: ... إن هو عجز فهو ٢- الوسائل، نفس المصدر.

. الجديد، ٢٣: ٢٣ [٢٩٢٨٣]؛ القديم، ٦: ٨٩.

باب ٧

[٢١٣٤]-أوصى علي ﷺ في أمهات الأولاد: إيمـا امرأة منهـن لها ولـد فـهي من نصـيب^(١) ولـدهـا.

نقله عن الكافي: ٦/١٨٨، وأشار إليه عن الفقيـه، ٣٤٨٤/١٣٠:٣، الـباب ٥٠، بـاب المـكـاتـبة، الحـديـث ١٦، وأشار إلى مـثلـه عن التـهـذـيـب، ٨/٢٦٩، ٩٧٨.

في الحـجـرـيـة: لا يصلـحـ لهـ.

الـبـاب ٧

فـيهـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ـ الوسائل، كتاب التـدـبـرـ والمـكـاتـبةـ والـاستـبـلاـدـ، أبواب الاستـبـلاـدـ، الـبـابـ ٦ـ (بـابـ أـمـ الـولـدـ إـذـاـ كانـ ولـدـهاـ حـيـاـ وقتـ مـوـتـ أـيـهـ صـارـتـ منـ نـصـيبـ ولـدـهاـ، وـانـعـقـتـ عـلـيـهـ إـنـ لـمـ يـعـقـهاـ سـيدـهاـ قـبـلـ، أوـ يـوصـيـ بـعـقـهاـ، أوـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـينـ مـسـتوـعـ).

الـجـدـيدـ، ٢٣ـ [٢٩٣٣٦ـ ٥ـ /١٧٧ـ]ـ [٢٩٣٣٦ـ ٥ـ /١٠٨ـ]ـ

نقلـهـ عنـ مـسـائـلـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ: ١٤٧ـ /١٨٤ـ .

فيـ الوـسـائـلـ: ...ـ كـانـ لـهـاـ وـلـدـ ...ـ وـفـيـ الحـجـرـيـةـ: كـانـ لـهـماـ وـلـدـ.

(١)ـ يـعـنـيـ مـنـ نـصـيبـ ولـدـهاـ عـنـقـ، سـمـعـ مـنـهـ (مـ).

كتاب الاقرار

أبواب

باب ١

[٢١٣٥]- قال ﷺ: اقرار العقلاء على انفسهم^(١) جائز.

باب ٢

[٢١٣٦]- قال علي رضي الله عنه: من أقرَّ عند تجريد^(١) أو حبس أو تخويف أو تهديد

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الاقرار، الباب ٣ (باب صحة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له).
الجديد، ٢٣: ٤٨٤٢ [٢٩٣٤٢] [٢/١٨٤٢]؛ القديم، ١٦: ١١١ [٢/١١١].

في تفريح الرابع، ٣: ٤٨٥، وفي الجواهر، ٣: ٣٥، وفي عوالي اللاتي، ١: ٢٢٣ [٤/١٠٤]، وأيضاً في، ٢: ٥٧، وأيضاً في، ٣: ٥٤٤٢، وغيرها.

(١) فان كان لهم شركاء يمضى اقراره على نفسه ولا يمضى فى شريكه ولا فى....

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الاقرار، الباب ٤ (باب أنَّ من أقرَّ عند الحبس، أو التخويف، أو التجريد،

فلا حدّ عليه.

باب ٣

[٢١٣٧] ١- قال الصادق عليه السلام: لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه.

أو التهديد لم يلزم).

المحدث، ٢٣: ٢٣ [٢٩٣٤٣] / ١٨٥: ١)، القديم، ١٦: ١١١ / ١١١: ١٦

نقله عن قرب الإسناد: ٤٥: ١٧٥؛ وفي التهذيب، ١٠: ١٤٨؛ وفي الكافي، ٧: ٢٦١؛ ٦: ٦.

(١) أي تهديد لأجل القتل و نحوه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأقرار، الباب ٦ (باب قبول إقرار الفاسق على نفسه).

المحدث، ٢٣: ٢٣ [٢٩٣٤٥] / ١٨٦: ١)، القديم، ١٦: ١١٢ / ١١٢: ١٦

نقله عن الكافي: ٢: ٣٩٥؛ وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٢٤٢؛ ٦: ٦٠٠.

كتاب الأيمان

أبواب

باب ١

[٢١٣٨]- قال ابو جعفر عليه السلام: اني لأكره ان أقول: والله، على حال من الاحوال^(١).

[٢١٣٩]- وقال الصادق عليه السلام: لا تخلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، ان الله

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١(باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها).
المجدي، ٢٣: ١٩٧؛ [٢٩٣٥٣] ١/ ١٩٧؛ القديم، ١٦: ١١٥.
نقله عن التهذيب: ٨: ٢٩٠؛ ١٠٧٢: ٤١؛ وفي نوادر أئمدة محدثين عيسى: ٥٢.
(١) صادقاً أو كاذباً أو نحوهما، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
المجدي، ٢٣: ٢٠٠؛ [٢٩٣٦١] ٩/ ٢٠٠؛ القديم، ١٦: ١١٧؛ ٩/ ١١٧.
آلية الشريفية: البقرة، ٢/ ٢٢٤.
نقله عن تفسير العياشي: ١: ٣٤٠.

يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

باب ٢

[٢١٤٠]- قال ﷺ: من حلف على يمين كاذباً يقطع بها مال أخيه، لقى الله وهو عليه غضبان.

باب ٣

[٢١٤١]- قال ﷺ: لا تخلفوا إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله^(١)، ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله.

في الوسائل: ... فإن الله ... وفيه أيضاً: «سمعته يقول» بدل «قال الصادق عليه السلام».

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٤ (باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتنبيه).

الجديد، ٢٣: ٢٣، ٢٠٨: ٢٠٨ [٢٩٣٨٤] ١٨/١٢٣: ١٦ ١٨/١٢٣: ١٦.

نقله عن أمالى الطوسي (ره): ٣٦٨/١.

في الوسائل: ... لقى الله عزوجل ...

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٦ (باب وجوب الرضا باليمين الشرعية).

الجديد، ٢٣: ٢٣، ٢١١: ٢١١ [٢٩٣٩٠] ١/١٢٥: ١٦ ١/١٢٥: ١٦.

نقله عن الكافي: ... فليرض، ومن حلف له بالله، فلم يرض فليس من الله عزوجل.

في الوسائل: ... فليرض، ومن حلف له بالله، فلم يرض فليس من الله عزوجل.

(١) اى ليس بمسلم ولا بمخلص، سمع منه (م).

باب ٤

[٢١٤٢]- قال ﷺ: لا يمين^(١) للولد مع والده ولا لملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولأنذر في معصية ولا يمين في قطيعة.

باب ٥

[٢١٤٣]- قال الصادق <عليه السلام>: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحرير حلال ولا قطيعة رحم.

[٢١٤٤]- وقال <عليه السلام>: لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم.

الباب ٤

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٠ (باب أنَّ يمين الولد والمرأة والملوك لاتنعقد مع عدم الإذن).

الجديد، ٢٣:٢١٧ [٢٩٤٠٤]؛ القديم، ١٦:١٢٨ .٢/٢١٧ .٦:٤٤٠ ، نقله عن الكافي: ٧:٦ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٨:٨٥ ، ١٠٥٠ /٢٨٥ ، وأشار إلى منه عن الفقيه، ٣:٣٥٩ ، ٤٢٧٣ ، الباب ٩٨ ، باب الأيمان والنذور، الحديث الأول من الباب. في الحجرية:... ولأنذر في معصيته... وماهنا أثباته من الوسائل (م). (١) اى لا ينعقد يمينهم فيجوز خلافه، سمع منه (م).

الباب ٥

في ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١١ (باب أنَّ اليمين لاتنعقد في معصية كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو قطيعة رحم).

الجديد، ٢٣:٢١٩ [٢٩٤١١]؛ القديم، ١٦:١٣٠ .٦/١٣٠ .٦:٤٣٩ ، نقله عن الكافي: ٧:٣ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٨:٢٨٥ ، ١٠٤٧ .٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣:٢٢٢ [٢٩٤١٨]؛ القديم، ١٦:١٣٢ .١٣/١٣٢ .١٣:٢٢٢ ، نقله عن التهذيب: ٨:١٠٦٠ /٢٨٨ ، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، ٣٢/٣١ .

[٢١٤٥] ٣- وقال ﷺ: لا يمين في غضب ولا قطيعة رحم ولا في جبر ولا إكراه.

باب ٦

[٢١٤٦] ١- قال ﷺ: ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقية، فأئتم منه في سعة.

[٢١٤٧] ٢- وقال الصادق ع: اذا حلف الرجل تقية لم يضره اذا هو اكره واضطرب اليه، قال: وليس شيء مما حرم الله إلا وقد احله الله من اضطر اليه^(١).

٣- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٦ (باب أن اليمين لاتتعقد في غضب، ولا جبر، ولا إكراه).
المجديد، ٢٣: ٢٣٥ [٢٩٤٦٤]؛ القديم، ١٤٣: ١٦ .١/
نقله عن الكافي: ٧/٤٤٢: ٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٨/٢٨٦: ٨ ، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٢/٤٤٢: ١٧ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/٣٧٣: ٤٣١٢ ، الباب ٩٨ (باب الأيمان والنور والكفارات، الحديث ٤٠)، وأشار إلى بعضه في معاني الأخبار، ١/١٦٦: ١ ، الباب ١٣٢ ، وأشار إلى مثله عن معاني الأخبار، ٢/٣٨٩: ٢ ، الباب ٤٢٩ .

الباب ٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٢ (باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتغية كدفع الظالم عن نفسه، أو ماله، أو نفس مؤمن، أو ماله).

المجديد، ٢٣: ٢٣٤ [٢٩٤٦٦]؛ القديم، ١٣٤: ١٦ .٢/
نقله عن الكافي: ٧/٤٤٢: ٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٨/٢٨٦: ٨ .١٠٥٢/٢٨٦: ٨ .

٢- الوسائل، نفس المصدر.
المجديد، ٢٣: ٢٢٨ [٢٩٤٤٢]؛ القديم، ١٣٧: ١٦ .١٨/
نقله عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٥ /٧٥ .١٦١/

في الحجرية: شيء حرم الله.

(١) إلأ ما أخرجه الدليل كقتل المؤمن ونحوه، سمع منه (م).

باب ٧

[٢١٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء.

باب ٨

[٢١٤٩] ١- قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها واتى ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة.

[٢١٥٠] ٢- وقال عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير منها وله حسنة.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٤ (باب أنه لا تعتقد اليمين بالطلاق والعناق والصدقة).
المجدي، ٢٣: ٢٣؛ [٢٩٤٤٧] ١/٢٣؛ القديم، ١٦: ١٣٨. نقله عن الكافي: ١٣/٤٤٢: ٧.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ١٨ (باب أنَّ من حلف يميناً ثمَّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة، بل استحبَّت، ولا كفارة عليه).
المجدي، ٢٣: ٢٣؛ [٢٩٤٧٧] ٣/٢٤١؛ القديم، ١٦: ١٤٦. نقله عن الكافي: ٧/٤٤٣: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٤/٤٤٣.

في الحجرية: فاتى ذلك.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٣: ٢٣؛ [٢٩٤٧٨] ٤/٢٤١؛ القديم، ١٦: ١٤٦. نقله عن الكافي: ٧/٤٤٤: ٤.

في الحجرية: ... فرأى ما هو خيراً.

باب ٩

- [٢١٥١]- قال الصادق عليه السلام: لا يحلف الرجل إلا على علمه.
- [٢١٥٢]- وقال عليه السلام: لا يستحلف الرجل إلا على علمه ولا تقع اليمين إلا على العلم، استحلف أو لم يستحلف.

باب ١٠

- [٢١٥٣]- سُئل الصادق عليه السلام: أي شيء فيه الكفاراة من الأيمان؟ قال: ما حلفت عليه مما فيه البرّ فعليك فيه الكفاراة، اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك الكفاراة، اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برولا

الباب ٩

فيه حدیثان

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٢ (باب أنه لا يجوز أن يحلف، ولا يستحلف إلا على علمه، وأنها إنما تقع على العلم).

الجديد، ٢٣: ٢٣ [٢٩٤٩١] / ٤٢٤٦ [٢٩٤٩٤]، القديم، ١٦: ١٥٠ / ١،
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ٢٠٢٠.
في الحجرية: الرحل....
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ٢٣ [٢٩٤٩٤] / ٤٢٤٧ [٢٩٤٩٤]، القديم، ١٦: ١٥٠ / ٤،
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٥، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٢٨٠ / ٢٠٢٢.

الباب ١٠

فيه حدیث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٢٤ (باب أن اليمين لا تتعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح، فلو خالف أثم ولزم الكفاراة، ولو حلف على الترك الراجح، أو فعل المرجوح لم تتعقد).

الجديد، ٢٣: ٣٢٥٠ [٢٩٥٠٢] / ٣٢٥٠، القديم، ١٦: ١٥٣ / ٣،
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨: ٢٩ / ٢٩٧٨، والاستبصار، ٤: ١٤٤ / ٤٢٤٠.

في الوسائل: أي شيء الذي... فعليك الكفاراة... فليس عليك فيه الكفاراة....

معصية فليس بشيء.

باب ١١

- [٢١٥٤] ١- قال علي عليه السلام: من استثنى ^(١) في اليمين فلا حث ولا كفارة.
- [٢١٥٥] ٢- وقال عليه السلام: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحاً، ثم تلا: «واذكر ربك اذا نسيت».

باب ١٢

- [٢١٥٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام: في قوله تعالى: «والليل اذا يغشى» : لله ان يقسم

الباب ١١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأيمان، باب ٢٨ (باب أنَّ من استثنى مشيَّة الله في اليمين لم تتعقد، ولم تُنْجِب الكفارة بمخالفتها).

المجديد، ٢٣:٢٣ [٢٩٥١٠ / ١٢٥٦]؛ القديم، ١٦:١٥٧ .

نقله عن الكافي: ٧/٤٤٨، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٨:٢٨٢/١٠٣١ .

(١) أى قال: إنشاء الله، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، باب ٢٩ (باب استحباب استثناء مشيَّة الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي).

المجديد، ٢٣:٢٣ [٢٩٥١٥ / ٤٢٥٧]؛ القديم، ١٦:١٥٨ .

آلية الشريفة: الكهف، ١٨/٢٤ .

نقله عن الكافي: ٧/٤٤٨ .

في الوسائل: ثم تلا هذه الآية: «واذكر....

الباب ١٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأيمان، الباب ٣٠ (باب أنه لا يجوز الحلف، ولا يعتقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمرو الله ولا ها الله).

المجديد، ٢٣:٢٣ [٢٩٥١٩ / ١٢٥٩]؛ القديم، ١٦:١٥٩ .

من خلقه بما شاء وليس خلقه أن يقسموا إلا به.

الأية الشريفة، الليل، ٩٢:١، والنجم، ٥٣:١.

نقلهما عن الفقيه: ٣٧٦:٣، ٤٣٢٣/٣٧٦:٣، وعن الكافي: ٧:٤٤٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٨:٢٧٧/٩٠١.

في الوسائل: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزوجل: **(وَاللَّيْلُ إِذَا يَخْشى وَالنَّهَارُ إِذَا تَجْلِي)** وقوله عزوجل **«وَالنَّجْمُ إِذَا هُوَيْ**» وما أشبه هذا، فقال: إن الله عزوجل يقسم من خلقه بما شاء... إلا به عزوجل.

كتاب النذر والمعهد

أبواب

باب ١

[٢١٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا قال الرجل: على^(١) المشي الى بيت الله، فليس بشيء حتى يقول: لله علي المشي الى بيته، او يقول: لله علي ان احرم بحجۃ، او يقول: لله علي هدي كذا وكذا.

الباب ١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والمعهد، الباب ١ (باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: لله علي كذا، ويسمى النذور، ويكون عبادة).

الجديد، ٢٣: ٢٩٣ [٢٩٥٠: ١/٢٩٣]؛ القديم، ١٦: ١٨٢ [١/١٨٢].

نقله عن الكافي: ٧: ٤٥٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٨: ٣٠٣ [٣٠٣: ١٢٤].

في الوسائل: إلى بيت الله وهو محروم بحجۃ، أو على هدي كذا وكذا، فليس... هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

(١) سواء كان النذر معلقاً بشرط أو لا، سمع منه (م).

باب ٢

[٢١٥٨] ١- قال الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمّه^(١) قال: إن سَمَّيْ فهو الذي سمَّى وإن لم يسمَّ فليس عليه شيء.

باب ٣

[٢١٥٩] ١- قال الصادق عليه السلام: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تديير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا باذن زوجها^(١)، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والمعهد، الباب ٢ (باب أنَّ من نذر ولم يسمَّ منذوراً لم يلزمُه شيء، فإن سَمَّيَ مجملًا أجزءه مطلق العبادة).
الجديد، ٢٣: ٢٩٦ [٢٩٥٩٩]؛ القديم، ١٦: ١٨٤ .١.
نقله عن الكافي: ٧: ٤٤١ .١٠ .
(١) بأن يقول لله على، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب النذر والمعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والملك بغير إذن سيده، والولد بغير إذن ولده).
الجديد، ٢٣: ٣١٥ [٢٩٦٣٧]؛ القديم، ١٦: ١٩٨ .١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٤٣٨، ٤٣٨: ٤٥١٤، الباب ١٣٠، باب حق الزوج على المرأة، الحديث ٢، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٣٨: ٣، ٣٦٢٠: ٤٥١٤، وأيضاً، ١٧٧٧: ٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٨٥١: ٤٦٢، ٢٥٧: ٨، ٩٣٥: ٤٦٢.
في الوسائل:... أو بر والديها، أو صلة رحمها.
(١) الإذن مستحب في جميع الصور، سمع منه (م).

باب ٤

- [٢١٦٠] ١- قال علي عليه السلام: ليس على الملوك نذر إلا أن يأذن له سيده.
- [٢١٦١] ٢- وقال: لا نذر في معصية.

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب النذر والمعهد، الباب ١٥ (باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها، والملوك بغير إذن سيده، والرجل بغير إذن والده).
- الجديد، ٢٣:٢١٦ [٢٩٦٣٨]؛ القديم، ١٦:١٩٨. ٢/٢.
- نقله عن قرب الإسناد: ١٠٩، ٣٧٦، وعنه في البخاري، ١٠٤:٢١٧. ١٠/٢.
- ٢- الوسائل، كتاب النذر والمعهد، الباب ١٧ (باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح، وحكم نذر الشكر والرجم).
- الجديد، ٢٣:٣١٧ [٢٩٦٤٢]؛ القديم، ١٦:١٩٩. ٣/٣.
- نقله عن الحصال: ٢:٦٢١، حديث أربعينات، س. ٩.

كتاب الصيد والذبائح

أبواب

باب ١

[٢١٦٢] - سُئل الصادق عليه السلام عن صيد الزيارة والصقرة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قيل: فان قتله؟ قال: كل، لأن الله يقول: فَوْمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكَلَّبِينَ فَكُلُوا مَا امْسَكْنَتُمْ وَإذْكُرُوا اسْمَ رَبِّكُمْ اللَّهَ عَلَيْهِ بَرَكَاتٌ.

الباب ١

في حدیثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١ (باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم، إذا قتلها).

الجديد، ٢٣: ٣/٢٣٢ [٢٩٦٦٩]؛ القديم، ١٦: ٢٠٨/٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠، ٩: ٢٠٤، وفي تفسير العياشي: ١: ٢٩٤، ٢٥: ٢٩٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٤/٩٤.

في الحجرة: إلا الكلب المعلم.

(١) ذكر الاس ممحوم على الاستحباب، سمع منه (م).

[٢١٦٣] ٢- وقال ﷺ: كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمة، فانها تمسك على صاحبها.

وقال: اذا أرسلت الكلب المعلم فاذكرروا اسم الله عليه فهو ذكاته.

باب ٢

[٢١٦٤] ١- قال ابو جعفر ع: ما قتلت من الحوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا وما قتلت الكلاب التي لم تعلمواها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه.

باب ٣

[٢١٦٥] ١- قال الصادق ع: لا تأكل ما قتل البازى والصقر ولا تأكل ما قتل

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٣٣٣:٢٣ [٢٩٦٧٠]؛ القديم، ٤/٢٠٨:١٦
نقله عن تفسير القمي: ١،٦٢:١، في ذيل سورة المائدة، ٥:٤٦ و٣.
في الوسائل:... فاذكر اسم الله عليه....

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٧ (باب أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بعلم، إلا أن يعلمه عند إرساله).
الجديد، ١/٣٤٦:٢٣ [٢٩٧٠٨]؛ القديم، ١/٢١٨:١٦
نقله عن الكافي: ٥/٢٠٣:٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٠/٢٣:٩.
في الوسائل:... فكلوا منه....

الباب ٣

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٩ (باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازى والصقر والعقارب والطير والسبيع وغير ذلك، إلا أن تدرك ذكاته).
الجديد، ١٠/٣٥١:٢٣ [٢٩٧٢٢]؛ القديم، ١٠/٢٢١:١٦
نقله عن الكافي: ٦/٢٠٧:٦، وأشار إليه عن التهذيب، ١٢٣/٣١:٩، والاستبصار، ٤/٧١:٤.
٢٥٩/٧١:٤

سباع الطير.

[٢١٦٦] - قال ﷺ: ما صاده البازى والصقرة وغيرها من الطير، لا تأكل إلا ما ذكرى منه.

باب ٤

[٢١٦٧] - قال ابو جعفر ع: من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه، ثم بقى ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء.

باب ٥

[٢١٦٨] - قال ﷺ: الطير اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه إلا ان تعرف صاحبه

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٣: ١٩ / ٣٥٤: ١٩ [٢٩٧٣١]؛ القديم، ١٦: ١٩ / ٢٢٣: ١٩ .

نقله عن قرب الاستناد: ٨١.

في الوسائل: ما صاد البازى... وغيرهما...، الحديث ٢٦٥ .

الباب ٤

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ١٦ (باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف والرمح والسهم، فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعة نصفين).

الجديد، ٢٣: ١٣٦٢ [٢٩٧٥٠]؛ القديم، ١٦: ١٢ / ٢٢٨: ١٦ .

نقله عن الكافي: ٦، ٢/٢١٠ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٤، ١٣٨ / ٣٤: ٩ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٤١٣٩ ، الباب ٩٦ ، باب الصيد والذبائح.

الباب ٥

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٦ (باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه، أو ادعاه من لا يتهمنه وجب عليه رده إليه، سواء كانت قيمته أقل من درهم، أو أكثر).

فتردّه عليه.

باب ٦

[٢١٦٩] ١- سُئل الصادق عن الخطاف؟ قال: لا يأس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره أكله، لأنَّه استجار بك واوي في منزلتك وكل طير يستجير بك فأجره.

باب ٧

[٢١٧٠] ١- قال الرضا عليه السلام: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية ^(١): آل محمد خير البرية.

الجديد، ٣٨٢: ٢٣ [٢٩٨١٦]؛ القديم، ٢٤٥: ١٦ .٣/٣٨٢

نقله عن الفقيه: ٤١٤٤/٣٢٠: ٣ ، الباب ٩٦ ، باب الصيد والذبائح.
في الوسائل: ... جناحيمه... إلا أن يعرف صاحبه فردة عليه.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ـ الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٣٩ (باب كراهة قتل الخطاف واذاته وهو الصنون، وكذا كل طائر يحيى مستجيراً، وعدم تحريم أكلها).
الجديد، ٣٩٣: ٢٣ [٢٩٨٢٩]؛ القديم، ٢٤٨: ١٦ .٥/٣٩٣

نقله عن المختلف: ٦٧٩ ، كتاب الصيد وتواضعه، الفصل الثاني فيما يباح أكله من الحيوان وما يحرم.

في الوسائل: خراء الخطاف....

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ـ الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، الباب ٤٠ (باب كراهة قتل المهدد والصرد والصومان والنحل والنمل والضفدع، وجواز قتل الغراب والحدأة والحبة والمقرب والكلب العقور).

الجديد، ٣٩٤: ٢٣ [٢٩٨٣٢]؛ القديم، ٢٤٩: ١٦ .٢/٣٩٤

نقله عن الكافي ٦: ٢٢٤ .١/٢٢٤

(١) السرياني لغة آدم\$. لعله، سمع منه (م).

باب ٨

[٢١٧١] - سُئل الصادق عليه السلام عن ذبيحة العود والحجر والقصبة؟ فقال: قال على عليه السلام: لا يصلح إلا بحديدة.

[٢١٧٢] - سُئل ابوالحسن عليه السلام عن المروءة والقصبة والعود، يذبح بهنَّ الانسان اذا لم يجد سكيناً، فقال: اذا فرى الأوداج فلا يأس بذلك.

باب ٩

[٢١٧٣] - قال ابو جعفر عليه السلام: لا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحةها.

الباب ٨

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ١ (باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من لطمة، أو مروءة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار).
الجديد، ٢٧:٢٤ [٢٩٨٤٧]؛ القديم، ٦:١٦ [٢٥٣].

نقله عن الكافي: ٦:٢٧، وأشار إلى عن التهذيب، ٩:٥١، ٩:٢١٢، والاستبصار، ٤:٢٩٥.
٨:٢٠.

في تعليقة الوسائل: الليطة: قشرة القصبة والجمع ليط (الصحاح، ٣:١١٥٨).
المروءة: حجارة يضع برأفة تُقدح منها النار، الواحدة مروءة (الصحاح: ٦:٢٤٩١).
في الوسائل: إلا بالحديدة... وفي تعليقته: في المصدر زيادة الذبح [بعد لا يصلح].
٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١ (أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروءة والقصبة والعود...).
الجديد، ٤:٢٤ [٢٩٨٥٠]؛ القديم، ٦:١٦ [٢٥٣].

نقله عن الفقيه: ٣:٣٢٦، ٣:٤٦٣، ٣:٩٦، الباب ٩، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٤، وأشار إليه عن الكافي، ٦:٢٢٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٥٢، ٩:٢١٤، والاستبصار، ٤:٢٩٧، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦:٢٢٨.

الباب ٩

في حديثان

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٤ (باب أنه لا يحلَّ الذبح من غير الذببح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار).

[٢١٧٤] ٢- وروي: جوازه في الضرورة.

باب ١٠

[٢١٧٥] ١- قال الصادق عليه السلام: كل منحور مذبح حرام وكل مذبح منحور حرام.

باب ١١

[٢١٧٦] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يذبح لك أضحىتك يهودي ولا نصراني ولا

الجديد، ١/١٢:٢٤ [٢٩٨٥٨]؛ القديم، ١٦:٢٥٦.
نقله عن الكافي: ٥/٢٢٩:٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩/٥٣:٩.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/١٢:٢٤ [٢٩٨٦٠]؛ القديم، ١٦:٢٥٦.
نقله عن الكافي: ١/٢٣١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/٥٣:٩.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٥ (باب أن الأبل مخصصة بالنحر، وما سواها بالذبائح، وأنه لو ذبائح المنحور، أو نحر المذبح لم يحل أكله، وكان ميتة).
الجديد، ٣/١٤:٢٤ [٢٩٨٦٤]؛ القديم، ١٦:٢٥٧.
٢- الوسائل، ٣٢٩:٣ [٤١٧٧]، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٥٨.

الباب ١١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٣ (باب عدم اشتراط ذكرية الذبائح، فيجوز أن تذبح المرأة، حرة كانت أو أمّة على كراهيّة في غير الضرورة).
الجديد، ١/٤٣:٢٤ [٢٩٩٤٠]؛ القديم، ١٦:٢٧٦.
٢- الوسائل، ٢٧٣:٦٤، الباب ٤، والاستبصار، ٤:٨٢/٣٠٦.
في الوسائل: لا يذبح أضحىتك...

وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧ (باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، سواء سموا عليها أم لم يسموا، إلا مع التقية).
الجديد، ٢٠/٥٨:٢٤ [٢٩٩٨٦]؛ القديم، ١٦:٢٨٦.

مجوسى وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها.

[٢١٧٧] - ٢- وسئل ﷺ عن ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة بالأسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد.

[٢١٧٨] - ٣- وروي: وان سَمِّوا عليها.

باب ١٢

[٢١٧٩] - قال على ﷺ: ذبيحة من صام وصلى و دان بكلمة الاسلام لكم

- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٦ (باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم، إلا مع الضرورة).
الجديد، ٤٨:٢٤ [٢٩٩٥٧]؛ القديم، ٢٧٩:١٦ .٢/٢٧٩ .
نقله عن الكافي: ٦/٢٣٩ .
وكذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٢٧ ، الحديث ٨، إلا أن فيه:... ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم.

الجديد، ٥٤:٢٤ [٢٩٩٧٤]؛ القديم، ٢٨١:١٦ .٨/٢٨١
نقله عن الكافي: ٦:١٢/٢٤٠ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٦٣/٢٦٧ ، والاستبصار، ٤:٣٠٠ .
الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٥/٥٤:٢٤ [٢٩٩٧١]؛ القديم، ١٦:٥٨٠ .٥/٥٨٠

نقله عن الكافي: ٦/٣٣٨ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٦٥/٢٧٦ ، والاستبصار، ٤:٣٠٩ .٤/٨٢

. والجديد، ٢٤/٥٦:١٢ [٢٩٩٧٨]؛ القديم، ١٦:٢٨٢ .١٢/٢٨٢
نقله عن قرب الإسناد: ٩٠/٣٠١ .

الباب ١٢

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٨ (باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين، تحريم ذبيحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والثقة).
الجديد، ٤٣:٦٦ [٣٠٠١٣]؛ القديم، ١٦:٢٩٢ .١/٢٩٢

حلال، اذا ذكر اسم الله عليها.

باب ١٣

[٢١٨٠] - سُئل أبو جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا ندرى ما صنع القصابون؟ فقال: كل، اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه.

باب ١٤

[٢١٨١] - قال الصادق عليه السلام: ان السمك ذكاته ان يخرج من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه وذلك انه ليس له دم وكذلك الجراد.

نقله عن التهذيب: ٧١:٩ ، ٣٠٠:٢٣٦ ، والاستبصار: ٤:٨٨ .
في الوسائل: ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلى لكم حلال....

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٢٩ (باب جواز شراء الذبائح واللحوم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا، وعدم وجوب السؤال عن ذلك).

المجید، ١/٧٠٠:٢٤ [٣٠٠:٢٣]؛ القديم، ١٦:٢٩٤.

نقله عن الكافي: ٦:٢٣٧ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٣٣٢/٥٤١٨٥ ، الباب ٩٦ ، الباب ٦٦ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٢٢٧ /٣٠٧ ، وأشار إلى نحوه عنه، ٩:٢٢٧/٣٣٢ .

في الوسائل: ...ولا يدرى....

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، الباب ٣١ (باب أن ذكاة السمك إخراجه من الماء حيًّا، ويحلَّ بغير تسمية).

المجید، ١٦:٢٩٧ [٣٠٠:٢٤]؛ القديم، ١٦:٢٩٧.

نقله عن الاحتجاج: ٢:٢٣٨ ، باب ذكره (ع) علة تحرير بعض الأشياء.
في الوسائل: ... ذكائه إخراجه من الماء... وفي الحجرية: ذاك انه ليس.

كتاب الأطعمة والشربة

أبواب

باب ١

[٢١٨٢] - قال ابوالحسن عليه السلام: حرم الله لحوم الامساخ^(١) ولحم ما مثل به في صورها.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٢ (باب تحريم لحوم المسخ، وبيضها من جميع أنواعها، وتحريم لحوم الناس).
المجید، ٢٤: ٢٤؛ [٣٠٩٠/٢١٠٤]؛ القديم، ١٦: ٢/٣١٣.

نقله عن الكافي: ٤/٤، ٢٤٥: ٦، وأشار إلى مثلك عن علل الشرائع: ٤٨٥/٥، الباب ٢٣٧، باب العلة التي من أجلها حرم الله تعالى الخمر والميّنة والمدم ولحى الخنزير و...، وأشار إليه عن التهذيب، ٣٩: ٩، ١٦٥/٣٩، وإلى مثلك عن الحسان، ٣٣٥: ٢، كتاب العلل من الحسان، الحديث ١٠٦، وأيضاً فيه ٤٧٢: ٢، كتاب المأكل، الباب ٦١، باب اللحوم المحرّمة، الحديث ٤٦٩.

(١) لأن الله تعالى أهلك المسخ بعد ثلاثة أيام وكل ما مثل بهم فهو حرام أكله، سمع منه .^(م)

[٢١٨٣] ٢- وقال الصادق عليه السلام: حرم الله ورسوله المسوخ جميعاً.

[٢١٨٤] ٣- وروي: إن الله مسخ سبع عصمة أمة، اخذ اربع عصمة منهم برأ وثلاث عصمة بحراً.

باب ٢

[٢١٨٥] ١- قال عليه السلام: كل ذي ناب من السباع والخلب من الطير فهو حرام.

[٢١٨٦] ٢- وقال: لا تأكل من السباع شيئاً.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤٠: ٢٤ [٣٠٠٩١]؛ القديم، ١٦: ٣١٣.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٩٧ [٣٠٠٩٧]؛ القديم، ١٦: ٣١٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٣، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٤٦٠، الباب ٢٢٢، باب النوادر.

في الوسائل: ... إن الله تبارك وتعالى مسخ سبع عصمة أمة، عصوا الأووصياء بعد الرسول، فأخذ أربع عصمة أمة برأ وثلاث عصمة بحراً.

الباب ٢

فيه ٣ أحاديث

١ و٢- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٣ (باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجملة من المحرمات).

الجديد، ٢٤: ١١٣ [٣٠١١٠]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٤، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٨، ١٦١، وأشار إلى مثله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢، ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... من الطير حرام.

وكذا فيه، نفس المصدر، الباب ٣.

الجديد، ٢٤: ١١٤ [٣٠١١١]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٨، ١٦٢، وفي الفقيه، ٣: ٤١٤٧، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٨.

في الوسائل: ... أو مخلب... وفي تعليقته: في المصدر «ومخلب»، وفي الحديث الأول من الوسائل في هذا الباب: ومخلب.

[٢١٨٧] ٣- وقال الصادق عليه السلام: السابع كله حرام وان كان السابع لا ناب له وكل ما صاف^(١) وهو ذو مخلب فهو حرام.

باب ٣

[٢١٨٨] ١- قال الرضا عليه السلام: كره اكل لحوم البغال والحمير الأهلية، لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها لا لقدر خلقتها ولا قدر غذائها.

[٢١٨٩] ٢- وروي في الخيل: لا تؤكل إلا ان تصيبك ضرورة.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٤٢ [٣٠ ١١٤/٣]؛ القديم، ١٦: ٣٢٠. .٣
 نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥.
 في الوسائل: ... وإن كان سبعاً...
 (١) يعني لا يحرك ريشه، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٤، (باب كراهة لحوم الحمر الأهلية، وعدم تحريمها).

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠ ١٢٧/٨]؛ القديم، ١٦: ٣٢٤.

نقله عن علل الشرائع: ٤: ٥٦٣، الباب ٤، ٣٥٩، عن عيون أخبار الرضا (ع)، ٩٧/٢، الباب ٣٣، في ذكر مakteبه إلى محمد بن سنان، الحديث ١.
 في الوسائل: ... من فنائها وقتلتها...
 وفي الحجرية: ولا لقدر غذائها

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥ (باب كراهة لحوم الخيل والبغال، وعدم تحريمها).
 الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠ ١٣٢/٢]؛ القديم، ١٦: ٣٢٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٤٠، ١٦٩، والسبتscar ٤: ٧٤٤/٢٧٣.

في الوسائل: ... لا تأكل....

وكذا نقله في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤.

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠ ١٢٢/٣]؛ القديم، ١٦: ٣٢٣.

[٢١٩٠]-٣- وروي: ليست بحرام.

باب ٤

[٢١٩١]-١- سئل ابوالحسن عليه السلام عن الغراب الأبعق والأسود، ايحلّ اكلهما؟
قال: لا يحل من الغربان شيء، زاغ ولا غيره.

باب ٥

[٢١٩٢]-١- قال ابو جعفر عليه السلام: كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر، فلا تأكله.
[٢١٩٣]-٢- وقال الصادق عليه السلام: كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه
ما ليس له فلس.

.٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥، الحديث ٨، ٧، ٦، ٣

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٧، (باب حكم أكل
الغراب وبيضه، من الزاغ وغيره).
الجديد، ١٢٦:٢٤ [٣٠١٤٢]؛ القديم، ١٦:٣٢٩.
نقله عن الكافي: ٦:٢٤٥، وأشار إلى مثله عن مسائل علي بن جعفر: ١٧٤ / ٣١٠.
في الوسائل: ... لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره.

الباب ٥

فيه حدیثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٨، (باب تحريم، أكل
السمك الذي ليس له فلوس ويعه، وإباحة ما له فلوس، وحكم السقافون).
الجديد، ١٢٧:٢٤ [١٤٦]؛ القديم، ٢٤:٣٢٩.
نقله عن الكافي: ٦:٢١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٢١.
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٤:٢٩ [١٢٩]؛ القديم، ١٦:٣٢٠.
نقله عن الفقيه: ٣:٢٢٣، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٣٣.
ليس في الحجرية: من السمك.

باب ٦

[٢١٩٤] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا وجدت سمكاً ولم تعلم اذكى هو أم غير ذكي، وذكاته ان يخرج من الماء حيا، فخذ منه فاطرحة في الماء فان طفا ^(١) على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي ^(٢) وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم اذكى هو أم ميتة، فألق منه على النار فان انقض ف فهو ذكي وان استرخي فهو ميتة.

باب ٧

[٢١٩٥] ١- سئل الصادق عليه السلام عن الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم يكن له قانصة.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ١٤ (باب أنّ من وجد سمكاً، ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرحت في الماء، فإن طفأ على ظهره فهو غير ذكي، وإن كان على وجهه فهو ذكي، وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أولاً).

المجید، ٢٤: ١٤٤ [٣٠ ١٩٩١]؛ القديم، ١٦: ٣٤١.

نقله عن الفقيه: ٣٢٥: ٣، ٤١٦١: ٤١، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٤٢.

في الوسائل: أو غير ذكي ... وإن استرخي على النار فهو ميتة.

(١) أى سقط، سمع منه (م).

(٢) أى ميتة فيكون حراماً، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ١٨ (باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة، ولا حوصلة ولا صيصية، مالم ينص على إباحته، وعدم تحريم أكل ماله أحدها مالم ينص على تحريمه).

نقله عن الكافي: ٦/ ٢٤٧.

في الوسائل: ... مالم تكن....

[٢١٩٦] ٢- وقال ﷺ: كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الانسان والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجہول.

[٢١٩٧] ٣- وقال ﷺ: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة.

باب ٨

[٢١٩٨] ١- سُئل أبو جعفر ع عما يؤكل من الطير؟ فقال: كُلَّ ما دُفِّ ولا تُأكل ما صُفَّ.

[٢١٩٩] ٢- وقال الصادق ع: كُلَّ ما صُفَّ وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازى والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دُفِّ فهو حلال.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٠ [٣٠ ٢١٣]؛ القديم، ١٦: ٣٤٥.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٥.

في الوسائل: كُلَّ الآن من طير البر، وفي نسخة (م): صيصية به، وهو سهو.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥١ [٣٠ ٢١٥]؛ القديم، ١٧: ٣٤٦.

نقله عن الكافي: ٩: ٢٤٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٦٧.

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ١٩ (باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً، ويحل ما يدف غالباً).

الجديد، ٢٤: ١٥٢ [٣٠ ٢١٧]؛ القديم، ١٦: ٣٤٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٢١، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٢ [٣٠ ٢١٨]؛ القديم، ١٦: ٣٤٧.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٦٥.

[٢٢٠٠] - وروي: ان كان دفيقه اكثـر من صـفيفـه اـكلـ، وـان كان صـفيفـه اـكـثرـ من دـفـيفـه فـلا يـؤـكـلـ.

باب ٩

[٢٢٠١] - سـئـلـ اـبـوـ جـعـفـرـ عـنـ الـبـيـضـ فـيـ الـاـجـامـ؟ فـقـالـ: مـاـ اـسـتـوـىـ طـرـفـاهـ فـلـاـ تـأـكـلـ وـمـاـ اـخـتـلـفـ طـرـفـاهـ فـكـلـ.

باب ١٠

[٢٢٠٢] - قـالـ الصـادـقـ عـنـ كـلـ مـاـ كـانـ فـيـ الـبـحـرـ مـاـ يـؤـكـلـ فـيـ الـبـرـ مـثـلـهـ فـجـائـزـ أـكـلـهـ وـكـلـ مـاـ كـانـ فـيـ الـبـحـرـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـهـ فـيـ الـبـرـ لـمـ يـجـزـ أـكـلـهـ.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ١٥٣؛ [٣٠ ٢٢٠]؛ القديم، ١٦: ٤/٣٤٧.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٢٢، ٤١٤٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٧.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢٠ (باب تحريم بيض لا يؤكل كل لحمه، وإباحة بيض ما يؤكل، فإن اشتبه حلّ منه ما مختلف طرفاه، وحرّم ما مستوى طرفاه).
الجديد، ٢٤: ١٥٥؛ [٣٠ ٢٢٥]؛ القديم، ١٦: ٤/٣٤٨.
نقله عن التهذيب: ٩: ٦٣ و ١٦: ٦٠، وأشار إليه عن الفقيه: ٣: ٣٢١، ٤١٤٦/٢٤٩: ٦، الباب ٩٦، باب الصيد والذبائح، الحديث ٢٦، وأشار إليه عن الكافي، ٢/٢٤٩: ٦.

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٢٢ (باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسمك، وأن ما كان في البحر مما يحلّ أكله في البر فحلال، وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام).
الجديد، ٢٤: ١٥٩؛ [٣٠ ٢٣٦]؛ القديم، ١٦: ٢/٣٥١.
نقله عن الفقيه: ٣: ٣٣٩، ٤٢٠١، الباب ٦٩، باب الصيد والذبائح، الحديث ٨٤.

باب ١١

[٢٢٠٣] ١- عن احدهما ﷺ في آنية أهل الكتاب، قال: لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير.

باب ١٢

[٢٢٠٤] ١- سُئل أبو جعفر الثاني عليه السلام عما أهل^(١) لغير الله به؟ فقال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر، حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير.

الباب ١١

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٤٥ (باب تحريم، الأكل في أواني الكفار مع العلم بتجسيسهم لها، لامع عدمه).

الجديد، ٢٤: ٢١١ [٣٠٣٦٨/٦]؛ القديم، ٤٢٢٣/٣٤٨: ٣، الباب ٩٦، باب

نقله عن التهذيب: ٨٨: ٩، ٣٧١، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٢٢٣/٣٤٨: ٣، الباب ٩٦، باب

الصيد والذبائح، الحديث ١٠٧، وأشار إلى نحوه عن الحasan، ٤٥٤/٢، كتاب المأكل،

الباب ٤٩، باب مواكلة أهل الذمة وأئمتهم وأكل طعامهم، الحديث ٣٧٥.

في الوسائل:... في الميتة....

الباب ١٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٥ (باب تحريم مأهل لغير الله به، وهو ما ذبح لصنم، أو وثن، أو شجر).

الجديد، ٢٤: ٢١٢ [٣٠٣٧١/١]؛ القديم، ٤٢٢٣/٣٤٨: ٣، الباب ٩٦، باب

آلية الشريفة: المائدة، ٣: ٥.

نقله عن التهذيب: ٨٣: ٩، ٣٥٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤٢١٣/٣٤٣، الباب ٩٦، باب

الصيد والذبائح، الحديث ٩٧.

(١) اي نودي عليه بغير اسم الله، سمع منه (م).

باب ١٣

[٢٢٠٥]- قال الصادق عليه السلام: الطين كله حرام كل حم الخنزير ومن أكله ثم مات لم أصلّ عليه، إلا طين القبر^(١) فانّ فيه شفاء من كلّ داء ومن أكله بشهوة لم يكن فيه شفاء.

[٢٢٠٦]- وقال عليه السلام: من أكل طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا.

[٢٢٠٧]- وقال ابوالحسن عليه السلام: أكل الطين حرام، مثل الميّة والدم ولحم الخنزير إلا طين الحائر، فانّ فيه شفاء من كل داء وأمناً من كل خوف.

الباب ١٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٥٩ (باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين(ع) بقصد الشفاء بقدر المخصصة و...).

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠٤٠١]؛ القديم، ١٦: ٣٩٥؛ نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٥، وأشار إليه عن كامل الزيارات: ٢٨٥، وأشار إلى مثله عن علل الشرائع: ٢: ٥٣٢، الباب ٣١٧، باب علة النهي عن أكل الطين، الحديث.

في الوسائل: الطين حرام كله... ثم مات فيه... لم يكن له فيه... وفي تعليقة الوسائل: في نسخة: ثم مات منه (هامش المخطوط).

(١) اى طين قبر الحسين، مخصوص بقبره ، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠٤٠٦]؛ القديم، ١٦: ٣٩٧.

نقله عن المصباح: ٦٧٦.

في الحجرية: من طين

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٤٠٢]؛ القديم، ١٦: ٣٩٦.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٢٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٧٧، ٨٩: ٣٧٧، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٦: ٣٧٨، ٢: ٣٧٨، وإلى مثله عن المخراج والمرائح: ٢٢٦.

باب ١٤

[٢٢٠٨]- قال الصادق : لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة^(١).

[٢٢٠٩]- وقال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة.

[٢٢١٠]- وقال ابوالحسن : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقفون^(١).

باب ١٥

[٢٢١١]- قال : ملعون ملعون^(١) من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر.

الباب ١٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦١ (باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكرامة المفضض).

المجدي، ٢٤: ٢٣١ [٣٠٤١٢]؛ القديم، ١٦: ٣٩٩.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٠: ٣٨٦.

(١) اى أصله من نحاس او صغر، ثم ذلك ماء الذهب والفضة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٤: ٢٣١ [٣٠٤١٢]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٠: ٣٨٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٤: ٤١٤ [٣٠٤١٤]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٦٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩١: ٣٨٩.

(١) اى لا يقين لهم بالآخرة وبعضهم قالوا بالكرامة وبعضهم قالوا بالتحريم والمعتمد

التحريم، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٢ (باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر، وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد ي sis).

[٢٢١٢] - وقال ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يأكل^(١) على مائدة يشرب عليها الخمر.

باب ١٦

[٢٢١٣] - قال الصادق <عليه السلام>: من أكل طعاماً لم يدع اليه، فكأنما أكل^(١) قطعة من النار.

[٢٢١٤] - وروي: لا بحل^(١) لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه.

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠٤١٥]؛ القديم، ١٦: ٤٠٠٠ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٧: ٩، ٤٢٢، وأشار إلى مثله عن المحسن، ٥٨٥: ٢، كتاب الماء، الباب ١٦، باب موائد الخمر، الحديث ٧٧.
في الحجرية: ... ما جلس....

(١) كلامها محمول على الحرمة، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠٤١٧]؛ القديم، ١٦: ٤٠١ / ٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٧: ٩، ٤٢١.
(١) كلامها محمول على الحرمة، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرّمة، الباب ٦٣ (باب تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير...).

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠٤٢٠]؛ القديم، ١٦: ٤٠٢ / ١.
نقله عن الكافي: ٦: ٢، وأشار مثلك إلى عن التهذيب، ٩٢: ٩، ٣٩٨.
في الوسائل: ... فإنما أكل قطعة....

(١) كلامها حمل على التحرير، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٢٤ [٣٠٤٢٢]؛ القديم، ١٦: ٤٠٢ / ٣.
وهي كما في الوسائل، كتاب الحمس، أبواب الأنفال، الباب ٣.
الجديد، ٩: ٥٤٠ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ١٦: ٣٧٦ / ٦.

باب ١٧

[٢٢١٥] - قال الصادق عليه السلام: كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه.

باب ١٨

[٢٢١٦] - قال الصادق عليه السلام: ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم من أن يظل ^(١) جائعاً خائفاً في الله.

نقله عن إكمال الدين: ٤٩٥٢٠ ، وأشار إليه عن الاحتجاج: ٤٧٩ ، وفي نسخة من الاحتجاج، ٥٥٩:٢ . في ذكر طرف مما خرج أيضاً عن صاحب الزمان(ع) من المسائل الفقهية وغيرها... ، وفي طبع آخر، ٩٩٩:٢ .
 (١) كلاماً حمل على التحرير، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المحرمة، الباب ٦٤ (باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أن خلطه حرام)،
 المحدث، ٢٤:٢٣٦؛ القديم، ١٦:٤٠٣؛ [٢٢٦:٤٢٥] .
 نقله عن التهذيب: ٧٩:٩ ، ٣٣٧ ، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، ٥٩٤:٣ ، باب ماساطرفة من كتاب المشيخة، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٢٠٨:٣٤١ ، الباب ٩٦ ، باب الصيد والذبائح، الحديث ٩٢ .
 في الوسائل:... فيه حرام وحلال....

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب التجارة، الباب ٦ .

الباب ١٨

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٢ (باب كراهة الشبع، والأكل على الشبع).
 المحدث، ٢٤:٢٤؛ [٢٤٣:٤٤٥] .
 نقله عن الكافي: ٩٩:٨ ، ورواه في، ٢:١٠٥؛ ٧:١٢٩ .
 (١) أي يصير التي فكل ، سمع منه (م).

[٢٢١٧] ٢- وقال ﷺ: ما أكل رسول الله ﷺ خبز برققطٍ ولا شبع من خبز شعير قطٍ.

[٢٢١٨] ٣- وقال أبو جعفر ع: ما من شيء أبغض إلى الله من بطنه مملوء.

[٢٢١٩] ٤- وقال ع: والله ما شبع رسول الله ﷺ من خبز البر ثلاثة أيام منذ بعثه الله إلى أن قبضه.

باب ١٩

[٢٢٢٠] ١- قال ع: لا وليمة إلا في خمس^(١)، في عرس أو خرس أو عذار أو

الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٦/[٣٠٤٤٩]؛ القديم، ١٦: ٤٠٩.

نقله عن أمالى الصدوق، ٢/٢٦٣.

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٤ (باب كراهة التخمة والإمتلاء).

الجديد، ٢٤: ٢/[٣٠٤٥٩]؛ القديم، ١٦: ٤١١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٧٠، وأشار إليه عن الحasan، ٤٤٧/٢، كتاب المأكول، الباب ٤، باب النهي عن كثرة الطعام...، الحديث ٣٣٩.

في الوسائل: إلى الله عزوجل... مملوء....

٤- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٦ (باب كراهة الأكل متكتماً ومتبطحاً وعدم تحريره، وكراهة التشبه بالملوك، وجواز الاقعاء).

الجديد، ٢٤: ٥/[٣٠٤٦٥]؛ القديم، ١٦: ٤١٤.

نقله عن الكافي: ٨: ١٢٩، ١٠٠: ١٢٩، وأشار إلى مثله عن أمالى الطوسي، ٣٠٣: ٢.

الباب ١٩

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٣٣ (باب تأكيد استحباب الوليمة، وإحابة الدعوة في العرس، والحقيقة، والختان، والإياب من السفر، وشراء الدار، والفراغ من البناء).

الجديد، ٢٤: ٥/[٣٠٦٣٢]؛ القديم، ١٦: ٤٥٤.

نقله عن الفقيه: ٤: ٣٥٦، ٥٧٦٢، الباب ١٧٦، باب النوادر، وهو آخر أبواب الكتاب،

وكار أو ركاز، فالعرس التزويج، والخرس النفاس بالولد، والعدار الختان، والوكرار بناء الدار وشراؤها، والركاز الرجل يقدم من مكة.

[٢٢٢١]- وقال ﷺ: الوليمة في اربع، في العرس والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعمه والاعدار وهو ختان الغلام والأياب وهو الرجل يدعى اخوانه اذا آتى من غيبته.

[٢٢٢٢]- وقال الصادق ع: لا تجحب الدعوة إلا في اربع: العرس والخرس والاياب والاعدار.

باب ٢٠

[٢٢٢٣]- قيل للصادق ع: كيف أسمى على الطعام؟ فقال: اذا اختلفت

ال الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤٤٠/٤٠٢:٣، الباب ١١٩، باب الوليمة، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن الخصال، ٣١٣/١، باب الخمسة، باب لوليمة إلا في خمس، الحديث ٩٢٩١، وأشار إلى نحوه عن معاني الأخبار: ٢٧٢/١، باب معنى العرس والخرس والعدار والوكرار والركاز، الحديث ١.

في الوسائل:... والوكرار في بناء

(١) الضيافة سنة مؤكدة في خمسة مواضع، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٤: ٢٣١/[٣٠٦٢٩]؛ القديم، ١٦: ٤٥٤: ٢.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٨١، وأشار إلى مثله عن المحسن، ٤١٧/٢، كتاب المأكل، الباب ٢٣، باب الدعاء إلى الطعام، الحديث ١٨١.

في الوسائل:... في أربع: العرس....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٤: ٢٣١/[٣٠٦٢٨]؛ القديم، ١٦: ٤٥٣: ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٢٨١.

الباب ٢٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦١ (باب استجواب التسمية على كل آناء، وعلى كل لون، وكلما عاد إلى الطعام، وعلى كل نفقة).
المجدي، ٢٤: ٣٦١/[٣٠٧٧٨]؛ القديم، ١٦: ٤٩٠: ١.

الآنية فسمّ على كلّ أبناء.

- [٢٢٢٤] ٢- وقيل له: أتني اتخم^(١) قال: سُمّ، قيل: قد سُمِيتْ، قال: لعلك تأكل الوان الطعام، فتسمى على كل لون؟ قال السائل: لا، قال: فمن هنا تخنم.
- [٢٢٢٥] ٣- وقال علي^{عليه السلام}: ما أتخمت قط، لأنّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سُمِيتْ.

باب ٢١

[٢٢٢٦] ١- قال الصادق^{عليه السلام}: إنّ لكل شيء حداً ينتهي إليه، وما من شيء إلا وله حدّ، فاتّى بالخوان، فقيل: ما حدّه؟ فقال: حدّه إذا وضع الرجل يده، قال: بسم الله وإذا رفعها، قال: الحمد لله ويأكل كلّ إنسان من بين يديه ولا يتناول^(١) من قدّام الآخر.

نَقلَهُ عَنِ الْكَافِيِّ: ٦/٢٩٥، ٢٠/٢٩٥، وَأَشَارَ إِلَى مُثْلِهِ عَنِ التَّهْذِيبِ، ٩٩:٩، ٤٣١/٩٩.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢ [٣٠٧٨١]؛ القديم، ١٦: ٤٩١.

نَقلَهُ عَنِ الْمَحَاسِنِ: ٢/٤٣٨، كِتابُ الْمَأْكُلِ، الْبَابُ ٣٤، بَابُ التَّسْمِيَّةِ، الْحَدِيثُ ٢٨٦.

في الوسائل: ... فلعلك ... الوان الطعام، قيل (قلت): نعم... في (م): فمن هنا تخنم وما هنا أنتبه في الحجرية.

(١) أى امتلىء من الامتلاء، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٦٢ [٣٠٧٨٢]؛ القديم، ١٦: ٤٩١.

نَقلَهُ عَنِ الْمَحَاسِنِ: ٢/٤٣٨، كِتابُ الْمَأْكُلِ، الْبَابُ ٣٤، بَابُ التَّسْمِيَّةِ، الْحَدِيثُ ٢٨٨.

الباب ٢١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٦ (باب استحباب الأكل بما يليه، لأنّما قدّام غيره).

الجديد، ٢٤: ٣٧٠ [٣٠٨٠٥]؛ القديم، ١٦: ٤٩٥.

نَقلَهُ عَنِ الْمَحَاسِنِ: ٢/٤٤٨، كِتابُ الْمَأْكُلِ، الْبَابُ ٦، بَابُ الْأَدْبِ فِي الطَّعَامِ، الْحَدِيثُ ٣٥٠.

في الحجرية: ... فقيل: ما حدّه؟ إذا ... ويأكل إنسان....

(١) محمول على الكراهة، سمع منه (م).

باب ٢٢

[٢٢٢٧] - قال الرضا عليه السلام: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء وخارجاً فليتركه للطير والسبع ^(١).

[٢٢٢٨] - وقال أبو جعفر الثاني عليه السلام: وقد رفع الخوان: ما كان في الصحراء فدعا، ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبعه وألقطه ^(٢).

باب ٢٣

[٢٢٢٩] - قال عليه السلام: اطروا ^(٣) اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة

الباب ٢٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب المائدة، الباب ٧٢ (باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة، وتناول ما سقط منه في المنزل).

الجديد، ٤:٢٤ [٣٠٨١٩]؛ القديم، ١٦:٤٩٩.

نقله عن الكافي: ٦:٣٠٠، وأشار إلى مثله عن الحسن: ٤٤٥/٢، كتاب المأكل، الباب ٤٣، باب أكل ما يسقط من الفئات، الحديث ٣٢٧.

في الوسائل: ... أو خارجاً.

(١) سواء كان في السفر أو الحضر، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢:٢٤ [٣٠٨٢٠]؛ القديم، ١٦:٤٩٩.

نقله عن الفقيه: ٣:٣٥٦، ٤٢٥٧، الباب ٩٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب ...، الحديث ٢٥.

في الحجرية: ... فما كان في البيت فتبعه ...

(١) فهو مهر حور العين، سمع منه (م).

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٣ (باب استحباب الإitan بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة).

واللحم، حتى يفرحوا بالجمعة.

باب ٢٤

[٢٢٣٠]- قال ﷺ: من وجد ^(١) تمرة أو كسرة ملقاة، فأكلها لم يستقر في جوفه حتى يغفر الله له.

[٢٢٣١]- وروي: حتى تجتب له الجنة.

[٢٢٣٢]- وقال ﷺ: من وجد كسرة فاكلها، كان له حسنة ومن أوجدها في

الجديد، ٢٤: ٣٧٦ [٣٠٨٢١] / ١/٥٠٠٠: ١٦ [٣٠٨٢١] / ١/٣٧٦؛ القديم، ١٦: ٤٣٤ / ٩: ٩، وأشار إليه عن التهذيب، نقله عن الكافي: ٦/٢٩٩ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٩ / ١٠٠: ٩ .
في الوسائل: ... أو اللحم....
(١) محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ٧٧ (باب أن من وجد كسرة أو تمرة استحب له رفعها وأكلها، وإن كانت في قدر استحب له غسلها وأكلها).

الجديد، ٢٤: ٣٨١ [٣٠٨٣٧] / ١/٦٠٧: ١٦ .
نقله عن المحسن: ٢/٤٤٥ ، كتاب المأكل، الباب ٤٣ ، باب أكل مايسقط من الفتات، الحديث. ٣٣٠

في الوسائل: ... لم تستقر... وفي تعليقه: في المصدر: تقرّ.

(١) إن كانت أقل من الدرهم يجوز تملكها وأكلها تقرباً إلى الله، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١ [٣٠٨٣٦] / ١/٦٠٧: ١٦ [٣٠٨٣٦] / ١/٦٠٧: ١٦ .
نقله عن المحسن: ٢/٤٤٥ ، كتاب المأكل، الباب ٤٣ ، باب أكل مايسقط من الفتات، الحديث. ٣٢٩

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٤: ٣٨١ [٣٠٨٣٨] / ٣/٦٠٧: ١٦ [٣٠٨٣٨] / ٣/٦٠٧: ١٦ .
نقله عن الكافي: ٦: ٥/٣٠٠ ، وأشار إليه عن المحسن: ٢/٤٤٥ ، كتاب المأكل، الباب ٤٣ ،

قدر فغلسها ثم رفعها، كان له سبعون حسنة.

باب ٢٥

[٢٢٣٣]- قال الصادق عليه السلام: ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من الرمان وكان والله اذا أكلها، احب ان لا يشركه ^(١) فيها احد.

[٢٢٣٤]- وقال عليه السلام: ما من شيء أبغض اليه ان اشارك فيه من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة و اذا أكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها.

[٢٢٣٥]- وقال عليه السلام: ما من طعام إلا وانا اشتتهي ان أشارك فيه إلا الرمان، فانه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة.

باب أكل مايسقط ...، الحديث .٣٢٨
في الحجرية:... في قدرة ...

الباب ٢٥

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب آداب المائده، الباب ٩٩ (باب استحباب الإنفراد في أكل الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها)
المجدي، ٢٤: ٤١١ [٣٠٩١٩]؛ القديم، ٦٣١: ١٦ / ١.

نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٢، وأشار إلى مثله عن الحسان: ٥٤١/٢، كتاب المأكل، الباب ١١١، باب الرمان، الحديث .٨٣٣.

(١) محمول على الاستحباب لا يكون شريكاً، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٤: ٤١١ [٣٠٩٢٠]؛ القديم، ٦٣١: ١٦ / ٢.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣.

في الوسائل: مامن شيء أشارك فيه ابغض إلى من الرمان... بعث الله عزوجل... فانتزعها منه.
٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٤: ٤١١ [٣٠٩٢١]؛ القديم، ٦٣٢: ١٦ / ٣.
نقله عن الكافي: ٦: ٣٥٣.

في الوسائل: مامن طعام أكله إلا... أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركتني فيه إنسان، إلا الرمان

باب ٢٦

[٢٢٣٦] - قال ابوالحسن عليه السلام لغلامه: اما علمت انّي لا آكل على مائدة ^(١) ليس عليها خضرة، فأئنني بالخضرة.

[٢٢٣٧] - وروي: انّ علياً عليه السلام لم يؤت بطريق إلا وعليه بقل لأنّ قلوب المؤمنين خضرة ^(١) تحنّى الى شكلها.

باب ٢٧

[٢٢٣٨] - قال الرضا عليه السلام: أحلَ الله لحوم الإبل والبقر والغنم، لكثرتها وامكان

الباب ٢٦

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب آداب المائدة، الباب ١٠٣ (باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها وكراهة خلوها عن ذلك).

المجید، ٤١٩:٢٤ [٣٠٩٤٧/٢؛ القديم، ١٦:٦٣٨].

نقله عن الكافي: ٦/٣٦٢:٦ ، وأشار إليه عن المحسن: ٥٠٧/٢، الباب ٨٧، من كتاب المأكل، أبواب البقول، الحديث ٦٥١.

في الوسائل:... ليس فيها خضرة....

(١) حمل على الاستحباب بأن يكون البقل موجوداً في المائدة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجید، ٤١٩:٢٤ [٣٠٩٤٦/١؛ القديم، ١٦:٦٣٨].

نقله عن الكافي: ٦/٣٦٢:٦ ، وأشار إليه عن المحسن، ٥٠٧/٢، الباب ٨٧، من كتاب المأكل، باب البقول، الحديث ٦٥٢.

في الوسائل:... خضرة، فهي تحنّى... وفي الحجرية بدل لم يؤت «لو يؤت» وما هنا اثباته من الوسائل ومن (م).

(١) القلوب خضرة مجاز، سمع منه (م).

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ١٩ (باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر

وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من اصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لأنّ
غذائهما غير مكروه ولا محرّم وكراهة اكل لحوم البغال^(١) والحمير الأهلية، ل حاجات
الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلتها لا لقدر خلقتها ولا لقدر غذائهما.

باب ٢٨

[٢٢٣٩] ١- سُئل الصادق ع عن الشاة والبقرة، رجما درت من اللبن من غير ان
يركبها^(١) الفحل، والدجاجة رجما باضت من غير ان يضررها الديكة؟ فقال: هذا
كله حلال طيب، كل شيء مما يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من بياض أو لبن أو
انفحة فكل ذلك حلال طيب، ورجما يكون هذا من ضربة الفحل وبطيء وكل هذا
حلال.

الوحشية والحرير الوحشية وكراهة الأهلية).

.٣٤:١٧؛ القديم، ٣١٤٥:٥٠؛ الجديد، ٢٥:٢٥

نقله عن علل الشرائع: ٥٦١/٢، الباب ٣٥٥، الحديث ١، وفيه ايضاً، ٥٦٣/٢، الباب ٣٥٩،
الحديث ٤، وعن عبيون اخبار الرضا (ع)، ٩٧:٢، الباب ٣٣، باب في ذكر ما كتبه إلى
محمد بن سنان، الحديث ١.

في الوسائل: أحلَ الله تبارك وتعالى لحوم البقر والإبل... وتحليل البقر الوحش... ولا محرّم،
ولا هي مضرّة ببعضها وببعض لا مضرّة بالإنس، ولا في خلقها تشويه، وكراهة... والحرير
الأهلية....

(١) الظاهر أشد كراهة لحم البغال ثم الحمير، سمع منه (٢).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الأطعمة المباحة، الباب ٤ (باب أنَّ كلَ ما كان مأكل اللحم فيبيضه ولبنه
والأنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضررها الفحل).
الجديد، ٣١٢٥٢/٢٢؛ القديم، ١٧:٥٩؛ الجديد، ٢٥:٨١؛ القديم، ٢٢/٢٥

نقله عن الكافي: ٦:٣٢٥.

في الوسائل: يضررها الفحل... ترکبها الديكة... هذا حلال... من لبن أو بياض... .

(١) اي نزو الذكر على الانثى، سمع منه (٢).

باب ٢٩

[٢٢٤٠]-**قال الصادق :** اما ما يحل لالانسان أكله مما اخرجهت الارض، فثلاثة اصناف من الاغذيه، صنف منها جميع الحب كلّه من الخنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم وغيرها، كلّ شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنـه وقوته فحلال أكلـه، وكلّ شيء يكون فيه المضرـة على الانـسان في بدنـه، فحرام أكلـه إلـا في حال الضـرورة^(١) والصنـف الثـالث ما أخرجهـت الارـض من جميع صنـوف الشـمار كلـها مما يكون فيه غذـاء الانـسان ومنـفعتـه له وقوـته به فحلـال أكلـه، وما كانـ فيـه المـضرـة على الانـسان فيـ أكلـه، والصنـف الثـالث جميع صنـوف البـقول والنـبات وكلـ شيء يـنبـت من البـقول كلـها مما فيه منـافـع الانـسان وغـذـاء له فحلـال أكلـه، وما كانـ من صـنـوف البـقول ما فيه المـضرـة على الانـسان فيـ أكلـه نـظـير بـقول السـمـوم القـاتـلة ونـظـير الدـفلـى وغـير ذلك من

الباب ٢٩

فيـ حـدـيـث وـاحـدـ

١ـ الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٤ (باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمة).

الجـديـد، ٢٥/٨٤: [٣١٢٥٨]؛ القـديـم، ١٦١: ١٧.

نقـله عنـ تـحـتـ العـقـولـ: ٣٣٧ـ، فـي جـواـبـ (عـ) عنـ جـهـاتـ مـعـاـشـ العـبـادـ وـوـجـوهـ إـخـرـاجـ الأـمـوالـ. فـي الوـسـائـلـ: ... السـماـسـ وـغـيرـهـماـ... وـمـنـفـعـهـ لـهـ وـقـوـةـ بـهـ... نـظـيرـ بـقـولـ السـمـومـ القـاتـلـةـ وـنـظـيرـ الدـفلـىـ ... يـغـيـرـ مـنـهـ العـقـلـ... .

فـي الـحـجـرـيـةـ: فـحلـالـ كـلـهـ وـكـلـ شـيـءـ يـكـونـ فـيـ المـضـرـةـ ... نـبـتـ مـنـ بـقـولـ ... فـحلـالـ وـمـاـ كـانـ مـنـ صـنـوفـ بـقـولـ ... مـاـ لـمـ يـغـيـرـ.

فـي تـعـلـيقـةـ الوـسـائـلـ: الدـفلـىـ، نـبـتـ مـرـ. فـارـسـيـتـهـ: خـرـزـهـرـ. سـمـ قـتـالـ، زـهـرـ كـالـورـدـ الأـحـمـرـ. (الـقاـمـوسـ الـحـيـطـيـطـ) [٣٧٦: ٣]

وـعـنـ الـقـامـوسـ: انـ الدـفلـ بالـكـسـرـ وـكـذـ كـرـىـ نـبـتـ مـرـ فـارـسـيـتـهـ زـهـرـ قـتـالـ وـلـونـهـ كـالـورـدـ الـأـحـمـرـ. وـحـمـلـهـ كـالـخـزـنـونـ نـافـعـ لـلـجـرـبـ.

(١) بـقـدرـ دـفـعـ الـضـرـورـةـ لـاـكـثـيرـ، سـمعـ مـنـ (مـ).

صنوف السُّمَّ القاتل فحرام أكله، وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لم يغِّير العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكل شيء يغِّير العقل كثيره فالقليل منه حرام.

باب ٣٠

[٢٢٤١]- قال أبو جعفر عليه السلام: لم يكن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يأكل طعاماً ولا يشرب شراباً، إِلَّا قَالَ: اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِيهِ وابدَلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ، إِلَّا الْلَّبَنَ فَانَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ بارك لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ.

باب ٣١

[٢٢٤٢]- قال عليه السلام: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة.
[٢٢٤٣]- وقال الصادق عليه السلام: من تلذذ^(١) بالماء في الدنيا للذذه الله من اشربة الجنة.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأطعمة المباحة، الباب ٥ (باب اللبن).
المجدي، ١٠٩: ٢٥ [٣١٣٤٧] / ١٠٩: ٢٥ [٣١٧٧٤]؛ القديم، ١٧: ١٨٣ / ٥: ١٨٧.
نقله عن الكافي: ١/٣٣٦: ٦، وأشار إليه عن المحسن: ٤٩١/٢، كتاب المأكل، الباب ٧٣
باب الألبان، الحديث ٥٧٦.

الباب ٣١

فيه حدثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١ (باب استحباب اختيار الماء للشرب).
المجدي، ٢٥: ٢٥ [٢٢٤٥] / ٢٣٤: ٢٥ [٢١٧٧٧]؛ القديم، ١٧: ١٨٧ / ٥: ١٨٧.
نقله عن الكافي: ٥/٣٨٠: ٦، وأشار إليه عن المحسن: ٢/٥٧٠، كتاب الماء، الباب ١، باب
فضل الماء، الحديث ٢.
٢- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ٢ (باب استحباب التلذذ بشرب الماء).
المجدي، ٢٥: ٢٥ [٢٢٥] / ٢٣٥: ٢٥ [٢١٧٧٧]؛ القديم، ١٧: ١٨٧ / ٥: ١٨٧.
نقله عن الكافي: ٦/٣٨١: ٦، وأشار إلى مثله عن ثواب الأعمال: ٢١٩، باب ثواب التلذذ
بالماء، الحديث ١.

باب ٣٢

[٢٢٤٤] - قال ﷺ: من سقى مؤمناً من ظمآن، سقاه اللّه من الرحيق ^(١) المختوم.

[٢٢٤٥] - قال ﷺ: من سقى ^(١) مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء، اعطاه اللّه بكلّ شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل.

باب ٣٣

[٢٢٤٦] - قال ﷺ: إنَّ من العنبر خمراً وانَّ من الزبيب خمراً وانَّ من التمر

(١) اي حمد اللّه ويعترف بأنه من اللّه، سمع منه (م).

الباب ٣٢

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، الباب ١١ (باب استحباب سقى المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد).

الجديد، ٢٥: [٣١٨٤٠] /١٢٥٣؛ القديم، ١٧: ٢٠٠ /١٢٠٠.
نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ /٥.

(١) اي شراب الجنّة والختم مجاز بمعنى الطبع، سمع منه (م).

٢- الوسائل، أبواب الأشربة المباحة، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: [٣١٨٤١] /٢٢٥٣؛ القديم، ١٧: ٢٠١ /٢٠٠.
نقله عن الكافي: ٢: ١٦١ /٧.

(١) سقى المؤمن محمول على الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٣٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ١ (باب أقسام الخمر المحرّمة).

الجديد، ٢٥: [٤٢٨٠] /٤؛ القديم، ١٧: ٢٢٢ /٤.

نقله عن أمالي الطوسي: ١: ٣٩٠، وعنه في البحار، ٧٩: ١٧٠ /١٠.
في في الحجرية: ... الذيب....

خمراً وإنَّ من الشعير خمراً، ألا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر.

[٢٢٤٧] ٢- وقال ابو جعفر عليه السلام: الخمر كل مسكر^(١) من الشراب اذا اخمر فهو خمر، وما اسكن كثيرة قليله حرام.

باب ٣٤

[٢٢٤٨] ١- قال الصادق عليه السلام: كل عصير اصابته النار فهو حرام، حتى يذهب ثلاثة ويفنى ثالثه.

[٢٢٤٩] ٢- وسئل عليه السلام عن الطلا؟ فقال: ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويسقى واحد، فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير^(١).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٥: [٢٨٠/٩١١]؛ القديم، ١٧: [٢٢٢/٥].
نقله عن التفسير القمي: ١: ١٨٠.

في الوسائل: ... أما الخمر فكل مسكر...، وفيه: كثيرة وقليله، وفي تعليقة الوسائل: كذا صوبه المصنف في المخطوط ظاهراً، وكان أصله (قليله) والمطبوع في المصححتين - من دون تصحيح -: قليله حرام، فليلاحظ.

(١) نجس بشرط الميعان، سمع منه (م).

الباب ٣٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب الأشربة الحرمة، الباب ٢ (باب تحريم العصير العني والتسمري وغيرهما إذا غلا ولم يذهب ثلاثة وإياه بعد ذهابها).

المجدي، ٢٥: [٢٨٢/٩١٣]؛ القديم، ١٧: [٢٢٣/١].
نقله عن الكافي: ٦: ٤١٩.

وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: [١٢٠/٥١٦].

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٥: [٢٨٥/٩١٨]؛ القديم، ١٧: [٢٢٦/٦].
نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠.

(١) فهو حرام وليس بنجس، سمع منه (م).

[٢٢٥٠]-٣. وقال ﷺ: اذا زاد الطلا على الثالث فهو حرام.

باب ٣٥

[٢٢٥١]-١. قيل للصادق عليه السلام: الرجل يهدي الى البختج^(١) من غير اصحابنا؟ فقال: ان كان من يستحل^(٢) المسكر، فلا تشربه وان كان من لا يستحل فاشربه.

باب ٣٦

[٢٢٥٢]-١. قال الصادق عليه السلام: ما بعث الله نبياً قطّ الا وقد علم الله انه اذا اكمل

-الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٢٨٥ [٣١٩٢٠]؛ القديم، ١٧: ٢٢٧.٨.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠، وأشار اليه عن التهذيب، ٩: ١٢٠/٥١٩.
في تعليقة الوسائل: الطلا: شراب مطبوخ من عصير العنب حتى يذهب ثلاثة، (الصحاح - طلا
٦: ٤١٤)، (هامش المخطوط).

الباب ٣٥

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٧ (باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً من يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه، أو يستحلّ المسكر، وعدم قبوله لو أخبر بذهاب الثلثين، وإباحته إذا أخذ من لا يستحلّه قبل ذلك).

الجديد، ٢٥: ٢٩٢ [٣١٩٣٧]؛ القديم، ١٧: ٢٣٣/١.
نقله عن الكافي: ٦: ٤٢٠، وأشار اليه عن التهذيب، ٩: ١٢٢/٥٢٤.
في الحجرية: إلى النجح... وفي تعليقة الوسائل: البختج: العصير المطبوخ (لسان العرب بفتح
٢-٢: ٢١١).

(١) وهو معرّب من بخته، سمع منه (م).

(٢) اي العامة، سمع منه (م).

الباب ٣٦

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرّمة، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).

الجديد، ٢٥: ٢٩٦ [٣١٩٤٦]؛ القديم، ١٧: ٢٣٧/١.

له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراماً، إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى، فلو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين^(١).

باب ٣٧

- [٢٢٥٣] ١- قال ﷺ: من شرب خمراً حتى يسكر، لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً^(١).
- [٢٢٥٤] ٢- وروي: فإن ترك الصلاة في هذه الأيام، ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة.
- [٢٢٥٥] ٣- وروي: ان استغفر قبلت.

نقله عن الكافي: ٦/٣٩٥، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٣/٣٩٥، وإلى مثله عن التهذيب، ٩/٤٤٥ و ٤٤٤، وإلى مثله عن الكافي، ٦/٣٩٥. .٢/٤٤٣ و ٤٤٣، وإلى مثله عن الكافي، ٦/٣٩٥ في الوسائل:... قطع بالناس....
(١) قبل الدين أو متابعته، سمع منه (م).

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، أبواب الأشربة الحرام، الباب ٩ (باب تحريم شرب الخمر).
الجديد، ٢٥/٢٩٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٧/٢٣٨: ٥.
نقله عن الكافي: ٦/٤٠١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/٤٦٥. .٩/٤٠١، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠٧: ٦.
في الوسائل:... لم يقبل...أربعين صباحاً.
(١) لأنَّ الخمر يبقى إلى أربعين يوماً، سمع منه (م).
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥/٣٠٣، [١٧/٣١٩٦٢]، وأشار إلى الحديث، ١٧/٢٤٢: ١٧.
نقله عن الفقيه: ٣/٥٧٠، الباب ٤٩٥، باب معرفة الكبائر...، الحديث ٢٠، وأشار إلى
مثله عن عقاب الأعمال: ٦/٢٩٠، عقاب الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا.
- ٣- الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث ١٧.
نقله عن عقاب الأعمال: ٦/٢٩٠.
وهكذا في الوسائل، نفس المصدر، في ذيل الحديث، ١٥.
نقله عن التهذيب، ٩/١١٠: ٤٧٩.

باب ٣٨

[٢٢٥٦]- قال ﷺ: شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه^(١) اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة^(٢).

باب ٣٩

[٢٢٥٧]- عن احدهما ﷺ: ما عصى الله بشيء اشد^(١) من شرب المسكر، ان احدهم يدع الفريضة ويثبت على أمّه وابنته وأخته وهو لا يعقل.

[٢٢٥٨]- وروي: أن الخمر رأس كل اثم.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب الأشربة الحرمة، الباب ١١ (باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه وإيمانه على أمانته وعيادته وحضور جنازته ومجالسته).
الجديد، ٢٥ : ٣١٠ / ٢٣١ [٣١٩٨١]؛ القديم، ١٧ : ٢٤٨ / ٢.

نقله عن الكافي: ٦ / ٣٩٦ . ٤.

في الحجرية: ... ولا يشهد له جنازة

(١) اي لا تعرفوه اذا حضر، سمع منه (م).

(٢) حمل على الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة الحرمة، الباب ١٢ (باب أن شرب الخمر والمسكر من الكبائر).
الجديد، ٢٥ : ٣١٣ [٣١٩٨٩]؛ القديم، ١٧ : ٢٥١ / ١.

نقله عن الكافي: ٦ : ٤٠٣ . ٧.

في الوسائل: ... يدع الصلاة الفريضة

(١) لأن الخمر اكبر الكبائر، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥ : ٤ / ٣١٥ [٣١٩٩٢]؛ القديم، ١٧ : ٢٥١ / ٤.

نقله عن الكافي: ٦ : ٤٠٢ . ٣.

باب ٤

[٢٢٥٩] - قال ﷺ: كل مسكر حرام والجرعة منه حرام وكل مسكر خمر^(١).

[٢٢٦٠] - وقال ﷺ: كل مسكر حرام وما اسكنه كثيرون فقليله حرام.

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٥ (باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً).
المجدي، ٢٥:٣٢٦ [٣٢٠٢٩]؛ القديم، ١٧:٢٦٠٥.

نقله عن الكافي: ٦:٤٠٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:١١١.
في الوسائل: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ولكن في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٥،
الحادي ١، هكذا: كل مسكر حرام، قال: قلت: أصلح لك الله. كله؟ قال: نعم، الجرعة منه
حرام.

نقله عن الكافي: ٦:٤٠٩ . ٩

(١) باعتبار أنه ينفع العقل، سمع منه (٢).

٢- الوسائل، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٧ (باب أن ما أسكنه كثيرون فقليله حرام).
المجدي، ٢٥:٣٣٦ [٣٢٠٦٢]؛ القديم، ١٧:٢٦٧١.

نقله عن الكافي: ٦:٤٠٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:١١١.
في الحجرية: ... وما أكثر كثيروه....

كتاب الغصب

أبواب

باب ١

[٢٢٦١] - قال ﷺ: من خان جاره شبراً من الأرض^(١) جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة، إلا أن يتوب.

[٢٢٦٢] - وعن المهدى ﷺ: لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ١ (باب تحريره ووجوب رد المغصوب إلى مالكه).
المجديد، ٢٥:٢٨٦ [٣٢١٨٨]؛ القديم، ١٧:٣٠٩ .٢/٣٠٩:

نقله عن الفقيه: ٤:١٢، الباب ١، باب ذكر جمل من مناهي النبي (ص).

في الوسائل:... السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقاً، إلا أن يتوب ويرجع.

(١) هذا الكلام كله مجاز لأنَّه يلزم تكليف ما لا يطاق، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٤:٢٨٦ [٣٢١٩٠]؛ القديم، ١٧:٣٠٩ .٤/٣٠٩:

وكذا في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالإمام (ع)، الباب ٣، الحديث ٧.

بغير اذنه^(١).

باب ٢

[٢٢٦٣] - قال العبد الصالح ﷺ في حديث: قوله، أي الإمام، صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغصب، لأنّ الغصب كله مردود.

باب ٣

[٢٢٦٤] - قال الصادق ع: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه^(١).

المجديد، ٩: ٧/٥٤٠ [١٢٦٧٠]؛ القديم، ٦: ٣٧٦
 نقله عن إكمال الدين: ٤٩/٥٢٠ ، وأشار إليه عن الإحتجاج. ٤٧٩
 في الوسائل:... مال غيره.
 (١) حمل على المحرمة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ١ (باب تحريره ووجوب رد المضروب إلى مالكه).
 الجديد، ٣/٣٨٦: ٢٥ [٣٢١٨٩]؛ القديم، ٣٠٩: ١٧
 وإنضاً في الوسائل، كتاب الخمس، أبواب الأنفال وما يختص بالأمام(ع)، الباب ١.
 الجديد، ٩: ٥٢٤ [١٢٦٢٨]؛ القديم، ٦: ٣٦٥/٤.
 نقله عن الكافي: ٤/٤٥٣: ١.

الباب ٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلى، الباب ٣ (باب حكم مالوطابت نفس المالك بالصلاحة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).
 الجديد، ٥: ١٢٠ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٤٢٤: ٣
 نقله عن الفقيه: ٩٢: ٤ ، ٥١٥/٩٢: ١٩ ، باب تحرير الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار إلى مثله عن الكافي، ١٢: ٧ [٢٧٣].
 في الوسائل:... لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا....
 يأتي هذا الحديث في كتاب القصاص، الباب ١.

باب ٤

[٢٢٦٥] ١- قال ﷺ: من اخذ أرضاً بغير حقها، كلف ان يحمل^(١) ترابها الى المشر.

[٢٢٦٦] ٢- سُئل الصادق ع عن اخذ ارضاً بغير حق فبني فيها؟ قال: يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها، ليس لعرق ظالم حق.

باب ٥

[٢٢٦٧] ١- قال الصادق ع: لا يصلح^(١) شراء الخيانة والسرقة اذا عرفت.

(١) أعم من الصریح وغيره، سمع منه (م).

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٣ (باب أنَّ من غصب أرضاً فبني فيها رفع بناؤه وسلمت الأرض إلى المالك).

الجديد، ٢٥: ٣٨٨ [٣٢١٩٥]؛ القديم، ١٧: ٣١١، ٢/٢.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤ و ٨٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٣١١، ٨٥٩.

في الحجرية: ... بغير حقها

(١) هذا مجاز، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٨٨ [٣٢١٩٤]؛ القديم، ١٧: ٣١١، ١/١.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٩٤، ٨١٩، وايضاً في ٧: ٢٠٧، ٩٠٩، نحوه.

في الوسائل: ... بغير حقها وبني فيها؟

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الغصب، الباب ٨ (باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره، إلا المالك ومن أذن له، وكذلك الشراء منه).

الجديد، ٢٥: ٣٩٢ [٣٢٢٠٠]؛ القديم، ١٧: ٣١٤، ١/١.

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١، ٥٧٦، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨، ٤/٤.

[٢٢٦٨] ٢- وسئل ﷺ عن الرجل يشتري من العامل؟ قال: يشتري ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً.

في الوسائل:... شراء السرقة والخيانة....

(١) حمل على التحرير، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٣٩٢ [٣٢٢٠١٢]؛ القديم، ١٧: ٣١٤ .٢/٣١٤:

نقله عن التهذيب: ٧: ١٣١، ٥٧٧، وفي الكافي، ٥: ٢٢٨ .٣/٢٢٨:

في الوسائل:... من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما....

كتاب الشفعة

أبواب

باب ١

[٢٢٦٩] ١- قال ﷺ: الشفعة لا تكون إلا لشريك.

[٢٢٧٠] ٢- وقال ﷺ: الشفعة في البيوع، اذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن.

باب ٢

[٢٢٧١] ١- قال الصادق ع: الشفعة لا تكون إلا لشريكين ما لم يتقاسما^(١)

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ١ (باب أنها لا تثبت إلا للشريك).

الجديد، ٢٥: ٣٩٥ او ٢٣٣٢٢٠٤، ٣٢٢٠٣؛ القديم، ١٧: ٣١٥ او ١.

نقلهما عن التهذيب: ٧٢٦/١٦٤ و ٧٢٥/١٦٤.

٢- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٢ (باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك).

الجديد، ٢٥: ٣٩٥ [٣٢٢٠٥]؛ القديم، ١٧: ٣١٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ١٦٤.

الباب ٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين، لأنزيد فإن زادوا

فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم قسمة.

[٢٢٧٢] - قال **ﷺ**: لشفعة إلا لشريك غير مقاسم.

باب ٣

[٢٢٧٣] - قال الصادق **عليه السلام**: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متعاع إذا كان شيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين^(١) فلا شفعة لأحد منهم.

فلا شفعة لأحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك).

المجدي، ١: ٢٥ [٣٢٢٢٢]؛ القديم، ١٧: ٣٢٠؛ ١: ٤٠١.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١، ٧: ٢٨١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧: ٧٢٩، ١٦٤: ٧، والاستبصار، ٣: ٤١٢/١١٦.

في الوسائل: لا تكون الشفعة... مالم يقادسها... لواحد منهم شفعة.
رواه بتمامه في الباب، ٧، الحديث ١.

(١) قبل القسمة فإذا قسماً يجوز الشفعة عند الشافعى، سمع منه (٢).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا قبل القسمة، فلوقوع البيع بعدها، فلا شفعة).

المجدي، ٢٥ [٣٢٢٠٧]؛ القديم، ١٧: ٣١٦؛ ٢: ٣٩٦.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١، ٦: ٢٨١، وأشار إليه عن التهذيب، ٧: ٧٣٧، ١٦٦: ٧، وفي الفقيه، ٣: ٧٨ / ٣٣٧٢، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ٥.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب ٧ (باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لأنزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك).

المجدي، ٢٥ [٣٢٢٢٣]؛ القديم، ١٧: ٣٢١؛ ٢: ٤٠٢.

نقله عن الكافي: ٥: ٢٨١، ٨: ٢٨١، وأشار إلى عن الفقيه، ٣: ٣٣٧٧، ٧٩: ٣، الباب ٣٦، باب الشفعة، الحديث ١، وأشار إلى عن التهذيب، ٧: ٧٣٠، ١٦٤: ٧، والاستبصار، ٣: ٤١٣/١١٦.

(١) هناردة على العامة لأنهم يقولون بها فيما زاد على الاثنين، سمع منه (٢).

باب ٤

[٢٢٧٤] ١- قال ﷺ: لا شفعة في سفينة^(١) ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمام.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشفعة، الباب٨(باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام).

المجید، ٢٥:٤٠٤؛ ٣٢٢٩/١؛ القديم، ١٧:٣٢٢.

نقله عن الفقيه: ٣/٧٨، ٣٢٧٤/٣٦، الباب، باب الشفعة، الحديث ٧، ونقل بعضه عن الكافي، ٥/١١، وأشار إلى مثل بعضه عن التهذيب، ٧/٧٣٨، ١٦٦، والاستبصار، ٣/١١٨. .٤٢٠

(١) لأنها لا تقبل القسمة، سمع منه (م).

كتاب احياء الموات

أبواب

باب ١

[٢٢٧٥]- قال ﷺ: من احيا ارضاً مواتاً فهى له.

[٢٢٧٦]- وقال ابو جعفر ع: ايما قوم احيوا شيئاً من الارض أو عمروها فهى لهم.

[٢٢٧٧]- وروي: فهم احق بها^(١) وهي لهم.

الباب ١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١ (باب أنَّ من أحيى أرضاً مواتاً فهى له، وعليها في حاصلها الزكاة بشرطها).

الجديد، ٤١٢: ٢٥ [٣٢٢٤٠: ٥]؛ القديم، ١٧: ٣٢٧.

نقله عن التهذيب: ٧: ٦٧٣ / ١٥٢، والاستبصار، ٣٨٢ / ١٠٨: ٣، وأشار إلى مثله في الكافي، ٤: ٢٧٩: ٥.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤١٢: ٢٥ [٤٣٢٢٣٩: ٣]؛ القديم، ١٧: ٣٢٦.

باب ٢

[٢٢٧٨] - قال ﷺ: من غرس شجراً أو حفر وادياً لم يسبقه اليه احد أو أحيا ارضاً ميتة فهو له.

باب ٣

[٢٢٧٩] - سئل ابوالحسن ع عن ماء الوادي؟ فقال: انَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء.

نقله عن التهذيب: ١٥٢:٧، ٦٧١، والاستبصار، ٣٨٠/١٠٧:٣، وأشار إليه عن الكافي، ١/٢٧٩:٥

(١) لهذا قولان الاول يكون مالكاً والثاني الاولوية من غيره و تظاهر الفائدة في خروج صاحب الامر \$ بان يكون الامام اولى من غيره، سمع منه (م).

الباب ٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٢ (باب أنَّ من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماء إبتداء فهو له).

الجديد، ٤١٣:٢٥ [٣٢٤٤/١]؛ القديم، ١٧:٣٢٨.

نقله عن الكافي: ٦/٢٨٠:٥، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٩٣، ٣٨٧٧/٢٤٠، الباب ٧٢ ، باب إحياء الموات والأرضين، الحديث ٢، وأشار إليه عن المقنع، ٣٩٣، باب المزارعة والإجازة، وأشار إليه عن التهذيب، ٦٧٠/١٥١، والاستبصار، ٣٧٩/١٠٧:٣، وأشار إليه عن التهذيب أيضاً، ٦/٣٧٨:٦ . ١١٠:٦

في الوسائل: أحد وأحني... فهي له قضاء من الله ورسوله(ص).

الباب ٣

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ٥ (باب أنَّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء مالم يكن ملك أحد بعينه).

الجديد، ٤١٧:٢٥ [٣٢٥١/١]؛ القديم، ١٧:٣٣١.

نقله عن التهذيب، ٦٤٨/١٤٦:٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٨٧٤/٢٣٩:٣، الباب ٧١ ، باب بيع الكلاء والزرع والأشجار والأرضين والقناة والشرب والعقار، الحديث ١٣.

باب ٤

[٢٢٨٠] ١- قال ﷺ: لا ضرر ولا ضرار^(١).

[٢٢٨١] ٢- وقال ﷺ: لا ضرر ولا ضرار على مؤمن.

[٢٢٨٢] ٣- وقال الصادق ع عن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم.

باب ٥

[٢٢٨٣] ١- سُئل الصادق ع عن السواد^(١) ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد.

الباب ٤

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢ (عدم جواز الإضرار بالمسلم وإن كانت له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فألي أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه).
الجديد، ٢٥:٤٢٩؛ [٣٢٢٨٣/٥]؛ القديم، ١٧:٣٤١.
نقله عن الكافي: ٥:٢٩٣.

(١) أي ضرر بالنسبة إلى نفسه ولا ضرار بالنسبة إلى الغير أو بالعكس، سمع منه (م).
٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥:٤٢٩؛ [٣٢٢٨٢/٤]؛ القديم، ١٧:٣٤١.

نقله عن الكافي: ٥:٢٩٤.
٣- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٥:٤٢٨؛ [٣٢٢٨٠/٢]؛ القديم، ١٧:٣٤١.
نقله عن الكافي: ٥:٢٩٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٧:٦٥٠/١٤٦.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب إحياء الموات، الباب ١٨ (باب أن الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين).
الجديد، ٢٥:٤٣٥؛ [٣٢٢٩٣/١]؛ القديم، ١٧:٣٤٦.

نقله عن التهذيب: ٧:٦٥٢/١٤٧.
(١) أي القرى والأرض المفتوحة عنوة شريك جميع المسلمين فيها، سمع منه (م).

كتاب اللقطة

أبواب

باب ١

[٢٢٨٤]- قال أبو جعفر: لا يأكل الضالة إلا الضالون.

[٢٢٨٥]- وروي: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا بمن.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١ (باب استحباب تركها وكرامة التقاطها وخصوصاً لقطة الحرم).

الجديد، ٢٥: ٤٤٠؛ ٧٥: ٤٤٠؛ ٣٢٣٠: ٣٢٣٠؛ القديم، ١٧: ٣٤٨؛ ١٧: ٣٤٨.

نقلهما عن التهذيب: ٦: ٣٩٦/١١٩٣، وعن الفقيه، ٣: ٢٩١/٤٠٤٧، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٣٩؛ ٣٢٩٨: ٤٣٩؛ القديم، ١٧: ٣٤٨؛ ١٧: ٣٤٨.

نقله عن التهذيب: ٦: ٣٩٠/١١٦٧.

باب ٢

[٢٢٨٦]- قال الصادق عليه السلام: **الضالّة**^(١) لا يأكلها إلا الضالّون اذا لم يعرفوها.

[٢٢٨٧]- وسئل عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرّفها سنة، فان وجدت صاحبها
وإلا فانت احق بها. وقال: هي كسبيل مالك.

وقال: خيره اذا جاءتك بعد سنة بين أجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت قد
اكلتها.

[٢٢٨٨]- وروي: يتصدق بها فان جاء صاحبها خيره.

الباب ٢

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢ (باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم،
ثم إن شاء تصدق بها، وإن شاء حفظها، وإن شاء تصرف فيها وجملة من أحكامها).
الجديد، ٢٥: ٤٤٢؛ [٣٢٣٠٩]٤: ٣٥٠؛ القديم، ١٧: ٤/٣٥٠.

نقله عن التهذيب: ٣٩٤: ٦ / ١١٨٢.

في الوسائل: الضوال لا يأكلها....

(١) اطلاق الكراهة او مع ظهور المالك و اخذه مكره و يستحب أن لا يأخذه، سمع منه
(م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٤٢؛ [٣٢٣١٥]٥: ٣٥٠؛ القديم، ١٧: ٥/٣٥٠.

نقله عن التهذيب: ٣٩٦: ٦ / ١١٩٤.

في الوسائل:... كنت أكلتها....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٥: ٤٤١؛ [٣٢٣٠٧]٢: ٣٤٩؛ القديم، ١٧: ٢/٣٤٩.

نقله عن التهذيب: ٣٨٩: ٦ / ١١٦٤، والاستبصار، ٦٨: ٣ / ٢٢٨.

وكذا في الوسائل، الباب ١٨ (باب أن ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف
وإلا كان كاللقطة).

الجديد، ٢٥: ٤٦٣؛ [٣٢٣٦١]١: ١٧؛ القديم، ١٧: ١/٣٦٨.

[٢٢٨٩] ٤- وروي: يحفظها لصاحبها، فان مات اوصى بها.

باب ٣

[٢٢٩٠] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: تعرَّف سنة قليلاً كان أو كثيراً وما كان دون الدرهم فلا يعرَّف.

باب ٤

[٢٢٩١] ١- قال الصادق عليه السلام: لا بأس بلقطة العصى والشظاظ والتود والحبيل

نقله عن الهذيب: ٦/٣٩٦، ١١٩١، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣:٤٤٠، ٤٢٤، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٣:٢٩٨، ٤٠٦٥، الباب ٩١، (باب ما يكون حكمه حكم اللقطة)، وأشار إليه عن المقعن: ١٢٨، وأشار إليه عن الكافي، ٥:٣٠٨، ٢١:٣٠٨. في الوسائل: ... جاء طالبها بعد ذلك خيرَة بين الأجر والغنم.

٤- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٢، باب وجوب تعريف اللقطة إذا كانت أكثر من درهم...).

المجدي، ٢٥:٤٤٤، ١٣/٤٤٤؛ القديم، ١٧:٣٥٢.

نقله عن قرب الإسناد: ١٠٧٢/٢٦٩، باب اللقطة وما يحل منها، نقله عن مسائل على بن جعفر: ٢٦٥/١٦٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣:٢٩٢، ٤٠٤٩، الباب ٩٠، باب اللقطة والضالة، الحديث ٣.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ٤ (باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم).

المجدي، ٢٥:٤٤٦، ١/٣٢٣٢٢؛ القديم، ١٧:٣٥٤.

نقله عن الكافي: ٤/١٣٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦:٣٨٩، ١١٦٢/٣٨٩، والاستبصار، ٣:٦٨/٢٢٦.

في الوسائل: أو كثيراً، قال: وما كان....

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب اللقطة، الباب ١٢ (باب جواز التقاط العصى والشظاظ والتود والحبيل والعقال وأشباهه على كراهة).

والعقل وأشباهه وقال: ليس لهذا طالب^(١).

الجديد، ٢٥:٤٥٦ [٣٢٣٤٤] /١٧:٣٦٢، القديم، ١/٣٦٢.

نقله عن الكافي: ٥:١٤٠ ، وأشار إليه مثله عن التهذيب، ٦:٣٩٣/١١٧٩.

في الوسائل:... وأشباهه قال: وقال أبو جعفر(ع): ليس... وفي تعليقه: الشظاظ: عود صغير يدخل في عروة الخرج ويشد عليه، «الصحاح» (خرج) ٣:١١٧٣.

(١) أى لا يكون في السفر او يكون أقل من الدرهم فلا يعرف، سمع منه (م).

كتاب المواريث

أبواب

باب ١

[٢٢٩٢]- قال الصادق عليه السلام: المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه.

باب ٢

[٢٢٩٣]- قال الصادق عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم، فله ميراثه و

الباب ١

فيه حديث واحد

١ـ الوسائل، أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرق، باب ١ (باب أن الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر).

الجديد، ١١:٢٦ [٣٢٣٧٤]؛ القديم، ١٧:٣٧٤.

نقله عن الفقيه: ٥٧٢٤/٣٣٦:٤، الباب ١٧١ ، باب ميراث اهل الملل، الحديث، ٨، وأشار إليه عن الكافي، ١٤٣:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٦٦:٩، ١٣٠٧، والاستبصار، ٧١١/١٩٠:٤.

الباب ٢

فيه حديث واحد

١ـ الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٣ (باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته

ان أسلم وقد قسم فلا ميراث له و من اعتق على ميراث قبل ان يقسم، فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له.

باب ٣

[٢٢٩٤] ١- سُئل أبو جعفر عليه السلام عن المرتد^(١)؟ فقال: من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد اسلامه فلا توبة له^(٢) وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده.

شارك فيه، إن كان مساوياً، واحتضن به إن كان أولى، وإن أسلم بعد القسمة لم يرث، فإن كان الوارث الإمام فاسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وان المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار ميراث الإمام^(٤).

الجديد، ٢٦/٢٢٤٠٠ [٣٢٤٠٠]؛ القديم، ١٧:٣٨٢. نقله عن الكافي: ٤/١٤٤:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٣٦٩/١٣١٨. في الوسائل: من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم فهو له، ومن أسلم بعدما قسم... قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم، فلا ميراث له. وفي تعليقة الوسائل: أن «من» في «من قبل أن يقسم» ليس في المصدر، وفي نسختنا الحجرية: اعتق على ميراث قبل أن يقسم فهو له ومن أسلم بعد... وما هنا أثبتناه من الوسائل.

الباب ٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ٦ (باب حكم ميراث المرتد عن ملة وعن فطرة وتوبته وقتلته وعدة زوجته وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد).

الجديد، ٢٦/٢٧:٢٧ [٣٢٤١٤]؛ القديم، ١٧:٣٥٧. نقله عن الكافي: ٤/١٥٣:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٣٧٣/١٣٣٢، وأشار إليه عن التهذيب، أيضاً، ٩:٣٧٣/١٣٣٢، وفي ١٤٢:١٠، نحوه وأشار إليه عن الفقيه،

٤/٣٣٢:٥٧٢٣، الباب ١٦٩، باب ميراث المرتد، الحديث ٢.

(١) سواء كان ضرورياً أو نظرياً اذا كان ثابتاً عند الإمام، سمع منه (م).

(٢) اذا كان فطرياً لا ملبياً، سمع منه (م).

باب ٤

- [٢٢٩٥] ١- قال **الصادق**: لا ميراث للقاتل.
 [٢٢٩٦] ٢- وقال **الصادق**: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه.

باب ٥

- [٢٢٩٧] ١- قال **ابو جعفر**: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا
 الاخوة^(١) من الأم، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً.

باب ٦

- [٢٢٩٨] ١- قال **الصادق**: لا يتوارث الحرّ والملوك.

الباب ٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٧ (باب أنَّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول).
 الجديد، ٢٦ : ٣٠ [٣٢٤١٧]؛ القديم، ١٧ : ٣٨٨ .
 نقله عن الكافي: ١٤١:٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١٣٥٢/٣٧٨:٩ .
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٦ : ٣١ [٣٢٤٢١]؛ القديم، ١٧ : ٣٨٩ .
 نقله عن الكافي: ١٤٠:١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٣٤٨/٣٧٧:٩ .

الباب ٥

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ١٠ (باب أنَّ الدية يرثها من يرث المال إلا الأخوة والأخوات من الأم).
 الجديد، ٢٦ : ٣٧ [٣٢٤٣٥]؛ القديم، ١٧ : ٣٩٤ .
 نقله عن الكافي: ١٣٩:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٣٤٠/٣٧٥:٩ .
 (١) بعضهم قالوا، ولد الأخوان لا يرثون، لأنص فيه، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب موانع الإرث، الباب ٦ (باب أنَّ المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق).

[٢٢٩٩] -٢- وقال ﷺ: العبد لا يرث والطليق^(١) لا يرث.

باب ٧

[٢٣٠٠] -١- قال ابو جعفر عليه السلام في المكاتب^(١): انه يرث بحساب ما اعتقد منه ويجوز الوصية بحساب ما اعتقد منه.

الجديد، ٤٣:٢٦ [٣٢٤٥١]؛ القديم، ١٧:٣٩٩.

نقله عن الكافي: ٧:٢٠، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٣٣٦، ٨:١٢٠٨، والاستبصار، ٤:٦٧٧/٦٧٠.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤٤:٢٦ [٣٢٤٥٢]؛ القديم، ١٧:٣٩٩.

نقله عن الكافي: ٧:١٥٠، ٤:٤، وأشار إلى عن التهذيب، ٩:٣٣٦، ٩:١٢٠٩، والاستبصار، ٤:٦٧١/٦٧٨.

(١) اي الأسير بسبب الرق، سمع منه (م).

الباب ٧

في حديثان

١- الوسائل، كتاب التدبير والمكافحة والاستيلاد، أبواب المكاتب، الباب ٢٠ (باب أن المكاتب البعض يرث ويورث بقدر الحرية، وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر الحرية، وكذا كل ميعض).

الجديد، ٢٣:١٦٥ [٢٩٣١٦]؛ القديم، ١٦:١٠١.

نقله عن التهذيب: ٨:٢٧٥/٠٠٠.

في الوسائل:... ويجوز له من الوصية

وكذا نقل صدره في الوسائل، كتاب الارث، أبواب موانع الارث ، الباب ١٩ (باب أن البعض يرث ويورث بقدر ما اعتقد منه، ويمنع بقدر ما فيه من الرقة).

الجديد، ٤٧:٢٦ [٣٢٤٦٣]؛ القديم، ١٧:٤٠٢.

نقله عن الكافي: ٧:١٥١، ٣:١٥١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:٢١٦، ٦:٥٥٥، الباب ١٠٧ (باب الوصية للمكاتب وأم الولد، الحديث ١).

وليس في الوسائل في هذا الموضع قوله: ويجوز

(١) اي المكاتب المطلق لا المشروط، سمع منه (م).

[٢٣٠١] - وقال ﷺ في مكاتب توفي وله مال: يحسب ميراثه على قدر ما اعتقد منه لورثته وما لم يعتقد منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله.

باب ٨

[٢٣٠٢] - قال الصادق <عليه السلام>: اذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوک أو امه وهي مملوکة أو أخاه أو أخته وترك مالا والمیت حر اشتري^(١) مما ترك ابوه أو قرابتة وورث ما بقى.

باب ٩

[٢٣٠٣] - سئل الباقي <عليه السلام>: عن قوله تعالى: **فَوْلَكِلَ جَعْلَنَا مَوَالِي مَا تَرَكَ الْوَالَّدُانَ**
الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ١ (باب أن المبعض يرث ويورث بقدر ما اعتقد منه،
ويمنع بقدر ما فيه من الرقة).
المجدي، ٤٨:٢٦ [٣٢٤٦٤]؛ القديم، ٤٠٢:١٧ .
نقله عن الكافي: ٤/١٥١، ٧:٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٢٥٤/٣٤٩:٩ ، وأشار إلى
نحوه عن الفقيه، ٣٤٢:٤، ٥٧٤٢/٣٤٢، الباب ١٧٣ (باب ميراث المكاتب).

الباب ٨

فيه حديث واحد

الوسائل، أبواب موانع الارث، الباب ٢٠ (باب أن الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابة رقأ أو زوجة يجبر مولاها على بيعه عدل ويشترى ويعتق ويورث).
المجدي، ٢٦ [٣٢٤٧٥]/٩؛ وفي، ٢٦ [٣٢٤٦٩]/٥٠؛ القديم، ١٧:٩، ٤٠٧:٩ ، وفي
٣/٤٠٤:١٧ .

نقله عن التهذيب: ٩/٣٣٤:٩ ، ١٢٠٣/٣٣٤:١ ، والاستبصار، ٤:٦٦٥، وعن الكافي، ٧:١٤٧
٣ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩/٣٣٤:٩ ، والاستبصار، ٤:٦٦٤، والاستبصار، ٤:٦٦٤/١٧٦ .

في الوسائل:... والمیت حر...ما بقى من المال.

(١) يعني والي الشرع يحكم بالاشتاء والعتق ثم الميراث، سمع منه (م).

الباب ٩

فيه حديثان

الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ١ (باب أن الميراث يثبت بالنسب والسبب وأن

والاقريون^٥، قال: آنما عنى بذلك اولي الارحام ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميّت اقربهم اليه من الرحم التي يجرّ اليها.

[٢٣٠٤] - وسئل الصادق عليه السلام: المال من هو، للاقرب أو العصبة؟ فقال: المال للاقرب والعصبة^(١) في فيه التراب.

باب ١٠

[٢٣٠٥] - عن علي عليه السلام: ان كل ذي رحم منزلة الرحم الذي يجريه إلا ان يكون وارث اقرب الى الميّت منه فيحجبه.

الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الاخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام المواريث والحضانة).

الجديد، ٢٦/٦٣؛ [٣٢٤٩٤] القديم، ١٧/٤١٤: .

وآلية الشريفة النساء ٤: ٣٣.

نقله عن الكافي: ٢/٧٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٧٥/٢٦٨: ٩. نقله عن الوسائل: عن زرارة، قال سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: ... أولى الأرحام في المواريث... التي تجرّه إليها.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦/٦٤؛ [٣٢٤٩٦] القديم، ١٧/٤١٥: .

نقله عن الكافي: ١/٧٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩٧٢/٢٦٧: ٩.

في الوسائل: والعصبة.

(١) اي أقرباء الأب إلا ما استثنى، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ٢ (باب أن من تقرب بغيره فله نصيب من يتقارب به إذا لم يكن أحد أقرب منه، وأن ذا الفريضة أحق من غيره برد الباقي مع عدم المساري).

الجديد، ٢٦/٦٨؛ [٣٢٤٩٩] القديم، ١٧/٤١٨: .

نقله عن الكافي: ١/٧٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٧٦/٢٦٩: ٩.

باب ١١

[٢٣٠٦]- قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ السَّهَامَ لَا تَعُولُ وَلَا تَكُونُ أَكْثَرُ مِنْ سَتَةٍ^(١):

باب ١٢

- [٢٣٠٧]- قال أبو جعفر عليه السلام: إنَّ اللَّهَ ادْخَلَ الْوَالِدِينَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمِيراثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنِ السَّدِسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَادْخَلَ الزَّوْجَ وَالْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنِ الرَّبِيعِ وَالثَّمَنِ.
- [٢٣٠٨]- وقال الصادق عليه السلام: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث، الوالدان والزوج والمرأة.

الباب ١١

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٦ (باب بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقة إذا حكم له به العامة).
- الجديد، ٢٢:٢٦ [٣٢٥١١ و ٣٢٥١٠]؛ القديم، ١٧:٤٢١ و ٣٢:٢٦.
- نقله عن الكافي: ٧/٨٠، وفي ٢/٨١، وأشار إلى مثله عن الكافي: ١/٨١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٩٦١/٢٤٨.
- (١) بطريق المثال، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).
- الجديد، ٢٦/٧٧ [٣٢٥٢٦]؛ القديم، ١٧:٤٢٥ و ٢/٧٧:٢٦.
- نقله عن الكافي: ٧/٨٢، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١:٥٦/٢٢٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٩٦٦/٢٥٠.
- في الوسائل: ... أهل المواريث... من السادس، وأدخل الزوج....
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٦/٧٧ [٣٢٥٢٧]؛ القديم، ١٧:٤٢٥ و ٣/٤٢٥:١٧.
- نقله عن الكافي: ٣/٨٢:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٩٦٧/٢٥٠.

باب ١٣

[٢٣٠٩] - قال أبو جعفر عليه السلام: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن إلا الزوج والزوجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فان كان معهما ولد فللزوج الربع وللزوجة الثمن.

باب ١٤

[٢٣١٠] - قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها^(١)؟

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الإرث، الباب ٧ (باب كيفية إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض).

الجديد، ٢٦/٨٠٢٦ [٣٢٥٣١]؛ القديم، ١٧:٧٤٢٧.

رواه بعينه في أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١ (باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة).

الجديد، ٢٦/٩١٢٦ [٣٢٥٤]؛ القديم، ١٧:٤٣٤.

نقله عن الكافي: ١/٨٢:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٢٥١/٩٦٩.

في الوسائل:... وللمرأة الثمن.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٦ (باب أن الأنثى من الأولاد والأخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها).

الجديد، ٢٦/١٠٩ [٣٢٦٠٠]؛ القديم، ١٧:٤٤٨.

نقله عن الكافي: ٧/١٠٤:٧.

(١) رد على أهل التعمسيب فإنهم يقولون البنت ترث أكثر من الابن، سمع منه (٢).

باب ١٥

[٢٣١١] - قال ﷺ في رجل ترك ابنته وأمه: للابنة النصف ثلاثة اسهم وللام السادس سهم، يقسم المال على اربعة اسهم وفي رجل ترك ابنته واباه مثل ذلك وفي رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف والأبويه لكل واحد منها السادس، يقسم المال على خمسة اسهم^(١).

باب ١٦

[٢٣١٢] - قال ابو جعفر ع: ليس للاخوة من الأب والام ولا للاخوة من الأب ولا للاخوة من الام مع الاب شيء^(١) ولا مع الام شيء.

الباب ١٥

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٧ (باب ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم).

المجید، ١٢٨:٢٦ [٣٢٦٥٠:١]؛ القديم، ١٧:٤٦٣.

نقله عن الكافي: ٧:٩٣، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤:٤٦٣/٢٦٣، الباب ١٣٤، باب ميراث ولد الصلب والأبوين، الحديث ١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩٨٢/٢٧٠:٩. في الوسائل:... وأمة للابنة....

(١) هذه طريقة خواجة نصيري...، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٩ (باب أن الأخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما).

المجید، ٢٦:١٣٤ [٣٢٦٦١:١]؛ القديم، ١٧:٤٦٧.

نقله عن التهذيب: ٩:٢٩٢/٤٢، ١٠٤٢، والاستبصار، ٤:٥٤٨/١٤٦.

(١) رد على العامة فإنهم يقولون...، سمع منه (م).

باب ١٧

[٢٣١٣] ١- سُئل الصادق ع عن رجل ترك ابنته و اخته لأبيه و امه؟ فقال: المال كلّه للإبنة، وليس للاخت من الأب ولا مّا شاء، فقيل له: فانا احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس و اخته مؤمنة عارفة؟ فقال: خذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضياتهم.

باب ١٨

[٢٣١٤] ١- سُئل ابوالحسن ع: هل نأخذ في احكام الخالفين ما يأخذون منا في احكامهم أم لا؟ فكتب: يجوز ذلك لكم اذا كان مذهبكم التقى منهم والمداراة.

[٢٣١٥] ٢- وسائل ع عن الاحكام، فقال: تجوز على أهل كل ذي دين^(١) بما

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأئمة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقى إذا حكم له به العامة).

الجديد، ٢٦:١٥٧ [٣٢٧٠٨]؛ القديم، ١٧:٤٨٤ / ١.

نقله عن الكافي: ٧:١٠٠ .

في الحجرية: اخته لابنه وامه فقال المال كلّه لابنته، وهو سهو.

الباب ١٨

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث الأئمة والأجداد، الباب ٤ (باب أنه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتقى إذا حكم له به العامة).

الجديد، ٢٦:١٥٨ [٣٢٧١٠]؛ القديم، ١٧:٤٨٤ / ٣.

نقله عن التهذيب: ٩:٣٢٢، ١١٥٤، والاستبصار، ٤:٥٥٣ / ١٤٧ .

في الوسائل: فكتب (عليهم السلام)، يجوز لكم ذلك ... مذهبكم فيه التقى.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦:١٥٨ [٤٣٢٧١١]؛ القديم، ١٧:٤٨٤ / ٤.

نقله عن التهذيب: ٩:٣٢٢، ١١٥٥، والاستبصار، ٤:٥٥٤ / ١٤٨ .

في الوسائل: عن الاحكام، قال: تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحقون.

يستحلون.

[٢٣١٦] ٣- وقال ﷺ: أَلْزَمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنفُسَهُمْ^(١).

باب ١٩

[٢٣١٧] ١- قال الصادق <عليه السلام>: إنَّ الْجَدَ شَرِيكُ الْأَخْوَةِ^(١) وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا، أكثروا أو قلوا.

[٢٣١٨] ٢- وسئلَ أَبُو جعْفَرَ <عليه السلام> عن الْجَدِّ، فَقَالَ: يَقَاسِمُ الْأَخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَانْكَارُوا مائةُ الْفِ^(١).

(١) سواءً كان عاماً أو كان يهوداً أو كافراً، سمع منه (م).

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٥/١٥٨؛ [٣٢٧١٢]: ٥/٤٨٥؛ القديم، ١٧: ٥/٤٨٥.
نقله عن التهذيب: ٩: ٣٢٢، ١١٥٦، والاستبصار، ٤: ٥٥٥/١٤٨.
(١) أَيْ أَحْكَمُوهُمْ بِمَا أَحْكَمُوا أَنفُسَهُمْ، سمع منه (م).

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأئمة والأجداد، الباب ٦ (باب أنَّ الجَدَمُعَ الْأَخْوَةَ كَالْأَخْ وَالْجَدَّةِ كَالْأُخْتِ فِي تِسْاوِيَانِ، إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَذَا إِذَا تَعَدَّوْا، وَإِنْ اخْتَقَوْ لَأْبَ أوْ أَبْوَيْنِ فَلَلَذِكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ).

الجديد، ٢٦: ٥/١٦٤؛ [٣٢٧٣٣]: ٥/٤٨٩؛ القديم، ١٧: ٥/٤٨٩.
نقله عن الفقيه: ٤: ٢٨٤، ٥٦٤١، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ١٨.
(١) لِأَنَّ الْجَدَّ يَمْتَزِلُ عَنِ الْأَخْوَةِ وَالْجَدَّ يَمْتَزِلُ عَنِ الْأَخْتِ.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ١٤/١٦٧؛ [٣٢٧٤٢]: ١٤/٤٩١؛ القديم، ١٧: ١٤/٤٩١.
نقله عن الكافي: ٣/١٠٩: ٧، ونحوه في الفقيه، ٤: ٢٨٤، ٥٦٤٢، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ١٩، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٣٠٤، ١٠٨٢/٣٠٤: ٩ او ١٠٨٤، والاستبصار، ٤: ٥٨٤، ١٥٦: ٥٨٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ١١٠، ١٠/١١٠.
(١) على سبيل المبالغة، سمع منه (م).

باب ٢٠

[٢٣١٩] ١- سُقْلَ أَبُو جعْفَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا، قَالَ: لَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعَدْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَإِنْ كَانَ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا نَصْفُهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِّيَ لَهَا مَهْرًا فَلَامْهَرُ لَهَا.

باب ٢١

[٢٣٢٠] ١- كَانَ عَلَى عَلِيٍّ يُعْطَى أُولَى الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِيِّ^(١).

[٢٣٢١] ٢- وَقَضَى عَلِيٌّ فِي خَالَةٍ جَاءَتْ تَخَاصِّمٌ فِي مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ، فَقَرَأَ هَذَا

الباب ٢٠

فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ

١- الوسائل، أبواب ميراث الأزواج، الباب ١٢ (باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول).

المجديد، ٢٦:١٢٢١ [٣٢٨٦٦١]؛ القديم، ١٧:٥٢٩.

نقله عن الفقيه: ٤:٣١٢، ٥٦٧١، الباب ١٥٧، باب ميراث المتوفى عنها زوجها، الحديث ١. في الوسائل:... أشهر وعشرون. وفي تعليقه: في المصدر: وعشراً.

الباب ٢١

فِيهِ حَدِيثَيْنِ

١- الوسائل، أبواب ميراث ولاء العتق، الباب ١ (باب أن المعتق لا يرث مع أحد من ذوى الأرحام ويرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً).

المجديد، ٢٦:٢٣٣ [٣٢٩٠١]؛ القديم، ١٧:٥٣٨.

نقله عن الفقيه: ٤:٣٠٤، ٥٦٥٤، الباب ١٥٠، باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى، الحديث ٣.

(١) يعني العصبة كالعلم والحال دون المعتق، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٢٦:٢٣٣ [٣٢٩٠٢]؛ القديم، ١٧:٥٣٨.

آلية الشرفية، الأنفال، ٧٥:٨، والأحزاب ٦:٣٣.

نقله عن الكافي، ٧:٢، ١٣٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:١١٨٣، والاستبصار، ٤:٦٤٩ / ١٧٢:٤.

الآية: ﴿وَأَولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فدفع الميراث الى الحالة و لم يعط المولى^(١) شيئاً.

باب ٢٢

[٢٣٢٢] ١- قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل^(١) بمملوكه، انه حرّ، لا سبيل لأحد عليه ساية يذهب فيتوّلى من احبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه.

باب ٢٣

[٢٣٢٣] ١- قال الرضا عليه السلام: علة اعطاء النساء نصف ما يعطي الرجال من الميراث، لأنّ المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك^(١) وفرّ على الرجال.

(١) اى المعنق، سمع منه (م).

الباب ٢٢

فيه حديث واحد

- الوسائل، أبواب ولا ضمان الحريرة والأمامـة، الباب ١ (باب أنّ صامن الحريرة يرث مع عدم الأنساب والمعنىـق وأنه لا يضمن إلاـ من كان سائبة ويـشترط في الصامـن والمضمونـ الحرـيـة).
المجـديـد، ٢٦: ٣٢٩٢٨ / ٢٤٥: ٦، القـديـمـ، ١٧: ٥٤٦ / ٦.

نقلـه عن التـهـذـيبـ: ٩: ٣٩٥ / ٩: ١٤١١.

في الوسائل: ... لـاسـيلـ عـلـيـهـ

(١) اـى قـطـعـ أـنـفـهـ وـسـمـعـهـ، سـمعـ منهـ (م).

الباب ٢٣

فيه حديثان

- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٢، (باب أنه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فـللـذـكـرـ مثلـ حـظـ الـانـثـيـنـ وـكـذـاـ الـاخـوـةـ وـالـأـعـمـاءـ وـأـوـلـادـهـ عـدـاـ مـالـسـتـشـنـيـ).
المجـديـدـ، ٢٦: ٣٢٥٦٢ / ٤: ٩٥: ٢٦، القـديـمـ، ١٧: ٤٣٧ / ٤.

نقلـه عن الفـقيـهـ: ٤: ٣٥٥ / ٥٧٥، الـبـابـ ١٧٥ـ، بـابـ نـوـادـرـ الـمـوـارـيـثـ، الـحـدـيـثـ ١ـ، وأـشـارـ إـلـيـهـ

عن التـهـذـيبـ، ٩: ٣٩٨ / ٩: ١٤٢٠.

(١) عـلـةـ تـامـةـ اوـ اـقـنـاعـيـ، سـمعـ فـيـهـ (م).

[٢٣٢٤] ٢- وسئل الصادق عليه السلام: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟
قال: لما جعل الله لها من الصداق.

باب ٢٤

[٢٣٢٥] ١- قال الصادق عليه السلام: اذا مات الرجل فسيفه^(١) ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لأكبر ولده، فان كان الاكبر انشى فللاكبّر من الذكور.

باب ٢٥

[٢٣٢٦] ١- سُئل الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة له، ليس له قرابة

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/٩٥:٢٦ [٣٢٥٦٣/٥]؛ القديم، ١٧:٤٣٨:٥.
نقله عن الفقيه: ٤:٤٠، ٣٥٠/٣٥٦، الباب ١٧٥، باب نوادر المواريث، الحديث ١١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٣٩٨/١٤٢١.

الباب ٢٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٣ (باب ما يحبي به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبوة).

الجديد، ٧:٢٦ [٣٢٥٦٧/١]؛ القديم، ١٧:٤٣٩:١.
نقله عن الكافي: ٤:٨٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٢٧٥/٩٩٧، والاستبصار، ٤:١٤٤، ٥٤١، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:٣٤٦/٥٧٤٦، الباب ١٧٥، باب نوادر المواريث، الحديث ١.

في الوسائل:... وكتبه ورحته... فإن كان الأكبر إبنة.

(١) الحياة على سبيل الوجوب وقال بعضهم بالاستحباب يحسب من الميراث ايضاً وتقضى الصلاة والصوم اذا... لعذر، سمع منه (م).

الباب ٢٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٤ (باب أنّ البنت إذا انفردت ورثت المال

غيرها؟ قال: يدفع المال كله اليها.

[٢٣٢٧] -٢- وروي فيمن خلف ابنة: لها المال كله.

باب ٢٦

[٢٣٢٨] -١- قال الصادق عليه السلام: باتت الابنة يرثن، اذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات.

[٢٣٢٩] -٢- وقال على عليه السلام: ابن الابن يقوم مقام ابيه.

كله، وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر انفرد أو تعدد.

المجدي، ٢٦:٢٠؛ [٣٢٥٨٢:٦] /٦٤٤٣؛ القديم، ١٧:٦.

نقله عن التهذيب: ٩:٩، ١٠٥٧/٢٩٥، والاستبصار، ٤:٤٥٦٩/١٥١.

في الوسائل: ... قرابة ليس له....

-٢- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الأخوة ولا الأعمام ولا العصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً).

المجدي، ٢٦:٧٢؛ [٣٢٥٩٤:١٠] /٤٤٦:١٧.

نقله عن التهذيب: ٩:٩، ١٠١٢/٢٧٩، وفي الكافي، ٧:٤/١٠٤.

الباب ٢٦

فيه ٣ أحاديث

-١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٧ (باب أنَّ أولاد الأولاد يقumen مقام آباءهم عند عدمهم ويرث كلَّ منهم نصيب من يتقرب به، ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين).

المجدي، ٢٦:١١٠؛ [٣٢٦٠١] /١٤٤٩:١٧.

في الحجرية: إذا لم تكن....

نقله عن الكافي: ٣:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٣١٧، ٩:٣١٨، والاستبصار، ٤:٦٣٠/١٦٦.

-٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٦:٢١٠؛ [٣٢٦٠٢] /١١٠ /٢٤٤٩:١٧.

نقله عن الكافي: ٢:٨٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٣١٧، ٩:٣١٩، والاستبصار، ٤:٦٣١/١٦٧.

[٢٣٣٠] ٣- وقال ﷺ: ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام الابن وابنة البت اذا لم يكن من صلب الرجل احد، قامت مقام البت.

باب ٢٧

[٢٣٣١] ١- قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك ابويه: هي من ثلاثة اسهم، للام سهم وللاب سهمان^(١).

باب ٢٨

[٢٣٣٢] ١- قال الصادق عليه السلام: في رجل ترك ابويه واخوه: للام السادس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٥/١١٢:٢٦ [٣٢٦٥]؛ القديم، ٥/٤٥٩:١٧ .

نقله عن التهذيب: ٣١٨:٩ . ١١٤١:

في الوسائل:... مقام الابن، قال: وابنة.

الباب ٢٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٩ (باب أن الأبوين إذا اجتمعوا فللأم الثالث مع عدم من يحجبها من الولد والأخوة، والباقي للأب).

الجديد، ٢/١١٥:٢٦ [٣٢٦٤]؛ القديم، ٢/٤٥٣:١٧ .

نقله عن الكافي: ٣/٩١:٧ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩٧٩/٢٦٩:٩ .

في الوسائل:... أبويه، قال: هي من... في الحجرية: وهي من

(١) بشرط عدم الحاجب، سمع منه (م).

الباب ٢٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٠ (باب أن الإخوة يحجبون الأم عن الثالث إلى السادس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأم وحدها).

الجديد، ٧/١١٩:٢٦ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ٧/٤٥٦:١٧ .

نقله عن التهذيب: ٢٨٣:٩ ، ١٠٢٤، والاستبصار، ٤:١٤٦ . ٥٤٧/١٤٦:

في الوسائل:... وإنحورته قال: للأم.... .

باب ٢٩

[٢٣٣٣] ١- قال الصادق ﷺ: الأم لا تنقص من الثالث ابداً إلا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيأ.

باب ٣٠

[٢٣٣٤] ١- قال ﷺ في امرأة ماتت وتركت ابويهما: للزوج النصف، ثلاثة أسمهم وللام الثلث، سهمان وللاب السادس، سهم.

باب ٣١

[٢٣٣٥] ١- سئل الصادق ﷺ عن رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٢ (باب أن الإخوة لا يحجبون الأم إلا مع وجود الأب).

المجديد، ١٢٢:٢٦ [٣٢٦٢٣]؛ القديم، ١٧:٤٥٨ .١/١٢٢ .٩:٢٨٢/٢٨٢ .٩:٢٠

نقله عن التهذيب:... عن الثالث. وفي تعليقه في المصدر: في الثالث.

الباب ٣٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللام الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).

المجديد، ١٢٥:٢٦ [٣٢٦٤١]؛ القديم، ١٧:٤٦٠ .١/١٢٥ .٩:٢٨٤/٢٦٨

نقله عن الفقيه: ٥٦١٦/٢٦٨، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة، الحديث ١، وأشار إليه عن الكافي، ٣٩٨:٧، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٩:٢٨٤/١٠٣، والاستبصار، ٤:١٤٢/٥٣١.

في الوسائل: فالزوج....

الباب ٣١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٦ (باب أنه إذا كان مع الأبوين زوج أو

الربع وللام الثلث وما بقي فللاب.

باب ٣٢

[٢٣٣٦] ١- قال ابو جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر وللابوين السادسان، اربعة اسهم وبقي خمسة اسهم فهي للابنة وان كانا ابنتين فلهما خمسة اسهم^(١) من اثنى عشر.

باب ٣٣

[٢٣٣٧] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل ترك ابنته وانه لأبيه وامه؟ فقال: المال

زوجة كان له نصيه وللام الثلث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب).
الجديد، ٢٦: ٢٦ [٣٢٦٤٢]؛ القديم، ١٧: ٤٦١. .
نقله عن الفقيه، ٤: ٥٦١٧/٢٦٨، الباب ١٣٩، باب ميراث الأبوين مع الزوج والزوجة،
الحاديـث ٢، وأشار إلى نحوه عن الكافي، ٧: ٩٨، ٩: ٢، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩: ٢٨٤.
١٠٢٩

في الكافي: أبي جعفر عليه السلام، كما في التهذيب.

الباب ٣٤

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ١٨ (باب ميراث الأبوين مع الولد واحد الزوجين).
الجديد، ٢٦: ١٣١ [٣٢٦٥٧]؛ القديم، ١٧: ٤٦٥. .

نقله عن الكافي: ٧: ٩٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٤١/٢٨٨، ١٠: ٤١، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٥٦١٥/٢٦٥، الباب ١٣٧، باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج، الحديث .
في الوسائل:... أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً... فهو للابنة، لأنها لو كان ذكرًا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر....
(١) لأن النقص يدخل على البنات، سمع منه (م).

الباب ٣٥

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأبوين والأولاد، الباب ٥ (باب أنه لا يرث الانحصار ولا الأعمام ولا

كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء.

باب ٣٤

[٢٣٣٨] ١- سئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قيل: فان كان مع الأخ للام، جد؟ قال: للاخ من الام السادس ويعطي الجد، الباقى، قيل: فان كان الاخ للاب؟ قال: المال بينهما سواء.

باب ٣٥

[٢٣٣٩] ١- سئل الصادق عليه السلام عن امرأة تركت زوجها واحيتها واحيتها لأمها

العصبة ولا غيرهم سوى الأبوين والزوجين مع الأولاد شيئاً.

الجديد، ١/١٠٣:٢٦ [٣٢٥٨٥]؛ القديم، ١/٤٤٤.

نقله عن الكافي: ٥/٨٧:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩/٢٧٨:١٠٠٥. في الوسائل:... فقال: المال للابنة....

الباب ٣٤

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الباب ٢ (باب أنَّ الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالرُّد لما زاد الثالثان والباقي بالرُّد). الجديد، ٢٦/١٥٢ [٣٢٧٠]؛ القديم، ١٧/٤٧٩.

نقله عن التهذيب: ٩/٣٢٣:١١٦٠، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٤:٦٠٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:٥٦٣٤/٢٨٣:٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والحدّات، الحديث ١١.

في الوسائل:... للأم جد قال: يعطى الأخ للأم السادس....

الباب ٣٥

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الباب ٣ (باب أنَّ النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الأسوأ من الأم).

واخواتها وآخواتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف، ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثالث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الاب، للذكر مثل حظ الآشرين، فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزدادون وينقصون.

باب ٣٦

[٢٣٤٠] ١- قال ﷺ في ابن اخ وجد: المال بينهما نصفان.

[٢٣٤١] ٢- وقال ﷺ: انَّ ابن الاخ يقاسم الجدَّ.

باب ٣٧

[٢٣٤٢] ١- قال الصادق ﷺ في بنات اخت وجد: لبنات الاخت الثالث وما

الجديد، ٢٦: ٢٦ [٣٢٧٠٦]; القديم، ١٧: ٢٤٨١. ٢- تلقه عن الكافي: ٧: ١٠١، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٢٩٠، ٥: ١٠٤٥، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٢٧٧، ٢٢٦: ٥٦٢٢، الباب ١٤٦، باب ميراث الاخوة والأخوات، الحديث ٢. في الحجرية: ... للذكر والأنثى فيه سواء... في الوسائل: أولادهم هم الذين....

الباب ٣٦

فيه حدیثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أنَّ أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجدَّ وإن قرب وبعدوا، ويمنع الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦: ٤ [٣٢٧١٧]; القديم، ١٧: ٤٤٨٦.

٢- تلقه عن الكافي: ٧: ١١٣، ٤: ١١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩، ٧: ١١٠.

الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣ [٣٢٧١٦]; القديم، ١٧: ٣٤٨٦.

٣- تلقه عن الكافي: ٧: ١١٣، ٣: ١١٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٩: ٣٠٩، ٦: ١١٠.

الباب ٣٧

فيه حدیث واحد

٤- الوسائل: أبواب ميراث الاخوة والأجداد، الباب ٥ (باب أنَّ أولاد الاخوة يقومون مقام

بقي فللجد، فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ.

باب ٣٨

[٢٣٤٣]- قال علي عليه السلام: ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريه إلا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه.

باب ٣٩

[٢٣٤٤]- قال الصادق عليه السلام: ابتك اولى^(١) بك من ابن ابتك وابن ابتك اولى

آباءهم عند عدمهم ويقاسمون الجد وإن قرب ويعدوا، ويعن الأقرب منهم الأبعد).

الجديد، ٢٦/٧ [٣٢٧٢٠]؛ القديم، ١٧/٤٨٧. نقله عن الكافي: ٧/١١٣، وأشار إليه عن الفقيه، ٤:٥٤٨/٢٨٥:٤، الباب ١٤٨، باب ميراث الأجداد والجدات، الحديث ٢٥، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٣٠٩/٩:١١٠٩.

الباب ٣٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث الأعمام والأخوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجمع الأعمام والأخوال للأعمام الثلاث ولو واحداً ويرثون بالتضاضل، وللأخوال الثالث ولو واحداً بالسوية).

الجديد، ٢٦/٦ [٣٢٧٩٢]؛ القديم، ١٧/٥٠٥. نقله عن التهذيب: ٩:٣٢٥/٩:١١٧٠.

في الوسائل: ... بمنزلة الأخ، قال: وكل ذي رحم فهو... وفي تعليقته: أن «هو» ليس في المصدر، وفي الحجرية: يكون وارثاً.

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب موجبات الارث، الباب ١، (باب أن الميراث يثبت بالنسبة والسبب وأن الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلا ما استثنى وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام المواريث والمخضنة).

الجديد، ٢٦/٦٣ [٣٢٤٩٥]؛ القديم، ١٧/١٤١. نقله عن الكافي: ٧/٧٦، وأشار إليه عن التهذيب، ٩:٢٦٨/٩:٩٧٤.

في الوسائل: ... من أخليك لأبيك، وأخوك لابيك أولى بك من أخيك لأمرك، قال: وابن أخيك

بك من أخيك واخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك.

باب ٤٠

[٢٣٤٥] ١- قال على عليه السلام في رجل مات وترك عمه وخاله: للعم ^(١) الثالثان وللخال الثالث.

[٢٣٤٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام في رجل ترك عمه وخاله قال: للعممة الثالثان وللخالة الثالث.

باب ٤١

[٢٣٤٧] ١- قال الصادق عليه السلام: أيما رجل اقر بولده ثم انتفى منه، فليس له ذلك لأبيك و... وابن أخيك أولى بك من عمك.

(١) الاولوية في الميراث والحضانة، سمع منه (م).

الباب ٤٠

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث الأعمام، والأحوال، الباب ٢ (باب أنه إذا اجتمع الأعمام والأحوال للأعمام الثالثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل، وللأحوال الثالث ولو واحداً بالسوية).

الجديد، ٢٦: ١/١٨٦ [٣٢٧٨٧]؛ القديم، ١٧: ٤٠٤.

نقله عن الكافي: ١/١١٩:٧، وأشار إليه مثله عن التهذيب، ٣٢٤:٩، ١١٦٢/٣٢٤:٩.

(١) هذا لا يمنع الأقرب الأبعد، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

نقله عن الكافي، ٥/١١٩:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٣٢٤:٩، ١١٦٤/٣٢٤:٩.

الجديد، ٢٦: ٣/١٨٧ [٣٢٧٨٩]؛ القديم، ١٧: ٤٠٥.

الباب ٤١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب ميراث ولد الملائكة وما اشبهه، الباب ٦ (باب أن من أقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر).

الجديد، ٢٦: ١/٢٧٠ [٣٢٩٨٣]؛ القديم، ١٧: ٥٦٤.

ولا كرامة، يلحق به ولده اذا كان من امرأته أو ولدته.
 [٢٣٤٨] - قال ﷺ: اذا اقرَّ رجل بولد ثم نفاه لزمه.

باب ٤٢

[٢٣٤٩] - قال ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ابن ولدته.

باب ٤٣

[٢٣٥٠] - سُئل الصادق ع عن مولود ولد، له قبل وذكر؟ قال: ان كان يبول

نقله عن التهذيب: ٢٣٤٦:٩ ، ١٢٤٢/٣٤٦:٩ ، والاستبصار، ٤:٤ ، ٦٩٣/١٨٥ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٤:٣١٦:٥٦٨٠ ، الباب ١٦١ ، باب ميراث الولد ينتفي منه أبوه... الحديث، ١ ، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧:١ ، والتهذيب، ٩:٣٤٦:٩ .
 ٢- الوسائل، نفس المصدر.
 الجديد، ٢٦:٢٧١ [٣٢٩٨٤]؛ القديم، ١٧:٥٦٤ .
 نقله عن التهذيب: ٨:١٦٧ . ١٢٤٣/١٦٧:٨ .

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب ميراث ولد الملاعنه وما اشبهه، الباب ٨ (باب أن ولد الزنا لا يرثه الزانى ولا الزانية ولا من تقرب بهما ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحومهم ومع عدمهم للإمام، وأن من ادعى ابن جاريته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه).
 الجديد، ٢٦:٢٧٤ [٣٢٩٩٩]؛ القديم، ١٧:٥٦٦ . ١/١

نقله عن التهذيب: ٣٤٦:٩ ، ١٢٤٢/٣٤٦:٩ ، والاستبصار، ٤:٤ ، ٦٩٣/١٨٥ ، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧:١ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٩:٣٤٦ . ١٢٤٣/٣٤٦:٩ .

الباب ٤٣

فيه ٥ أحاديث

١- الوسائل، أبواب ميراث الحشى وما اشبهه، الباب ١ (باب أنها ترث على الفرج الذي تبول منه فإن بالت منها فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث، فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيراً، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والثدي).

من ذكره فله ميراث الذكر وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى.

[٢٣٥١] - وروي: إن خرج منها فمن حيث سبق، فإن خرج منها سواء فمن حيث ينبعث^(١) فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء.

[٢٣٥٢] - وروي: من حيث ينقطع أخيراً.

[٢٣٥٣] - وروي: نصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.

[٢٣٥٤] - وروي: عد الأضلاع فان تساواها فامرأة وإلا فرجل.

الجديد، ٢٦: ١/٢٨٣ [٣٣٠٠٧]؛ القديم، ١٧: ١/٥٧٣.

نقله عن الكافي: ١/١٥٦:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٣٥٣:٩ ١٢٦٧/٣٥٣:٩.
في الوسائل: له قبل ذكر كيف يورث؟ قال....

٢- الوسائل، أبواب ميراث الحشيشي وما اشبهه، الباب ٢ (باب حكم الحشيشي المشكل الذي لم يتبعين أمره بالعلامات المذكورة).

الجديد، ٢٦: ١/٢٨٥ [٣٣٠١٤]؛ القديم، ١٧: ١/٥٧٥.

نقله عن الكافي: ٣/١٥٧:٧، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٣٥٤:٩ ١٢٦٩/٣٥٤:٩.
في الوسائل:... قال: يورث «من حيث يبول» من حيث سبق بوله، فإن خرج منها سواء...،
وفي تعلية الوسائل: أن قوله (من حيث يبول) ليس في المصدر.
(١) أى قوّة الاحتلام، سمع منه (م).

٣- ذكر مضمونه في عنوان باب الوسائل، الباب الأول من ميراث الحشيشي: ٢٨٣/٢٦، ولم يذكر، بلفظه في ضمن أحاديث الباب، نعم ذكر في الحديث ٤ عن الكليني مرسلة: وفيها: قيل: فإن خرج منها جميعاً؟ قال: فمن آتاهما استدر قيل: فإن استدرَا جميعاً؟ قال:
فمن أبعدهما. ولعله منظور المصنف.

٤- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٦/٢٨٩ [٣٣٠١٩]؛ القديم، ١٧: ٦/٥٧٧.

نقله عن قرب الإسناد: ٥١٧/١٤٤.

٥- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦: ٣٢٠١٦ [٣٢٠١٧ و ٣٢٠١٨ و ٣٢٠١٩ و ٣٢٠١٥]؛ القديم، ١٧: ٥٧٦/٣٢٠١٦ و ٥٧٦/٣٢٠١٧ و ٥٧٦/٣٢٠١٨ و ٥٧٦/٣٢٠١٩.
نقلها عن التهذيب: ٣٥٤:٩، ١٢٧١/٣٥٤:٩، وعن الفقيه: ٤/٣٢٦:٤ و ٥٧٠٢/٣٢٧ و ٥٧٤/٣٢٧،
الباب ١٦٦ (باب ميراث الحشيشي).

وتحمل على اختصاصه بتلك الواقعة.

باب ٤٤

- [٢٣٥٥]- سُئلَ عَلَى ﷺ عَنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، أَنْهَمُ عَلَيْهِمَا يَتُ فَمَا تَأْتِي وَلَمْ يَدْرِ أَيْمَانًا مَاتَ قَبْلُ؟ فَقَالَ: يَرثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ زَوْجِهِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لِوَرَثَتِهِمَا.
- [٢٣٥٦]- وَسُئلَ الصَّادِقُ عَنِ الْقَوْمِ يَغْرِقُونَ فِي السُّفْنَيْنَ أَوْ يَقْعُدُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ، فَيَمْوتُونَ فَلَا يَعْلَمُ أَيْمَانُهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، قَالَ يَرثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَذَلِكَ فِي كِتَابٍ عَلَى ﷺ.

باب ٤٥

- [٢٣٥٧]- كَانَ عَلَى ﷺ يَرثُ الْمَجْوُسَ إِذَا اسْلَمُوا مِنْ وَجْهَيْنَ، بِالنَّسْبِ وَلَا

الباب ٤٤

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، الباب ١ (باب آنَّهُ يَرثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرِ مَعَ الْاِشْتِهَاءِ وَالْقَرَابَةِ وَنَحْوِهَا وَدُمُّ وَارِثٍ أَقْرَبٌ ثُمَّ يَتَّقَلَّ مِيراثُ كُلِّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ).
- الجديد، ٢٦: ٢٣٠٨ [٣٣٠٥٤]؛ القديم، ١٧: ٥٨٩. ٢/٥٨٩.
- نقله عن التهذيب: ٩: ٣٥٩، ١٢٨٣/٣٥٩، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤: ٣٠٧/٥٦٥٨.
- في الوسائل: ... وَلَمْ يَدْرِي ... وَاحِدٌ مِنْهُمَا زَوْجٌ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
- الجديد، ٢٦: ٣٠٧ [٣٣٠٥٣]؛ القديم، ١٧: ٥٨٩. ١/٥٨٩.
- نقله عن الكافي: ٧: ١٣٦.
- وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٠٦/٥٦٥٦، (باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أَيْمَانُهُمْ ماتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ).
- في الوسائل: كَذَلِكَ هُوَ فِي

الباب ٤٥

فيه ٣ أحاديث

- ١- الوسائل، أبواب ميراث المحسوس، الباب ١ (باب آنَّهُمْ يَرثُونَ بِالنَّسْبِ وَالنَّسْبِ الصَّحِيحِينَ وَالْفَاسِدِينَ فِي الإِسْلَامِ).

بورث على النكاح.

[٢٣٥٨] ٢- و عن أبي جعفر عليه السلام كان بورث المحسوس اذا تزوج بامه و ابنته من وجهين، من وجه انها امه و وجه انها زوجته.

[٢٣٥٩] ٣- وروي: كل قوم دانوا بشيء لزمهم حكمه.

الجديد، ٢٦/٤ [٣٣٠٧٥] ، القديم، ١٧/٥٩٧ .

نقله عن قرب الإسناد: ١٥٣/٥٥٨ .

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦/١ [٣٣٠٧٢] ، القديم، ١٧/٥٩٦ .

نقله عن التهذيب: ٩/٣٦٤ ، ١٢٩٩ ، والاستبصار، ٤/٧٠٤ [١٨٨] . وأشار إليه عن الفقيه،

٤/٥٧٤٥ ، ٥٧٤٤ ، الباب ١٧٤ ، باب ميراث المحسوس، الحديث ١.

في الوسائل:... وابنته (وفي تعليقه: في التهذيب: وابنته)....

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٦/٣ [٣٣٠٧٤] ، القديم، ١٧/٥٩٧ .

نقله عن التهذيب: ٩/٣٦٥ ، ١٣٠١ ، والاستبصار، ٤/٥٠٧ [١٨٩] .

في الوسائل:... يلزمهم....

كتاب القضاء

أبواب

باب ١

[٢٣٦٠] ١- قال الصادق عليه السلام: إنما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائز قضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الاتّهام^(١).

[٢٣٦١] ٢- وقال عليه السلام: أيّاكم ان يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به، الباب ١ (باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة فلا يجوز التراغع إلى قضاة الجور وحكامهم إلا مع التقيّة والخوف، ولا يمضى حكمهم وإن وافق الحق).

الجديد، ٢٧: ١/١١ [٢٣٠٧٩]; القديم، ١٨: ١/٢.

نقله عن الكافي: ٧: ١/٤١١، وأشار إليه عن الفقيه، ٣٢١٩، ٤: ٣، الباب ١، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٥١٥/٢١٨.

(١) إن كان حكم بالباطل، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ٥/١٣ [٣٣٠٨٣]; القديم، ١٨: ٤/٥.

انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا، فاجعلوه بينكم، فانّي قد جعلته قاضياً^(١) فتحاكموا اليه.

باب ٢

[٢٣٦٢] ١- قال ﷺ: من ابْتَلَى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان^(١).

باب ٣

[٢٣٦٣] ١- قال علي عليه السلام: من ابْتَلَى^(١) بالقضاء فليواس^(٢) بينهم في الاشارة و نقله عن الفقيه: ٣٢١٦/٢:٣ ، الباب ١ ، الحديث ١. وأشار إلى مثله عن الكافي، ٤/٤١٢:٧ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٥١٦/٢١٩:٦ . (١) ولم يقل بان يفعل القضاء، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز إن يقضي به، الباب ٢ (باب كراهة القضاء في حال الغضب، وعدم جواز الحكم من غير تأمل).
نقله عن الكافي: ٢/٤١٣:٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٥٤٢/٢٢٦:٦ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/١١:٣ . الجديد، ٢٧: ١/٢١٣ [٣٣٦٢٠]؛ القديم، ١٨: ١/١٥٦ .
(١) حمل على التحرير أو الكراهة، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه حديث واحد

٢- الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٣ (باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة والنظر والمجلس، وكراهة ضيافة أحد الخصمين دون الآخر).
الجديد، ٢٧: ٤/٢١٤ [٣٣٦٢٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٥٧ .
نقله عن الكافي: ٣/٤١٣:٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٥٤٣/٢٢٦:٦ ، وأشار إليه عن الفقيه، ٣/١٤:٣ .
ليس في الحجرية: وفي النظر
(١) أى امتحن، سمع منه (م).
(٢) حمل على الاستحباب، سمع منه (م).

في النظر وفي المجلس.

باب ٤

[٢٣٦٤] - قال ﷺ: اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء.

باب ٥

[٢٣٦٥] - قال ابو جعفر ع: من افتى الناس بغير علم^(١) ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه.

الباب ٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب آداب القاضي، الباب ٤ (باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم عند الشك في المسألة ولا مع حضور من هو أعلم منه ولا قبل سماع كلام الخصمين، ويجب عليه انصاف الناس حتى من نفسه).

الجديد، ٢٧ : ٢/٢١٦ [٣٣٦٢٦]؛ القديم، ١٨:١٨ .

نقله عن التهذيب: ٦:٦ / ٢٢٧، ٥٤٩ / ٢٢٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٣:٣، ٣٢٣٨ / ١٣:٣، الباب ١٠، باب آداب القضاء.

الباب ٥

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز إن يقضى به، الباب ٤ (باب عدم جواز القضاء والإبقاء بغير علم بورود الحكم عن المقصومين ﷺ).

الجديد، ٢٧ : ١/٢٠ [٣٣١٠٠]؛ القديم، ١٨:١٨ .

نقله عن الكافي: ٧:٢ / ٤٠٩، وأشار إلى مثله عن الحسن، ١:٢٠٥، كتاب مصايح الظلم، الباب ٥، باب النهى عن القول والفتيا بغير علم، الحديث ٦٠.

وكتذا في الوسائل: أبواب آداب القاضي، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أخطأ ثم وضمن). الجديد، ٢٧ : ١/٢٢٠ [٣٣٦٣٨]؛ القديم، ١٦١:١ .

نقله عن الكافي: ١:٣ / ٣٢٣، وأشار إليه عن التهذيب، ٦:٥٣١ / ٢٢٣ .

(١) اي بالظن، سمع منه (م).

[٢٣٦٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: كل مفت ضامن^(١).

باب ٦

[٢٣٦٧] ١- قال علي عليه السلام: جميع احكام المسلمين على ثلاثة، شهادة عادلة، أو بيمين قاطعة، أو سنة جارية من ائمة الهدى.

باب ٧

[٢٣٦٨] ١- قال عليه السلام: أنا أقضى بينكم بالایمان^(١) وبعضكم الحن^(٢) بحجه من الوسائل، نفس المصدر، الباب ٧ (باب أن المفتى إذا أحطأ ثم وضمن).
 الجديد، ٢٧: ٢٢٠ [٣٣٦٣٩]؛ القديم، ١٨: ١٦١. ٢/٢.
 نقله عن الكافي: ١/٤٠٩، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٥٣٠. ٢٢٣/٦.
 (١) اي ضامن المال.

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، الباب ٦ (باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي والإجهاض).
 الجديد، ٢٧: ٤٣ [٣٣١٦٩]؛ القديم، ١٨: ٢٧. ١٩/٤٣.
 وفيه: سُنة ماضية.
 نقله عن الكافي: ٢٠/٤٣٢، وأشار إلى مثله عن الخصال، ١٥٥/١، باب الثلاثة، باب جميع احكام المسلمين تجرى على ثلاثة اوجه، الحديث ١٩٥.
 وفي الخصال: جميع احكام المسلمين... أو سنة جارية.
 وكذا في الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، باب ١ (باب أن الحكم بالبينة واليمين).
 الجديد، ٢٧: ٦ [٣٣٦٦٢]؛ القديم، ١٨: ٦. ٦/١٦٨.
 نقله عن الكافي: ٢٠/٤٣٢، وأشار إليه عن التهذيب، ٦: ٧٩٦. ٢٨٧/٢٨٧، وأشار إليه عن الخصال أيضاً.

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٢ (باب أنه لا يحلّ المال لمن أنكر

بعض، فَإِنَّمَا رَجُل قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَأَتَمَا قَطَعْتُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ.

باب ٨

[٢٣٦٩] - قال ﷺ: البينة على من ادعى واليمين على من ادعى عليه.

[٢٣٧٠] - قال الصادق ﷺ: إن الله إنما أمر أن تطلب البينة من المدعى، فان

حقاً، أو ادعى باطلًا وأن حكم له به القاضي، أو المقصوم ببينة، أو يمين).

المجديد، ١/٢٢٢:٢٧ [٣٣٦٦٣]؛ القديم، ١٨:١٦٩ [١/٣٣٦٤٠].

نقله عن الكافي: ١/٤١٤:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦:٥٥٢/٢٢٩، وإلى نحوه عن معاني

الأخبار: ١/٢٧٩، باب معنى المخالفة والمراقبة والمعارضة....

في الوسائل: ... بينكم بالبيانات والأيمان... قطعت له به قطعة.

وفي معاني الأخبار: ...الحن بحجه... يعني أقطع لها وأجدل، والحن: الفطنة بفتح الحاء
واللحن بجزم الحاء: الخطأ.

وفي تعليةة الوسائل: أحن بحجه أى أقطع لها. (الصحاح - حن - ٦:٢١٩٤). (هامش
المخطوط).

في الحجرية: الحن لحجته.

(١) الظاهر الأيمان الكاذبة، سمع منه.

(٢) أى افصح بكلامه، سمع منه.

الباب ٨

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (أنَّ البينة على المدعى واليمين على
المدعى عليه في المال، وحكم دعوى القتل والمرح، وأنَّ بينة المدعى عليه لا تقبل مع التعارض
وغيره).

المجديد، ٢٧ [٣٣٦٦٦]؛ القديم، ١٨:١٧٠ [١/٣٣٦٦٦].

نقله عن الكافي: ١/٤١٥:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦:٥٥٣/٢٢٩.

رواه في الوسائل بعينه في المصدر، الباب ٨، الحديث ٣.

المجديد، ٢٧ [٣٣٦٨٧]؛ القديم، ١٨:١٧١ [٣٣٦٨٧].

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجديد، ٢٧ [٤/٢٣٤]؛ القديم، ١٨:١٧١ [٣٣٦٩].

نقله عن التهذيب: ٦:٥٩٤/٢٤٠.

كانت له بَيْنَةٌ وَإِلَّا فِيمَنِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ.

باب ٩

[٢٣٧١] - قال الصادق عليه السلام: إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم، حكم في أموالكم: ان البَيْنَةَ على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم: ان البَيْنَةَ على من ادعى عليه واليمين على من ادعى، لفَّا يبطل دم امرء مسلم^(١):

باب ١٠

[٢٣٧٢] - سُئل أبوالحسن عليه السلام عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق، فلم يكن له

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٣ (باب أنَّ البَيْنَةَ على المدعى واليمين على المدعى عليه في المال، وحكم دعوى القتل والجرح، وأنَّ بَيْنَةَ المدعى عليه لا تقبل مع التعارض وغيره).

المجديد، ٢٧: ٣/٢٣٤ [٣٣٦٦٨]؛ القديم، ١٨: ٣/١٧١. نقله عن الكافي ٧: ٤١٥، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٦: ٥٥٤/٢٢٩. (١) هنا مشروط باللوث وهو العداوة. لعله، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ٤ (باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يردد و عدم ثبوت الدعوى على الميت، إلَّا بَيْنَةٌ وَيمْنَانٌ عَلَى بَقَاءِ الْحَقِّ).

المجديد، ٢٧: ٢٣٦ [٣٣٦٧٣]؛ القديم، ١٨: ١/١٧٢٢ [٣٣٦٥٠]. وفيه: وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب ... فأقيمت عليه البَيْنَة... بالله الذي لا إله إلا هو... فلا حق له، لأنَّا لا ندرِّي، لعله قد أُفْوِهَ بِبَيْنَةٍ لَا نَعْلَمُ مَوْضِعَهَا، أَوْ غَيْرَ بَيْنَةٍ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَمَنْ ثَمَّ صارت عَلَيْهِ الْيَمِينُ مَعَ الْبَيْنَةِ، فَإِنَّهُ أَدْعَى.... وفي الحجرية: قال: فاليمين للداعي عليه فإن حلف.

بَيْنَهَا مَا لَهُ؟ قَالَ: فِيمَنِ الْمَدْعُى عَلَيْهِ فَانْ حَلَفَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَانْ رَدَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُى فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقَّ لَهُ وَانْ حَلَفَ فَعَلَيْهِ، فَانْ كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالْحَقِّ قَدْ مَاتَ فَاقْبِلَتِ الْبَيْنَةُ فَعَلَى الْمَدْعُى الْيَمِينَ بِاللَّهِ، لَقَدْ مَاتَ فَلَانَ وَانْ حَقَّهُ لَعَلِيهِ فَانْ حَلَفَ وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَهُ فَانْ ادْعَى بِلَا بَيْنَةً فَلَا حَقَّ لَهُ.

باب ١١

[٢٣٧٣] ١- قَالَ ﷺ: لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَقَارِبُهُمْ ثُمَّ فَوْضُوا أُمُرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْحَقِّ.

[٢٣٧٤] ٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسْنَ ﷺ: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْقَرْعَةُ^(١).

نقله عن الكافي: ١/٤١٥:٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٦:٥٥٥/٢٢٩ ، ٥٥٥:٦ ، والى مثله عن الفقيه، ٦٣:٣ ، الباب ٢٦ ، باب الحكم باليمين على المدعى على الميت حقاً بعد اقامة البينة.

الباب ١١

في حديثان

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٣ (باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة وجملة من مواقعها، وكيفيتها).

الجديد، ٢٧:٦ [٣٣٧١٥]؛ القديم، ١٨:٦ / ١٨٨:٦ .

نقله عن الفقيه: ٣:٩٤/٩٤ ، الباب ٣٨ .

(١) كيفيتها يكتب اسمها ثم يصلى ركعتين ويدعو ثم يخرج... فیعمل باولهما. لعله، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧:١١ [٣٣٧٢٠]؛ القديم، ١٨:١٨ / ١٨٩:١١ .

نقله عن التهذيب: ٦:٤٠ ، ٥٩٣/٢٤٠ ، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣٨:٣ ، ٣٣٨٩/٩٢:٣ ، الباب ٣٨ ، باب الحكم بالقرعة.

(١) أى مشكل، سمع منه (م).

باب ١٢

[٢٣٧٥] ١- كان علي يحيى يحيى في الدين شهادة رجل ويمين المدعى.

[٢٣٧٦] ٢- وقال ابو جعفر: لو كان الامرلينا، لأجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله ورؤيه الهلال فلا.

باب ١٣

[٢٣٧٧] ١- قال ابوالحسن موسى: اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

الباب ١٢

في حديثان

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٤ (باب الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين المدعى، لا في الهلال والطلاق ونحوهما).

المجدي، ٢٧: ٣٦٥ [٣٣٧٣٤]؛ القديم، ١٨: ٣/١٩٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٥.

رواه بعينه في نفس المصدر، الحديث ١١.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٧: ٢٦٨ [٣٣٧٤٣]؛ القديم، ١٨: ٣/١٩٣.

وفي:... أو رؤية الهلال فلا.

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٣، ٧٤٦، والاستبصار، ٣: ١١٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣٢١٩، ٥٤: ٣، الباب ١٩، باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعى.

الباب ١٣

في حديث واحد

١- الوسائل، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب ١٥ (باب ثبوت المالية بشهادة رجل وامرأتين وبشهادة امرأتين ويمين).

المجدي، ٢٧: ٢٧١ [٣٣٧٥٢]؛ القديم، ١٨: ١/١٩٧.

نقله عن الفقيه: ٣: ٥٥٠، ٢٠: ٣٣٢، الباب ٢٠، باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعى.

كتاب الشهادات

أبواب

باب ١

[٢٣٧٨]- قال الصادق عليه السلام: ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا﴾: لا ينبغي^(١) لأحد إذا دعى إلى شهادة ليشهد عليها، ان يقول: لا اشهد لكم.

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة، الباب ١
المجدي، ٤٧/٢٣٨٠٥ و ٣١٠/٣١١ و ١٠٥/٣٣٨١٤، ٣٣٨١٤، ٣٣٨١٤ [٩]

القديم، ١٨: ٢٢٥ و ٥٥: ٢/٢٢٥ .

الأية الشريفة: البقرة، ٢: ٢٨٢ .

نقله عن التهذيب: ٦: ٢٧٥ و ٢٧٥: ٦، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٢/٣٧٩، ١: ٧، وعن تفسير العياشي، ١: ١٥٥ و ١: ٥٢٢ .

في الوسائل، الحديث ٢: ...لا أشهد لكم عليها.

وفي الوسائل، الحديث ١٠: ...إذا دعى إلى الشهادة....

(١) مكروه بل حرام، سمع منه (م).

باب ٢

[٢٣٧٩] ١- قال ﷺ: من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر^(١) بها دم امرء مسلم أو ليزوي^(٢) بها مال امرء مسلم، اتى يوم القيمة ولو جهه ظلمة^(٣) مذ البصر وفي وجهه كدوح^(٤) يعرفه الخلايق باسمه ونسبة.

باب ٣

[٢٣٨٠] ١- قال ﷺ: من رجع عن شهادة أو كتمها، اطعنه الله لحمه على رؤس الخلاائق ويدخل النار وهو يلوك لسانه.

الباب ٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادة، الباب ٢ (باب وجوب أداء الشهادة وحريم كتمها).
الجديد، ٢٧: ٣٢١٢ [٣٣٨١٦]؛ القديم، ١٨: ٢٢٧.

وفيه: ليزوي بها.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٨٠.

في تعلية الوسائل:

الكدوح: المخدوش، وقيل هي أكبر من المخدوش (الصحاح - كدح - ١).
(١) أى ليقطل دمه، سمع منه (م).

(٢) أى ليبعد، سمع منه.

(٣) هذا مجاز، سمع منه (م).

(٤) أى قروح وجراحة، سمع منه.

الباب ٣

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٦ (باب حرير الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقاً).
الجديد، ٢٧: ٣٢٠ [٣٣٨٣٧]؛ القديم، ١٨: ٢٢٣.

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٣، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث.

باب ٤

[٢٣٨١]- قال الصادق : اذا شهدت على شهادة فأردت ان تقييمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا يكون شهد إلا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق.

[٢٣٨٢]- وسئل رجل، فقال: يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة، ليس كلّها تجيئها القضاة عندنا؟ قال: اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه، حتى يصح لها حقه.

باب ٥

[٢٣٨٣]- قال : لا تشهد بشهادة لاذكرها، فإنه من شاء كتب كتاباً

الباب ٤

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيئها القاضي إذا كان حقاً).

الجديد، ١/٣١٦:٢٧ [٣٣٨٢٤]؛ القديم، ١٨:٢٣٠ .١/

نقله عن التهذيب: ٦:٦، ٧٨٥/٢٨٧، وأشار إلى مثله عن السرائر: ٥٧٦:٣، نقلأً من جامع البزنطي.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٣/٣١٧:٢٧ [٣٣٨٢٦]؛ القديم، ١٨:٢٣١ .٣/

نقله عن الفقيه: ٣:٣٢٢٨/٥٧، الباب ٢٢، وأشار إليه عن الكافي، ٧:٣/٣٨٧ وعن التهذيب، ٦:٦٩٧/٢٦٢ .

في الوسائل: إخوانه عندي....

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٨ (باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه، إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يق عنده، شك، وإن لم يجز).

ونقش خاتماً^(١)

باب ٦

[٢٣٨٤] - قال ﷺ: من شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمّي أو من كان من الناس، علق^(١) بلسانه يوم القيمة مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

باب ٧

[٢٣٨٥] - قال ﷺ وقد سُئل عن الشهادة: على مثلها فأشهد أودع وأشار إلى الشمس.

الجديد، ٢٧: ٤/٣٢٣؛ القديم، ١٨: ٤/٣٣٨٤٢.
نقله عن الكافي: ٧: ٤/٣٨٣، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٣/٢٥٩، والاستبصار، ٣: ٦٦/٢٢٢.

(١) له احتمالان الاول أن يكتب و نقش ثم ينظر إلى الكتابة حتى تعرف، والثاني لا يعتمد إلى الكتابة والخاتم، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٩ (باب تحريم شهادة الزور).

الجديد، ٢٧: ٦/٣٢٥؛ القديم، ١٨: ٦/٣٣٨٥١.
وفيه: وهو مع المنافقين....

نقله عن عقاب الأعمال: ٣٣٦، باب يجمع عقوبات الأعمال، الحديث ١.
(١) يحمل الحقيقة او المجاز، سمع منه (م).

الباب ٧

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٠ (باب أنه لا يجوز الشهادة إلا بعلم).

الجديد، ٢٧: ٣/٣٤٢؛ القديم، ١٨: ٣/٣٣٨٨٣.

وفيه: وقد سُئل عن الشهادة، قال: هل ترى الشمس؟ على مثلها فأشهد أودع....
نقله عن الشرائع: ٤/١٣٢، كتاب الشهادات، الطرف الثاني: ما به يصير شاهداً.

[٢٣٨٦] ٢- وقال الصادق عليه السلام: لا تشهد على شهادة، حتى تعرفها كما تعرف كفلك ^(١).

باب ٨

[٢٣٨٧] ١- قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة النساء وحدهنّ على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا، اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجالان واربع نسوة.

باب ٩

[٢٣٨٨] ١- قال الصادق عليه السلام: تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٧: ١ / ٣٤١ [٣٣٨٨١]؛ القديم، ١٨: ٢٥ / ١. وفه: لا تشهدنّ بشهادة....

نقله عن الكافي: ٧/٣٨٣، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٣: ٣، ٢٣٥٩/٧١، الباب ٣٢، باب الاحتياط في إقامة الشهادة، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٦: ٦٨٢ / ٢٥٩.

رواه بيته في المصدر، الباب ٨ من هذه الأبواب.

الجديد، ٢٧: ٣ / ٣٢٢ [٣٣٨٤١]؛ القديم، ١٨: ٢٣٥ / ٣. (١) يعني حتى تكون على يقين من الشهادة، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢٤ (باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز).
الجديد، ٢٧: ٤ / ٣٥١ [٣٣٩١٢]؛ القديم، ١٨: ٤ / ٢٥٨.

في الوسائل: في النكاح إذا كان معهن رجل... ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها في حد الزنا....

نقله عن الكافي: ٧/٤٣٩١، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦: ٢٦٤ / ٢٦٤، والاستبصار، ٣: ٢٣ / ٧٧٢.

الباب ٩

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٣٨ (باب قبول شهادة المسلم على الكافر، وعدم جواز

تجوز^(١) شهادة أهل الذمة على المسلمين.

باب ١٠

[٢٣٨٩] - قال علي عليه السلام: إن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار^(١) جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم.

باب ١١

[٢٣٩٠] - قال الصادق عليه السلام: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر

قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً، عداماً استثنى).

الجديد، ٢٧: ٤٢٨٦ [٣٤٠١٧]؛ القديم، ١٨: ٢٨٤؛ ١/٢٨٤.

نقله عن الكافي: ٦/٣٩٨: ٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٦٥٢: ٦٥١.

(١) إلا في الوصية في الضرورة، سمع منه (م).

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٢١ (باب أنَّ الصيَّ إذا تحملَ الشهادة قبل البلوغ، وشهد بها بعده قبلاً).

الجديد، ٢٧: ٤٣٤٣ [٣٣٨٨٧]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥٢.

نقله عن التهذيب: ٦/٢٥٠: ٦٤٣، والاستبصار، ٥١: ٣، والفقىء، ٤٥: ٣، ٣٢٩٥، الباب ١٨.

وકذا في الوسائل، نفس المصدر، الباب ٣٩ (باب أنَّ الكافر إذا شهد على شهادة، ثم أسلم فشهد بها قبلاً).

الجديد، ٢٧: ٨/٣٨٩ [٣٤٠٢٧]؛ القديم، ١٨: ٢٨٦.

نقله عن التهذيب: ٦/٢٥٠: ٦٤٣، والاستبصار، ٥١: ١٨: ٣، وأشار إليه عن الفقيء، ٤٥: ٣، ٣٢٩٥، الباب ١٨، باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته، الحديث ١٥.

(١) لأنَّ تحمل الشهادة ليس شرط فيه العدالة إلا في إقامة الشهادة، فإنَّها شرط، سمع منه (م).

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).

الجديد، ٢٧: ٣٩٢ [٣٤٠٣٤]؛ القديم، ١٨: ٢٩٠؛ ٣/٢٩٠.

نقله عن الفقيء: ١٦: ٣، ٣٢٤٤، الباب ١، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، الحديث ١.

الحكم، الولايات، والمناكح، والذبايح، والشهادات، والأنساب، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً، جازت شهادته ولا يسئل^(١) عن باطنه.

باب ١٢

[٢٣٩١] ١- قال الرضا عليه السلام: من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته.

[٢٣٩٢] ٢- وقال الصادق عليه السلام: من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به كلّ خير وأجيزوا شهادته.

باب ١٣

[٢٣٩٣] ١- كان علي عليه السلام لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين في الحجرية: ظاهر الرجل مأموناً.

(١) موافق لمذهب شيخ الطوسي فإنه يقول: الأصل العدالة مadam (لم - ظ) يظهر الفسق، و العلامة يقول بالعكس والمصنف يقول بقول العلامة، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة).
المجید، ٢٧: ٥/٣٩٣؛ [٣٤٠٣٦] ١٨: ٥/٢٩٠؛ القديم، ١٨: ٥/٢٩٠.

نقله عن الفقيه: ٣٢٩٨/٤٦: ٣، الباب ١٨، باب من يجب ردّ شهادته ومن...، الحديث، ١٨: ٣، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٢٧٧٨/٢٨٣: ٦، ٢٨٣: ٦، وأشار إلى مثله عن الاستبصار، ٣٧/١٤: ٣.
٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجید، ٢٧: ١٢/٣٩٥؛ [٣٤٠٤٣] ١٨: ١٢/٢٩١؛ القديم، ١٨: ١٢/٢٩١.
نقله عن أمالی الصدق: ٢٢/٢٧٨.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤ (باب جواز الشهادة على الشهادة، إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور، وإن كان حيّاً بالبلد، وأنه لا بدّ من شاهدين على شاهد الأصل

على شهادة رجل^(١)؟

باب ١٤

[٢٣٩٤] - سُئل الصادق ~~ع~~: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا؟ فقال: إن القتل فعل واحد والزنا فعلان،^(١) الحديث.

وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع).

الجديد، ٢٧:٢٢ [٢/٤٠٣]؛ القديم، ١٨:٢٩٨.

وفيه: أنه كان لا يجوز... رجلين على رجل.

نقله عن التهذيب: ٦:٢٥٥، ٦٦٨، والاستئصال، ٣:٢١/٦١.

(١) لأن في شهادة الفرع لابد من الرجلين، سمع منه (م).

الباب ١٤

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الشهادات، الباب ٤٩ (باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين، وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة).

الجديد، ٢٧ [٣٤٠/٧٥]؛ القديم، ١٨:٣٠٢.

نقله عن التهذيب: ٧:٤٠٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ٦:٢٧٧/٢٧٠.

(١) اغلبي لاكتى، سمع منه (م).

كتاب الحدود

أبواب

باب ١

[٢٣٩٥] - قال ﷺ: إنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَىٰ مِنْ تَعْدَىٰ ذَلِكَ
الْحَدَّ حَدًّا وَجَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشَّهَادَاتِ مُسْتَوْرًا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ (١)؛

باب ٢

[٢٣٩٦] - قال أبوالحسن عليه السلام: اصحاب الكبائر كلها، اذا أقيمت عليهم الحد

الباب ١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٢ (باب أنَّ كُلَّ
من خالف الشرع فعليه حدًّا أو تعزير).

الجديد، ٢٨: ٢/١٥ [٣٤١٠٠]؛ القديم، ١٨: ١/٣٠٩.

نقله عن الكافي: ٤/١٧٤: ٧.

في الوسائل: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ... من تَعْدَىٰ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ حَدًّا، وَ...
(١) اي لا يوجب الحد أقلَّ من أربعة، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٥ (باب أنَّ

مرتدين قتلوا في الثالثة.

باب ٣

[٢٣٩٧] - قال علي عليه السلام: لا حد على مجنون حتى يفيق، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النايم^(١) حتى يستيقظ.

باب ٤

[٢٣٩٨] - قال ابو جعفر عليه السلام: لو وجد رجل من العجم اقر بجملة الاسلام،

صاحب الكبيرة إذا أقيمت عليه الحد مرتدين قتل في الثالثة، إلا الزاني ففي الرابعة).

المجديد، ١/١٩؛ [٣٤١١٣]؛ القديم، ١٨:٢٨، ١/٢١٣:١٨.

نقله عن الكافي: ٧:٢، وأشار إليه عن الفقيه، ٤:٧٢، ٥١٣٨، الباب ١٧، باب نوادر الحدود، الحديث ٤، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠:٣٦٩، ٩٥:١٠، والاستبصار، ٤:٧٩١.

.٢١٢

الباب ٣

في حديث واحد

- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٨ (باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم).

المجديد، ٢٨:٢٢ [٣٤١٢٠]؛ القديم، ١٨:٣١٨، ١/٢٢:١.

نقله عن التهذيب: ١٠:٦٠٩، وأشار إليه عن الفقيه، ٤:٥٠٧٦، الباب ١٠، باب حد القذف، الحديث ١٤.

(١) ان كان فعل في النوم موجب الحد كمن كسر ظرفًا أو غيره، سمع منه (٢).

الباب ٤

في حديث واحد

- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٤ (باب أن من فعل ما يوجب الحد جاهلاً بالتحريم لم يلزمته شيء من الحد).

المجديد، ٢٨:٣٢ [٣٤١٤٣]؛ القديم، ١٨:٣٢٤، ٣/٣٢٤:١٨.

وفيه: لو وجدت رجلاً....

نقله عن الكافي: ٧:٢٤٩، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠:٤٨٦.

لم يأته شيء من التفسير، زنا أو سرق أو شرب خمراً، لم أقم عليه الحدّ اذا جهله، حتى تقوم عليه بینة أنه قد اقر بذلك وعرفه.

باب ٥

[٢٣٩٩] ١- قال علي عليه السلام: ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش^(١) ثم يفضح نفسه على رؤس الملا، أفلًا تاب في بيته، فوالله لتسويته فيما بينه وبين الله أفضل من اقامتي عليه الحد.

باب ٦

[٢٤٠٠] ١- قال عليه السلام: ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد.

(١) اي غير العرب، لأنّه لا يفهم لسان العرب، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ١٦ (باب أنه من تاب قبل أن يؤخذ سقط عن الحدّ واستحب اختيار التوبه على الأقوار عند الإمام).
الجديد، ٢٨ : ٢/٣٢٧ [٣٤١٥٥]؛ القديم، ١٨ : ٢/٣٢٧ .
وفي: ... فيفضح....
نقله عن الكافي: ٣/١٨٨:٧ .

(١) اي المعاصي، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، الباب ٢٤ (باب أنه لا يمين في حد وأن الحدود تدرأ بالشبهات).
الجديد، ٢٨ : ٤/٤٤٧ [٣٤١٧٩]؛ القديم، ١٨ : ٤/٣٣٥ .
نقله عن الفقيه: ٤/٧٤، ٥١٤٦، الباب ١٧، باب نوادر الحدود، الحديث ١٢ .

باب ٧

[٢٤٠١] - قال الصادق عليه السلام: اذا زنا الشيخ والشيخة جلدا، ثم رجما عقوبة لهما، واذا زنا النَّصَف^(١) من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احسن، واذا زنا الشاب الحدث السنّ جلد ونفي من مصره.

باب ٨

[٢٤٠٢] - سئل الصادق عليه السلام: كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة؟ قال:

الباب ٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١ (باب أقسام حدود الزنا وجملة من أحكامها).

الجديد، ٢٨: ١١/٦٤ [٣٤٢١٨]؛ القديم، ١٨: ١١/٣٤٩. نقله عن التهذيب: ١٠: ٤/١٠، والاستبصار، ٤: ٢٠٠، ٢٥٠/٢٠٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١: ١٧/٥، وإلى مثله عن الفقيه، ٤: ٣٨/٥٠٣٢، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والخذل والرجم والقتل والنفي في الزنا، الحديث ٤٨.

في الوسائل: الشيخ والعجوز... ونفي سنة من مصره. وفي تعليقه: النصف: الرجل بين الحدث والمسن (الصحاح - نصف - ٤٣٢: ٤).
(١) بين الشيخ والشاب سنّه، سمع منه (م).

الباب ٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٣ (باب أنَّ الزاني الحرّ يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصنا).

الجديد، ٢٨: ١/٩٨ [٣٤٣١٥]؛ القديم، ١٨: ١١/٣٧٣. نقله عن الفقيه: ٤: ٣٨/٥٠٣٢، الباب ٤، باب ما يجب به التعزير والخذل والرجم والقتل والنفي في الزنا، وأشار إليه عن علل الشرائع: ٢: ٥٤٣/٥٤٣، الباب ٣٣١، باب العلة التي من أجلها يجلد الزاني مائة جلدة وشارب الخمر ثمانين، الحديث ١.
في الوسائل: ...زيد هذا لتضييعه النطفة ولو وضعه إياها في غير الموضع الذي أمر الله عزوجل به.

الحد واحد ولكن زيد هذا عشرين، لتضييعه النطفة.

باب ٩

[٢٤٠٣]- سُئل أبو جعفر عليه السلام: عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: يقتل، محصناً كان أو غير محصن.

[٢٤٠٤]- وروي: أن المستكرهة ليس عليها شيء.

باب ١٠

[٢٤٠٥]- سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفعل بالرجل؟ قال: ان كان دون

الباب ٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٧ (باب أنَّ من أكره المرأة على الزنا فعله القتل بالسيف محصناً كان أو غير محصن).

الجديد، ٢٨: ١/١٠٨ [٣٤٣٤]؛ القديم، ١٨: ١/٣٨١.

نقله عن الكافي: ١/١٨٩:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٤٧:١٧:١٠، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤١:٤، الباب ٥، باب حد ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرجم دون الجلد، الحديث. ٧.

٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد الزنا، الباب ١٨ (باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنا ولو باتفاقها خوفاً من ال�لاك عند العطش، وتصدق إذا أدعتم).

الجديد، ٢٨: ٦/١١١ [٣٤٣٤]؛ القديم، ١٨: ٦/٣٨٣.

نقله عن التهذيب: ١٠: ٥٣/١٨.

الباب ١٠

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد اللواط، الباب ١ (باب أنَّ حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنا ويقتل المفعول به على كل حال مع بلوغه وعقله واختياره).

الجديد، ٢٨: ٢/١٥٣ [٣٤٤٤]؛ القديم، ١٨: ٢/٤١٦.

نقله عن الكافي: ٧/٢٠٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩٤/٥٢٠، والاستبصار،

الثقب فالجلد وان كان ثقب، اقيم قائماً ثم ضرب بالسيف، قيل: فهو القتل؟
قال: نعم.

[٢٤٠٦]- وروي: ان كان محصناً رجم وإلا جلد وعلى المؤتى القتل على كل حال^(١).

[٢٤٠٧]- وروي: التخيير بين القتل والالقاء من جبل والاحراق بالنار.

باب ١١

[٢٤٠٨]- سُئل الصادق ع عن السحق؟ فقال: حدّها^(١) حد الزاني.

.٨٢٠/٢١٩:٤

في الوسائل: ضرب بالسيف ضربة أخذ السييف منه ما اخذ،... هو القتل؟ قال: هو ذاك.

في الحجرية: يفعل الرجل....

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجدي، ٢٨: ٤/١٥٤ [٣٤٤٤٨]؛ القديم، ١٨: ٤/٤١٧.

نقله عن الكافي: ٢، ١٩٨:٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٥٠٤٧:٤، ٤٢:٤، الباب ٦، باب حد اللواط والسحق، الحديث ١، وأشار إليه أيضاً عن التهذيب، ٢٠٤/٥٦:١٠، والاستبصار، ٨٢٥/٢٢٠:٤.

(١) محصناً كان او غير محصن، سمع منه (م).

٣- الوسائل، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٣، باب حد اللواط مع الایقاب).

المجدي، ٢٨: ١/١٥٧ [٣٤٤٥٥]؛ القديم، ١٨: ١/٤١٩.

نقله عن الكافي: ٧:١، ٢٠١:١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٩٨/٥٣:١٠، والاستبصار، ٨٢٢/٢٢٠:٤.

الباب ١١

فيه ٤ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السحق والقيادة، الباب ١ (باب أن حد السحق حد الرنامأة جلدة مع عدم الإحسان والقتل معه).

المجدي، ٢٨: ١/١٦٥ [٣٤٤٦٧]؛ القديم، ١٨: ١/٤٢٤.

نقله عن الكافي: ٧:٢، ٢٠٢:١، وأشار إليه عن التهذيب، ٢١٠/٥٨:١٠، وأشار إليه عن الفقيه،

[٢٤٠٩]-٢- وروي: إنها تجلد.

[٢٤١٠]-٣- وروي: تقتل.

[٢٤١١]-٤- وروي: تحرق.

باب ١٢

[٢٤١٢]-١- قال الصادق عليه السلام: القاذف^(١) يجلد ثمانين جلدة ولا يقبل له شهادة أبداً.

/٤٢٤:٤، الباب ٦، باب حد اللواط والسحق، الحديث ٢، وفي عقاب الأعمال: ٣١٨
١٤، باب عقاب اللوطى والذى يمكن من نفسه...، وفي الحسان: ١١٤/١، كتاب عقاب
الأعمال، الباب ٥٢، باب عقاب اللواتى مع اللواتى، الحديث ١١٤

(١) اى حكمها او رجمها، سمع منه (م).

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٢/١٦٥ [٣٤٤٦٨]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥: ٢.

نقله عن الكافي: ٣/٢٠٢:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ٢٠٩:٥٨:١٠.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٣/١٦٦ [٣٤٤٦٩]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥: ٣.

نقله عن مكارم الأخلاق: ٢٣٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق بالنساء.

- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨: ٤/١٦٦ [٣٤٤٧٠]؛ القديم، ١٨: ٤٢٥: ٤.

نقله عن التهذيب: ١٠: ١٩٩/٥٤، والاستبصار، ٤: ٢٢٠/٨٢٣.

الباب ١٢

في حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد القذف، الباب ٢ (باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة إذا نسب الزنا إلى أحد أو إلى أمه أو أبيه).

الجديد، ٢٨: ٥/١٧٧ [٣٤٤٩٦]؛ القديم، ١٨: ٤٣٣: ٥.

نقله عن تفسير القرماني: ٩٦:٢، في ذيل سورة التور: ٤.

(١) اى السب بالزنا، سمع منه (م).

باب ١٣

[٢٤١٣]- قال الرضا عليه السلام: علة قطع اليمين من السارق، لأنّه يباشر الأشياء بيمينه وهي أفضل أعضائه وانفعها له، فجعل قطعها نكالاً^(١) وعبرة للخلق.

باب ١٤

[٢٤١٤]- قال الصادق عليه السلام: اذا اخذ السارق^(١)، قطعت يده من وسط الكف فان عاد، قطعت رجله من وسط القدم فان عاد، استودع السجن فان سرق في السجن، قتل.

الباب ١٣

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ١ (باب تحريرهما).
 الجديد، ٢٨ : ٢٤١ [٣٤٦٥٥]؛ القديم، ١٨ : ٤٨١ .٢ / ٤٨١
 نقله عن علل الشرائع وفي تعليقة الوسائل: لم نعثر عليه في علل الشرائع، ونقله عن عيون أخبار الرضا (ع): ٩٦:٢، الباب ٣٣ في ذكر ما كتب به الرضا (ع) إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل.
 (١) اى العقوبة، سمع منه (م).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

- ١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد السرقة، الباب ٤ (باب حد القطع وكيفيته).
 الجديد، ٢٨ : ٢٥٢ [٣٤٦٨٨]؛ القديم، ١٨ : ٤٨٩ .٣ / ٤٨٩
 رواه يعنيه في الباب ٥ (باب أنّ من سرق قطعت يده اليمني، فلان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثلاثة سجن مؤبداً حتى يموت، وينفق عليه من بيت المال، فلان سرق في السجن قل).
 الجديد، ٢٨ : ٢٥٦ [٣٤٦٩٧]؛ القديم، ١٨ : ٣٩٣ .٤ / ٣٩٣
 نقله عن الكافي: ٧/٢٢٣، وأشار إليه عن تفسير العياشي، ١٠٥/٣١٨، في ذيل سورة المائدة، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠٣:١٠ .٤٠٠ / ١٠٣
 (١) اى سرق بقدر ربع دينار، سمع منه (م).

باب ١٥

[٢٤١٥]- قال الصادق عليه السلام: من قطع الطريق فقتل واحد المال، قطعت يده ورجله وصلب، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل، نفي من الأرض ^(١).

باب ١٦

[٢٤١٦]- قال الصادق عليه السلام: كل مسلم بين المسلمين ارتد ^(١) عن الاسلام، وجحد محمدًا صلوات الله عليه وآله وسالم نبوته وكذبه، فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته منه باينة،

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المحارب، الباب ١ (باب أقسام حدودها وأحكامها).
الجديد، ٢٨ : ٥/٣١٠ [٣٤٨٣٥]؛ القديم، ١٨ : ٥/٥٣٤.
نقله عن الكافي: ١١/٢٤٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٥٢٥/١٣٢، والاستبصار، ٩٧١/٢٥٧:٤.

(١) وفي بعض الروايات: نفي من بلاد الاسلام، سمع منه (م).

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من احكامه).
الجديد، ٢٨ : ٣/٣٢٤ [٣٤٨٦٥]؛ القديم، ١٨ : ٣/٥٤٥.
نقله عن الكافي: ١١/٢٥٧:٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٣: ٣٥٤٦/١٤٩، الباب ٥٦، باب الإرتداد، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٤١/١٣٦، والاستبصار، ٩٥٧:٤.
وفيه: ... وامرأته بائنة منه... .
٢- الإرتداد، الحديث ١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٥٤١/١٣٦، والاستبصار، ٩٥٧:٤.
وفيه: ... وامرأته بائنة منه... .

(١) اي مرتدًا فطريًا فان توبته لا تقبل وفي نفس الامر يقبل، لأن الأمر بالتسوية يلزم القبول، او يحتمل، سمع منه (م).

ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الامام ان يقتله ولا يستتبه.

باب ١٧

[٢٤١٧] ١- سُئل أبوالحسن عليه السلام عن مسلم تنصر ^(١)? قال: يقتل ولا يستتاب، وعن نصراني اسلم ثم ارتد؟ قال: يستتاب، فان رجع، وإلا قتل.

باب ١٨

[٢٤١٨] ١- قال الصادق عليه السلام: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمسك على الموت والمرتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل.

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ١ (باب أنَّ المرتدَ فطرة قتلَه مباح لـكلَّ من سمعه، وذكر جملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨ : ٣٢٥ [٣٤٨٦٧]، القديم، ١٨ : ٥٤٥ / ٥.

نقله عن الكافي: ١٠ / ٢٥٧:٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٣٨:١٠، ٥٤٨ / ٩٦٣:٤، والاستبصار، ٩٦٤:٤ / ٢٥٤:٤.

(١) اى مرتدًا فطريًا وصار نصرانياً، سمع منه (م).

الباب ١٨

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب حد المرتد، الباب ٤ (باب أنَّ المرأة لا تقتل، بل تحبس وتضرب ويضيق عليها).

الجديد، ٢٨ : ٣٣١ [٣٤٨٨١]، القديم، ١٨ : ٥٥٠ / ٣.

وفيه:...والمرأة ترتد عن الاسلام....

نقله عن التهذيب: ١٠ : ١٤٤، ٥٦٨ / ٩٦٦، والاستبصار، ٤ : ٢٥٥ / ٩٦٦.

باب ١٩

[٢٤١٩] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة؟ قال: فقال: عليه ان يجلد حداً غير الحد^(١) ثم ينفي من بلاده الى غيرها وذكروا^(٢) ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها.

[٢٤٢٠] ٢- وسئل عليه السلام عن رجل يقع على بهيمة؟ قال: ليس عليه حدّ ولكن تعزير.

باب ٢٠

[٢٤٢١] ١- اتى على عليه السلام برجل عبت بذكره حتى انزل، فضرب يده حتى

الباب ١٩

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطى الأموات والاستمناء، الباب ١(باب تعزير نكاح البهيمة وجملة من أحكامه).

الجديد، ٢٨ : ٣٥٧ / ٣٤٩٦٢ [٢١٩/٦٠:١٠]؛ القديم، ١٨ : ٥٧١ / ٢٥٧.

نقله عن التهذيب: ١٠:٢١٩/٦٠:١٠ ، والاستبصار، ٤:٨٣٢/٢٢٣:٤ ، وأشار إليه عن الكافي، ٧:٢٠٤ / ٢٠٤:٧ .

(١) اى تسعه وتسعون جلداً، سمع منه (م).

(٢) اى الرواة، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٨ : ٣٥٨ / ٣٤٩٦٣ [٢٢١/٦١:١٠]؛ القديم، ١٨ : ٥٧١ / ٣٥٧.

نقله عن التهذيب: ١٠:٢٢١/٦١:١٠ ، والاستبصار، ٤:٨٣٤/٢٢٣:٤ .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب نكاح البهائم ووطى الأموات والاستمناء، الباب ٣ (باب أن من استمنى فعليه التعزير).

الجديد، ٢٨ : ٣٦٣ / ٣٤٩٧٥ [٢٢٢/٦٣:١٠]؛ القديم، ١٨ : ٥٧٤ / ١٣٦٣ .

نقله عن التهذيب: ١٠:٤٤٥/٢٢٦:٤ ، والاستبصار، ٤:٤٤٥/٢٢٦:٤ ، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧:٢٦٥ / ٢٥٧ .

احمرت^(١) وزوجه من بيت المال.

باب ٢١

[٢٤٢٢]- قال الصادق عليه السلام: اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه.

[٢٤٢٣]- وروي: من قتل دون^(١) ماله فهو شهيد.

[٢٤٢٤]- وروي: عدم وجوب الدفاع عن المال ووجوبه عن النفس والأهل والمؤمنين.

في الوسائل: عبث بذكرة، فضرب يده... ولكن في الحديث ٢، من هذا الباب كما في الكتاب ولكن بعد احمرت: قال: لا أعمله إلا قال: وزوجه من بيت مال المسلمين.

المجید، ٢٨ : ٢/٣٦٣ [٣٤٩٧٦]؛ القديم، ١٨ : ٥٧٥/٢.

نقله عن التهذيب: ١٠ : ٦٤/٢٢٢، والاستبصار، ٤ : ٢٢٦، وأشار إلى نحوه عن المتنية: ٧٩١، الباب ٤ الحد في نكاح البهائم والاستمناء بالأيدي ونكاح الأموات.

(١) هذا تعزيرٌ وتزويجه من بيت المال يتحمل الاستحباب، سمع منه (م).

الباب ٢١

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ١ (باب جواز دفاع اللص وقاتله إبتداء وقتله إذا لم يندفع إلا به).

المجید، ٢٨ : ١/٣٨١ [٣٥٠١٢]؛ القديم، ١٨ : ٥٨٧/١.

نقله عن الكافي: ٧ : ٢٩٦/١، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠ : ١١/٢١١.

٢- الوسائل، كتاب الحدود، أبواب الدفاع، الباب ٤ (باب عدم وجوب الدفاع عن المال).

المجید، ٢٨ : ١/٣٨٣ [٣٥٠١٦]؛ القديم، ١٨ : ٥٨٩/١.

نقله عن الفقيه: ٤ : ٩٥/١٦١، الباب ١٩ ، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل، والتوبة من القتل إذا كان عمداً أو خطأ، الحديث ١١.

(١) أى قبل أو عند، سمع منه (م).

٣- الوسائل، نفس المصدر.

المجید، ٢٨ : ٢١، ١/٣٨٣ [٣٥٠١٦]؛ القديم، ١٨ : ٥٨٩/٢.

نقل الأول منها عن الفقيه: ٤ : ٩٥/٥٦١، الباب ١٩ ، ونقل الثاني منها عن الكافي:

٧ : ٢٩٦/٢، وأشار إلى الثاني منها عن التهذيب، ١٠ : ٢١٠/٨٣٠.

كتاب القصاص

أبواب

باب ١

[٢٤٢٥] ١- قال ﷺ: لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه^(١).

[٢٤٢٦] ٢- قال ﷺ: أول^(١) ما يحكم فيه يوم القيمة الدماء.

الباب ١

فيه حديثان

- ١- الوسائل، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب ٣ (باب حكم ما لو طابت نفس المالك بالصلوة في ثوبه، أو على فراشه، أو في أرضه).
المجید، ٥: ١٢٠ [٦٠٨٩]؛ القديم، ٣: ٤٢٤ .
ويفي: ... إلا بطيبة نفس منه.

نقله عن الفقيه: ٤: ٩٢، الباب ١٩ ، باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها...، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٢٧٣ .

تقدّم هذا الحديث في كتاب الغصب، الباب ٣.

(١) سواء كان صريحاً أو غيره، سمع منه (م).

- ٢- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١ (باب تحريم القتل ظلماً).
المجید، ٢٩: ٦ [٣٥٢٦]؛ القديم، ١٩: ٤ .

باب ٢

[٢٤٢٧] ١- قال الصادق عليه السلام: من أعن على مؤمن بشطر^(١) كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله.

باب ٣

[٢٤٢٨] ١- قال الصادق عليه السلام: العمد كلما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصاً أو بوكزة، فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فاصاب غيره.

نقله عن الكافي: ٢/٢٧١:٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٤:٥١٦٦/٩٦، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ١٦، وأشار إليه عن عقاب الأعمال، ٣٢٦، باب عقاب من قتل نفساً متعمداً، الحديث ٣، والي مثله عن الحسان، ١/١٠٦، كتاب عقاب الأعمال، الباب ٤٥، باب عقاب القتل، الحديث ٨٨.

(١) يحتمل الحقيقة او الجاز، سمع منه (م).

الباب ٢

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢ (باب تحريم الاشتراك في القتل المحرم والسعى فيه والرضا به).

الجديد، ٤/١٨:٢٩ [٣٥٠٤٤]؛ القديم، ٤/٩:١٩.

نقله عن الفقيه: ٥١٥٧/٩٤، الباب ١٩، باب حرمة الدماء والأموال، الحديث ٧، وأشار إليه عن عقاب الأعمال: ١/٣٢٦، باب عقاب من أعن على قتل مؤمن بشطر كلمة.

(١) نصف كلمة او غيرها، سمع منه (م).

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١١ (باب تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد).

الجديد، ٣/٣٦:٢٩ [٣٥٠٨٦]؛ القديم، ٣/٢٤:١٩.

نقله عن الكافي: ٧/٢٧٨، وأشار إليه عن التهذيب، ٦٢٢/١٥٥:١٠.

[٢٤٢٩] -٢. وقال ﷺ: كلما أردت به ففيه القود وإنما الخطأ أن يرید شيئاً فيصيب غيره.

[٢٤٣٠] -٣. وقال ﷺ: الخطأ أن تعمده ولا ترید قتلها بما لا يقتل مثله والخطأ الذي ليس فيه شك أن تعمد شيئاً آخر فقصيبه.

باب ٤

[٢٤٣١] -١. سُئل الصادق ع عن رجلين قتلا رجلا؟ قال: إن شاء أولياء المقتول ان يؤدوا دية ويقتلوا هما قتلوهما.

[٢٤٣٢] -٢. وروي في العشرة^(١) نحو ذلك.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ١٦/٤٠ [٣٥٠٩٩]؛ القديم، ١٩: ١٩/٢٨. وفيه:...ان ترید الشيء فصيّب غيره.

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٢٣/٢٦٤.

٣- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ١٧/٤٠ [٣٥١٠٠]؛ القديم، ١٩: ١٩/٢٨. وفيه:...والخطأ ليس....

نقله عن تفسير العياشي: ١: ٢٢٤/٢٦٤.

الباب ٤

في حدیثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٢ (باب حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد).

الجديد، ٢٩: ١/٤١ [٣٥١٠٤]؛ القديم، ١٩: ١٩/٢٩.

نقله عن الفقيه: ٤/١١١: ٤، ٥٢١٧، الباب ٢٢، باب القود ومبلغ الديمة، الحديث ٢٤.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩: ٦/٤٣ [٣٥١٠٩]؛ القديم، ١٩: ٦/٣٠.

نقله عن الكافي: ٤/٢٨٣: ٧، وأشار إليه عن الفقيه: ٤: ١١٥، ٥٢٣٠، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ١، وإلى مثله عن التهذيب، ٨٥٤/٢١٧: ١٠.

باب ٥

[٢٤٣٣] ١- رفع الى علي عليه السلام ثلاثة، واحد منهم امسك رجلا، واقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم فقضى في الرئيسة ان تسلم عينه، وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه، وفي الذي قتل ان يقتل.

باب ٦

[٢٤٣٤] ١- قال عليه السلام: كل من طرق رجلا^(١) بالليل فاخرجه من منزله، فهو ضامن إلا ان يقيم عليه البينة أنه رده الى منزله.

والاستبصار، ٢٨١:٤ / ٢٨٤:٦.

(١) يعني يؤذوا دبة تسعه وقتلوا، سمع منه (م).

الباب ٥**فيه حديث واحد**

- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٧ (باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وأخر ينظر اليهم).

.٣٥١٢٦ / ٣٥٠:٢٩ [٣٥١٢٦]، القديم، ١٩:٣٥ / ٣٥:١٩.

وفيه: قضى في صاحب الرؤبة... تسلم عيناه...، ليس في الحجرية: واحد. وفيها بدل الرئيسة:

الرئيسة.

نقله عن الكافي: ٧:٢٨٨، ٤:٢٨٨، وأشار إلى نحوه عن الفقيه، ٤:١١٨ / ١١٨:٤، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٨، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠:٢١٩ / ٢١٩:١٠.

الباب ٦**فيه حديث واحد**

- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٨ (باب حكم من دعا آخر من منزله ليلًا فأخرججه).

.١/٣٦:١٩ [٣٥١٢٧]، القديم، ١٩:٣٦ / ١٢٧:١٥.

نقله عن الكافي: ٧:٢٨٧، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:١١٧ / ١١٧:٤، الباب ٢٦، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر...، الحديث ٦، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠:٢٢١ / ٢٢١:١٠.

(١) اى دخل عليه بالليل، سمع منه (م).

باب ٧

- [٢٤٣٥]- قال الصادق عليه السلام: من قتل مؤمناً فانه يقاد به، إلا ان يرضي اولياً المقتول ان يقبلوا الديمة أو يتراضوا باكثر من الديمة أو اقلّ، فان فعلوا ذلك بينهم جاز.
- [٢٤٣٦]- وروي: ان شاؤوا عفوا عنه، وان شاؤا قبلوا الديمة.

باب ٨

- [٢٤٣٧]- قال الصادق عليه السلام: ايما رجل عدا على رجل ليضرره، فدفعه عن نفسه، فجرحه أو قتله، فلا شيء عليه.
- [٢٤٣٨]- وقال: ايما رجل اطلع على قوم في دارهم، لينظر إلى عوراتهم، ففقؤوا ^(٤) عينه أو جرحوه فلا دية عليهم.
- [٢٤٣٩]- وقال: من بدا فاعتدى فأعتدى عليه فلا قود له.

الباب ٧

فيه حديثان

- ١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ١٩ (باب أنَّ الثابت بقتل العمد هو القصاص، فإنْ تراضى الولي والقاتل بالدية أو أكثر أو أقل جاز).
- الجديد، ١/٥٢:٢٩ [٣٥١٢٩]؛ القديم، ١/٣٧:١٩ .
و فيه: أقل من الديمة....
- نقله عن الكافي: ٩/٢٨٢:٧ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠:٦٤١/١٦٠ ، والاستبصار، ٩٧٩/٢٦٠:٤ .
- ٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٩/٥٥:٢٩ [٣٥١٣٧]؛ القديم، ٩/٣٩:١٩ .
و فيه: إن شاء أولياً المقتول أن يغفروا عنه فعلوا....
نقله عن إرشاد القلوب: ٤١٢ .

الباب ٨

فيه ٣ أحاديث

- (٤) اي أعموا عينه، سمع منه (م).
- ١٥- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٢ (باب أنَّ من دفع لصاً أو محارباً أو

باب ٩

[٢٤٤٠] - قال أبو جعفر عليه السلام: من قتله القصاص ^(١) بأمر الإمام، فلا دية له في قتل ولا جراحة.

باب ١٠

[٢٤٤١] - قال الصادق عليه السلام: لا يقاد ^(١) والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً.

نحوهما فلا قود ولادية عليه).

المجدي، ١/٥٩:٢٩ [٣٥١٤٧]؛ القديم، ١/٤٢:١٩ .
في الحجرية: غدا على رجل

نقله عن الكافي: ٧:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠:١٠، ٨١٣/٢٠٦:١٠، والاستبصار، ٤:١٠٥٥/٢٧٨:٤، وأشار إليه عن الفقيه، ٤:١٨٩/١٠٣:٤ ، الباب ٢١، باب من لا دية له في جراح أو قتل، الحديث.٨.

الباب ٩**في حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٢٤ (باب أنَّ من قتل قصاصاً فلادية له ولا قصاص، وكذا من قتل في حدَّ من حدود الله، ومن قتل في حدود الناس فديته من بيت المال).

المجدي، ٨/٦٥:٢٩ [٣٥١٦٤]؛ القديم، ٨/٤٧:١٩ .
نقله عن التهذيب: ١٠:٢٧٩/١٠٩١ .

(١) هذا مجاز عقليّ، سمع منه (م).

الباب ١٠**في حديث واحد**

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٢ (باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمها، وعدم ثبوت القصاص على الأب إذا قتل الولد أو جرمه).

المجدي، ١/٧٧:٢٩ [٣٥١٨٩]؛ القديم، ١/٥٧:١٩ .

نقله عن الكافي: ٧:٧، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠:٢٣٦/٩٤١ .
(١) لا قصاص، سمع منه (م).

باب ١١

[٢٤٤٢] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقتل الرجل، ما عليهما؟ قال: لا يحني ^(١) الجاني على أكثر من نفسه.

[٢٤٤٣] ٢- سُئل عليه السلام عن رجل يقتل امرأة متعمداً، قال: ان شاء اهلها قتلوه، وغمومه خمسة الآف درهم لأولياء المقتول، وان شاؤوا أخذدوا خمسة الآف درهم.

باب ١٢

[٢٤٤٤] ١- قال الصادق عليه السلام: من قتل عبده متعمداً، فعليه ان يعتق رقبة، وان يطعم ستين مسكيناً، وان يصوم شهرين ^(١).

الباب ١١

فيه حدیثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٣ (باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل).

الجديد، ٢٩:٨٣ [٣٥٢٠٩]؛ القديم، ١٩:٦١ . ١٩/٦١

نقله عن التهذيب: ١٠:١٨٢، ٧١٢/١٨٢، والاستبصار، ٤:٢٧٦. ٢٧٦/١٠٠٨

(١) يعني يقتل نفسها لا المرأة...، لعله سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٢٩:٨٤ [٣٥٢١١]؛ القديم، ١٩:١٦ . ١٦/١٢

و فيه:... يقتل المرأة قال: إن شاء أولياءها... درهم من القاتل.

نقله عن التهذيب: ١٠:١٨٢/٧١٣، وفي الوسائل: غرموا، كما في الحجرية ايضاً.

الباب ١٢

فيه حدیثان

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٣٧، باب أنَّ من قتل ملوكه فلا قصاص عليه، وعلىه الكفارة والتزويه والتغزير والتصدق بقيمةه والحبس سنة).

الجديد، ٢٩:٩١ [٣٥٢٢٨]؛ القديم، ١٩:٦٧ . ٦٧/٣

نقله عن الكافي: ٧:٣٠٤ . ٣٠٤/٤

(١) يعني يكفر كفارة الجمع، سمع منه (م).

[٢٤٤٥] ٢- وقال ﷺ في رجل قتل ملوكه: أنه يضرب ضرباً وجيعاً وتؤخذ منه قيمته لبيت المال^(١).

باب ١٣

[٢٤٤٦] ١- قال الصادق <عليه السلام>: يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد، ولكن يغنم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود.

[٢٤٤٧] ٢- وروي: لا يتجاوز بقيمة دية الأحرار.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ١٠/٩٤: ٢٩ [٣٥٢٣٦]؛ القديم، ١٠/٦٩: ١٩ . ١٠/٦٩: ١٩ [٣٥٢٣٦]

نقله عن التهذيب: ٩٤٠/٢٣٦: ١٠ .

(١) وفي بعض الأخبار يتصدق قيمته، سمع منه (م).

الباب ١٣

فيه حديثان

١- الوسائل، أبواب التقصاص في النفس، الباب ٤٠ (باب ان الملوك يقتل بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالملوك، بل يغنم قيمته، إلا أن تزيد عن دية الحرّ فالدية ويعذر).

الجديد، ٣/٩٦: ٢٩ [٣٥٢٤٢]؛ القديم، ٣/٧١: ١٩ . ٣/٧١: ١٩

نقله عن الكافي: ٢/٣٠٤ ، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ١٩١ ، ٧٥٢/١٩١ ، والاستبصار ٤/١٠٣١/٢٧٢: ٤ ، والى مثله عن الفقيه، ١٢٥: ٤ ، ٥٢٦٠/١٢٥: ٤ ، الباب ٢٩ ، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد... . ١٣ الحديث.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

الجديد، ٤/٩٧: ٢٩ [٣٥٢٤٣]؛ القديم، ٤/٧١: ١٩ . ٤/٧١: ١٩

نقله عن الكافي: ١١/٣٠٥: ٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ١٩٣: ١٠ ، ٧٦١/١٩٣: ١٠ ، والاستبصار ٤/١٠٣٩/٢٧٤: ٤ ، والفقیہ، ١٢٧: ٤ ، ٥٢٦٨ ، الباب ٢٩ ، باب المسلم يقتل الذمي أو العبد... . ٢١ الحديث.

في الوسائل: لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار.

باب ١٤

[٢٤٤٨] ١- سئل الصادق ع عن رجل فقاً^(١) عين رجل، وقطع اذنيه، ثم قتل؟
قال: ان كان فرق ذلك اقصى منه ثم يقتل، وان كان ضربه ضربة واحدة، ضربت
عنه ولم يقتض منه.

باب ١٥

[٢٤٤٩] ١- قال علي ع: من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو
على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال^(١).

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، أبواب القصاص في النفس، الباب ٥ (باب حكم من فقاً عيني رجل وقطع اذنيه،
ثم قتل، أو جنى عليه جنائيين فصاعداً بضربيه أو ضربتيه).
المجديد، ٢٩:١١٢ [٣٥٢٨٠/١]؛ القديم، ١٩:٨٢.

نقله عن الكافي: ٧:٣٢٦، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:١٣٠، الباب ٣٠، باب
فيما يجب فيه الذمة ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٥، وإلى مثله عن التهذيب،
١٠:٢٥٢ [٢٥٢:١٠٠].

(١) اى جعل اعمى، سمع منه (م).

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب دعوى القتل وما يثبت به، الباب ٦ (باب أنه إذا وجد قتيل
في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال).
المجديد، ٢٩:١٤٦ [٣٥٣٥٠/٥]؛ القديم، ١٩:١١٠.

نقله عن الكافي: ٧:٣٥٥، وأشار إلىه عن التهذيب، ١٠:٢٠١، ٧٩٦/٢٠١، إلى مثله عن
التهذيب، ١٠:٢٠٢ [٢٠٢:٧٩٧]، وأشار إلى مثله عن الفقيه، ٤:١٦٥، الباب ٦٦، باب
من مات في زحام الأعياد أو عرفة...، الحديث ١.

(١) حمل على الوجوب، سمع منه (م).

باب ١٦

[٢٤٥٠] ١- قال الصادق عليه السلام: الرجال والنساء في القصاص، السن بالسن والشجة^(١) بالشجة والاصبع بالاصبع سواء، حتى تبلغ الجراحات ثلث الديمة^(٢)، فاذا جازت الثالث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الديمة، ودية النساء ثلث الديمة.

باب ١٧

[٢٤٥١] ١- قال علي عليه السلام: لا يمين في حد^(١) ولا قصاص في عظم.

الباب ١٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب قصاص الطرف، الباب ١ (باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الديمة فتضاعف دية الرجل).

الجديد، ٦/١٦٥ [٣٥٣٨٥]؛ القديم، ٦/١٢٣:١٩.

نقله عن التهذيب: ١٠:١٨٥، ٧٢٦، وأشار إليه عن الكافي: ٧:٣٠٠.٨/٣٠٠:٧.
(١) اي الجرح في الرأس، سمع منه (م).

(٢) لأن المرأة إذا قطعت إصبع الرجل واحدة قطعت إصبعها وإن قطعت (اثنتين - ظ) قطعت إصبعها وإن قطعت ثلاثة قطعت وإن قطعت أربعة لم يقطع إصبعها بل تعطى الديمة لأن دية كل إصبع عشرة إبل ودية أربعين إبلًا، سمع منه (م).

الباب ١٧

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب القصاص، أبواب القصاص في النفس، الباب ٧٠ (باب أنه لا قصاص في عظم).

الجديد، ١/١٣٦ [٣٥٣٣٠]؛ القديم، ١/١٠٢:١٩.

نقله عن الكافي: ٧:٢٥٥، وأشار إليه التهذيب، ١٠/٧٩:٣١٠ [عن أبي عبدالله (ع)].

(١) اي منكر الحد، سمع منه (م).

كتاب الديات

أبواب

باب ١

[٢٤٥٢]- قال علي عليه السلام: الدية الف دينار، وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الآف درهم لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي مائة من الإبل، ولأهل السواد مائة بقرة أو ألف شاة^(١).

[٢٤٥٣]- وروي: أو مائة حلة.

الباب ١

فيه حديثان

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات النفس، الباب ١ (باب أن دية الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل أو مائة بقرة، أو الف شاة أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة حلة، وجملة من أحكامها).

الجديد، ١٩٣: ٢٩ [٣٥٤٢٧]؛ القديم، ١٩: ١٤١.

وفيه:... وعشرة آلاف لأهل الأمصار....

نقله عن الكافي: ٧: ٢٨٠، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ١٠: ٦٤٠، والاستبصار، ٤: ٢٥٩، ٩٧٥: ٤، والتي نحوه عن الفقيه، ٤: ٦٠٧، ١٠٧: ٥٢٠، الباب ٢٢، باب القود ومبليغ الدية

الحديث ٨، وإليه عن المقنع: ١٤: ٥١، باب الديات (مقدار دية أهل الإبل والبقر و...).

(١) الديات ستة أقسام وبعضهم يقول بالتخbir، سمع منه (م).

٢- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١.

باب ٢

[٢٤٥٤] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام، ما دينه؟ قال: دية وثلث^(١)

باب ٣

[٢٤٥٥] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: ديتهم سواء، ثمانمائة درهم، ثمانمائة درهم.

باب ٤

[٢٤٥٦] ١- قال الصادق عليه السلام: دية الجنين خمسة أجزاء، للنطفة خمس عشرة

الباب ٢**فيه حديث واحد**

- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب ديات النفس، الباب ٣ (باب أنَّ من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم).

الجديد، ١٢٠٣:٢٩ [٣٥٤٥١]؛ القديم، ١٤٩:١٩ .١/١٤٩:

نقله عن الكافي: ٦/٢٨١:٧، وأشار إليه عن الفقيه، ٥٢٠٢/١٠٧:٤ ، الباب ٢٢ ، باب القود ومبليغ الدية، الباب ٩ ، وإلى مثله عن الفقيه، ٥١٦٩/٩٧:٤ ، الباب ١٩ ، باب تحريم الدماء والأموال، الباب ١٩ ، وإلى مثله عن التهذيب، ١٠:٨٤٨/٢١٥:١٠ .

(١) الثلث لأجل شهر الحرام، سمع منه (م).

الباب ٣**فيه حديث واحد**

- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب ديات النفس، الباب ١٣ ، (باب أنَّ دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كلَّ واحد ثمانمائة درهم).

الجديد، ٥٢١٨:٢٩ [٣٥٤٨٩]؛ القديم، ١٦١:١٩ .٥/١٦١:

وفيه: ديتهم جميعاً سواء.

نقله عن الكافي: ١١/٣١٠:٧ ، وأشار إلى نحوه عن التهذيب، ٧٣٠/١٨٦:١٠ ، والاستبصار، ١٠١٢/٢٨٦:٤ .

الباب ٤**فيه حديث واحد**

- الوسائل، كتاب الدييات، أبواب ديات النفس، الباب ٢١ (باب دية النطفة والعلقة والمضفة

ديناراً، وللعلقة خمسان اربعون ديناراً، وللمضبغة ثلاثة اخماس ستون ديناراً، وللعظم اربعة اخماس ثمانون ديناراً، واذا تم الجثتين كان لها مائة دينار، واذا انشيء فيه الروح^(١) فديته الف دينار أو عشرة الآف درهم ان كان ذكراً، وان كان اثني فخمسة دينار، واذا قتلت المرأة وهي حبلٍ ولم يدر أذكراً كان ولدها ام اثنى، فدية الولد نصف دية الذكر ونصف دية الاثنى.

باب ٥

[٢٤٥٧] ١- قال الصادق عليه السلام: كلّ من اضرَّ بشيءٍ من طريق المسلمين فهو له ضامن^(١).

باب ٦

[٢٤٥٨] ١- قال عليه السلام: من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو اوتداً أو اوثق دابة أو حفر

والعظم والجثتين).

المجديد، ٢٩/٢٢٩ [٣٥٥١٩]؛ القديم، ١٩/١٦٩.

وفي:... وإذا تم الجثتين كانت له... وإن قتلت... فلم يدر... ونصف دية الأثني، وديتها كاملة. في الحجرية: وإذا تم الجثتين.

نقله عن الكافي: ٧/٢٣٤٣، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠/٢٨١:١٠.
(١) اى احدث، سمع منه (م).

الباب ٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ٨ (باب أنَّ من حفر بئراً في ملكه لم يضمن ما يقع فيها، وإن حفرها في طريق، أو غير ملكه ضمن).
المجديد، ٢٩/٢٤٤٠ [٣٥٥٤٠]؛ القديم، ١٩/١٧٩.

ليس في الوسائل كلمة «كلّ».

نقله عن التهذيب: ١٠/٢٣٠، ٩٠٥/٢٣٠، وأشار إليه عن الكافي، ٧/٣٥٠، وإلى مثله عن الفقيه، ٤/١٥٥، الباب ٥٠، باب فيما جاء فيما أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوق فيها إنسان فعطب، الحديث ٦.

(١) اى قتل احداً أو جرح أو تلف دابة...، سمع منه (م).

الباب ٦

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب موجبات الضمان، الباب ١١ (باب أنَّ من أخرج ميزاباً أو

شيئاً في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن.

باب ٧

[٢٤٥٩]- قال الصادق عليه السلام: ما كان في الجسد منه اثنان، ففيه نصف الديه، مثل اليدين والعينين.

[٢٤٦٠]- وقال عليه السلام: كلّ ما في الانسان منه اثنان، ففيهما الديه وفي احدهما نصف الديه، وما كان فيه واحد ففيه الديه.

[٢٤٦١]- وروي: تفاوت دية الشفتين^(١) والخصيتين^(٢).

كثيراً أونحوهما إلى طريق، ضمن ما يختلف بسببه.

المجید، ١/٢٤٥:٢٩ [٣٥٥٤٧]؛ القديم، ١/١٨٢:١٩

نقله عن الكافي: ٧/٣٥٠، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠:٩٠٨/٢٣٠، والفقیہ، ٤/٥٣٤٣/١٥٤:٤، الباب ٥٠، باب ما جاء فيمن أحدث بغيراً...، الحديث.

الباب ٧

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ١ (باب أنَّ ما في الجسد منه واحد فيه الديه وما فيه اثنان ففيهما الديه، وفي كل واحد نصف الديه إلا البيضتين والشفتين وذكر جمله من أقسام الديات).

المجید، ١/٢٨٣:٢٩ [٣٥٦٢٥]؛ القديم، ١/٢١٣:١٩

نقله عن الكافي: ٧/٣١٥، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠:٩٨٩/٢٥٠

٢- الوسائل، نفس المصدر.

المجید، ١٢/٢٨٧:٢٩ [٣٥٦٣٦]؛ القديم، ١٩:٢١٧

نقله عن التهذيب: ١٠:٢٥٨/١٠٢٠، وأشار إلى مثله عن الفقیہ، ٤/٥٢٨٨/١٣٣

الباب ٣٠ (فيما يجب فيه الديه ونصف الديه فيما دون النفس، الحديث ١٣).
في الوسائل:... في الإنسان اثنان....

٣- الوسائل، نفس المصدر، الباب ١، الحديث ١، وكذلك، الباب ٥ (باب ديات الشفتين، الحديث ١)، وكذلك، الباب ١٨ (باب ديات الخصيتين والأدرة والحلبة والوجة والقصامة في ذلك وحلمة ثدي الرجل، الحديث ٢).

(١) لأنَّ دية شفة السفلی أكثر من العلیا، لأنَّ السفلی تمسك الماء، سمع منه (م).

(٢) لأنَّ الخصية اليمنى محل المني، سمع منه (م).

باب ٨

[٢٤٦٢] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل بعد موته؟ قال: عليه مأة دينار.

باب ٩

[٢٤٦٣] ١- سُئل الصادق عليه السلام عن رجل قطع يد رجل شلاء؟ قال: عليه ثلث الديمة.

[٢٤٦٤] ٢- وروي: دية الأصابع الشلل على الثالث من دية الصاحب.

باب ١٠

[٢٤٦٥] ١- قال أبو جعفر عليه السلام: في لسان الآخرين وعيّن الاعمى وذكر الخصي

الباب ٨**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٤ (باب دية قطع رأس الميت ونحوه).
الجديد، ٢٩: ١/٣٢٤ [٣٥٦٩٨]؛ القديم، ١٩: ١/٢٤٧.
نقله عن الكافي: ٧: ٣٤٧، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠/١٠٦٥.
والاستبصار، ٤: ٢٩٥/١١١٣.

الباب ٩**فيه حديثان**

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٢٨ (باب أنَّ في قطع اليدين الشلاء ثلث الديمة وكذا في الأصبع الشلاء وأنه يسترق العبد الجناني، أو يسترق منه بقدر الجنانية أو يأخذ الديمة من مولاه).
الجديد، ٢٩: ١/٣٢٢ [٣٥٧١٦]؛ القديم، ١٩: ١/٢٥٣.

نقله عن التهذيب، ١٠: ٢٧٠/١٠٦٤، وأشار إلى مثله عن الكافي، ٧: ٣١٨.
في الحجرية: شلاء.

٢- الوسائل، نفس المصدر.
الجديد، ٢٩: ٢/٣٣٢ [٣٥٧١٧]؛ القديم، ١٩: ٢/٢٥٣.

نقله عن الكافي: ٧: ٣٠٦، ١٤: ٣٠٦، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ١٩٦/٧٧٧.

الباب ١٠**فيه حديث واحد**

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣١ (باب أنَّ في قطع لسان الآخرين

واثبته، ثلث الدية.

باب ١١

[٢٤٦٦] ١- سُئل الصادق ع عن رجل أصاب سرة رجل فتفقها^(١)? فقال: في كل فتق ثلث الدية.

باب ١٢

[٢٤٦٧] ١- قال علي ع: في ذكر الغلام، الدية.

[٢٤٦٨] ٢- وفي ذكر العَنْين الدية.

ثلث الدية وكذا ذكر الصبي وأنثياء).

الجديد، ١/٣٣٦:٢٩ [٣٥٧٢٥]؛ القديم، ١٩/٢٥٦:١٩ .١/

نقله عن الكافي: ٦/٣١٨:٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠/٢٧٠:١٠ .١٠٦٢ والفقيه، ٤/١٣١:٤ ، الباب ٣٠ (باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦).

الباب ١١

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، باب ٣٢ (باب أنَّ في الأدرة في فتن السرة وكل فتق ثلث الدية).

الجديد، ١/٣٣٧:٢٩ [٣٥٧٢٧]؛ القديم، ١٩/٢٥٧:١٩ .١/

نقله عن الكافي: ١٠/٣١٢:٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٩٧٩/٢٤٨:١٠ .(١) أى شقها، سمع منه (م).

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٥ (باب أنَّ في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العَنْين).

الجديد، ٢٩/٣٣٩:٢٩ [٣٥٧٣٢]؛ القديم، ١٩/٢٥٩:١٩ .١/

نقله عن الكافي: ١٤/٣١٣:٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠/٩٨٢:٢٤٨:١٠ ، والفقيه: ٤/٥٢٨١:١٣١:٤ ، الباب ٣٠ ، باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس، الحديث ٦.

٢- الوسائل، نفس المصدر.

[٢٤٦٩] -٣- وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة، فاذا نبتت ثلث الديه.

باب ١٣

[٢٤٧٠] -١- قضى علي  في الاسنان التي تقسم عليها الديه، اتها ثمانية وعشرون سنّاً، ستة عشر في مواجه الفم واثنا عشر في مقاديمه، فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب، خمسون ديناراً فذلك ستمائة دينار، ودية كل من المواجه اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وخمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك أربععماء، فذلك الف دينار، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له.

المجدي، ٢٣٩:٢٩ [٣٥٧٣٣]؛ القديم، ٢٥٢:١٩ .٢/٢٥٢:١٩

نقله عن الكافي: ٣١٣:٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٢٣١:١٢ ، ٢٤٩:١٠ ، والفقبي، ٤٢٧٦:١٢٩ ، الباب ٣٠ ، باب ما يجب فيه الديه ونصف الديه فيما دون النفس، ٢٤٩:٥٢٧٦ . الحديث ١.

-٣- الوسائل، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٧ (باب أن في اللحية الديه، فإن نبتت ثلث الديه، وفي شعر رأس الرجل الديه إذا لم ينبع، وفي من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الديه).

المجدي، ٣٤١:٢٩ [٣٥٧٣٦]؛ القديم، ٣٤١:١٩ .١/٢٦٠:١٩

نقله عن الكافي: ٣١٦:٧ ، وأشار إليه عن التهذيب، ٢٣٦:٢٢ ، ٢٥٠:٩٩٠ ، والى مثله عن الفقيه، ٤٢:٥٣٣٢ ، الباب ٤٢ (باب ما يجب في اللحية إذا حلقت، الحديث ١).

الباب ١٣

فيه حديث واحد

- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات الأعضاء، الباب ٣٨ (باب أن في الأسنان الديه، وأنها تقسم على ثمان وعشرين، وكيفية القسمة وحكم ما زاد).

المجدي، ٣٤٢:٢٩ [٣٥٧٣٩]؛ القديم، ٣٤٢:١٣ .١/٢٦١:١٩

نقله عن الفقيه، ٤٣٦:٤ ، ٥٣٠:١٣ ، الباب ٣١ (باب دية الأصابع والأسنان والمعظام، الحديث ٨).

في الوسائل: يكون ذلك ستمائة دينار ودية كل سن من المؤاخير

باب ١٤

[٢٤٧١] ١- قال علي عليه السلام: في ذهب السمع كله، الف دينار والصوت كله الف والشلل الديين كلتاهمما الف وشلل الرجلين الف دينار.

باب ١٥

[٢٤٧٢] ١- سئل الصادق عليه السلام: عن رجل ضرب رجلا على رأسه، فشق لسانه؟ قال: يعرض ^(١) عليه حروف المعجم كلهما، ثم يعطي الدية بحصة مالم يفصح عنها.

الباب ١٤

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ١ (باب أنَّ في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة).

الجديد، ١/٣٥٧٧٢: ٢٩ [٣٥٧٧٢]؛ القديم، ١/٢٧٢: ١٩ .

نقله عن الكافي ٧: ١/٣١١ ، وأشار إليه عن التهذيب، ١٠: ٢٤٥ / ٩٦٨ و ٩٦٩ . في الوسائل:...والصوت كله من الغن والبحث ألف دينار، وشلل الديين كلتاهمما الشلل [وفي تعليقه: في المصدر: «و» الشلل] كله ألف دينار وشلل الرجلين....

الباب ١٥

فيه حديث واحد

١- الوسائل، كتاب الديات، أبواب ديات المنافع، الباب ٢ (باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف واعطى بقدر ما نقص).

الجديد، ١/٣٥٨: ٢٩ [٣٥٧٧٣]؛ القديم، ١/٢٧٣: ١٩ .

نقله عن الكافي: ٧: ١/٣٢١ ، وأشار إلى مثله عن التهذيب، ١٠: ٢٦٣ / ١٠٤١ ، والاستبصار، ٤: ٢٩٣: ٤ .

في الوسائل:...في رأسه...أنَّه يعرض... لم يفصح عنهما.

(١) اى ان لم يقراء النصف يعطى نصف الدية وعلى هذا القياس، سمع منه (٢).

الفهرس

٥	ابواب الكليات المتعلقة بفروع الفقه
٧	كتاب الطهارة
٧	ابواب المياه
١٤	ابواب الوضوء وما يناسبه
٢٤	ابواب الجنابة
٢٩	ابواب الحيض والاستحاضة والنفاس
٣٢	ابواب احكام الاموات
٤٤	ابواب الأغسال
٤٦	ابواب التيمم
٥٠	ابواب النجاسات والأواني والجلود
٦١	كتاب الصلاة
٦١	ابواب فضلها واعدادها
٦٧	ابواب المواقف
٧٢	ابواب القبلة

٧٤	أبواب لباس المصلى
٧٩	أبواب مكان المصلى
٨٢	أبواب المساجد
٨٥	أبواب ما يسجد عليه
٨٦	أبواب الأذان
٨٩	أبواب افعال الصلوة
١٠١	أبواب قواطع الصلوة
١٠٣	أبواب الجمعة
١٠٦	ابواب العيد
١٠٨	ابواب صلاة الآيات
١٠٩	ابواب الصلوات المندوبة
١١٢	أبواب الخلل الواقع في الصلوة
١١٧	أبواب قضاء الصلوات
١٢٠	أبواب صلاة الجمعة
١٢٤	أبواب القصر
١٢٧	كتاب الزكاة
١٤٣	كتاب الحمس
١٥١	كتاب الصيام
١٦٧	كتاب الاعتكاف
١٧١	كتاب الحج
٢٠٩	كتاب جهاد العدو وجهاد النفس
٢١٤	أبواب جهاد النفس

٢٢٥	كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٣٣	كتاب التجارة
٢٦٧	كتاب الرهن
٢٧١	كتاب الحجر
٢٧٥	كتاب الضمان
٢٧٩	كتاب الصلح
٢٨٣	كتاب الشركة
٢٨٥	كتاب المضاربة
٢٨٧	كتاب المزارعة والمساقات
٢٩١	كتاب الوديعة والعارية
٢٩٧	كتاب الاجارة
٣٠٣	كتاب الوكالة
٣٠٥	كتاب الوقف والصدقات والهبات
٣١١	كتاب السبق والرماية
٣١٣	كتاب الوصايا
٣٢١	كتاب النكاح
٣٦٥	كتاب الطلاق
٣٧٧	كتاب الخلع والمباراة
٣٨١	كتاب الظهار
٣٨٥	كتاب الايلاء والكافارات

٣٨٩	كتاب اللعان
٣٩١	كتاب العنق
٣٩٧	كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء
٤٠٣	كتاب الاقرار
٤٠٥	كتاب الأيمان
٤١٣	كتاب النذر والعهد
٤١٧	كتاب الصيد والذبائح
٤٢٥	كتاب الاطعمة والاشارة
٤٥٣	كتاب الفصوب
٤٥٧	كتاب الشفعة
٤٦١	كتاب احياء الموات
٤٦٥	كتاب اللقطة
٤٦٩	كتاب المواريث
٤٩٥	كتاب القضاء
٥٠٣	كتاب الشهادات
٥١١	كتاب الحدود
٥٢٣	كتاب القصاص
٥٣٣	كتاب الديات